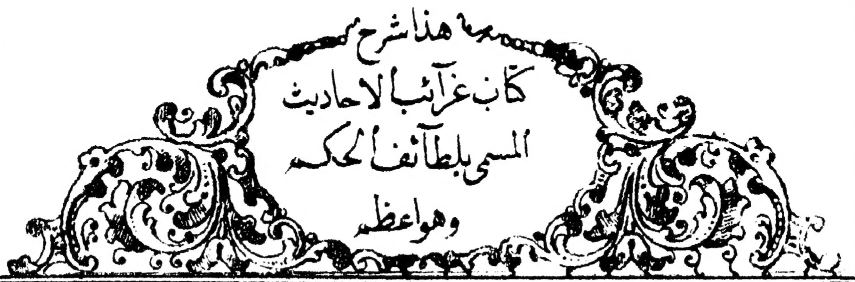


بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى جعل الانسان هو الجوامع والسفر * وجمع فيه حقائق العالم العليا والاصغر * ومكنه بمظاهر صفاته واسمائه الاكبر * والصلوة والسلام على حبيبه الذى هو نور الانوار * وعلى اله واصحابه الذين اتبعوا واطلعوا على خير الآثار * وبعد فلما تممت كتاب غرائب الاحاديث * وكبيره رموز الاحاديث * شرعت بتوفيق الله شرحه بالاختصار لانتفاع الاخيار * وانتخبت الفاظه من كتب المعتبرة * واشرت اكثر ماخذه * وبينت بعض قواعد الاحاديث فيه وحقايقه * وسميت لطائف الحكم

* قال المصنف بعد البسملة الحمد اى كل الحمد من الازل الى الابد مختص لله الذى كان وحده مع صنعه مبدئ الكائنات اى موجده اذ لم يكن مسبوقا بالمثال كما فى قوله تعالى الله يبدأ الخلق ثم يعيده والكائنات هى المكونات يطلق على الدنيا وعلى السموات وعلى العرش الى تحت الثرى وهو الاولى ومنشئ المخلوقات اى مخترعها يعنى انشأ الاشياء اولا وقدر وخلق واخترعها ابتداء من غير سبق مثال ومبدع الارضين والسموات اى منشئ ومخترع يخلق الاشياء لا مثال لها لانه تعالى بديع فى ذاته لا مثل له فى صفاته كما فى قوله تعالى بديع السموات والارض واقام الشرايع وجعله منوط التكليفات اى شرع الشرع وانزل الكتاب وارسل الرسل رحمة لعباده وهو رؤف بالعباد * وجعل هذه المذكورات مرجعا للمكلفات * اوجعل هذه سبب التكليفات وارسل رسوله المعظم وهو خاتم النبيين بالهدى بالقرآن او بانواع الهداية ودين الحق اى الثابت المحقق لا تبديل ولا تغيير ولا نسخ لها ليظهره ليغلب على الدين كله اى على الاديان من اى نبى واى كتاب والملل السابقات اى كل الملل غير الاسلام

ان الدين عند الله الاسلام والصلوة اى الرحمة من الله والتعظيم من الملئكة والدعاء
من المؤمنين والسلام اى السلام المصطلح او السلامة من كل الآفات نازل او وارد
على محمد الذى أعطى مبنى للمفعول بجوامع الكلم اى الفاظه قليلة ومعانيه كثيرة وافرة
وهى مضافة الى موصوفها والبراهين القاطعات هى صفة للبراهين وهى كتابه ومعجزاته
الدليل والبرهان والحجة مترادفة او متقاربة وهدى امته بهديه اى وارشد امته
بسيرته وطريقه واحاديثه اى كلامه ونصحه وبحكمه البينات جمع حكمة وهى اسم
لكل علم حسن وعمل صالح وفى الكشاف هى الدليل الموضح للحق المزيل للشبهة وحينئذ
الصفة للكشف واله وصحبه الذين اهتدينا بهم اى كنا مهتدين وموفقين بسببهم
للطائف الشرايع وهى مضافة الى موصوفه والمنح جمع منحة اى عطية والواضحات
صفة لها اى هذه العطية والنعمة ظاهرة عند العالم ※ وبعد فهذا كتاب عجايب
النبوة هى جمع عجيبة كالطائف لفظا ومعنى اى للطائف الظاهرة من مشكاة
النبوة المحمدية وهذا اشارة الى التسمية وان كانت العجايب بمعنى الغرائب فى عين
التسمية ودقايق الولاية جمع دقيقة وهى كالشرايع لفظا ومعنى اى الشرايع الواردة
من منبع الولاية الاحمدية والاضافة فيهما راجع الى اصله او شرطه او سببه ※
جمعته اى الكتاب من بحور الاحاديث جمع بحر مضافة الى موصوفه او الاضافة
كالعجايب وفى هذه الاضافات كلها لخاصة وتعظيم وتبريك وبراعة الاستهلال
محذوفة الاسانيد جمع اسناد وهو عبارة من رجال الحديث ويقال له الطريق
وقد يجئ بمعنى اخبار طريق المتن والسند بمعناه وقد يجئ بمعنى ذكر السند يقال فلان
سند اى معتمد لاعتماد الحفاظ عليه فى صحة الحديث وضعفه ومتن الحديث ما ينتهى
اليه الاسناد ※ ورتبته من الترتيب وهو جعل الاشياء بحيث يطلق عليها اسم
الواحد ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتأخر فى العقلية فهو اخص
من التأليف اذ هو ضم الاشياء مؤتلفة سوآء مرتبة الوضع او لا على حروف الهجاء
اى حروف الخط المعظم كمسجد الجامع وهى الحروف المقطعة ※ وسميت معجمة لانها
اعجمية لا بيان لها او لانها اعجمت عن الناظر فيها معناها او اسم مفعول صفة لمحذوف
اى حروف الخط الذى وقع عليه الاعجام وهو النقط ※ واشرت الى انواعه من
الصحيح والضعيف والمرفوع والمنقطع وغيرها وتفصيلها فى اول رموز الاحاديث
ستون انواعا ومعانيها فى اصول الحديث وفيه بحث ※ وذكرت فى اواخر كل واحد

اى فى الرتبة العقلية

من الاحاديث مخرجه ومن بيان لكل واحد والمخرج من اخرج الحديث سيأتي بحثه
من الائمة المحدثين بيان المخرج ويطلق على كل المصنف في علم الحديث ورواته اي وذكر
رواته وهي جمع راو كقضاة وغزاة من الصحابة المهديين اي واصلين لانواع الهداية
ورمزت الرمز الاشارة الدالة على من خرج الحديث من اهل الاثر وفي الكشاف
اصله التحرك ومنه الراموز للبحر للبخاري خ هو زين هذه الامة وافتخار الائمة
صاحب اصح الكتب بعد القرآن ذو الفضل على مر الزمان الذي قال فيه امام الائمة
ابن خزيمة ما تحت اديم السماء اعلم بالحديث منه وقيل انه من آيات الله يمشي على وجه
الارض وقال الذهبي كان من افراد العالم مع الدين والورع والتأله ومع ذلك غلب
عليه الفض من اهل السنة تفقه البخاري على الحميدي وغيره من اصحاب الشافعي
وكتب عنه احمد زهاء الف عالم وكتب عنه المحدثون وما في وجهه شعرة وكان يحضر
اي مقدار
بمجلسه زهاء عشرين الفا وسمع منه الصحيح نحو تسعين الفا وقال انه الف الصحيح
من زهاء ستمائة الف حديث وانه ما وضع فيه حديثا الا اغتسل وصلى ركعتين
والغسل بماء زمزم والصلوة خلف المقام وصنفه في ستة عشر سنة وروى عنه
مسلم خارج الصحيح وكان يقول له دعني اقبل رجليك يا طبيب الحديث يا استاد
الاستادين يا سيد المحدثين ولد بعد صلوة الجمعة ثالث عشر شوال سنة اربع وتسعين
ومائة ومات عند صلوة العشاء ليلة عيد الفطر سنة ستة وخمسين ومائتين ❊
وما احسن قول الكمال ولد البخاري في صدق ومات في نور ومناقبه سائرة مفردة
بالتأليف منها ان كتابه لم يقرأ في كرب الا فرج ولا ركب في مركب فغرق وانما رمز اليه
بحرف من حروف بلده دون اسمه لان نسبته الى بلده اشهر من اسمه وهو اسماعيل
ولمسلم م هو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري له الصحيح المشهور وله الترجيح
صنفه من ثلثمائة الف حديث كما في تاريخ ابن عساكر وعنه اخذ عن احمد وعنه خلق
وروى له الترمذي حديثا واحدا ذكر الحاكم ان سبب موته انه ذكر له حديث فلم
يعرفه فاوقد السراج وقال لمن بالدار لا يدخل احد منكم وقالوا اهديت لنا سلة
تمر وقدموها فكان يطلب الحديث ويأخذ تمرة تمرة فاصبح وقد فني ووجد الحديث
فمات ولد سنة ستة ومائتين ومات سنة احدى وستين ومائتين وانما رمز
بالميم لان اسمه اشهر من نسبته الى بلده وكنيته عكس البخاري والميم اول حروف اسمه
ولابي داود د سليمان بن الاشعث السجستاني الشافعي اخذ عن احمد وخلق

وهو الحافظ الفاضل الاكمل المحقق المدقق ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري

وقيل مات سنة ٢٥٥

اي ابي شريف

اي روى عنه ائمة

اي اخذ عن احمد

اي اخذ عنه

وعنه اخذ الترمذى ومن لا يحصى ولد سنة اثنين ومائتين ومات ببصرة سنة خمس وسبعين ومائتين وقالوا الين له الحديث كما الين لداود عليه السلام الحديد وقال بعض الاعلام سننه ام الاحكام ولما صنفه صار لاهل الحديث كالمصحف قال كتبت خمسمائة الف حديث انتخبت منها السنن اربعة آلاف وثمانية مائة ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه وما فيه وهن شديد ورمزله بالدال لان كنيته اشهر من اسمه ونسبه وابعدها عن الاشتباه ببقية العلايم ❊ وللترمذى ت بكسر الفوقية والميم وبضمهما او بفتح فكسر كلها مع اعجام الذال نسبة لبلد قديمة بطرف جيحون وهو الامام ابو الحسن محمد بن عيسى بن سورة من اوعية العلم وكبار الاعلام ولد اكمه سنة تسع ومائتين ومات سنة تسع وسبعين ومائتين وقول الخليلى بعد الثمانين رده وصنيع السيوطى بان جامع الترمذى بين ابى داود والنسائى فى الرتبة لكن قال الذهبى انحطت رتبة جامع الترمذى عن سنن ابى داود والنسائى ورمزله بالتاء لان شهرته بنسبته لبلده اكثر منه باسمه وكنيته وللنسائى ن الامام احمد بن نجيب الخراسانى الشافعى ولد سنة اربع او خمس عشرة ومائتين ورحل واجتهد واتقن الى ان انفرد فقها وحديثا وحفظا واتقانا وللترمذى فى فنون الصناعة الحديثية ما لم يشاركه فيه غيره وقد سلك النسائى غمض تلك المسالك واجلها وكان شهما منبسطا فى الماكل كثير الجماع والنساء مع كثرة التعبد ودخل دمشق فذكر فضائل على فقيل له ففضائل معاوية فقال ما كفى معاوية ان يذهب رأسا برأس حتى يذكر له فضائل ايضا فدفع فى خصيبته حتى اشرف على الموت فاخرج فمات بالرملة او فلسطين سنة ثلاث وثلثمائة فحمل للقدس او مكة فدفن بين الصفاء والمروة ورمزله بالنون لان نسبته الى بلده اشهر من اسمه وكنيته ولم يرمزله بالسين لئلا يتصحب بابى شيبة ولابن ماجه ه الحافظ الكبير محمد بن يزيد الربعى مولاهم القزوينى وماجه لقب لابيه كان من اكابر الحفاظ مجمع على توثيقه لما عرض سننه على ابى زرعة قال اظن ان هذا ان وقع بايدى الناس تعطلت الجوامع او اكثرها ولد سنة اثنين ومائتين ومات سنة ثلاث وسبعين ومائتين قال المازنى كلما انفرد به ابن ماجه عن الخمسة ضعيف واعترض ثم حمل تارة على الاحكام وتارة على الرجال ورمزله بابيه لان اشتهاره بلقب ابيه اكثر منه باسمه وبلده ❊

وهذه السنن الاربعة ما عدا الصحيحين فيها الصحيح والحسن والضعيف فليس كلها فيها حسن ولذا عابوا على محي السنة البغوى تقسيمه المصابيح الى الصحاح والحسان جانحا ان الحسن ما رواه اصحاب السنن والصحاح ما فى الصحيحين او احدهما وممن ردّ عليه ابن الصلاح فقال هذا اصطلاح لا يعرف وليس الحسن عند اهل الحديث عبارة عن ما فى السنن واما قول الضباغ اتفقوا اهل المشرق والمغرب على صحة الكتب الخمسة فخطأ بل اتفقوا على ما فى السنن الضعيف والمنكر نعم هى اعلى رتبة من جميع المسانيد ولاحمد بن حنبل حم فى مسنده ولم يكتف فى الرمز اليه بحرف واحد كما فى هؤلاء لئلا يتصحف بعلامة البخارى والامام احمد هو ابن محمد بن حنبل الناصر للسنة الصابر على المحنة الذى قال فيه الشافعى ما ببغداد افقه منه ولا ازهد وقال امام الحرمين غسل وجه السنة من غبار البدعة وكشف الغمة عن عقيدة ولد ببغداد سنة اربع وستين ومأة وروى عن الشافعى وابن مهدى وخلق كثير وعنه الشيخان وغيرهما ومات سنة احدى واربعين ومأتين وارتجت الدنيا لموته قال ابن مدنى مسنده وهو نحو ثلاثين او اربعين الفا اصل من اصول الاسم وقال ابن الصلاح مسند احمد ونحوه من المسانيد كابى يعلى والبزار والدارمى وابن راهويه وعبد بن حميد لا يلتحق بالاصول الخمسة وما اشبهها اى كسنن ابن ماجه فى الاحتجاج بها والركون اليها فقال العراقى وجود الضعيف فى مسند احمد محقق بل فيه احاديث موضوعة جمعها فى جزء انتهى ورده تلميذه ابن حجر فى تعجيل المنفعة بانه ليس فيه حديث لا اصل له الا اربعة منها خبر ابن عوف انه يدخل الجنة زحفا ولزيادات ابنه عبد الله عم اى زوائد مسند ابيه وهو كتاب جمع فيه نحو عشر آلاف حديث اى مع كثرة وهو عبد الله بن الامام احمد روى عن ابيه وابن معين وخلق كثير وعنه النسائى والطبرانى وغيرهما وعن علماء كثيرة قال الخطيب ثقة ثبت فضله وعدله ولد سنة ثلاث عشر ومأتين ومات تسعين ومائتين ولعبد الرزاق عب فى كتاب الجامع هو عبد الرزاق بن همام بن نافع ابو بكر احد الاعلام روى عن ابن جريج ومعمر وعنه احمد واسحق ومات عن خمس وثمانين ببغداد سنة احدى عشر ومائتين وكان يتشيع ※ ولابى داود الطيالسى ط وهو الامام الحافظ الكبير سليمان بن داود بن الجارود الفارسى الاصل البصرى اى اصله من فارس وسكن بالبصرة

على وزن اسم مفعول من اسند يقال لكتاب جمع فيه ما اسنده الصحابة اى رووه والاسناد كمسند الشهاب ومسند الفردوس اى اسناد حديثهما

اى نسب الى الشيعة

بفتح التاء المهملة وشد الياء التحتية وكسر اللام نسبة الى الطيالسة التى تجعل على العمائم

سمع عن شعبة وحماد بن سلمة وروى عنه احمد بن حنبل وعلى بن عبد الله ومات سنة اربع ومائتين ودارس اناء الثمانين ولسعيد بن منصور ص فى سننه هو ابو عثمان الخراسانى ويقال الطالقانى وهو الثقة اللبيب صاحب السنن روى عن مالك والليث وعنه احمد وابو داود وغيرهم مات بمكة سنة سبع وعشرين ومائتين وهو فى عشر التسعين قال السيوطى فى شرح التقريب ومن مظان المعضل والمنقطع والمرسل سنن سعيد بن منصور ولابن ابى شيبة ش هو الحافظ الثبت العديم النظير عبد الله بن ابى شيبة العيسى الكوفى صاحب السنة والاحكام والتفسير وغيرها سمع عن ابن المبارك وابن عيينة وروى عنه الشيخان وابو داود وابن ماجه وخلق كثير قال الفلاس ما رأيت احفظ منه مات سنة خمس وثلاثين ومائتين ولابى يعلى ع فى مسنده وهو الحافظ الثبت محدث الجزيرة احمد بن على التميمى سمع عن ابن معين وطبقته وعنه ابن حبان والاسماعيلى وغيرهما اهل صدق وامانة وحلم وثقه ابن حبان والحاكم ولد سنة عشر ومائتين ومات سنة سبع وثلثمائة وللطبرانى فى الكبير طب هو الامام سليمان اللخمى ابو القاسم احد الحفاظ الجوالين المكثرين صاحب التصانيف الكثيرة اخذ عن اكثر من الف شيخ منهم ابو زرعة وطبقته وعنه ابو نعيم وغيره وقال الذهبى ثقة صدوق واسع الحفظ بصير العلل والرجال والابواب واليه المنتهى فى كثرة الحديث وعلومه بل هو حافظ ثبت ومات باصبهان سنة ستين وثلثمائة عن مائة سنة وعشر اشهر وقوله فى الكبير اى فى معجمه الكبير المصنف فى اسماء الصحابة قيل اورد فيه ستين الف حديث وفى الاوسط طس اى معجمه الاوسط الذى الفه فى غريب شيوخه يقال ضمنه ثلاثين الف حديث وكان يقول هذا الكتاب روحى وفى اصغر معاجيمه يقال فيه نحو عشرين الف ❊

وللدارقطنى قط نسبة الى الدار والقطن ركب الاسماء وجعلا واحدا ❊

فان كان اى الحديث الذى اعزوه اليه فى السنن اى سننه اطلقت العزو اليه عاريا عن التقييد ورمزت له بلا بيان والا بان كان فى غيرها من تصانيفه كالعلل بينته اى عينت الكتاب الذى هو فيه صراحة وهو جهبذ العلل الحافظ الجليل على بن عمر البغدادى الشافعى امام زمانه وسيد اهل عصره وروى عن البغوى وابن ساعد والمحاملى وعنه القاضى الطيب والمرقانى والصابونى وغيرهم

قيل للحاكم هل رأيت مثله قال هو ما رأى مثل نفسه فكيف انا وله تصانيفات يطول سردها قال ابو الطيب هو امير المؤمنين فى الحديث ومن تأمل سننه عرف قدر علمه بمذاهب العلماء هو امام وقته ورفيع دهره عارف بمذاهب الفقهاء واسع الاطلاع ولد سنة ست وثلثمائة ومات سنة خمس وثمانين عن نحو ثمانين سنة وصلى عليه ابو حامد ودفن بقبر معروف الكرخى ولابى نعيم فى الحلية حل اى فى كتاب حلية الاولياء وطبقات الاصفياء هو احمد بن عبد الله بن احمد بن اسحق الاصفهانى الصوفى الفقيه الشافعى الحافظ المكثر اخذ عن الطبرانى وغيره وعنه الخطيب وغيره وهو تلامذه وقال الذهبى صدوق تكلم فيه بلا حجة لكنه عقوبة من الله فى ابن مندة فظيع لا احبه حكايته ولا اقبل قول كل منهما فى الاخر بل هما مقبولان ولا اعلم لهما ذنبا اكثر روايتهما الموضوعات ساكتين عليها وكلام الاقران بعضهم فى بعض لا يعبأ به وما علمت عصرا سلم اهله من ذلك سوى الانبياء انتهى ومات باصبهان سنة ثلاثين واربعمائة عن اربع وتسعين سنة قالوا لما صنف الحلية بيع فى حياته باربعمائة دينار واشتهرت بركته وعلت فى الخافقين درجته وللبيهقى ق نسبة الى بيهق قرية مجتمعة بنواحى نيسابور وهو الامام الجليل الحافظ الكبير احد ائمة الشافعية المشهور بالفصاحة والبراعة سمع من الحاكم وغيره وبلغت تصانيفه نحو الالف قال السبكى ولم يتفق ذلك لاحد وقال الذهبى ودائرته فى الحديث ليست كبيرة بل بورك له فى مروياته وحسن تصرفه فيها الحذقه وخبرته بالابواب والرجال واعتنى بجمع نصوص الشافعى وجمع احاديثها وقال امام الحرمين ما من شافعى الا وللشافعى فى عنقه منة الا البيهقى فله عليه منة فان كان الحديث فى السنن الكبرى الذى قال السبكى لم يصنف احد مثله تهذيبا وترغيبا وجودة اطلقت والا بان كان فى غيره من تاليفاته المشهورة المنتشرة بينته بان اعين الكتاب الذى هو فيه ولهُ فى شعب الايمان هب بكسر الهمزة كتاب نفيس عزيز الفوائد فى ستة اسفار كبار ولد سنة اربع وثمانين وثلثمائة ومات سنة ثمان وخمسين واربعمائة بنيسابور وحمل لبيهق ودفن بها وللعقيلى فى الضعفاء عق اى فى كتاب الذى صنفه فى الضعفاء اى فى بيان حال رجال الحديث وهو جمع الضعيف وهو بفتح الضاد فى لغة تميم وبضمها فى لغة قريش خلاف القوة والصحة وهو الامام الكامل

لاجماع نسخه

بزعمين نسخه

قال ابو الحسن بن العطار ابو جعفر العقيلي مكي ثقة عالم جليل القدر عالم بالحديث تقدم بالحفظ على الغير كما في طبقات العلماء منه

الفاضل الحافظ ابو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد المكي صاحب كتاب الضعفاء سمع جد لامه يزيد بن محمد العقيلي و دار مقيما في الحرمين حدث عنه ابو الحسن محمد بن نافع و يوسف بن الدخيل المصري و ابن المغربي و غيرهم توفي في سنة اثنين و عشرين و ثلثمائة و لابن عدي في الكامل عد اي في كتابه المسمى بالكامل الذي الفه في معرفة الضعفاء و هو اصل من الاصول المعول عليها المرجوع اليه طابق اسمه معناه و وافق لفظه فحواه من عينه انتجع المنتجعون و بشهادته حكم المحكمون و الى ما يقوله رجع المتقدمون و المتأخرون و هو الحافظ عبد الله بن عدي بن القطان ابو احمد الجرجاني احد الائمة الحفاظ الاعيان و احد الجهابذة الذين طافوا البلاد و هجروا الوساد و وصلوا السهاد و قطعوا المعتاد طالبين للعلم و السنة لا يعريهم همهم قصور و لا يثني عزمهم عظايم الامور و قواطع الدهور و روى عن الجحي و غيره و عنه ابو حامد و ابو سعيد الماليني قال السهمي حافظ متقن لم يكن في زمنه مثله و قال ابن عساكر كان مصنفا ثقة و مات سنة خمس و ستين و ثلثمائة عن ثمان و ثمانين سنة و للخطيب خط هو الحافظ احمد بن علي بن ثابت ابو بكر البغدادي الفقيه الشافعي احد الاعلام الحفاظ و مهرة الحديث له اكثر من خمسين مؤلفا ولد سنة اثنين و تسعين و ثلثمائة و سمع عن خلائق لا تحصى و اخذ الفقه عن المحاملي و ابي الطيب قال السمعاني كان هيبا و قورا ثقة حجة حسن الخط كثير الضبط نصيحا امينا ختم به الحفاظ و كانت له ثروة ظاهرة و صدقات طائلة مات سنة ثلاث و ستين و اربعمائة ببغداد و حمل صاحب المهذب و دفن بجانب الحافي و كان شرب ماء زمزم لذلك و كان سريع القرائة فان كان في السنن و تاريخه اي تاريخ بغداد المشهور اطلقت العزو اليه و الا اي و ان لم يكن فيهما بان كان في غيرها بينته اي عينته باسمه صراحة قال الخضرمي و غيره ان تاريخ الخطيب من المصنفات التي صارت القابها بخلاف مضمونها سماه تاريخ بغداد و هو تاريخ العالم كالاغاني للاصبهاني سماه الاغاني و فيه من كل شئ و لابن عساكر في تاريخه كر هو تاريخه المشهور و هو الامام الحافظ الكبير محدث الشام فخر الائمة ثقة الدين ابو القاسم علي بن الحسين هبة الله بن عبد الله بن الحسين الدمشقي الشافعي صاحب التصانيف و التاريخ الكبير ولد في اول سنة تسع و تسعين و اربعمائة و سمع في سنة خمس و خمسمائة و توفي في سنة حادي عشر رجب سنة احدى و سبعين و خمسمائة و لابن حبان حب بكسر الحاء و تشديد الباء الموحدة و هو الامام محمد بن حبان

ابو حاتم التيمي الفقيه الشافعي البستي احد الحفاظ الكبار روى عن النسائي وابي يعلى وابن خزيمة وخلق كثير وعنه الحاكم وغيره وصنف كتبا نفيسة منها تاريخ الثقات وتاريخ الضعفاء وولي قضاء سمرقند وكان رأسا في الحديث عالما بالفقه والكلام والطب والفلسفة والنجوم ومن ثمه امتحن ونسب للزندقة وامر بقتله ثم اخرج بسمرقند ومات بسببه سنة اربع وخمسين وثلثمائة وهو في عشر الثمانين وكتابه الصحيح المسمى بالتقاسيم والانواع المقدم عندهم على مستدرك الحاكم قال الحازمي ابن حبان امكن في الحديث من الحاكم والحاكم اشد تساهلا منه فان غاية ابن حبان ان يسمي الحسن صحيحا انتهى وما اقتضاه التقريب كاصله مما يخالف ذلك رواه الزين العراقي بان ابن حبان شرطه تخريج مارويه ثقة غير مدلس سمع من شيخه وسمع منه الآخذ عنه دخلا عن ارسال وانقطاع ووفى بالتزامه ولم يوف الحاكم وصحيح ابن خزيمة اعلى رتبة من صحيح ابن حبان ثم الحاكم اعلى رتبة وللحاكم في المستدرك ك هو محمد بن عبد الله بن حمدويه الضبي الشافعي الامام الرجال المعروف بابن البيع احد الاعلام قال ابو حاتم وغيره قام الاجماع على ثقته ونسب الى التشيع وقال الذهبي ثقة ثبت صدوق في نفسه ومعرفته بهذا الشان فجمع عليه وقال السبكي اتفق العلماء على انه من اعظم الائمة الذين حفظ الله بهم الدين ولد سنة احدى وعشرين وثلثمائة واكثر الرحلة والسماع حتى سمع من نيسابور من نحو الف شيخ ومن غيرها اكثر ولا يتعجب من ذلك قال ابن النجار ذكر ان الحافظ ابا سعيد السمعاني له سبعة الاف شيخ فان كان في المستدرك اطلقت العزو اليه عاريا عن التقييد بان اذكره بصورة حرف ك يقال اطلقت القول اي ارسلته من غير تقييد وشرط والا بينته بان كان في تاريخه او المدخل او الاكليل او غيرها من كتبه التي بلغت خمسمائة كما قال السبكي وقال ابو حاتم بلغت الفا وخمسمائة والمستدرك هو على الصحيحين ما فاتهما الذي قصد فيه ضبط الزوائد عليهما هو على شرطهما او شرط احدهما وللضياء المقدسي ض هو الامام الحافظ الحجة الزاهد العابد محدث الشام ضياء الدين ابو عبد الله عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن اسماعيل بن منصور السعدي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي صاحب التصانيف المفيدة ولد سنة تسع وستين وخمسمائة وتوفي سنة ثلاث واربعين وستمائة وصرح بما عداها

حرف الالف

آتي يوم القيمة باب الجنة بالمد متكلم مضارع اي اجئ بعد الانصراف من الحشر للحساب الى اعظم المحل وهو باب الرحمة او باب التوبة وتعبيره بالاتيان دون المجئ اشارة

قال الحافظ ابن حجر وذكر ابن حبان في صحيحه انه لم يرتبه ترتيبا سهلا الا لمن يكون عنده حفظ لئلا يتكل على سهولة الكشف وكان ادعى للحفظ ليكون على ذكر من جميعه

تقديم يوم القيمة هنا في نسخ وتأخيرها في رواية اخرى

الى انجيئه بصفة من خلعة الرضوان فجاء على مهل وامان من غير نصب فى الاتيان وقد يقال ابواب الجنة وابواب النار للاسباب التى يتوصل اليها والجنة مصدر جن اى ستر سمى به لما فيه من الاشجار والبستان والقصور والغرفات ما لا تحصى وهى مشتمل جنان كثيرة على مراتب استحقاق العاملين فارى ربى وهو على كرسيه تصوير لعظمته وتمثيل لمجرد قوله تعالى وما قدروا الله حق قدره الاية او مجاز عن علمه او ملكه فيتجلى اى ظهر عظمته وتصدى له اقتداره وامره او كشف له باعطاء قوة قدسية حتى رأى ذاته قبل الدخول كما فى المعراج فاخر اى اسقط ساجدا شكرا لهذه النعمة الجليلة عثمان سعيد الدارمى اى اخرج هو بسند متصل الى الصحابى الى الرسول ويسمى هذا مخرجا لتخريجه فى كتاب النقض عن بشر المريسى ويسمى هذا راويا والاول اعم وقس[7] عليه ما ياتى كله وابن النجار عن ابن عباس صحيح اجرت نفسى اى ذاتى قبل اظهار النبوة فى سن خمسة وعشرين من خديجة بنت خويلد زوجة النبى عليه السلام ماتت قبل الهجرة فى سن خمسة وستين افضل النساء بعد العائشة والزهرى سفرتين بفتحتين ضد الاقامة نوع او مرة وهجرته عليه السلام الى الشام مع ميسر مرتين لتجارة خديجة الكبرى مع اجرة والاصح مع شركة بقلوص بالفتح الابل الطويل القائم فعن جابر صحيح اخر اربعاء بالمد وكسر الباء على الاشهر وفتح الباء والضم لغة قليلة فى الشهر ورواية خط من الشهر يقال اشهر الشهر اذا طلع هلاله واشهرنا دخلنا فى الشهر سمى به لشهرته يوم نحس بالاضافة على الاصح اى شوم وبلاء مستمر مطرد شومه او دائم الشوم او مستحكمه وروى بالرفع والتنوين فيهما ومستمر نعت لنحس او ليوم او عطف بيان او بدل واليوم لغة ما بين طلوع الشمس وغروبها وشرعا ما بين طلوع الفجر والغروب وليس قوله نحس على جهة الطيرة وكيف يريد ذلك والايام كلها الله بل على طريق التخويف لما نزل فيه العذاب اى احذروا واوجدوا توبة لئلا وقع بكم كما وقع عليهم او على اعتقاد الامم السابقة النحس فيه وكيع فى الغرر بفتح الواو وابن مردوية ابو بكر احمد بن موسى خط عن ابن عباس لاه اى فى بعض سنده كلام نحو وضع او كذب او متروك آمروا بالمد من الافعال نحو آمنوا النساء اسم لجماعة اناث وامرأة واحدة من غير لفظه فى بناتهن اى تشاوروهن فى تزويجهن لانه احرى للالفة واطيب للنفس فعند انها راى صدر عن علم بباطن حالها او بالزوج قال هذا غير لازم اجماعا وانما هو مستحب دق عن ابن عمر رمز لحسنه آمن فعل ماض شعر امية بضم الهمزة وفتح الميم وشدة المثناة تصغير امة عبد الله بن ابى الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وهو ربيعة بن وهب بن عوف

وقال ابن القيم للجنة بضعة عشر اسماء وكثرة الاسماء اشرف المسمى الجنة وهى اعم منها وما اشتملت لتلك الدار وما اشتملت عليه من انواع النعيم والبهجة والسرور وقرة العين ثم دار السلام اى السلامة من كل بلية ودار الله ودار الخلد ودار المقامة وجنة المأوى وجنة عدن وجنة الفردوس وهو يطلق تارة على جميع الجنان واخرى اعلاها وجنة النعيم والمقام الامين ومقعد صدق وقدم صدق وغير ذلك مما ورد فى القرآن منه

[7] وقس امر من قاس يقيس معناه قس على هذا القواعد لانه لا ياتى معناه دفعة اخرى ولا يكرر منه وهكذا كل موضع ذكر فيه كلمة قس هو من القياس منه

من شعراء الجاهلية يلبس المسوح ويطمح في النبوة ويؤمن بالبعث وهو اول كتب
باسم اللهم وكثر في شعره من ذكر التوحيد واحوال القيمة والزهد والحكم والمواعظ
والرقاق والامثال وكان جلاية للعلوم ويهتم ادعاء النبوة وكفر قلبه اي اعتقد
ماينافي شعره فلم يتبعه فلم ينفعه ماتلفظ به مع جحود قلبه روى مسلم عن عمرو
بن الشريد قال ردفت النبي عليه السلام فقال هل معك من شعر امية قلت نعم فانشدته
مائة بيت فقال لقد كاد ان يسلم في شعره وقال ابن حجر في قوله تعالى واتل عليهم نبأ الذي
آتيناه آياتنا فانسلخ نزلت في امية وقال غيره في بلعام وعاش حتى ادرك وقعة بدر
ومات كافرا ابن الانباري في المصاحف خط عن ابن عباس ورواه ابن عساكر
وابن مندة آمن كل شيء من معاذ اي دخل في ايمان كامل حتى آمن كل اجزائه اي باشر الايمان
كل عضو لكماله لانه اعلم الناس بحلاله وحرامه واعظم فراسة وقريحة وفطنة ودراية
وروى خ عنه عليه السلام استقرأوا القرآن من اربعة من ابن مسعود وسالم مولى ابي حذيفة
وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وقال في حديث الطبراني معاذ بن جبل امام العلماء يوم القيمة
برتوة اي برمية سهم ومات بالاردن وسنه خمس وثلاثين حتى خاتمه مبالغة من كمال ايمانه
ابن سعد عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان صحيح حسن آية ما بيننا ورواية الحاكم طما بيننا
وتنوين آية اي علامة التميز بيننا ايها المؤمنون وبين المنافقين الذين امنوا بافواههم
ولم تؤمنوا من قلوبهم واصل المنافق من يظهر ما يبطن خلافه لكنه غلب على من يظهر الاسلام
ويبطن الكفر انهم لا يتضلعون اي لا يكثرون من شرب بئر زمزم بعد رجوعهم وضلوعهم كراهية
بعد ما علموا ندب الشارع شربه والاكثار منه والرغبة وكمال الشوق وزمزم منهل له عليه السلام
واهل بيته ومحل نزول الرحمات وفيض البركات والمتلي منها قد اقام شعار المحبة واحسن العهد
فلذا جعل التضلع علامة فارقة بين الايمان والنفاق فمن لم يشرب مع صدق قلبه خارج عنه
خ في تاريخه ه طب ق عن ابن عباس قال ابن حجر حسن ابى الله اي لم يرد ان يجعل من الجعل
وهو اظهار امر عن سبب لقاتل المؤمن بغير حق توبة اذا استحل والا فهو زجر وتخويف
اما الكافر فيحل مطلقا بل يجب نحو الذمي عند الشافعي ومذهب اهل السنة انه لا يموت احد
الا باجله وان القاتل لا يكفر ولا يخلد في النار وان مصرا وان له توبة والقتل ظلما اكبر الكبائر
بعد الكفر وانه بالقود او العفو لا يبقى مطالبة اخروية ومن اطلق بقائها اراد حق الله
اذ لا يسقط الا بتوبة صحيحة طب ض عن انس صحيح ورواه جمع عن عقبة وسببه ان النبي عليه السلام
بعث سرية فاغاروا على قوم فشذ رجل منهم فاتبعه رجل من السرية شاهرا سيفه

فقال

وكان عليه السلام اذا رأى مخيلة فزع الى الصلوة بحيث يراه ... مايؤمن ... ذلك فيه عذاب كما وقع لبعض الامم السابقة فكان يحذر امته من قولهم هذا عارض ممطرنا فاتاهم ... ما ظنوا ... على ... كان عادة التطير ... الاقتداء به عليه السلام ...

كراهة شرعية الا ان الشرع اباح لمن اصابه فيه شيء من مصالحه او بيع النفس فيه لاعلى جهة الطيرة وانه يضر او ينفع بغير اذن الله بل اعتقادا باخذ الاسباب للكراهة النفس لاوقاتها ... والتفصيل في التطير ... شرح جامع الصغير فيض القدير ... ومن ... عن السماء ... الوجوه ...

فقال انی مسلم فقتله فنهی عنه فذکره ابشر متکلم مضارع یاعلی وکناه علیه السلام بابی تراب
وهوابن عم النبی لابویه وامه فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف حیاتک وموتک معی
ای انت متصل بی قربا ومحبة وعلما ونسبا ووزارة فی الحیاة والممات لا اقطع وصلتی منک
وقال له تاکیدا لهذا انت منی وانا منک کما فی حدیث البخاری وقال اما ترضی ان تکون منی
بمنزلة هارون من موسی واستدل به الشیعة علی ان الخلافة لعلی بعده علیه السلام
ورد بان الخلافة فی الاهل فی الحیاة لا تقتضی الخلافة فی الامة بعد الوفات مع ان القیاس
ینتقض بموت هارون قبل موت موسی وانما کان خلافته فی حیاته او خاص فکذا هنا
عد طب وابن عساکر عن شرحبیل مرة صحیح حسن ابغض الخلق ای الخلائق وهما والخلیقة
مجاز من مخلوق الله الی الله من ای مکلف وروایة مما لمن آمن ثم کفر ای صدق واذعن
وانقاد لاحکامه ثم کفر وارتد خصه من بین انواع الکفار للمبالغة والتشدید ای انظروا
الی هذا الخبیث لقبیح اللعین ما ارتکبه لجدیر کونه ابغض الکفرة لقبوله لاهتداء ثم نکص علی
عقبیه تمام عن معاذ بن جبل الانصاری من نجباء الصحابة ابشروا یا اصحاب الصفة بضم الصاد
هم اهل صفة مسجده علیه السلام فمن بقی من امتی ای من بعدک الی یوم القیمة علی النعت الذی انتم علیه
راضیا بما هو فیه وهو صفاتهم التی یداومون علیها ویرضون لها من الزهد والعفة والمحبة
والصفاء ودائم الذکر والعبادة وغیرها وعن ابی هریرة قال لقد رأیت سبعین من اصحاب الصفة
ما منهم رجل علیه رداء اما ازار واما کساء قد ربطوا فی اعناقهم فمنها ما یبلغ نصف الساقین
ومنها ما یبلغ الکعبین فانه من رفقائی یوم القیمة ای فان من بقی علی صفاتهم فانه من رفیقی
وتحت لوائی وقربی ابدا عبد الرحمن السلمی والخطیب والدیلمی عن ابن عباس صحیح ابن
بفتح فکسر امر من الابانة القدح بالتحریک الذی تشرب منه عن فیک عند الشرب ولا تشرب
کشرب البعیر فانه یتنفس عند الشرب فیه ثم تنفس فانه احفظ للحرمة وابعد عن تغییر الماء
واصون عن سقوط الریق وانفی عن التشبیه بالبهایم فالتشبیه بها مکروه شرعا وطبا
وهو انما هو فیمن لم یرو من نفس واحد بغیر عب هب وسمویه عن ابی سعید الخدری
وقال ت حسن صحیح واقره النووی وغیره ابن اخت القوم منهم لانه ینسب الی بعضهم وهی امه
فهو متصل باقربائه فی کل ما یجب ان یتصل به کنصرة ومشورة ومودة وافشاء سر ومعونة
وبر وشفقة واکرام ونحو ذلک قال الطیبی ومن هذا لا حجة لمن یتورث ذوی الارحام
وقال ابن ابی جمرة وحکمة ذکر ذلک ابطال ما کان اهل الجاهلیة من عدم الالتفات الی اولاد
البنات فضلا عن اولاد الاخوان فقصده به التحریض علی الالفة بین الاقرباء .

ومنه اخری
کل دین یعمر القیه عند الله
الا دین الله الحنفیه نور

ومنه اخری
نمجد والله فهو للمجاهد
ربنا فی السماء امسی کبیرا

ومنه اخری
یارب لا تجعلنی کافرا
ابدا واجعل سریرة قلبی
الدهر ایمانا وهذا یخالف
ومعارضها فی حدیث آخر
عند الله علم امیة ونقل
قال ذلک او لانهم الله
بمعرفته
الیه انه مات کافرا
او التفصیل فی فیض
القدیر

مسئله
وزمزم معروف نبیرة
بمکة ماءها او لهم
هاجر لما نها بین الحرث
او لزمزمة جبریل ای تکلم
عند حفره بها او لانها زمت
بالمیزان لئلا تاخذ یمینا
وشمالا او لغیر ذلک ولها
اسماء کثیرة وماء بها افضل
میاه الدنیا والکوثر افضل
میاه الاخرة مسئله

حم خ م ن حب والدارمی عن انس طب ض عن جبیر وخمس عن ثلاث ای اخرج خمسة
تخرج عن ثلاثة راوٍ وقس علیه کل محل کذلك ابن السبیل ای المسافر والسبیل الطریق قال
فی الکشاف یذکر ان سمی به للزومه له اول شارب من الشرب قال الراغب یتناول کل مایع ما
او غیره یعنی من زمزم عند الازدحام لان ابن السبیل مقدم علی المقیم لمشاقه وضعفه
واحتیاجه الی ابراد حر السفر والفراق وکذا فی الظل کما فی خبر البیهقی ابن السبیل احق بالماء
والظل من الباقی علیه طص عن ابی هریرة حسن وقال البیهقی رجاله ثقات ابوبکر خیر الناس
وفی روایة بعدی وفی روایة خیر اهل الارض ولاشك هذا فانه افضل من طلعت علیه الشمس
بعد الانبیاء وفاقا من اهل السنة والزاما للشیعة بما روی عن علی قال انه خیر الناس اسلم
وابوه وابنه وحفدته ولم یسجد لصنم قط ولاشرب خمرا ابدا ولم یزل بعین الرضا وانما
ذکره بکنیة لان اشتهاره بها اکثر وهو احب الناس واشفق وارحم الی النبی علیه السلام کما
فی حدیث الخطیب ابوبکر وعمر منی بمنزلة السمع والبصر من الرأس بعدی الا ان یکون ای الا
ان یوجد نبی فح النبی افضل وهو ما بعد الانبیاء افضل من الوری کما قال علیه السلام
ابوبکر وعمر سیدا کهول اهل الجنة من الاولین والاخرین الا النبیین والمرسلین اخرج ت
عن علی وقال ابوبکر منی وانا منه وابوبکر اخی فی الدنیا والاخرة عد طب خط والدیلمی
عن عکرمة وکذا عد عن سلمة بن الاکوع اتانی جبریل فی حجة الوداع فقال یا محمد کن عجاجا
رافعا صوتك بالتلبیة ثجاجا بالتشدید فیهما سیالا لدماء الهدی بان ینحرها والمراد
الامر بالحج نفسه ای حج الذی فیه العج والثج واراد بهما الاستیعاب فابتدأ بالاحرام الذی
هو الاهلال وختم بالتحلل الذی هو اهراق الدماء فاقتصر بالمبدأ والمنتهی عن جمیع الاعمال
طب ط وابو نعیم عن ابرهیم بن خلاد بن سوید ولی امارة الیمن وفیه ابن اسحق مدلس
اتانی جبریل فقال اقرأ القرآن علی سبعة احرف ای اوجه او لغات تجوز القراءة بکل منها
وفی ذلك اربعین قولا والمختار ان هذا من متشابه الذی لا یدرك معناه وفی الحدیث
القرآن یقرأ علی سبعة احرف ولاتماروا فی القرآن فان مراء فی القرآن کفر اخرجه احمد ولاشك
ان کله تواتر ومرائه کفر ابن الضریس عن ابن عباس صحیح حسن اتانی جبریل فقال اقرأ القرآن
علی حرف واحد وطریق واحد لان القراءة هکذا فی دفعة واحدة فلا منافاة بینهما لان الاول
تخییر وتشریع بین سبعة طرق وهذا تعلیم مباشرة ابن منیع ض عن سلیمان بن صرد صحیح
معضل اتانی جبریل فذکر ای فقال ان فی نعلی قذرا علی وزن کتف النجس وجمعه اقذار
فخلعتهما فنزعتهما لان الصلوة بالشئ النجس لا یجوز اجماعا الا فی الضرورة لستر العورة

م اصحاب النبی علیه السلام وهم سبعون علی ما ذکره الحافظ ابو نعیم فی الحلیة الاولیاء ومشاهیرهم ابوذر الغفاری وعمار بن یسار وسلمان الفارسی وصهیب وبلال وابو هریرة وخباب بن الارت وحذیفة الیمانی وابو سعید الخدری وغیرهم وفیهم نزل واصبر نفسك مع الذین یدعون ربهم وکان فی المسجد مستقفیة تجرید

النخل وکان هؤلاء الفقراء یستوطنون تلك السقیفة ویبیتون فیها فنسبوا الیها وکان الرجل اذا قدم المدینة وله عریف نزل علی عریفه والانزل الصفة ومن ثمه یسمی اهل الصفة الصوفیین کما فی شرح المصابیح

م بفتح المهملة سنوة وشد المیم مضمومة وتثنیة مفتوحة وهو ابو بشر العبدی الفقیه

فصله

فصلوا فی نعالکم جمع نعل وهو معروف فی الحجاز مثل الجمجمة فیجوز الصلوة معها ولو مکتوبة
ان کان طاهرا طب عن عبد الله بن الشخیر مرسل ورواه خ من سعید بن یزید قال سألت
انسا اکان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی فی نعلیه قال نعم ای اذا لم یکن فیهما نجاسة واختلف
فیما اذا کان فیهما نجاسة فعند الشافعیة لا یطهرها الا الماء وقال ابو ح ومالک ان کانت
یابسة اجزأ حکها وان کانت رطبة تعین الماء کما فی القسطلانی اتاکل التمر والهمزة للاستفهام
وبک رمد ای والحال انت صاحب رمد وهو وجع العین ک عن صهیب یعنی ای یقصد
علیه السلام بکلامه ان الحجاز حار والتمر حار فیضر الرمد بغلبة الحار لتحرک الدم ولذا ینفع به الحجامة
فی الرأس اتجروا امر من الافتعال من التجارة وهو تقلیب المال للربح فی اموال الیتامی قال
الطیبی اصله اتجروا بها نحو کتبت بالقلم لانه عدة للتجارة ومستقرها کقوله تعالی
واصلح لی فی ذریتی ای اوقع الصلاح فیهم وفائدة جعل المال مقرا للتجارة ان لا ینفق من اصله
بل یخرج الصدقة من الربح والیه ینظر قوله تعالی ولا تؤتوا السفهاء اموالکم الی قوله
وارزقوهم فیها واکسوهم لا تأکلها لئلا تأکلها الزکاة ای لا تفنیها لان الاکل سبب للفناء
او استعارة حیث شابهت الصدقة للمطاعم ونسب الیها لوازم المشبه به وهو الاکل مبالغة
وبظاهر هذا اوجب خمسة من الصحابة والشافعی ومالک واحمد فی اموالهم الزکاة خلافا لابی ح
طس عن انس وصح قال العراقی سنده صحیح وابن حجر حسن اتحبه الهمزة للاستفهام
متضمن معنی الشرط ای ان کان تحبه فقاتله فخ انت ظالم والضمیر راجع الی من استاذه اولی
من المبارز اما حرف تنبیه یصدر بها الجمل کلها حتی لا یغفل المخاطب عن شیء مما یلقی الیه المتکلم
انک ستخرج علیه اشارة بلفظ الخروج الی ان الحق بید صاحبه والضمیر راجع الی صاحب الحق
والولایة وتقاتله باجتهادک وخطائک او بتلبیس الناس وتحریض نفسک وانت ظالم
ای خاطئ او متجاوز خ ک عن علی وطلحة منقطع اتخذوا ای خذوا واتخذ مهتم بالشیء
مجتهد فیه والامر للندب المؤکد السراویلات التی لیست بواسعة ولا طویلة فانها منهی
جمع سراویل عجمی عرب یذکر ویؤنث جاء بلفظ المفرد والجمع والسراویل بالتنوین
بغیر الیاء
والشراویل بالشین المعجمة لغة فانها من استر ثیابکم ای اکثرها سترا وقال ابن وکیع
اول من تسرول ابرهیم علیه السلام وقال الدوانی لما اتخذ الله ابرهیم خلیلا اوحی الیه ان وار
عورتک من الارض فکان لا یتخذ من کل شیء الا واحدا سوی السراویل فیتخذ اثنین فاذا اخذ
احدهما لبس الاخر وخصوا بها نساءکم فاوجبوها بهن والزموهن لان حالهن استر وسائر
ابدانهن عورة وفی روایة الجامع وحصنوا اذا خرجن من بیوتهن لان فیها من الامن

قال ابن الاصبهانی وابو نعیم حافظ ثقة مامون من الحفاظ الفقهاء

حاشیة
جبیر بضم الجیم وفتح الباء ابن مطعم بضم المیم وسکون الطاء وکسر العین وهو ابن عدی بن نوفل القرشی اسلم بین الفتح والحنین وکان حلیما وقورا

حاشیة
الاکوع بفتح الهمزة وسکون الکاف وفتح الواو واسمه سنان من بایع تحت الشجرة وسلمة بن عمرو بن الاکوع

حاشیة
ویحتمل ان هذا مقدم علی الاول فی شرع اولا واحدا ثم ترقی الی سبعة طرق کما فی خبر م اتانی جبریل فقال ان الله یامرک ان تقرأ امتک القرآن علی حرف فقلت اسأل الله معافاته ومغفرته فان امتی

من انكشاف العورة بسقوط ريح ونحوها فهي كحصن مانع ولم يثبت ان نبينا لبسها
لكن روى احمد والاربعة انه عليه السلام اشتراها قال ابن القيم انه اشتراها ليلبسها
وقال ابن حجر لعياله وما رواه ابو يعلى وغيره انه اخبر عن نفسه بانه لبس فموضوع
ق في كتاب الادب عن علي قال كنت عند النبي عليه السلام بالبقيع في يوم دجن اي غيم
ومطر فمرت امرأة على حمار فسقطت فاعرض عنها فقالوا انها مسرولة فذكره قال ابن
حجر لاء اتدرون ما هذه الريح قالوا الله ورسوله اعلم فقال عليه السلام هذه وفي لفظ هذا
ريح الذين يغتابون الناس فان قلت ما الحكمة في ان ريح الغيبة ونتنها كان يظهر
في اول الامة ولم يظهر في زماننا قلنا الغيبة كثرت في زماننا وامتلأت منها الانوف
فلا تظهر رايحة النتن كرجل في دار الدباغين فلا يقف لشدة النتن حم خ ض عن جابر
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتفعت ريح جيفة منتنة قال فذكره
صحيح اتدرون ما هذا الهمزة للاستفهام وما كذلك جيء للتأكيد وهذا اشارة
الى العود القريب الذي بين يديه عليه السلام لان هذا اشارة الى القريب وهو عبارة
عن حقيقة الانسان ولذا فسره بقوله فان هذا الانسان وذاك الاجل اشارة الى العود
المتوسط الذي في جنبه عليه السلام لان ذاك للمتوسط وهو عبارة عن اجل الانسان
وهو يطلق على عمره كله وعلى آخر عمره اي موته والمراد الثاني هنا وذلك الامل اشارة
الى العود الذي ابعده عليه السلام لان ذلك للبعيد وهو عبارة عن امل الانسان يتعاطاه
من التعاطي اي يتناول ويميل ابن آدم بالرفع ويختلجه الاجل اي يلحق به الاجل ويعارضه
دون ذلك اي يرجو ان يصل الى امله فالاجل قريب اليه من امله ابن المبارك عن ابي
المتوكل الناجي قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم اشارة الى صلى الله عليه وسلم
وقس عليه ثلاثة اعواد فغرز عودا بين يديه والآخر الى جنبه فاما الثالث فابعده
قال فذكره اي قال الراوي هذا السبب وذكر الحديث وقس عليه اتدرون اي الصدقة
افضل اي للاستفهام تأكيد للهمزة المنيحة اي هو العطية بفتح الميم وكسر النون
ان يمنع احدكم اي من ان يمنع ويبخل احدكم الدرهم او ظهر الدابة اي ركوب الدابة او لبن
الشاة او لبن البقرة وكرر لان لكل منهما خاصة وهذه الاربع بالرفع بدل من المنيحة
او بالنصب مفعول فعل مقدر حم عن ابن مسعود مرفوع اتدرون لم قارب الخطا اي تعلمون
لاي شيء الى واسرع في المشي لايزال العبد في صلوة ما دام في طلب الصلوة لان قصد الخير
عبادة بل افضل لان نية المؤمن خير من عمله كما ان عمل المنافق خير من نيته كما في خبر طب

لا تقطعون ذلك ثم اتاني الثانية فقال ان الله يأمرك ان تقرأ امتك القرآن على حرفين الحديث منه

٢ وضبط المصابيح بكسر الشين وشد الكاف مكسورة على وزن صديق منه

٤ البقيع موضع المقابر في المدينة وموضع الذي فيه بياض وسواد منه وهذا بعير اشكل

٥ وفي رواية المصابيح عن ابي سعيد الخدري ان النبي عليه السلام غرز عودا بين يديه وآخر الى جنبه وآخر ابعد منه فقال اتدرون ما هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال هذا الانسان وهذا الاجل وهذا الامل فيتعاطى الامل فيلحقه الاجل دون الامل منه

عن انس عن زيد بن ثابت قال كنت امشي مع صلى الله عليه وسلم ونحن نريد الصلوة فكان يقارب الخطا قال فذكره اي يضرب ويقصر بين الخطوتين لتكثر عدد الخطا اتدرون من السابقون والسابق في عرف القرآن من سبق الى الايمان والطاعة او سبق في حيازة الفضائل والكمالات او الانبياء فانهم مقدمون على اهل الاديان الى ظل الله اي ستر الله او العرش او سقف الجنة او سقفا لعرصات او غير ذلك عز وجل العزيز الغالب الذي لا يغلب والبديع الذي ليس كمثله شيء او الخطير الذي يقل وجوده او النادر الذي لا نظير له والجليل صاحب النعوت الجلالية والصفات الكمالية او لا شرف ولا كمال الا هو له او لا كرامة ولا مكرمة الا هو منه او ذو الجلالة والكرم على خلقه وقس عليهما الذين اذا اعطوا مبني للمفعول الحق ضد الباطل اي اذا جاء لهم الشرع او العدالة او الوعظ ولو من المملوك قبلوه لديانتهم وطهارة فطرتهم واذا سئلوه مبني للمفعول اي اذا سئل الناس منهم هذا الحق بذلوه اي اعطوه لسخاوتهم وحكموا للناس كحكمهم لانفسهم لعدالتهم بل لا بد هذا المؤمن كما في رواية الستة والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه حم حل عن عايشة صحيح اندري لم مشيت اصله لما وحذف الالف لان حرف الجر اذا دخل على الاستفهام يحذف الفها للتخفيف لما بينهما من شدة الامتزاج ومعنى هذا الاستفهام تفخيم شان ما يتساءلون عنه كانه لفخيمه خفي جنسه فيسأل عنه كما في عم بك هذه المشية لتكثر عدد الخطا في طلب الصلوة سبق معناه طب هب عن زيد بن ثابت مرسل اتركوا الترك بضم وسكون جيل من الناس والجمع اتراك والواحد تركي كرومي واروام ولا يعارضه قول ابن الاثير الترك جمع تركي لانه الجمع مدلولا ما تركوكم اي لا تتعرضوا لهم مدة تركهم لكم لشدة بأسهم وبرد بلادهم ففي غزوهم مشقة فان لم يتركونا بان دخلوا دارنا فقتالهم فرض عين وفيه من انواع البديع جناس الاشتقاق فان اول ليسلب متي اي امتي النسب وهم العرب لا امة الدعوة ملكهم اي اول من ينتزع منهم بلادهم التي ملكوها وما خولهم الله اي اعطاهم من النعم والسلب الاخذ والاستلاب الاختلاس والسلب بالتحريك المسلوب والتخول بالمعجمة الاعطاء والتعهد بنو قنطورا بفتح القاف وسكون النون بالمد وقيل بالقصر جارية ابراهيم خليل عليه السلام وقيل امرأته من الكنعانيين تزوجها بعد موت سارة وهاجر ومن نسلها الترك والديلم والغز وطاطار كبير وقيل هم بنو عم ياجوج وماجوج طب عن ابن مسعود صحيح وقال الهيثمي فيه مروان بن سالم متروك وقيل موقوف اتركوني ما تركتكم اي مدة دوام تركي لكم لاني اخاف انزال عظيم بسؤالكم والحاكم فاذا حدثتكم

قيل لهما بني السيد اسكندر فتركوا كانوا غائبين فسموا ترك لم يدخلوا معهم الترك قال القرطبي خرج من الترك امم لا يحصى وقال ابن ستمائة الف فقتلوا ما وراء النهر وما دونه من جميع بلاد خراسان بالرعب ملكهم جنكز خان

ومن ثم امثالهم اتركوا الترك ما تركوك وان ابغضوك اكلوك وقال ابن حجر ظهر مصداق الخبر وروى ابو يعلى عن معاوية بن خديج كنت عند معاوية فاتاه كتاب عامله انه وقع بالترك فهزمهم فغضب ثم كتب اليه لا تقاتلهم حتى ياتيك امري فاني سمعت رسول الله يقول ان الترك تجلي العرب حتى

فخذوا عني اي فاذا امرتكم فاتمروا واذا نهيتكم فانتهوا او اذا بينتكم الشرع او الحكمة فاقبلوه
فانما هلك من كان قبلكم من الامم الماضية بكثرة سؤالهم كسؤال بني اسرائيل في قصة البقرة
بعض
ويمكن ان يراد من كثرته ما يزيد على ضرورته والا فكثرة السؤال من الامور المهمة الدينية
كما قال تعالى فاسئلوا اهل الذكر الآية وكسؤال قال وقيل والاغلوطات والارادة
والقضا والمشكلات الدقيقة عما لا يدرك عقولهم واختلافهم على انبيائهم لانهم
سئلوا واذا امروا او انزلت واقعة خالفوا ت حسن صحيح عن ابي هريرة اي هذا الحديث صحيح
السند وثقات الرجال وحسنها والصحيح والحسن الحديث الواحد يجمعهما وقس عليها
اترون هذه رحيمة بولدها هذه اشارة الى امرأة سائلة روى م ت عن عايشة قالت
جائتني امرأة معها ابنتان تسئلني فلم تجد عندي غير تمرة واحدة فاعطيتها فقسمتها بين
ابنتيها ثم خرجت فدخل النبي عليه السلام فحدثته فقال من بلي من هذه البنات شيئا فاحسن
اليهن كن له سترا من النار او اشارة الى امرأة اقسمت ان يدخل عليه السلام في بيتها القصة
فقال عليه السلام والذي نفسي بيده لله بفتح اللام الاول توطئة للقسم ارحم بالمؤمنين
من هذه بولدها عبد بن حميد عن عبد الله بن ابي اوفى صحيح اترون اني اذا تعلقت بحلق
ابواب الجنة وفي مسلم قال عليه السلام انا اكثر الانبياء تبعا يوم القيمة وانا اول من يقرع
باب الجنة وقال انا آتي باب الجنة يوم القيمة فاستفتح فيقول الخازن من انت فاقول محمد
فيقول بك امرت لا افتح لاحد قبلك وقال نحن الاخرون الاولون يوم القيمة ونحن اول من
يدخل الجنة لا شك ان نبينا عليه السلام اول الانبياء في كل مقام ودخول الجنان وامته كذلك
خصوصا اقرباؤه ولذا قال اوثر منكم مضارع اي اختار علي بن عبد المطلب احدا لشرف
انسابهم وهم قريش او من لا تدفع اليهم الزكوة من آل علي وعباس وجعفر وعقيل والحارث
بن عبد المطلب ابن النجار عن ابن عباس صحيح اتقعدون قعدة المغضوب عليهم وهم
اليهود وقعودهم الاعتماد على ايديهم في الصلوة وقد امرنا بمخالفتهم لان الله تعالى لعنهم
وغضب عليهم وروى ق نهى عليه السلام ان يجلس الرجل في الصلوة وهو معتمد على يده
اليسرى وقال انها صلوة اليهود د ك ق عن عمرو بن الشريد عن ابيه عام مرفوع اتق الله
امر من الاتقاء بكسر الهمزة وشد التاء من الوقاية وهو ما يتقى به مما يخاف فتقوى الله ان يجعل
بينه وبين ما يخشاه من غضبه وقاية تقيه منه وهي هنا الحذر فيما تعلم اي احذر حقه
في العمل او ترك الذي تعلمه وحذف مفعوله للتعميم وذلك بان تتجنب المنهي وتفعل المأمور
وتخاطب العالم لان الجاهل لا يعرف كيف يتقي لا من جانب امر ولا من جانب النهي والمراد اصالة

العلم

تحقيقا عنايات الشيخ واكره قتالهم لذلك وخروج جنكز بعد ستمائة فاسرفت بها الدنيا نارا سيما الشرق لم يبق بلد منها خلا عنهم ثم كان خراب بغداد وقتل المعتصم آخر الخلفاء بايديهم سنة ست وخمسين وستمائة وبحرق بعضهم دمشق محاصرة خاوية على عروشها ودخل الروم

والهند حتى اخذه الله وتفرق بنوه البلاد ونظر جميع ذلك مصداق الحديث منه

الاستفهام للانكار يعني لا اختار احدا عليهم منه

قال ابن القيم والمعاصي من الآثار القبيحة والمضرة ما لا يعلمه الا الله فمنها حرمان العلم فان العلم نور يقذف الله في القلب والمعصية تطفئه

العلم العيني الذي لا رخصة للمكلف تركه وما عداه من كمال التقوى خ في تاريخه ت منقطع
طب عن يزيد بن سلمة الجعفي صحيح وقيل فيه منقطع قال قلت يارسول الله سمعت منك
حديثا كثيرا فاني اخاف ان ينسي آخره اوله فمرني بكلمة جامعة قال فذكره ويدل عليه حديث
اتق المحارم تكن اعبد الناس اتق الله علق الاتقاء باسم الذات دون بقية اسمائه وصفاته
لمزيد التاكيد والمبالغة في الحمل على الامتثال بادخال المهابة بسلطان الاسماء للجلالة
واعدل بينهم اي بين اولادكم كما في رواية خ م اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم عن النعمان
وفي رواية طب عنه اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم كما تحبون ان يبروكم اي سووا بينهم
في العطية وغيرها لئلا يفضي التفضيل الى العقوق والتحاسد وذلك بان تسوي بين ذكرهم
وانثيهم وقيل كالارث وبين الصغير والكبير الا لفضل العلم والصلاح فعدم العدل بينهم
مكروه تحريما عند الحنفي وتنزيها عند الشافعي ونصح الهبة وقال احمد ان خص احدهم
لا لمعنى صحيح حرم ولزمه التسوية والعدل ملكة يقتدر بها على تجنب ما لا يليق اذ هو وضع
الشئ بمحله اللائق في نفس الامر كما لك بالافراد عليهم بالجمع من الحق ان يبروك بفتح التحتية
والموحدة اي تحسنوا طاعتكم يقال بررت والدي ابره برا وبرورا احسنت طاعته
ورفقت به وتحريت محابه وتوقيت مكارهه وذلك كما للاباء على الابناء حق وللابناء
على الاباء حق كما قال تعالى وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا وقال قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ
نَارًا وفيه التسوية من انواع البر حتى في القبلة طب عن النعمان بن بشير [3] قال اتى بي ابي الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال اكل ولدك نحلته
مثل هذا قال لا قال فارجعه وفي رواية فقال افعلت هذا بولدك كلهم قال لا قال اتقوا الله
اتقوا الله خافوا واجتنبوا التطلع الى ولايات المناصب فان اخونكم اي اكثركم خيانة عندنا
متكلم ماض اي معشر المسلمين والنون للتعظيم تلميح واما بنعمة ربك فحدث من طلب العمل
اي يكون عاملا ومن طلب الولاية وليس من اهلها فهو خائن وان كان اهلها فالاولى تركها
ما لم يتعين عليه والا وجب قال الراغب الخيانة والنفاق واحد الا ان الخيانة باعتبار
العهد والنفاق باعتبار الدين طب عن ابي موسى الاشعري حسن اتقوا المجذوم
اي مخالطة الذي به جذام وهو داء ردي يحدث من انتشار المرة السوداء بالبدن ويفسد
مزاج الاعضاء وتشاكلها وربما تاكلت واسودت وسقطت كما يتقى بضم الياء وفتح
المثناة الفوقية من الاتقاء الاسد بفتحتين الحيوان المفترس اي اجتنبوا مخالطته كما
يجتنبوا مخالطة الاسد وعن افاضل الاطباء مقاربة المجذوم معدية برايحته

وكتب رجل الى اخيه انك اوتيت علما فلا تطفئ نوره بظلمة الذنوب فتبقى في الظلمة يوم يسعى اهل العلم في نور علمهم واوحى الله تعالى الى داود يا داود فيما اصنع بالعالم اذا آثر شهوته على محبتي ان احرمه لذيذ مناجاتي وقال التلذذ بجاه الاولياء اعظم ومنصب الارشاد اعظم من كل نعيم في الدنيا فمن احاب شهوته فيه وكيف

فاتق فيما تعلم تبصر

منه

بضم الجيم وسكون المهملة سلمة بن يزيد بن مجمع الجعفي بن سعد وقيس عليه

منه

فقد فضل ابو بكر عائشة بجذاذ وسقاء دون اولاده وعمر عاصما بشئ اعطاه وعبد الرحمن ولد ام كلثوم وقدروا فلم ينكر عليهم احد فيكون ذلك اجماعا

منه

وقد يكون الطبيعة سريعة الانفعال قابلة للاكتساب من ابدان المجاورين بل الوهم وحده
اكبر اسباب الاصابة والرايحة اشد اسباب العدوى باستعداد البدن باذن الله فلا
ينا قضه خبر لاعدوى ولا طيرة لانه نفي لاعتقاد الجاهلية بنسبة الفعل لغير الله
ووقوعه بفعله تقديره وقضاءه خ في التاريخ عن ابي هريرة رمز لصحته اتقوا صاحب الجذام
كما يتقى السبع وفي رواية الاسد اي احذروا مخالطته وتجنبوا قربه وفروا منه كفراركم
من الاسود الضارية والسباع العادية حتى انه اذا هبط واديا فاهبطوا غيره مبالغة
في التباعد فان قلت لم خص الاسد دون الحية ونحوها مع انها اعظم ضررا قلت فيه
مناسبة لطيفة وهي انه يسمى داء الاسد ومما قيل في توجيه التسمية ان العلة كثيرا ما
تعتريه وانها تحمر وجه صاحبها وتجعله في سحنة الاسد وفيه اشارة الى انه يفترس
من يقربه ويدنو منه افتراس الاسد بقوته والحية انما تقتل بسمها الا بعزمها ابن سعد
عن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب ولد في الحبشة في الهجرة وكان له كرم يضرب به المثل
اتقوا غضب عمر فان الله يغضب اذا غضب لانه على الحق والعدل والولاية الكبرى فان الله
يغضب باذى وليه فكيف هو روى ت عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى وضع الحق على لسان عمر وقلبه وقال على ما كنا نبعد ان السكينة اي ملك تنطق على لسان عمر
وقال اللهم اعز الاسلام بابي جهل بن هشام او بعمر بن الخطاب فاصبح عمر فغدا على النبي صلى الله
عليه وسلم فاسلم ثم صلى في المسجد ظاهرا وقال لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب خط لك
وابو نعيم والديلمي وابن النجار عن علي صحيح اتقوا هذه المذابح جمع مذبح يعني المحارب اي تجنبوا
تحري صدور المجالس يعني التنافس فيها وقيل نهي عن اتخاذ المحارب في المساجد والوقوف فيها
وخفي على قوم كون المحراب بالمسجد بدعة وظنوا انه كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن
في زمنه ولا في زمن خلفائه بل حدث بعد المائة الثانية وقال الزركشي هذا رد وان اتخاذه
جائز لا مكروه ولم يزل العمل عليه بلا نكير طب ق عن عمرو بن العاص حسن وقيل صحيح
وقيل ضعيف ومنكر اتقرؤن خلفي اي وراءي فلا تفعلوا انتم هذه في الصلوة الا بام
القرآن سميت به لانها اصل القرآن او لانها متقدمة كانها تؤمه او لاشتمالها على كليات
المعاني هذا دليل الشافعي وعند الحنفي قراءة الامام قراءة للمقتدى لما ورد ان قراءة الامام
له قراءة كما في الطحطاوي ق ض وعبد بن حميد عن ابي قتادة صحيح اوتيت مبني للمفعول
من اتى يأتي ثلاثي بمقاليد الدنيا اي بمفاتيح خزائن الارض كما في رواية الشيخين والحديث
يفسر بعضه بعضا جمع مقلد او مقلاد او اقليد معرب اكليد وهو المفتاح وفي الكشاف

بفتح الموحدة وكسر الجيم وهو ابن سعد ... ابي عبد الله ولي ... ليزيد وقيل سنة اربع وستين

ولان الطاعون ينزل ببلد فيخرج منه خوف العدوى واما المجذوم ومثله المسلول فلم يرد في هذا الخبر ونحوه الا التحرز عن تعدى الرايحة فانها تسقم ... اشتمامها بانفاق حذاق الاطباء واكل ... تارة معه وتارة لم يصافحه ليبان الجواز بفعل الامرين فمن قوي تقنيه ... كان بطريق التوكل ومن ضعف كان بطريق التحفظ

وسياتي في حديث لا تقرؤن بشئ من القرآن اذا جهرت الا بام القرآن ... عن عبادة

لا واحد له من لفظه والمراد بالخزائن المعادن من زمرد وياقوت وذهب وفضة او البلاد التي فيها او الممالك التي فتحت لامته بعده على فرس محركة معروف للذكر والانثى ابلق اى لونه مختلط ببياض وسواد فيحتمل ان يكون هو فرس جبريل الذى اسمه حيزوم الذى ما خالط موطئ مواتا الا صار حيا جائنى به جبريل وفى رواية اسرافيل ولا تعارض فيه لان المجئ ان كان متعددا فظاهر والا فالجائى به جبريل وصحبته اسرافيل وخيره بين ان يكون نبيا عبدا او نبيا ملكا فاختار الاول وترك التصرف فى خزائن الارض فعوض التصرف فى خزائن السماء برد الشمس بعد غروبها وشق القمر ورجم النجوم واختراق السموات وحبس المطر وارساله وارسال الريح وامساكها وتظليل الغمام وغير ذلك من الخوارق عليه اى جبريل ويحتمل الفرس قطيفة اى مجلل بقطيفة عظيمة وهو كساء مربع له خمل من سندس بالضم ديباج رقيق وحكمة كون الحامل فرسا اشارة الى انه اوتى العز اذ الخيل عز كما فى عدة اخبار وكونه ابلق اشارة الى استيلاء جميع ملوك الطوائف من احمر واسود وابيض وقال الكشاف فى قوله تعالى وان من شئ الا عندنا خزائنه من قبيل التمثيل اى ما من شئ ينتفع به العباد الا ونحن قادرون على ايجاده والانعام به حم حب ض عن جابر قال الهيثمى صحيح وابن الجوزى لا اثنان وفى رواية فى بعض الناس اى خصلتان هما بهم كفر يعنى هم بهما كفر فهو من باب القلب والاتساع والمراد انهما من اعمال الكفار لا الابرار والمراد به كفران النعمة ولو كان كفرا حقيقة فهو تغليظ وزجر اى هما كفر قائم بالناس لكن ليس كل من قام به شعبة من شعب الكفر يصير كافرا حقيقة كما ليس كل من قام به شعبة من شعب الايمان يصير مؤمنا يقوم به اصل الايمان الطعن فى الانساب اى الوقوع فى اعراض الناس بمثل الضرر فى نسب ثبت فى ظاهر الشرع والنياحة على الميت ولو بغير بكاء ولا شق جيب خلافا للعياض وهى رفع الصوت بالندبة وتعديد شمائله حم م عن ابى هريرة ورواه عنه ابو نعيم والديلمى اثنان من الخصال يعجلهما الله اى يعجل واسرع فى عقوبتهما لفاعلهما فى الدنيا البغى اى مجاوزة الحق فى الطغيان يعنى التعدى بغير حق وعقوق الوالدين اى مخالفتهما وايذائهما او احدهما والمراد منه الولادة وان علا من الجهتين والحق بهما الزركشى الخالة والعمة واعترض وقيل العقوق شكل من لم يشكل وقيل لحكيم كيف ابنك فقال رعف به المدهن وبلاء لا يقاومه الصبر واصل التعجيل ايقاع قبل اوانه قال تعالى اعجلتم امر ربكم وفيه ان البغى والعقوق من الكبائر وخصهما من بين سائر الشر زجرا له او اقتضاء حالهما لانهما غاية الشناعة خ فى تاريخه طب

وانه صح ابن عساكر عن وهب قيل لسليمان حيلا تبتغيها الجنة تغير ترددها كذا فقالت الشياطين نحن لها فصنعوا في العنبر التى ترددها الحجر فسكرت من ريحها وساسوها حتى استأنست فجاز ان يكون هذا الفرس من ذلك النوع كما فى الفيض القدسير منه

لعياض رحمه

الحد

عن عبيد الله بن ابى بكرة عن ابيه نُقيع بن الحارث بن كَلَدة بن عمرو الثقفى من فضلاء الصحابة اَجَلْ بفتحتين حرف ايجاب تصديق للمخبر او الخبر وكلاهما يليق هنا اخبر الصحابى وقوع الصلوة وتمامه واجاب وبيّن العذر واستدرك فقال ولكنى مَسَسْتُ فى كرى فنسيتُ ان اتوضأ سيأتى ان مس الذكر ينقض الوضوء عند الشافعى والحنابلة عب عن يحيى بن كثير قال ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الصبح ثم عاد لها فقيل له انك قد كنت صليت قال فذكره صحيح حسن اجلد وفى قليل الخمر اى شرب قليله وهو ما لم يسكر والحق صلى الله عليه وسلم بتحريم الخمر الذى سكرها مطبوع تحريم المسكر الذى سكره مصنوع فالمتخذ من غير العنب يحرم شرب قليله عند الجمهور كما يحرم شرب قليل الخمر المتخذ من العنب ويحرم كثيره اتفاقا وقد فهم الاصحاب من الامر باجتناب السكر تحريم ما يتخذ للسكر من جميع الانواع ولم يتفصلوا وكثيره وهو مجمع عليه فان اوّلها حرام وآخرها حرام وحرمته متفق عليه قى عن عايشة حسن قال قط ضعيف اجيبوا الداعى اى الذى يدعوكم الى وليمة وجوبا ان كانت لعرس وتوفرت الشروط وندبا ان كانت لغيره مما يندب اذن لم يولم له وهذا مبنى على جواز استعماله اللفظ فى الايجاب والندب معا ولا منع منه عند الشافعى وحمله الحنفى وغيره على عموم المجاز وقال ابن حجر ويحتمل انه وان كان عاما والمراد خاص واما ندب اجابة غير العرس فمن دليل آخر وعُودُوا المريض امر من العيادة وهو سنة قائمة مقام الفرض واطعموا الجايع امر من الافعال وهو افضل العبادة وفكوا العانى امر من التفكيك والعانى العبد وهو اعظم اجرا طب عن ابى موسى مرسل احب الاعمال الى الله اى عند الله والى بمعنى عند وقيل للتبيين لان الى المتعلقة مما يفهم حبا او بغضا من فعل التعجب والتفضيل للتبيين كما ذكره ابن مالك ادومها اى اكثرها ثوابا اكثرها مواظبة وتتابعا ورواية مسلم ما دُوِمَ عليه قال الكرمانى وادوم افعل من الدوام وهو شمول جميع الازمنة اى التأبيد فان قلت شمول جميع الازمنة لا تغير التفضيل فما معنى الادوم قلنا المراد به الدوام العرفى وهو قابل الكثرة والقلة وان قل ذلك العمل المداوم جدا لان النفس تألفه فيدوم بسببه الاقبال على الحق ولان تارك العمل بعد الشروع كالمعرض بعد الوصل ولان المواظبة ملازم للخدمة ويحتمل المراد بالدوام رفق النفس وتدريبها فى التعبد لئلا تضجر خ م عن عايشة ورواه احمد بلفظ احب الاعمال الى الله ما داوم عليه صاحبه وان قل كما فى حديث احب الاعمال الى الله الى ان تموت ولسانك رطب من ذكر الله احب الاعمال الى الله حفظ اللسان اى صيانته عن النطق بما نهى عنه من كذب وغيبة ونميمة وغيرها واللسان اذا لم يحفظ فسد انقلب وبفساده

كما فى حديث اجتنبوا كل مسكر وكما فى حديث اجتنبوا ما اسكر عن على قال ابن حجر فى الباب نحو ثلاثين صحابيا واكثر الحديث عنهم جياد ومضمونها ان المسكر لا يحل تناوله قال بل يجب اجتنابه وقد قال ابن المبارك لا يصح فى حل النبيذ الذى يسكر كثيره عن الصحابة شئ ولا عن التابعين الا عن ابراهيم النخعى كذا فى المناوى منه

وليس من الازمان الباب لكن حد ثم انقطع عن الاعتاب ولذا قال بعض الاصحاب لان انقطع اثم منه وان ظهر لا عدم القبول وكتب ابن بشر ان نفيك فى نعمته ولان المداوم يداوم له الامداد منهم ولا انشد الصوفية عدم ترك الاوراد وفيه على فضيلة الدوام وورد فت باسته وارشدهم الى ما يطيقهم وهو ما يمكنهم الدوام بلا مشقة لان النفس تفتح

يفسد البدن كله ولذا قيل في صحف ابراهيم على العاقل ان يكون بصيراً بزمانه مقبلا على شانه حافظا للسانه ومن حسب كلامه من عمله قل نطقه الا بما يعنيه هب عن ابي جحيفة بضم الجيم وهب بن عبد الله احب الاديان الى الله جمع دين وضع الهي سايغ العبد الى ما عند الله والمراد هنا ملل الانبياء والشرايع الماضية قبل ان تبدل وتنسخ وفي رواية خ الدين فان حمل على الجنس وافق ما هنا والا فالمراد احب خصال الدين لانها كلها محبوبة لكن ما كان سمحا اي سهلا فهو احب الى الله كما يشهد له خبر احمد خير دينكم ايسره اي الى الله دين الحنفية اي المائلة عن الباطل الى الحق او المائلة عن دين اليهود والنصارى فهي المستقيمة والحنفية ملة ابراهيم عليه السلام والحنيف لغة من كان على ملته قال تعالى وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ السمحة اي السهلة المنقادة الى الله المسلمة امرها لا تتوجه الى شئ من الكثافة والغلظة والجمود التي منها العصيان والسماجة والطغيان حم تخ طب خ في الادب عن ابن عباس قوى وقال الهيثمي فيه ضعيفا ومنكر والعراقي حسن احب العباد الى الله تعالى انفعهم لعياله اي لعيال الله كما يدل عليه خبر ابي يعلى الخلق كلهم عيال الله واحبهم اليه انفعهم لعياله وخبر الطبراني احب الناس الى الله انفعهم للناس والمراد من يستطاع نفعه الاهم ما لاهم او عيال الانسان نفسهم يمونهم وتلزمه نفقتهم والاول اقرب عبد الله بن احمد بن حنبل في زوايد الزهد عن الحسن مرسلا باسناد ضعيف لكن شواهده كثيرة احب اهل بيتي الي قيل هم هنا علي وفاطمة وابناهما هم اصحاب الكساء وقيل مؤمنو بني هاشم وعبد المطلب ولا منافاة بينه وبين حديث احب اهل بيتي الي فاطمة لان جهات الحب مختلفة او فاطمة احب اهله الاناث والحسنان احب اهله الذكور كما في حديث احب النساء الي عايشة ومن الرجل ابوها المسابقته في الاسلام ونصحه لله وبذل ماله ونفسه لله ولرسوله الحسن والحسين وهما اعظم اهل الجنة ومن قال بدخول الزوجات فرادة انهن من اهل بيته الذين يعولهم وامر باحترامهم واكرامهم واما قرابته فهم من ينسب الى جده الاقرب ت حسن غريب ع عن انس وفيه يوسف بن ابراهيم ضعيف عنده عجايب احب النساء الي عايشة اي الموجودين بالمدينة من الحلائل لانها على خبر ابن الزبير اول مولود في الاسلام والا فمحبة النبي عليه السلام لخديجة معروف وشهدت به الاخبار وانما كانت عايشة احب اليه من زوجاته لاتصافها بالفضل والكمال وحسن الشكل وانما بدأ بذكر محبته لها لانها جبلية ودينية وغيرها دينية فقط

انشط فيه فيحصل منه شفقة العمل وهو مقصود النفس ويحتمل رفق النفس فيكون من قبيل ان لجسدك عليك حقا كما في المناوي اشبه قال بعض مفتي الحنفية التي تميل العبد الى الله والاخف الاميل والاصح وهو الذي يميل الى الاخر اسكن ربحلية الى الاصر فكانه احب اوصاف اهل الله يميل العبد بقلبه في سائر احواله وبجوارحه الى عبادته بحيث يعرض عما سواه ويكون معنى السماحة سهولة الانقياد الى الله فيما امر ونهى كما في فيض القدير وغيره مبلغه قال الماوردي ونظمه الناس كلهم عيال الله تحت ظلاله فاحبهم الى الله ابرهم بعياله قال القاضي محبة العبد لله ارادة طاعته والاعتناء

فسبق على الطارى فقيل له من الرجال قال ومن الرجال ابوها ولا يعارض ذلك خبر ت
احب اهلى من انعم الله عليه وانعمت عليه وفيه جواز ذكر الحب من النساء والرجال
وانه لا يعاب على فعله اذا كان المقول له من اهل الخير والدين خ م ت عن عمرو بن
العاص ت حسن غريب وكذا ابن حبان عن انس قال سئل النبى عليه السلام من احب
الناس اليك قال عايشة فذكره احبكم الى الله اقلكم طعما بضم الطاء من الطعام اى اكلا
كنى به عن الصوم لان الصائم يقل اكله غالبا وهو ندب الى قلة الاكل فلا ياكل الا ما
يتقوى به على العبادة ولا بد للمعاش واخفكم بدنا وقع موقع التعليل لما قبله فان من
قل اكله خف بدنه ومن خف بدنه نشط على العبادة وللعبادة تأثير فى تنوير الباطن
واشراقه وخفة البدن محمود والسمن مذموم لك فى تاريخه والديلمى عن ابن عباس
قال الذهبى فيه ضعيف احد ابوى بلقيس بكسر اوله ملكة سبأ التى قضى قصتها مع سليمان
عليه السلام فى سورة النمل كان جنيا قال قتادة ولذا كان مؤخر قدميها كحافر الدابة وجاء فى الآثار
ان الجنى امها وكان اباها ملك اليمن خرج يتصيد فعطش فرفع له خباء به شيخ فاستسقاه
فقال يا حسنة اسقى عمك فخرجت كانها شمس بيدها كاس من ياقوتة فخطبها من ابيها فذكر
انه جنى وزوجها منه بشرط انه ان سئلها عن شئ علمته فهو طلاقها فاتت منه بولد ذكر
ثم ببلقيس ابو الشيخ فى العظمة وابن مردويه كر عن ابى هريرة ضعفه ابن معين ووثقه النسائي
احذروا الدنيا اى تيقظوا واستعملوا الحزم فى التحرز من دار الغرور بالانابة الى دار الخلود
والاقلاع عنها قبل سكنى اللحود فانها اسحر من هاروت وماروت لانها تكتم فتنتها وهما
يقولان انما نحن فتنة فلا تكفر والاخلاد اليها اصل كل شر ومنه يتشعب جميع ما يؤدى
الى سخط الله ويجلب الشقاوة فى العاقبة قال على رضى الله عنه الدنيا تضر وتغر وتمر
وقيل لحكيم كيف ترى الدنيا قال تحل يوما فى دار عطار ويوما فى دار بيطار قال بعض الشافعية
جزم الائمة عدم قبول توبة اربعة ابليس وهاروت وماروت وعاقر ناقة صالح عم
وقيل لعلهم لا يتوبون واعترض بان ذكره فى ابليس غير سديد بل هو على ظاهره
وفى هاروت وماروت غير صحيح لان قصتهم قد دلت على انهم يعذبون فى الدنيا فقط
وهم فى الاخرة يكونان مع الملائكة بعد ردهم الى صفاتهم هب عن ابى الدرداء ورواه
ابن ابى الدنيا احذروا زلة العالم اى احذروا الاقتداء به فيها ومتابعته كلبسه الحرير
وركوبه كالاعاجم واخذه ما فيه شبهة من مال السلطان وغيره ودخوله عليه
وتردده اليه ومساعدته اياه بترك الانكار وتمزيقه الاعراض وتعديته باللسان

والمناظرة

بتزيينه ومحبة الله لعبد ارادة اكرامه واستعماله فى طاعته وصونه عن المعصية وفيه رد رفض الدنيا بالكلية وترك الناس ولا ينافى آية وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون لان اعظم عبادة الله التفهم لعباده والتفضيل فى الفيض وغيره منه

وهو البصرى ابو سعيد وجميل بن قطبة وغيره

وابوه يسار من سبى ميسان اعتقه الربيع ولد زمن عمر وشهد الدار وهو ابن اربع عشرة سنة امام كبير الشان رفيع القدر رئيس فى العلم والعمل مات سنة عشر ومائة

منه

ومطابقة الاخبار والآثار على نعم الشيخ والجمع فى اساس سلوك الطريق الى الله فلذا خص بالاحبة قيل شيخ

فى المناظرة واستخفافه بالناس وترفعه عليهم واشتغاله بالعلوم بما لا يقصد به الا الجاه وتكاسله فى الافتاء والاجازة به وتقصيره فى بذل الجهد وتسارعه فى الجواب من رأس القلم او اللسان واجماله فى محل التفصيل فهذه ونحوه ذنوب العالم تتبع بالعالم فيموت العالم فيبقى شره فى العالم ومن ثمه قال عليه السلام فان زلته تكبكبه مضارع من كبكب الرباعى فى النار تلقيه على رأسه وتردّيه على وجهه فيها لما يترتب على زلته من المفاسد التى لا تحصى لاقتداء الخلق به ولذا قال بعض العارفين اذا زل عالم زل بزلته العالم الديلمى عن ابى هريرة ضعيف وقيل صحيح وقيل مجهول احسن علاقة سوطك بالكسر تعليق السوط والقوس اى احسن تعليق سوطك لئلا تحتقروا فى عين العوام والكفار ويذ ... ونكم اهل الجهل والضلال وفيه تزيين كل آلة الجهاد وفيه ندب تنظيف نحو الثوب والعمامة والبدن وتحسينها لكن بلا مبالغة ولا افتخار ولا مباهاة ولا اعجاب لئلا تنفر الاسيما ولاة الامور والعلماء فان الله جميل له جمال المطلق وجمال الذات وجمال الصفات او ذى النور والبهجة يحب الجمال يحب منكم التجمل فى الهيئة طب حل عن محمد بن قيس عن ابيه صحيح احسنوا لباسكم اى ما تلبسونه من ازار ورداء وعمامة اى نظفوه واجتنبوا البالغ فى الخشونة واصلحوا رحالكم اى سروجكم التى تركبون عليها حتى تكونوا كانكم شامة بفتح وسكون الهمزة وتخفيف الميم الخال والمراد كونوا فى احسن زى واحسن هيئة حتى تظهروا فى الناس فيروكم بالتوقير والاكرام والاحترام وفيه ان للمرء ان يحسن ثوبه وبدنه لملاقاة اخوانه كما ورد ان الله يحب ان يتزين لاخوانه اذا خرج اليهم ويؤيد ذلك الامر بالتزين فى الجمع والاعياد د ك عن سهل بن حنظلة الانصارى مات اول خلافة معاوية وروايته بلفظ انكم قادمون على اخوانكم فاحسنوا الخ فلعله سمع منه عليه السلام مرتين او روى مرتين مختصرا ثم طويلا احفظ ودّ ابيك بالضم اى محبته وبالكسر صديقه اى من كان ودًّا لابيك لا تقطعه بصد وهجر وانفعال ونحوها فيطفئ الله نورك بنصب يطفئ جواب النهى اى يزيل ضيائك ويذهب بهائك والمراد حفظ محبة ابيك او صديقه بالاحسان والمحبة سيما بعد موته ولا تهجر فيذهب الله نور ايمانك وهذا وعيد مهول وتقريع يذهب عقول الفحول طس هب خ فى الادب عن ابن عمر اسناد جيد وقال الهيثمى حسن احفوا الشوارب قال النووى بقطع الهمزة ووصلها من احفا وحفا استأصله اى اجعلوها حفاف الشفة وحفاف الشئ حوله ومنه وترى الملائكة حافين من حول العرش وقال من الاحفا واصله الاستقصا فى اخذ الشارب وفى معناه انهكوا الشوارب فى الرواية الاخرى والمراد به بالغوا فى قص ما طال منها حتى تبين الشفة ندبا وقيل وجوبا

يحيى بن زكريا ... خير شعيب فاوحى الله اليه ... وجدت دار الخير ... وجعل دار الخير ... وعزتى وجلالى ... الى الفردوس ... لذابت جسمك و... روحك واشتياقا ... الى نعيم الطلاعة ... الصديد بعد ... ولبس الحديد ... الشبوع ...

كما فى حديث احذر ... فانها خضرة حلوة ... مزين اخذه القلب ... وحلوة المذاق و... الفراق ... قال فى الكشاف و... تكرير الكب وجعل ... فى اللفظ دليلا ... القعر فمن القى ... انكبت مرة بعدا خرى ... تستقر بقعرها فلما ... عن الهدى بزلته فكب ... فى النار جزاء و ...

اما حلقه بالكلية فعند الحنفية والحنابلة مسنون وعند الشافعية مكروه وصرح مالك
بانه بدعة واعفوا بفتح الهمزة اللحى بالضم والكسر اى اتركوها بحالها لتكثر وتعزز لان في
ذلك جمال للوجه وزينة للرجل ومخالفة لزي المجوس والاعفاء التكثير والتفصيل في الفيض
وانتفوا الشعر الذى فى الانوف وفى رواية الاناف بمد الهمزة ندبا ولانيا فى حديث نبات
الشعر فى الانف امان من الجذام لان منبته فى باطنه انفع وادفع ولا يضر قطعه عد هب
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقال احمد لفظ الاخير غريب احلفوا ندبا اذا رأى الداعى
للحلف مصلحة بالله اى باسم من اسمائه اوصفة من صفاته لان الحلف به مما يؤكد به العهود
ويشد المواثيق وبروا بفتح الموحدة واصدقوا فى حلفكم فان الله اكد بان يوضع موضع
الضمير تفخيما يحب ان يحلف به اى يرضاه اذا كان غرض الحالف طاعة كفعل جهاد او وعظ
او زجر عن اثم اوحث على خير وقد حكا الله عن يعقوب عليه السلام انه طلب من بنيه الحلف
حين التمسوا ارسال اخيهم معهم فهو اذن منه فى ذلك ولا اذن الا محبوب مطلوب
ولا ينا قضه ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم فان معناه لا تكثروا منها او يحمل الحديث
على ما اذا كان فى طاعة او دعت اليها حاجة والاية على خلافه حل عن ابن عمر فيه ضعيف
قال الذهبى فيه مطعون احملوا امر من باب الثانى ايها الاولياء النساء على اهوائهن
اى زوجهن بمن يرضينه ويرغبن فيه اذا كان كفوا وكذا غير الكفوء اذا رضيت به فاذا
التمست بالغة عاقلة التزويج من كفوء لزم الولى اجابتها فان امتنع فعاضل فيزوجها
السلطان او نائبه عد عن ابن عمر قال فى الميزان فيه منكر اخبرك خاصب لى الراوى وغيره
بضم الهمزة متكلم وحده انه شان كلام من استنجى بعظم او رجيع اى روث او قذر فان
العظم زاد الجن والروث زاد حيوانهم كما فى حديث الترمذى لا تستنجوا بالروث ولا العظام
فانه زاد اخوانكم من الجن وحديث رويفع بن ثابت قال قال لى صلى الله عليه وسلم لعل الحيوة
ستطول بك بعدى فاخبر الناس ان من عقد لحيته او تقلد وترا او استنجى برجيع دابة او
فان محمدا منه برئ كما فى المصابيح فهو برئ من محمد ومما انزل على محمد من الكتاب والسنة
تغليظ شديد ووعيد هائل اى من ارتكب هذه فهو برئ من دين محمد ان استحل والا محمول
على كفران النعمة الديلمى عن رويفع بن ثابت صح اخبرنى جبريل ان ابنى الحسين بن فاطمة
واللام لتحسين اللفظ يقتل بعدى بارض الطف بالضم والشد ارض بكوفة يقال كربلا
جانب النهر فلا يعارضه خبر ابن سعد اخبرنى جبريل ان حسينا يقتل بشاطئ الفرات وهذا
من معجزاته عليه السلام واخرج الحاكم عن ابن عباس اوحى الله الى محمد انى قتلت بيحيى بن زكريا سبعين الفا

والى

وعصيان العالم وذنوبه انما هو من رين القلب وظلمة الذنوب ولو كشف له غطاء قلبه ورأى ما منع عليه ان يدنس خلقة الله خلقها عليه كما كان يدنس خلع الملوك فى الدنيا وكان بلعم بن باعوراء من العلماء وكان عبيثا اذا نظر الى العرش رأى كقوله تعالى واتل عليهم نبأ الذى آتيناه آياتنا فانسلخ منها فوقع

بدلالة واحدة ترك الولى من الاولياء وحرمته وجعل كما تكلب المطرود فمثله كمثل الكلب ان تحمل عليه يلهث او تتركه يلهث الآية مثلا بلهث بلا نور حيث اذن بذهاب نور الايمان وسخط الرحمن وما يذكر الا اولوا الالباب وما قيل ضعوا الا وهم فلو قيل بالزيادة وتباعد الذهاب النور والتعدد ما يسمى نورا بالكلية بانطماس النور بالكلية

والى قاتل بابن ابنتك سبعين الفا وسبعين الفا و قال ابن حجر ورد من طريق واه عن علي مرفوعا قاتل الحسين في تابوت من عليه نصف عذاب اهل الدنيا وفيه احاديث وعجايب لا تحصى وراسه في المدينة عند امه او في عسقلان او اعيدت الى الجثة او دفن بكربلا بعد اربعين يوما وجائني بهذه التربة واخبرني ان فيها مضجعه اي قبره الشريف ابن سعد طب عن عايشة صحيح قوي حسن اختنوا من باب الثاني والاولى اي قطعوا قلفة الذكر اولادكم والختان اسم لفعل الخاتن وقيل مصدر ويسمى به محل الختن ايضا ومنه التقى الختانان يوم السابع ولعله هذا في زمان الاول لقوة وجودهم والآن لا يمكن لانه ضعف البنيان فانه اي ختان ولد كقوله تعالى اعدلوا هو اقرب اطهر من الطهر عند الغسل والاستنجاء اذا كلف واسرع نباتا للحم بتشديد اللام الثاني لانه اذا اختتن في حالة الصباوة يكون اسرع نباتا له لغليان الدم ولا ينافي بحديث احمد اختتن ابراهيم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم وفي رواية ابن عشرين ومائة لانه بامر الله واول من سن السنة واروح للقلب لان فيه لذة عند الجماع وقطع الوسوسة وغيرها واعلم ان اول من اختتن ابراهيم عليه السلام ثم لم تزل ذلك سنة عامة معمول بها في ذريته واهل الاديان وهذا حكم التورية على بني اسرائيل كلهم ولم يزل انبياء بني اسرائيل يختتنون حتى عيسى عليه السلام غير ان بعض النصارى قالوا ما في التورية بان المقصود زوال قلفة القلب لا جلد الذكر فتركوا المشروع فخبطوا ابو حفص عمر بن عبد الله بن زادان في فوائده والديلمي عن علي مرسل حسن اختضبوا بالحناء ندبا اي غيروا لون شعركم والحنا بكسر الحاء وشد النون فانه ناري محبوب مهيج مقو للمحبة يزيد في الشباب والجمال والنكاح كما في حديث البزاز اختضبوا بالحناء فانه يزيد في شبابكم وجمالكم ونكاحكم فانه طيب الريح اي ذكي الرايحة والطيب ضد الخبيث يسكن الروعة بفتح الراء الفزع بخاصية فيه علمها الشارع وخضب المراة يديها ورجليها وشعرها والرجل شعره فقط وفي فضائله ومنافعه احاديث لا يمكن احصائه ويكفي حديث عمار بن بسيط اختضبوا فان الله وملائكته وانبيائه ورسله وكلما ذرء وبرء حتى الحيتان في بحارها والطير في اوكارها يصلون على صاحب الخضاب حتى يتصل خضابه ع والحاكم عن انس فيه مجهول اخرجوه من الافعال والضمير للاعرابي هذا تهديد وتغليظ لكسر نفسه او اطلع بشقاوته من هذه الحالة من موصول سره جعله سارا ان ينظر الى رجل من اهل النار فلينظر الى هذا سمويه انس قال ان اعرابيا قال يا رسول الله ما صدعت الصداع وجع الراس قط ولا وجعت في الراس وغيره قال فذكره صحيح اخرج خطاب لابي الدرداء فناد امر من نادى في الناس

وقال العلقمي وهل المراد بقوله في الدنيا او في الآخرة كل محتمل وتفصيله في البعض مسلم م

قال النووي يستحب الحلف ولو بغير تحليف لمصلحة كتوكيد مهم وتحقيقه ونفي المجاز عنه وقد كثر الاخبار في حلفه عليه السلام هذا النوع وحرم الحلف بغير الله فانه مذموم بلا ضرورة م ملا

ونفصيله في شرح الجامع

من قال لا اله الا الله فله الجنة لاثبات التوحيد وهو يستلزم نفي الشرك قال ابو الدرداء
يا رسول الله وان سرق وان زنا قال وان سرق وان زنا يدخل الجنة على رغم انف ابي الدرداء
والرغم بالفتح والضم القهر والحقارة والدناءة والذل والمعنى لصق انفه بالرغام اي تراب
مختلط بالرمل طب عن ابي الدرداء صحيح ورواه خ عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتاني آت من ربي فاخبرني او قال بشرني انه من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة
قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق احبسوا على المؤمنين ضالتهم اي ضالة بعضهم
يعني امنعوا من ضياع ما تقوم به سياستهم الدنيوية ويوصلهم الى الفوز بالسعادة الاخروية
اي بان تحفظوا ذلك ولا تهملوه فيضيع قالوا يا رسول الله وما ضالة المؤمنين قال العلم
اي الشرعي فان الناس لا يزال الناس عند وقوع الحوادث يتطلبون العلم وحكمها كما يتطلب الرجل
ضالته فهو من تعلم العلم الشرعي الذي به قوام الدين وسياسة عامة المسلمين كالقيام بالحجج
والبراهين القاطعة على اثبات الصانع وما يجب وما يستحيل عليه واثبات النبوات ودفع الشبه
والمشكلات والاشتغال بالفقه واصوله والتفسير والحديث بحفظه ومعرفة رجاله
وجرحهم وتعديلهم واختلاف العلماء واتفاقهم وعلوم العربية والقيام به فرض كفاية
فاذا لم ينصب في كل قطر من تندفع الحاجة بهم اثموا كلهم وعلى الامام ان يترتب في كل قرية ومحلة
عالما متدينا يعلم الناس دينهم ويجيب في الحوادث ويذب ويردع من شنيع فرق الضالة الديلمي
وابن النجار عن انس فيه مجهول وقال قط فيه متروك ادخل الله فاجرا في دينه اي الفاسق
يفسق في دين الله احمق اي ناقص العقل في معيشته اي مداراته بسماحته اي بسبب سخاوته
الجنة بالنصب مفعول ادخل لان الجنة دار الاسخياء والنار دار البخلاء كما قال عليه السلام
البخيل لا يدخل الجنة ولو كان زاهدا وقال اتقوا النار ولو بشق تمر اي اجعلوا بينكم وبينها حجابا
ووقاية من الصدقة خصوصا ان كان اكرامه بالبشاشة قال عليه السلام سبق درهم على مائة الف
يعني درهم بالبشاشة افضل من مائة الف بالكراهة ولذا قال تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا
وقال والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم
الديلمي عن انس مرفوع ادعوا اخوانكم في الدين باسمائهم التي وضعهم آباؤهم ولا تدعوهم بالالقاب
والتلقيب ان يدعى الانسان بغير ما سمي به مما يكره المدعو قال تعالى ولا تنابزوا بالالقاب
اي ولا يدع بعضكم بعضا بلقب السوء نزلت في صفية زوجة النبي عليه السلام اتت اليه عليه السلام
فقالت ان النساء يقلن لي يهودية فقال لها هلا قلت ان ابي هارون وعمي موسى وزوجي محمد عم
عد عن عبد الله بن جراد صحيح ادفعوا الحدود عن عباد الله اي الحدود الشرعية اضافهم اليه

تذكير بان الدفع عليهم من تعظيم مالكهم ما وجدتم له اى للحد الذى واحد الحدود اوللدفع
المفهوم من ادفعوا يعنى لاتقيموها مدة دوام وجودكم لها مدفعا اى تأويلا يدفعها
لان الله تعالى كريم عفو يحب العفو والستر قال تعالى إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ
فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ومن ثمه ندب للحاكم اذا اتاه نادم اقر بحد ولم يفسره
ان لا يفسره بل يأمره بالستر فان كان يقبل الرجوع عرض له به كما فعله صلى الله عليه وسلم وهذا اذا
لم يكن الفاعل معروفا بالاذى والفساد فيجب عدم الستر وفى حديث قط ادرؤا الحدود
ولا ينبغى للامام تعطيل الحدود اى ترك اقامة شئ منها بعد ثبوته فلا تتفحصوا عنها اذا لم
تثبت عندكم وبعد الثبوت فان ثمه شبهة فادرؤا بها والا فاقيموها وجوبا فلا تعطلوها
هـ عد عن ابى هريرة مرسل ادفعوا عن وضوئكم باليقين بالجزم حتى تيقن الحدث وعن
صلوتكم بالشك بالظن حتى تظن تبنى على الاقل وتصلى وهذا الحديث فيه قاعدة كثيرة
من الاحكام وهى استصحاب اليقين وطرح الطارى والعلماء متفقون على ذلك واخذوا
منه العمل بالاصل فمن تيقن بالطهارة وشك فى الحدث عمل بيقين الطهارة او تيقن الحدث
وشك فى الطهارة عمل بيقين الحدث فلو تيقنهما وجهل السابق منهما كما تيقن بعد طلوع
حدثا وطهارة ولم يعلم السابق فاوجه اصحها اسناد الوهم لما قبل الطلوع فان كان قبله محدثا
فهو الآن متطهر لانه تيقن انه ارتفع بالطهارة اللاحقة وشك هل ارتفع ام لا والاصل بقاؤه
الديلمى عن عايشة صحيح ادنى ما تقطع فيه يد السارق اى ادون ما يجب فيه قطع السارق
بسرقته من حرز خفية ثمن وفى رواية المجن بكسر الميم وفتح الجيم الترس سمى به لجنه صاحبه
اى يستره ويواريه وميمه عند سيبويه اصلية وعند الجمهور زائدة وبقية الحديث عند
الطحاوى وكان يقوم يومئذ بدينار وفى رواية له بعشرة دراهم ويوافقه رواية ابى داود
والنسائى عن ابن عباس قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فى مجن قيمته دينار او عشرة دراهم
وفى رواية النسائى لا قطع فيما دون عشرة دراهم وعورض باحاديث منها خبر الصحيحين
انه عليه السلام قطع فى مجن قيمته ثلاث دراهم وخبر البيهقى قيل لعايشة ما ثمن المجن قالت ربع دينار
قال ابن حجر يجمع بانه قال لا ولا لاقطع فيما دون العشرة ثم شرع فى الثلاثة فما فوقها طب ابن منده
والطحاوى عن ايمن الحبشى ابن ام ايمن حسن قال ابن حجر منقطع ادوا العزائم جمع عزيمة
وهى لغة القصد المؤكد ومنه ولم نجد له عزما وعرفا ما لزم العباد بالزام الله وقيل الحكم
الاصلى السالم عن المعارض واقبلوا الرخص جمع رخصة وهى لغة خلاف التشديد وعرفا
الحكم المتغير الى سهولة والمراد اعملوا بهذه وبهذه ولا تشددوا على انفسكم بالتزام العزائم

فان هذا يسر وما شاده احد الا غلبه وهذه الرخص مما سهله الله على عباده كقصر
وفطر مسافر ومسح خف وفطر مريض وشيخ وحامل ومرضع وغيرها مما اجمع عليه
فاذا انعم الله على العبد بنعمة حسن قبولها اجلالا لمن صدرت من كلامه ودعوا الناس
اى اتركوهم ولا تبحثوا عن عيوبهم واحوالهم الباطنة فقد كفيتموهم اى اذا فعلتم
فقد كفاكم شرهم من يعلم الشر واخفى وفيه تحذير من مخالطة الناس وحث تجنبهم
بقدر الامكان خط عن ابن عمر باسناد ضعيف لكن له شواهد يأتى بعضها اذبحوا لله
اى اذبحوا الحيوان الذى يحل اكله اذا شئتم واجعلوا الذبح لله فى اى شهر كان رجبا اوغيره
وبروا بفتح الموحدة وشد الراء اى احسنوا وتعبدوا لله واطعموا بقطع الهمزة اى الفقراء
وغيرهم كان الرجل اذا بلغت ابله مائة نحر منها بكرا يسمونه الفرع فنهى عليه السلام عن الذبح
للصنم وامر بالذبح لله وهذا عند الحنفى والصحيح عند الشافعى ندب الفرع والعتيرة وهى
ما يذبح فى رجب وخبر لا فرع ولا عتيرة اراد به نفى الوجوب ونفى ما يذبح للصنم
اما تفرقة اللحم للفقراء فبر وصدقة فى اى وقت كان حم ك ق ن ه طب عن نبيشة
بنون مضمومة وشين معجمة مصغر وهو ابن عبد الله المزنى سماه به النبى عليه السلام قال
قيل يا رسول الله انا كنا نعتر عتيرة فى الجاهلية فى رجب فما تأمرنا فذكره قال ك صحيح
اذكروا الله بالقلب ذكرا وباللسان ذكرا بان تقول لا اله الا الله مع الاخلاص والذكر
ثلاث نفى واثبات واثبات بغير نفى واثبات بغير تعرض لنفى ولا اثبات فالاول لا اله الا الله
والذكر به قوام كل جسد وموافق لمزاج كل موحد الثانى الله اسم جلال الجامع بجميع الصفات
المحامد ليس كل احد يطيق الذكر به الا الخواص والسالك الى الله والثالث ذكر الاشارة
وهو هو فدوام ذكر لا اله الا الله سبب لليقظة من الغفلة وذكر لفظة الله سبب للخروج
عن اليقظة فى الذكر الى وجود الحضور مع المذكور وذكر هو هو سبب للخروج عن سوى المذكور
وقال الرازى قال الاكثرون الاولى ان يكون الذكر فى الابتداء قول لا اله الا الله وفى الانتهاء
الاختصار وفضل بعضهم الاول مطلقا لان عالم القلب مشغول بغير الله فلابد من كلمة
النفى لنفى الاغيار واذا خلا وضع منبر التوحيد ليجلس عليه سلطان المعرفة وبعضهم الثانى
مطلقا لانه حين ذكر النفى قد لا يجد مهلة توصلت الى الاثبات فيبقى فى غير منتقل الى الاقرار
وعند الصوفية على مراتب الذاكر ومقامه فانه اى الذكر والله عون لك على ما تطلب اى لانه
مساعد لك على تحصيل مطلوبك لانه تعالى يحب ان يذكر ولو كان من فاسق فاذا ذكره ثم
دعا اعطاه ما تمناه ولذا قال الصوفيون الاعراض عن الذكر يشوش الرزق ويضيق المعيشة

فالذكر

فى اى شهر ما يخر

ضبط الراوى

قال الله تعالى اذكروا الله ذكرا كثيرا الاية وقال عليه السلام اذكروا الله ذكرا حتى يقول المنافقون انكم تراؤون وفى حديث اخرى اذكروا الله ذكرا خاملا قيل وما الذكر الخامل قال الذكر الخفى

لانه تعالى يحب ان يذكر

فالذكر دواء كل شيء وشفائه ورحمة الله وفضله وسعادته وكرامته ابن عساكر والواقدي عن عطاء بن ابي مسلم مرسلا هو الخراساني ارسل عن معاذ اذكروا محاسن جمع حسن موتاكم ايها المؤمنون وكفوا اي اصرفوا السنتكم وارفقوا وجهتكم عن مساويهم فان سب المسلم الغير الفاسق المعلن بفسقه حرام شديدا والمساوي جمع مسوى من اساء بفتح الميم والواو وكل منهما اما مصدر ميمي نعت به ثم جمع او اسم كان بمعنى الامر الذي فيه الحسن والسوء فاطلق على المنعوت به مجازا يعني لا تذكروهم الا بخير فذكر محاسنهم مندوب وذكر مساويهم حرام الا لضرورة او مصلحة كتحذير من بدعة او ضلالة قال النووي اذا راى غاسل الميت ما يعجبه من نحو استنارة وجه وطيب ريح سن له ان يحدث الناس وان راى ما يكره كسواد وجه ونتن وتغير عضو حرم ان يحدث به د ق ك ت وكذا طب كلهم عن ابن عمر وفيه عمران بن انس منكر اذهبتم اي صرتم ذاهبون الخطاب للاصحاب من عندي جميعا مجتمعا على الكتاب والرأي وجئتم متفرقين مختلفين انما اهلك من الافعال من كان قبلكم الفرقة واخرج م ت عن عبد الله بن عمرو قال هجرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فسمع صوت رجلين اختلفا في آية فخرج يعرف في وجهه الغضب فقال انما اهلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب وقال عليه السلام ذروني ما تركتكم فانما اهلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم الحديث حم عن سعد بن ابي وقاص صحيح اذهب فاغتسل هما امران خطابان للراوي او غيره يحتمل الامر به اغتساله من الدنس او الزعفران او غيره من الالوان من الشعر او البدن ويؤيد الثاني رواية البغوي عن عمار بن ياسر قال قدمت على اهلي وقد تشققت يداي فخلقوني بزعفران فغدوت على النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه ولم يرد علي وقال اذهب فاغتسل هذا عنك بماء وسدر والق اي اسقط او ازل عنك شعر الكفر لان الكفرة يصبغون بالزعفران والسواد او الشعر المنبت في حال الكفر والآن مكرمات بالايمان فلا يليق في رأسك هذا طب عن واثلة صحيح معضل اربع من الشقاء وفي رواية اربعة اي من علامات ضد السعادة جمود العين اي قلة دمعها وهو كناية عن قسوة القلب ولذا عطف عليه وقسوة القلب وفسره ما قبله والاوجه ان يقال انه اشارة الى ان قلة الدمع انما يكون من علامة الشقاء اذا كان ناشيا عن قسوة القلب وانه لا تلازم بينهما وقسوته غلظته وشدته وصلابته في غير الله تعالى والحرص اي الرغبة في الدنيا والانهماك في تحصيلها وطلب الازدياد منها والحرص يحتاجه الانسان لكن بقدر معلوم فاذا تعدى الحد افسد دينه فكان هذا من علامة الشقاء

اي ازله بحلق او غير كقص او نورة والحلق افضل وهو شامل الشعر الرأس وغيره ما عدا اللحية فمن يظهر وقيس به قلم ظفر وغسل ثوب وسببه عن عثيم بن كليب عن ابيه عن جده انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد اسلمت فقال الق عنك شعر الكفر ثم اختتن

وطول الامل بالتحريك رجاء الاكثار من الاقامة فى الدنيا وزيادة الغنا ومناط الحكم بطوله ليخرج اصله فانه لابد منه فى بقاء هذا العالم اذ لولاه لما ارتضعت ام ولدا ولا غرس غارس شجرا فهو من رحمة الله على عباده كما فى خبر وقال النووى قصر الامل الذى هو الزهد ليس بلبس العباءة ولا بأكل الشعر وقال الفضيل ما طال رجل الامل الا اساء العمل عد حل والبزار عن انس فيه ضعيف او منكر اولاه اربعة انهار جمع نهر من انهار الجنة هو على ظاهره ولها مادة الجنة وقال المناوى اى لعذوبة ماؤها وكثرة منافعها ومزيد بركتها كانها من انهار الجنة او اصولها منها سيحان بفتح السين وسكون الياء قال النووى نهر المصيصة وهو غير سيحون وقال فى النهاية نهر العواصم قريب من المصيصة وقال السيوطى سيحون نهر الهند وجيحان نهر اذانة وهو غير جيحون وهو نهر بلخ فمن زعم انهما واحد فقد وهم والنيل نهر مصر والفرات نهر فاصل بين الشام والجزيرة وقال المناوى نهر بالكوفة الشيرازى عن ابى هريرة صحيح اربعة من الدواب لا يقتلن مبنى للمفعول النملة قيل النمل السليمانى والنملة لكثرة منافعها والهدهد لانه لا يضر ولا يحل اكله وهو طير سليمان عليه السلام والصرد بضم الصاد وفتح الراء غراب نصفه ابيض ونصفه اسود لتحريم اكله سيأتى فى نهى عن قتل اربع ق عن ابن عباس صحيح اربعة لا ينظر الله اليهم نظر رحمة ورضى ومثوبة وحقيقة النظر تقليب الحدقة والله تعالى منزه عنه والنظر فى حقه بمعنى الاحسان وعدمه هو المقت والخذلان يوم القيمة اشارة الى ان محل الرحمة والنعمة المستمرتين بخلاف نعمة الدنيا وعذابها فانهما ينقطعان بالحوادث عاق بالتشديد اى لوالديه او لاحدهما ومنان زاد فى رواية الذى لا يعطى شيئا الا منه ومدمن خمر اى مداوم ومسافر لها وملازم على شربها ومكذب بقدر بان اسند افعال العباد الى قدرتهم والعقوق والمنة فى كل منهما حق للادمى وحق لله ولهذا قدمها على ما بعدها لانهما محض حق الله وهذه الاربعة من الكبائر كما فى حديث اربعة يبغضهم الله البياع الحلاف والفقير المختال والشيخ الزانى والامام الجائر طب عد عن ابى امامة الباهلى وفيه متروك ارحموا ثلاثة لاستحقاقهم المرحمة شرعا لان الشفقة بالخلق يجلب فضل الله كما فى حديث ارحم من فى الارض يرحمك من فى السماء فكيف هؤلاء عزيز قوم اى شريفهم ذل صار ذليلا بان يعظم ويشرف ويوقر وغنى قوم افتقر من الفقر بان يكرم ويقرض وينفق وعالما بين جهال جمع جاهل بان يعينه وينصح لهم ويمنعهم من ايذائه ويحثهم على اطاعته اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم حب فى الضعفاء عن انس واهاجة الغنى الرجل الموسر بدل من الغنى

والموسر

ولكن ابن ادهم المسكين من عرف ما يطلب هان عليه ما يبذل ومن اطلق بصره طال اسفه ومن اطال امله ساء عمله ومن اطلق لسانه قتل نفسه وقال ابن الوردى من كانت الدنيا امله والخطايا عمله عظيم بطنه قليل فهمه عالم بدنياه جاهل باخرته فو ... وجاء رجل الى الحسن البصرى وشكا قسوة قلبه فقال له ... عليك بمجالس الذكر والاحسان والصدقة ... متفقون على ان اكثر ... وملاحظة الانبياء ... نهر ... وفى المشارق سيحان وجيحان وسيحون وجيحون والنيل كلها والفرات ومادتها من انهار الجنة ... جيحان نهر بالشام ... فغلطا وانه اراد انها من بلاد الارمن ... مجاورة بالشام

والموسر صفته يحتاج صفة بعد صفة بمعنى وغنى افتقر فصدقة الدرهم عليه عند الله
بمنزلة سبعين الفا لرخاء حاله المقدم فيشتد عليه و يذوب قلبه و يخجل اخرج الروياني
ان العبد ليقف بين يدى الله تعالى فيطول وقوفه حتى يصيبه من ذلك كرب شديد فيقول
يا رب ارحمنى اليوم فيقول له فهل رحمت شيئا من خلقى من اجلى فارحمك والرحمة نحلة ما
يوافق المرحوم فى ظاهره و باطنه ادناه كشف الضر وكف الاذى واعلاه الاختصاص
برفع الحجاب وفيه ندب التعطف على جميع انواع الحيوان الخطيب والخليلي والرافعي
والديلمي والحافظ ابو الفتيان عن ابن مسعود صحيح ارقى خطاب بالمؤنث امر من الرقية
اى لا حرج عليك فى الرقيا الشئ من العوارض كلدغ حية و عقرب باى نوع من الرقى التى
اعتيدت فى الجاهلية ما لم يكن و فى رواية فيه و فى اخرى فيها شرك بالله اى ما لم تشتمل
على ما فيه شئ من انواع الكفر كالشرك او تؤدى الى ذلك فانها حينئذ محظورة ممنوعة
وكذا ان اشتملت على لفظ جهلنا معناه ولذا لا يرقى بالعبرانية والسريانية ويرقى بكل اية
وسنة ويعين بكل مؤمن كما فى خبر ارقاكم اخوانكم فاحسنوا اليهم استعينوهم على ما غلبكم
واعينوهم على ما غلبهم اى من الخدمة اللازمة لك طب عن الشفا بنت عبد الله بن عبد الشمس
العدوية صحيح اركبوا الهدى بفتح الهاء و سكون الدال الانعام المسوقة فى الحج من الابل
والبقر والغنم بالمعروف اراد به ان لا يضروها بالركوب اذا الجئوا اليها حتى تجدوا ظهرا
اى مركبا لانهم مضطرون لركوبها شرحب عن جابر صحيح اركبها بالمعروف يعنى البدنة من الابل
والبقر عند بح و الابل خاصة عند الشافعى اذا الجئت اليها على بناء المجهول يعنى اذا ضرت
مضطرا الى ركوبها حتى تجد ظهرا بالفتح وسكون الهاء اى مركبا يفهم من القيد ان من يستغنى
عنها لا يركبها لانه جعلها خالصة لله فلا يصرف شيئا من عينها و منافعها الى نفسه كما
فى ابن ملك ولذا قال ابو ح لا يجوز ركوبها بغير ضرورة و عند الائمة الثلاثة يجوز الا
ان يهزل حم م ت د حب عن جابر سئل عليه السلام عن ركوب الهدى قال فذكره صحيح
اريت ليلة القدر بضم الهمزة مبنى للمفعول من الرؤيا اى علمت بها او من الرؤية ابصرتها
وانما ارى علامتها وهو السجود فى الماء والطين كما رواية هما م حتى رايت اثر الماء والطين
على جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم تصديقا رؤياه فانسيتها اى انساه غيره اياها
و فى رواية خ ثم انسيتها بضم الهمزة و فى رواية او نسيتها بتشديد السين او بتخفيف
اى نسيها هو عليه السلام من غير واسطة اى نسى علم تعينها فى تلك السنة فاطلبوها و فى
رواية خ فالتمسوها فى العشر الاواخر وهى ليلة ريح و مطر و رعد طب عن جابر قال ابو سعيد

وبنظيره ان ما قاله القاضي سيحان وسيحون نهران واحد وكذا جيحون وجيحان فاسد كذا قاله النووي

فی روایة خ اعتکفنا مع النبی صلی الله علیه وسلم فخرج صبیحة عشرین من رمضان وقال
من کان اعتکف مع رسول الله فلیرجع فرجعنا وما نری فی السماء قزعة فجاءت سحابة حتی
ای قطعة سحاب
سقف المسجد واقیمت الصلوة فرایت یسجد فی الماء والطین استحلوا فروج النساء
باطیب اموالکم ای استمتعوا بها حلالا الا بان یکون بعقد شرعی علی صداق شرعی واجعلوا
ذلک الصداق من مال حلال لا شبهة فیه بقدر الامکان فان ذلک سبب علی دوام العشرة
فی صلاح النسل اثر بتین وهی جمع واصله کل فرجة بین شیئین واطلق علی القبل والدبر
لان کل واحد منفرج ای منفتح واکثر استعماله فی العرف فی القبل د فی مراسیله عن یحیی بن
یعمر مرسلا بفتح الیاء والمیم البصری ثقة ارسل عن عایشة وغیره استعیذوا بالله من العین
ای التجئوا الیه من شر العین التی هی آفة تصیب الانسان والحیوان من نظر العاین فتؤثر
فیه فیمرض او یهلک بسببه فان العین حق ای بقضاء الله وقدره لا بفعل العاین بل یحدث
الله فی المنظور علة یکون النظر سببها فیؤاخذ الله بجنایته علیه بالنظر وینبغی التعوذ
منها بما کان یعوذ به علیه السلام الحسن والحسین وهو اعیذکما بکلمات الله التامة من کل
شیطان وهامة ومن کل عین لامة رواه خ هک والخرائطی عن عایشة صحیح حسن هوی
استعیذوا بالله من الرغب ای الشؤم لان کل شیء لا یضر ولا ینفع الا باذن الله ولا تاثیر
لشیء من الاشیاء بل الله مؤثر فقط ولذا لا تشأم ولا تفاؤل فی مذهبنا الدیلمی عن ابی
سعید صحیح استعینوا علی انجاح الحوایج وفی روایة الطبرانی علی قضاء حوایجکم بالکتمان
بالکسر ای کونوا لها کاتمین عن الناس واستعینوا بالله علی الظفر بها ثم علل الکتمان بقوله
فان کل ذی نعمة محسود ای ان اظهرتم حوایجکم للناس حسدوکم فعارضوکم فی مرامکم
والخبر الوارد فی التحدث بالنعمة ما بعد وقوعها وامن الحسد واخذ منه ان العقلاء اذا ارادوا
التشاور فی امر اخفوا التجاوز فیه ویجتهدوا فی طی سرهم حل طب هک عن معاذ بن جبل قال
ابن الجوزی وخ وقال سعید کذاب استعینوا علی الرزق ای ادراره وسعته وتیسره
بالصدقة لان المال محبوب عند الخلق ومن قهر نفسه بمفارقة محبوبه آثر رضی الله الذی
خزائن الرزق بیده فجری بان یفاض علیه منها غایة مطلوبه وما انفقتم من شیء فهو یخلفه
الدیلمی عن عبد الله بن عمرو المزنی وفیه مجروح استغفار الولد لابیه وکذا امه وجده
وجدته وان علا لانهما بمنزلة والدیه فی الحرمة من بعد موته من البر لان الاستغفار اعظم
العبادة وانفعها واکمل تاثیرا وسعادة ولطفا وکرامة فمن اهدی هذه الی روح والدیه
ویرضیهما ابن النجار عن ابی سعید مالک بن زرارة صحیح استکثروا من الاخوان ای من مواخاة
المسلمین

وفی حدیث الجامع تعوذوا بالله من الرغب وفی حدیث النجاح ... وفی جامع الغنی ای کثرة الاکل وان المؤمن یاکل فی معاء واحد والکافر فی سبعة امعاء وقیل سعة الامل وطلب الکثیر من الدنیا کما فی العزیزی
قال بعض الحکماء من کتم سره کان الخیار الیه ومن افشا سره کان الخیار علیه وکم من اظهار سر اراق دم صاحبه ومنع من بلوغ ... ومن کتمه کان ... امنا ومن ... من سطوته سالما وبنجاح عواقبه فایزا وقیل حوایجه ... فاذا سرک من دمک فاذا تکلمت به فقد اراقته وقیل انفرد بسرک ولا تودعه حازما فیزل ولا جاهلا فیخون لکن الاستر ما لا ... فیه ... مشغول عن مطالعة ... وازاعة تامة قال الراغب وقلة الستر من ضیق الصدر وتنصیل والعیر ... الصبر ... مسلمه

المسلمين الابرار الاخيار لا الفجار فان لكل مؤمن شفاعة عند الله جعل الله ذلك اكراما
يوم القيمة فكلما كثرت اخوانكم كثرت شفعاؤكم وذلك للفلاح واقرب للنجاح وخرج
بالقيود بالغة الكفار والفاسق والاقلاع منهم لازم وقيل الناس اخوان طمع واعداء نعم
فان التخلص منهم شديد ابن النجار عن انس ضعيف استمتعوا من هو بمعنى الباء
هذا البيت الكعبة غلب عليها كالنجم على الثريا والمراد من الاستمتاع انه على اكثار الطواف
والحج والاعتمار والاعتكاف والصلوة ودوام النظر اليه فانه قد هدم مرتين قال في
الكشاف فاول من بناه ابراهيم ثم بناه قوم من العرب من جرهم ثم هدم فبنته العمالقة
ثم هدم فبنته قريش انتهى وقال ابن حجر وغيره اختلف في عدد بناء الكعبة والذي
تحصل انها بنيت عشر مرات ويرفع في الثالثة يهدم ذو السويقتين له والمراد رفع بركته
وقيل اقتصاره على مرتين اراد به هدمها عند مجيء الطوفان الى ان بناها ابراهيم عليه السلام
وهدمها في ايام قريش لما اجحف بها السيل وكان ذلك اعادة بنائها في زمنه عليه السلام
قبل النبوة خمس سنة طب ك عن ابن عمر قال ك صحيح على شرطهما واقره الذهبي والهيثمي
ورواه ابن لال والديلمي استنجوا بالماء البارد فانه مصحة بفتح الميم والمهملة مع شدة الحاء
من صح للبواسير اي ذهاب وهو ورم تدفعه الطبيعة الى محل في البدن تقبل الرطوبة
كالمعدة والانثيين والدبر والامر بالبارد لعله على الحجاز لانه حار والماء البارد ينفع
طس عن عائشة ورواه عب عن المسور مرسل وقيل متروك استودع الله اي استحفظه
دينك خاطب به من جاء يودعه للسفر من الوداع بفتح الواو وهو الاستحفاظ لان السفر
محل الاستغلال عن الطاعات التي يزيد الدين بزيادتها وينقص بنقصانها وقوله استودع
خبر لا امر بقرينة السبب والسياق وان كان معناه صحيحا وامانتك اي اهلك ومن تخلفه
بعدك منهم ومالك الذي تودعه وتستحفظه امينك وقدم الدين لان حفظه اهم
وخواتيم عملك اي عمل الصالح الذي جعلته اخر عمرك في الاقامة فانه يسن للمسافر ان يختم
اقامته بعمل صالح كقربة وخروج عن مظالم وصلوة وصدقة وصلة وقرائة اية الكرسي
ووصية واستبراء ذمة ونحوها ويندب لكل من يودع مؤمنا ان يفارقه على هذه الكلمة
ويذكرها باخلاص وبوجه تام د ت حسن صحيح غريب عن ابن عمر قال للرجل اذا اراد السفر
ادن حتى اودعك كما كان صلى الله عليه وسلم يودعنا وفي رواية ه استودعك الله الذي
لا تضيع ودايعه اشتد غضب الله على من زعم انه ملك الاملاك اي من تسمى بذلك
ودعي به وان لم يعتقده لا ملك في الحقيقة الا الله وغيره ان سمي ملكا ومالكا فبطريق المجاز

ثم بناها الملائكة قبل آدم لما قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها ثم آدم ثم بنوه من بعده ثم ابنه ثم نوح ثم ابراهيم ثم ابنه العمالقة وولاة الفاكهاني

عن علي وتفصيله في المشارق في حديث الترمذي ان قومك مسـ

وانما اشتد غضبه عليه بمنازعته لله فى ربوبيته والوهيته وهو حقيق ان يمقت
عليه فيهينه غاية الهوان حم خ م عن ابى هريرة والحارث عن ابن عباس اشتد
غضب الله على من ظلم من لا يجد ناصرا غير الله فان ظلمه اقبح من ظلم من له حمية او شوكة
من الخلق يعتمد عليه ويفزع فى مهماته اليه والله ينتقم لمظلوم ولو اربعين سنة
الديلمى عن على صحيح وفيه مسعر الهند مجهول اشد الناس بلاء اى محنة وتطلق على
المنحة لكن المراد هنا المحنة فان اصله الاختبار والامتحان لكن لما كان تارة اختبار
الله لعباده بالمحنة وتارة بالمنحة اطلق عليها الانبياء اعم من الرسل هنا وذلك لتضاعف
اجورهم وتكامل فضائلهم ويظهر للناس صبرهم ورضاهم فيقتدى بهم ولئلا يفتتن
الناس بدوام صحتهم فيعبدونهم ثم الصالحون اى القائمون بما عليهم من حقوق الحق
والخلق ثم الامثل فالامثل اى الاشرف فالاشرف والاعلى فالاعلى فمن كان نعمه اكثر
فبلاؤه اشد سواء فى الابدان او فى الاعراض ولذا ضوعف بلاء الانبياء والاولياء قال
الراغب الامثل يعبر به عن الاشبه بالفضل والاقرب الى الخير طب عن فاطمة بنت اليمان
اخت حذيفة حسن وفى رواية خ فى التاريخ اشد الناس بلاء فى الدنيا نبى او صفى
اشد الناس عليكم الروم وهم قوم معروف اكثر الكفرة وانما هلكتهم بالتحريك مع الساعة
اى قيامها ولذا حذر منهم وامر بمشاركتهم فى الحديث بقوله اتركوا الترك ما تركوكم
ثم هذا اخبار عن غيب وقع لما يرى من اذلال الروم للعرب واستيلائهم على غالب
ربع المعمور وهذا علم من اعلام نبوته وهو غلبة الروم على اقطار الارض شرقا وغربا
والخطاب خاصة او جميع الامة الاجابة والاول اقرب حم عن المستورد بن شداد بن عمرو
الصحابى نزل بالكوفة رمز لحسنه اشد الحرب النساء اى اشد الجهاد مكايدة عشرة النساء
اللاتى لا يستغنى عنهن لانهن ضعيفات الابدان بذيات اللسان عظيمات الكيد والفتنة
فاذا خادعهن الرجل والحرب خدعة وصبر على حيلهن وخفى مكرهن كان اشد من ملاقاة
الابطال وتناول الرجال ان كيدهن عظيم وفى رواية خط اشد الحزن حزن النساء
وفى رواية النساء بفتح فيكون المراد اشد الحزن المستأخر وهو ما بعد الموت وابعد
اللقاء الموت بكسر اللام لان طول الامل وغلبته على الجبلة الانسانية يبعد عنه
لقاء الموت وتمنيه طول الحياة بل ينسيه ذكر الموت راسا كثيرا من الاحيان واشد
منها الحاجة الى الناس لما فى السؤال من الهوان والذل واعظم منه رده بلا حاجة
وهو البلاء العظيم خط عن انس وفيه ابن ضرار متروك وقال ابن الجوزى لا

الروم بالضم روم بن عيص بن اسحق عليه السلام وهم اكثر الكفار كما فى حديث مشارق تقوم الساعة والروم اكثر الناس وفى شرح المصابيح

فى حديث اعدد ستا بين يدى الساعة بنى الاصفر الروم وهو الروم بن عيص بن اسحق كان اصفر وقيل هم الآن فى بياض وقيل الذين باقصى الافرنج الروم والاصفر الوجه والشعور وقيل اسم ملك اسود ملك الروم منه

اشدكم

اشد كم من غلب نفسه اى ملكها و قهرها و فى نسخة على نفسه عند الغضب بان لم يمكنها المراد و عمله بغضبه بل يجاهدها على ترك تنفيذه و ذلك صعب شديد فى اوله واحلمكم من عفى بعد القدرة بفتح الهمزة اسم افعل اى اثبتكم عقلا و ارجحكم اناءة و نيلا من عفى عمن جنى عليه بعد ظفره به و من الادوية فيه ما ورد فى كظم الغيظ و الحلم من الايات والاحاديث و من ثم لما غضب عمر على من قال له ما تقضى بالحق و انت احمر وجهك قيل يا امير المؤمنين الم تسمع الله يقول خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ فقال صدقت و كانما كان نارا فاطفيت ابن ابى الدنيا عن على مر النبى صلى الله عليه وسلم على قوم يرفعون حجرا فقال ما هذا قالوا حجرا قال فذكره قال وجيد اشقى الاشقياء اى اسوءهم مقاما و عاقبة من اجتمع عليه فقر الدنيا و عذاب الاخرة لانه مقل فى الدنيا عادم للمال و مع ذلك كافر او مصر على الكبائر حتى لقى ربه و لم يعف عنه فلا هو على لذة الدنيا و لا نعيم الاخرة و لا ينافى حديث الدنيا جنة الكافر لانه بالنسبة لما عليه من العذاب طس عن ابى سعيد الخدرى اشكر الناس لله تعالى اى من اكثرهم ذكرا له اشكرهم للناس لانه تعالى جعل للنعم وسائط منهم و اوجب شكر من جعله سببا لافاضته كالانبياء و الصحابة والعلماء فزيادة العبد فى شكرهم زيادة فى شكر ربه اذ هو المنعم بالحقيقة فشكرهم شكره و قال بعض العارفين لو علم الشيطان ان طريقا توصل الى الله افضل من الشكر لوقف عليها و لا تجد اكثرهم شاكرين طـ حم و ابن قانع و ابن منيع عن الاشعث طب هب عن اسامة بن زيد و رواه عد عن ابن مسعود صحيح و قال قط ضعيف اصبحوا امر من الاصباح اى اسفروا بالصبح بالفجر اى اخروها الى تحقق طلوع الفجر الثانى و اضاءته حتى تبين موضع سهامهم كما فى حديث د اسفر بصلوة الصبح حتى يرى القوم مواقع نبلهم فالباء للتعدية عند الحنفية و الملابسة عند الشافعية او اسفروا بالخروج منها بان لا تطيلوا القراءة هذا تأويل الشافعى مجيبا عن تمسك الحنفى به و قال ابن حجر فيه نظر لحديث طب نوّر بصلوة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم فانه اعظم للاجر لزيادة الجماعة حم ن د هـ ع طب حب ض ت صحيح عن رافع بن خديج و حديث اسفروا متواتر عند الاربعة اصبروا على انفسكم بان يمتنعوا عن اخذ الصدقة يا بنى هاشم فانما الصدقات اى المفروضة و هى الزكوة غسلات الناس اى اوساخ الناس كما حديث ان الصدقة لا تنبغى لآل محمد انما هى اوساخ الناس اى ادناسها لانها تطهير اموالهم و نفوسهم كما قال تعالى خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا و سببه سئل الفضل بن العباس

و قال بعض الصوفية اذا ابتلى عبد بالفقر و لم يمن عليه بالصبر و ابتلى و تضجر فلم يكشف عنه فربما وقع فى السخط فانقطع عنه مدد ايمانه باعتراض ربه على المقدور فمات ساخطا على تقديره فيكون من اشد الناس عذابا فى الدارين

وعبد المطلب للعمل على الصدقة بنصب عامل منهم فقال فذكره طب عن ابن عباس
وفي حديث تت ان الصدقة لا تحل لنا وان موالي القوم منهم اصدق الرؤيا الواقعة في
المنام بالاسحار اي ما رآه بالاسحار لفضل الوقت بانتشار الرحمة فيه واراحة القلب
والبدن بالنوم وخروجها عن تعب الخواطر وتواتر الشغوب والتصرفات ومتى القلب
افرغ كان الوعي لما يلقى اليه اكثر ولان المعدة خالية ولانها وقت نزول الملائكة والاسحار
جمع سحر وهو ما بين الفجرين وهذا يعارض خبر الحاكم اصدق الرؤيا ما كان نهارا لان الله
عز وجل خصني بالوحي وجوابه الرؤيا النهارية اصدق من الرؤيا الليلية ما عدا السحر
حم ت ع حب ك هب ض عن ابي سعيد قال ك صحيح واقره الذهبي اصلح بين الناس
اي ازل ما بينهم من العداوة والشحناء والتباغض ولو انك يعني الكذب اي انك تقصه
الكف والمراد ان ذلك جائز بل مندوب وليس من الكذب الاصلاح بينهم بالكذب وفي الحرب
وفي وعد الصبيان بل قد يجب وفي رواية اصلح بين الناس ولو بكذا وكذا كلمة لم افهمها
طب عن ابي كاهل الاحمسي اسمه قيس بن عايذ او عبد الله بن مالك الصحابي اصلحوا دنياكم
اي اصلحوا معاشها دنياكم بتعهد ما في يديكم بتنميته الحلال من المكاسب لمعونته على دينكم
ومكارم اخلاق الاسلام التي فيها عمارة الآخرة والخطاب للمقتصدين الذين لم يبلغوا ذروة
التوكل ومعهم علقة الاسباب لينالوا بها على الاخرة واعملوا صالحا لآخرتكم بجد واجتهاد
واخلاص مع قصر امل كأنكم تموتون غدا كنى به عن قرب الزمان والمراد جعلوا الموت نصب
اعينكم واعملوا على ذلك لما امرهم باصلاح العيش والمعاش خشي عليهم من تعلقهم به
والتقصير في الاعمال الاخروية اردفه ما يفيد بذل الجهد في الاخرة الديلمي عن انس وفيه
مجهول اطفال المشركين جمع طفل اي اولاد الكفار الصغار خدم اهل الجنة يعني يدخلونها
فيجعلون خداما لمن فيها وبهذا اخذ الجمهور قال النووي وهو الصحيح كمن لا تبلغه الدعوة
واما حديث الله اعلم بما كانوا عاملين فلا تصريح بانهم ليسوا من اهل الجنة واما خبر احمد عن عائشة
سئلت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين فقال ضعيف وقيل بالوقف
وقيل تحت المشية وقيل من علم الله كفره له لو عاش فهو في النار وخلافه وقيل يصيرون ترابا
طس عن انس ض عن سلمان موقوفا واورده في الكبير عن سمرة اطلبوا الخير من باب اول
عند حسان الوجوه وفي رواية خط صباح الوجوه اي الطلعة المستبشرة وجوههم
فان الوجه الجميل مظنة للفعل الجميل وبين الخلق والخلق تناسب قريب غالبا ع طب هب
عن عايشة عد عن ابن عمرو عشرة عن خمسة حسن صحيح وقال ابن الجوزي لا ه

وقيل كل صورة حسنة تتبعها نفس ردية وطلاقة الوجه عنوان في النفس وليس في الارض قبيح الا وجهه وقيل اراد حسن الوجه عند طلب الحاجة قيل كم من رجل قبيح الوجه قضى

للحوائج ولا يعارضه خبر حسن السمت والوجه يدل على حياء صاحبه ومروته لانه غالبي وقيل عبر بالوجه عن الجملة وعن اشرف القوم واشرفهم كما في الفيض

اطلبوا

اطلبوا الرزق فى خبايا الارض جمع خبيئة كخطايا وخطيئة اى التمسوا فى الحرث نحو زرع
وغرس فان الارض تخرج ما فيها من النبات الذى به قوام الحيوان وقيل اراد استخراج
الجواهر والمعادن من الارض وانما ارشد لطلب الرزق منها لانه اقرب الاشياء الى التوكل
وابعدها من الحول والقوة فان الزراع اذا اكترب الارض ودفن فيها الحب برأ من حوله
وقوته ونفدت حيلته فلا يرى لنفسه شئ فى اثباته وخروجه بل يرضى وينظر بقضاء الله
طس ع هب عن عايشة قال الهيتمى فيه ضعيف وقال النسائى منكر وابن الجوزى لاه
اطلبوا العلم ولو بالصين اى ولو كان تحصيله بالرحلة الى مكان بعيد كالصين
وهو ما وراء النهر فان من لم يصبر على مشقة العلم بقى عمره فى عماية الجهالة ومن صبر
اعز الدنيا والاخرة وقال على كرم الله وجهه العلم من المال وقال تعالى ومن يؤت الحكمة
فقد اوتى خيرا كثيرا وفيه احاديث خارج عن الاحاطة فان طلب العلم فريضة على كل مسلم
مكلف وهو العلم الذى لا يعذر بجهله كما سبق من معرفة الصانع وعلوم الشرع واصوله
وفروعه عق هب عد عن انس قال هب مشهور واسناده ضعيف اطلبوا الحوايج
بعزة الانفس فان الامور تجرى اى تمر بالمقادير اى بالقدر يعنى لا تذلوا انفسكم
فى الجد والطلب والحرص على التحصيل بل اطلبوا اطلبا رفيقا بعزة نفس وعدم تذلل
فان ما قدر سيكون وما لم يقدر لم يكن فلا فائدة فى الانهماك لاذابة الجسم وكثرة الغم
تمام فى فوائده وابن عساكر عن عبد الله بن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة المازنى ضعيف
اطلعت من الاطلاع بتشديد الطاء اى تأملت ليلة الاسراء او فى النوم او بالكشف
لغير الرأس او بالوحى لا فى صلوة الكسوف كما قيل فى الجنة اى عليها فرأيت اكثر اهلها
النساء اى نساء المؤمنين وضمن اطلعت تأملت وارأيت معنى علمت ولذا عدا الى مفعولين
وهذا تحريض على اعراضهن عن الدنيا وحث على التقوى ومحافظة الدين فلا ينافى حديث
اطلعت فى النار فرأيت اكثر اهلها النساء لان كفران العطا وترك الصبر فى البلا
وغلبة الهوى والميل زخرف الدنيا والاعراض عن الاخرة فيهن اغلب ولذا كن اكثر
اهل النار وهذا فى وقت كون النساء فى النار واما بعد خروجهن بالشفاعة والرحمة
فالنساء فى الجنة اكثر فحينئذ يكون لكل واحد زوجتان من نساء الدنيا وتسعون
او ثمانون من الحور ط حم م ت عن ابن عباس زاد طب والمساكين حم خ ت عن عمران
بن حصين بضم الحاء وفتح الصاد وكذا النسائى والمنذرى والعراقى وقال سنده جيد
اطول الناس شبعا فى الدنيا اكثرهم جوعا يوم القيمة لان من كثر اكله كثر شربه

فكثر نومه فكسل جسمه ومحقت بركة عمره ففتر عن عبادة ربه فلا يعبأ يوم القيمة به فيصير فيها مطرودا جيعا قيل ماجاء من النهى عن النبى عليه السلام وعن السلف انما ذلك فى الشبع المثقل للمعدة المبطئ بصاحبه عن الصلوة والاذكار والمضر بالانسان بالتخم وغيرها يفضى الى البطر والاشر فهذا هو المكروه وقد يلحق بالمحرم اذا كثر آفاته وقياس الشبع ما قال عليه السلام فان كان ولا بد فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس طب ك هب عن سلمان هب عن انس صحيح اطيب ما اكل الرجل اى افضله والكسب السعى فى طلب الرزق والمعيشة من كسبه فى صناعة او زراعة او نحو ذلك من الحرف الجائزة غير الدنية التى لا تليق به او فى التجارة التى لا خيانة ولا فساد وكل بيع مبرور عند الله امن من الكذب كما فى رواية احمد اطيب الكسب عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور وولده من كسبه ش عن عايشة صحيح اعتكاف عشر ايام فى العشر الاخير او غيره بنيته فى المسجد فى رمضان كحجتين وعمرتين اى يعدل ثواب حجتين وعمرتين غير مفروضتين ولذا اعتكف عليه السلام العشر الاوسط ثم الاخير وواظبه حتى مات والاوجه حمل العشر على الاخير فانه اذا اعتكفه متحريا ليلة القدر وقام لياليه كلها كان قد قام ليلة القدر التى فيها العمل خير من الف شهر وذلك اكثر ثوابا من حجتين وعمرتين بلا ريب وفيه جواز ذكر رمضان بغير شهر طب عن على بن الحسين عن ابيه ضعيف قال الهيثمى فيه متروك اعتمرى خطاب لامرأة سنان او غيرها فى رمضان فان عمرة فى رمضان كحجتين وسببه ان النبى عليه السلام قال لامرأة تخلفت عن الحج ما منعك ان تحجى معنا فاعتذرت له فاعلمها ان العمرة فى رمضان تعدل الحجة فى الثواب لا انها تقوم مقامها فى اسقاط الفرض للاجماع على ان الاعتمار لا يجزى عن حج الفرض حم ق عن معقل د عن ام معقل الاسدية ق عن وهب بن خنبش بفتح الخاء وسكون وفتح الباء وفى حديث خ وحم ود وهـ عمرة فى رمضان تعدل حجة اعد صلوتك خطاب لرجل رآه يصلى خلف الصف لا صلوة اى كاملة لفرد خلف الصف لان صلوة الكاملة لا يحصل الا مع الجماعة كما فى حديث طب عن وابصة ايها المصلى وحده الا وصلت الى الصف فدخلت معهم او جررت اليك رجلا ان ضاق بك المكان فقام معك اعد صلوتك فانه لا صلوة لك ق عن على بن شيبان ضعيف اعتموا بكسر الهمزة وشد الميم اى البسوا العمايم ندبا تزدادوا حلما بكسر فسكون اى يكثر حلمكم ويتسع صدركم لان تحسين الهيئة يبعث على الوقار والاحتشام وعدم الخفة والطيش والسفه وفى حديث انه يسن اذا اعتم ان يرخى لها عذبة بين كتفيه سيأتى طب هب عنه

عن ابی الملیح عن ابیه طب ک عن ابن عباس لاه وقال ک صحیح وفی هب عن عمر اعتموا
تزدادوا حلما والعمایم تیجان العرب اعطوا الاجیر ای المستأجر اجره ای کراء عمله
قبل ان یجف من الجف وهو الیبس عرقه بالتحریک ای ینشف عرقه لان اجره عمالة جسده
وقد عجل منفعته فاذا عجلها استحق التعجیل ومن شان الباعة اذا سلموا قبضوا الثمن
عند التسلیم فهو احق واولی اذ کان ثمن مهجته لا ثمن سلعته فیبطل مطله وتسویفه
مع القدرة فالامر باعطائه قبل جفاف عرقه انما هو کنایة عن وجوب المبادرة عقب
فراغ العمل اذا طلب وان لم یعرق ولم یجف واعلمه من الاعلام اجره ای مقداره وثمنه
وهو فی عمله والمراد قبله مجازا ولی او فیه حذف ای وهو فی ارادة عمله وجزمه ق عن ابی
هریرة منکر وقال الذهبی ضعیف اعطیت بناء للمفعول جوامع الکلم ای ملکة اقتدرنا
علی ایجاز اللفظ مع سعة المعنی بنظم لطیف لا تعقید فیه وقیل قلیل اللفظ کثیر المعنی
وقیل القرآن واختصر لی الکلام ای اوجز لی حتی صار ما اتکلم به کثیر المعانی قلیل الالفاظ
اختصارا مصدر مؤکد لما قبله لانه تفرق وتوفق علی الرسل بالکمال المخصوص بما لم یعطه
احد منهم من المزایا والافضال فمما اختص به الفصاحة والبلاغة ع هب عن عمر قط
عن ابن عباس صحیح اعطیت فواتح الکلام ای البلاغة والفصاحة والتوصل الی
غوامض المعانی وبدایع الحکم ومحاسن العبارات التی اغلقت علی غیره وفی روایة
مفاتح الکلم قال الکرمانی لفظ قلیل یفید معنی کثیرا کما فی حدیث اعطیت مفاتیح خزائن الارض
الحدیث وجوامعه التی جمع الله بها فیه فکان کلامه کالقرآن فی کونه جامعا وخواتمه
ای خواتم الکلام ای حسن الوقف ورعایة الفواصل فکان یبدأ کلامه باعذب لفظ
واجزله وافصحه ویختمه بما یشوق السامع به ویحرص علیه هب طب ع ش عن ابی موسی
الاشعری ورواه الدیلمی حسن اعطی بالبناء المفعول یوسف بن یعقوب بن اسحق بن ابرهیم
وامه شطر الحسن ای حظا عظیما من حسن اهل الدنیا وروایة احمد والحاکم اعطی یوسف
شطر الحسن ای نصفه وهذا ینافی خبر ان الله قسم له من الجمال الثلثین وقسم بین عباده
الثلث وکان یشبه آدم یوم خلقه الله فلما عصی آدم نزع منه النور والبهاء والحسن
ووهب له الثلث من الجمال مع التوبة فاعطی الله یوسف الثلثین وجوابه ان الشطر
قد یطلق به الجزء لا النصف ک وابن جریر عن انس صحیح قال الذهبی علی شرط م واقره ک
اعظم الایام من اعظمها عند الله یوم النحر لانه یوم الحج الاکبر وفیه معظم اعمال النسک
ثم یوم القر بالفتح وشد الراء ثانی یوم النحر لانهم یقیمون فیه ویستجمون مما بقوا

ک عن ابن عمر صحیح [illegible] ولا یثبت فقط و [illegible] فی غیره

فى الايام الثلثة وقال البغوى سمى به لان الموسم يوم التروية وعرفة والنحر فى تعب من الحج فكان الغد من النحر قرا انتهى و فضلهما لذاتهما اولما يخصهما من وظائف العبادات والجمهور على ان يوم عرفة افضل ثم يوم النحر حم ق ك د عن عبد الله بن قرط بضم القاف الازدى قال ك صحيح واقره الذهبى اعظم الخطايا وفى رواية ان اعظم اى الذنوب الصادرة عمن يقال الخطى فلان اذا اذنب متعمدا اللسان الكذوب مبالغة الفاعل الكثير الكذب لان اللسان اكثر الاعضاء عملا وما من ذنب الا وله دخل فمن اهمله مرخى العنان ينطلق باشياء من الاثم والبهتان الا ان يقيد بلجام الشرع ابن لال ابو بكر وكذا الديلمى عن ابن مسعود وكذا عد عن ابن عباس متروك اعظم العيادة اجرا اى اكثرها ثوابا ودرجة اخفها اسم افعل بان يخفف القعود عند المريض فتطويل القعود عنده خلاف اولى لانه قد يتضرر به لاحتياجه الى اهله ويحتمل ان المراد بتخفيفها كونه غبا اى لا كل يوم فعلم العيادة بالمثناة لا بالموحدة وان صح لانه لا منافاة بين العيادة والتعزية مرة لان الموت مرة وكذا تسليه وتلطيفه باهله ن هب عن على ورواه البزار اعظم العيادة اجرا اخفها اعظم النساء بركة على زوجها ايسرهن وفى رواية اقلهن مؤنة اراد المراة قنعت بالقليل من الحلال عن الشهوات وزينة الحياة الدنيا فخففت عنه كلفتها ولم يمل بسببها الى ما فيه حرمة او شبهة فيستريح بدنه وقلبه من التعنت والتكلف فتعظم البركة وفى رواية بدله مهورا وفى اخرى صداقا واقلهن بركة وذلك لانه راع الى الرفق والله تعالى رفيق يحب الرفق فى الامر كله قال عروة اول شؤم المراة كثرة صداقها وفى خبر الديلمى تياسروا فى الصداق ان الرجل ليعطى المراة حتى يبقى ذلك فى نفسه عليها حسكة حم ك هب عن عايشة قال ك صحيح واقره الذهبى اعلنوا هذا النكاح اى اظهروه اظهارا للسرور وفرقا بينه وبين غيره من المآدب وهذا نهى عن نكاح السر وقد اختلف فى كيفيته وقال ابو ح رجلان او رجل وامرأتان وقال الشافعى كل نكاح حضره رجلان عدل لان خرج عن نكاح السر وان تواصوا بكتمانه وذهبوا الى ان الاعلان المامور هو الاشهاد وقال المالكية نكاح السر ان يتواصوا الشهود على كتمانه فالاعلان عندهم فرض ولا يغنى عنه الاشهاد وظاهر المراد هنا اذاعته واشاعته بين الناس واجعلوه فى المساجد مبالغة فى اظهاره واشتهاره فانه اعظم محافل الخير والفضل واضربوا عليه بالدفوف جمع دف بالضم ويفتح ما يضرب به لحادث سرور فان قلت المسجد يصان عن ضرب الدف فكيف امر به قلت ليس المراد انه يضرب فيه بل خارجه والامر فيه مجرد العقد وقد افاد حل ضرب الدف فى العرس ومثله كل حادث وسرور

وكرهه

وكرهه الحنفي للرجال واباحه الشافعي مطلقا ولو بحلاجل وقال قد وقع الضرب بحضرة
الشارع واقره قال ابن حجر واستدل بهذا الحديث على ذلك لا يختص لكنه ضعيف
وليولم امر لغائب من الولیمة احدکم فاعله ولو بشاة وصلية اى ولو ذبح بشاة لضيافة
الوليمة واذا خطب احدكم امرأة اى طلبها وتزوجها وقد خضب بالسواد فليعلمها
اى وقد صبغ بالسواد فليشعرها لئلا تظنه شابا لان الشباب غاية طلبها ولا تطلب
الشيخ ولو غنيا ولا يغرن نهي مفرد مؤكد بنون من الغرور ق وضعفه عن عايشة
ورواه حم حب طب حل ك عن ابن الزبير اعلنوا بالنكاح والحديث صحيح اعمار امتي
اى امة الدعوة لا الامة الاجابة ولكل مقام مقال ما بين الستين من السنين الى السبعين
وانما عبر بالى التي للانتهاء ولم يقل والسبعين ليبين انها لا تدخل الا على متعدد
لان التقدير ما بين الستين وفوقها الى السبعين وقيل آخر عمر امتي اى ابتداؤه اذا بلغ
ستين وانتهاؤه سبعون واقلهم من يجوز ذلك اى تجاوز هذه العمر هذا على الغالب
ومنهم من لم يبلغ ستين ولا الخمسين وهذا من رحمة الله بهذه الامة ورفقه بهم اخرهم
في الاصلاب حتى اخرهم في الارحام بعد نفاد الدنيا ثم قصر اعمارهم لئلا يلتبسوا بالدنيا
الا قليلا فان القرون السابقة اعمارهم وابدانهم وارزاقهم اضعاف ذلك كان احدهم
يعمر الف سنة وطوله ثمانون ذراعا واكثر واقل فبطروا واستكبارا واعرضوا عن الله
فصب عليهم سوط عذاب هـ ك ق ت حسن عن ابي هريرة ع عن انس حسن غريب
اعمل لوجه واحد اى لذات واحد يكفيك الوجوه كلها من الكفاية اى اعمل لله تعالى وحده
خالصا لوجهه يكفيك جميع مهماتك في حياتك قال الغزالي عمل من اذا عملت لاجله وحده
بقصدك وطلبت رضاه بعملك احبك واكرمك واغناك عن الكل فلا تشرك بعبادته
عبدا حقيرا مهينا لا يغني عنك شيئا عد والديلمي عن انس وضعفه احمد وقال الذهبي
اعينوا اولادكم على البر بالاحسان اليهم وعدم التضييق عليهم والتسوية بينهم في العطية
ويحتمل المعنى على برهم اليكم وعدم عقوقهم بسبب الاحسان وسائر الاخلاق ويؤيد
الثاني قوله من شاء استخرج العقوق من ولده اى نفاه عنه بان يفعل ما استطاعه
بالانعام ما يحمله على عدم المخالفة طس عن ابي هريرة قال الهيثمي فيه مجهول اغتسلوا
يوم الجمعة بنيتها ولو كان الماء كأسا بدينار اى ملأ كأس منه يباع بدينار يعني حافظوا
على الغسل يومها ولو عز الماء ولم يمكن تحصيله للاغتسال الا بثمن غال لان ذلك
يكفر ما بين الجمعتين قال الطيبي الواو للمبالغة وقال ابو حيان للعطف وقيل للحال

اى اغتسلوا على كل حال وفيه سنة مؤكد للغسل وللصلوة وعند الشافعى وقته
من الفجر الثانى وتقريبه من ذهابه افضل عد والديلمى عن انس ش عن ابى هريرة منكر
افترقت اليهود الافتراق ضد الاجتماع على احدى مؤنث واحد وسبعين فرقة بكسر الفاء
الطائفة من الناس وتفرقت بمعنى افترقت هنا وتعبيره به للتفنن النصارى على اثنين
وسبعين فرقة معرفة عندهم وتفرقت امتى فى الاصول الدينية لا الفروع الفقهية
اذ هى خصت بالذم واراد بالامة من تجمعهم دائرة الدعوة من اهل القبلة على ثلاث وسبعين
فرقة زاد فى رواية كلها فى النار الا واحدة وزاد احمد وغيره وهى الجماعة اى اهل السنة
والجماعة وفى رواية هى ما انا عليه اليوم واصحابى واصول الفرقة ستة حرورية وقدرية
وجهمية ومرجية ورافضية وجبرية وانقسمت كل منها اثنى عشر فرقة فصار اثنين وسبعين
هـ ك ق د ت عن ابى هريرة عده السيوطى من التواتر وقال اسناده جياد من عدة طرق
افضل الايمان اى اكبره ثوابا وازيده درجة واكمله مقاما خلق حسن لان هذا الدين مبنى
على حسن الخلق ولا كمال الا بها فكمال الايمان ونقصه على ذلك ولا يناقضه ما قيل انه جبلى غريزى
لانه وان كان سجية اصالة لكن يمكن اكتساب تحسينه برياضة وصحبة كامل ودقة الى
الادلة وشمائل الانبياء واحوال الاولياء حتى حصلت التصفية عن ذميم الاوصاف
ورذائل الاخلاق طب عن عمرو بن عبسة صحيح وفى حديث حم د حب ك اكمل المؤمنين
ايمانا احسنهم خلقا افضل الجهاد اى من افضل انواع الجهاد لانه فى اللغة عام من اصبح
اى جهاد من اصبح او عمل من او نيته دخل فى الصباح لا يهتم اى لا يقصد بظلم احد
اى ان يظلم احدا من الناس الديلمى عن على صحيح افضل الحسنات المتعلقة بحسن المعاشرة
تكرمة الجلساء تفعلة من الكرامة ومن جملتها بسط الرداء والوسادة ونحوها ومن نية
امتثال امره والموالاة لله وفى الله فانها من اوثق عرى الايمان ومنه الاصغاء لحديثه
الديلمى عن ابن مسعود ورواه القضاعى عنه افضل الدعاء اى ارجحها تأثيرا واقربها
قبولا واجابة دعوة غائب لغائب يشمل الغائب عن البلد وعن اقليمه وعن مجلسه فمن قصر
على الاول فقد قصر ويشمل الكافر اودعى له بالهداية وذلك لان الدعاء عن غيبة اخلص
واقوى وبرئ من الريا فحينئذ يؤثر كما فى حديث ابن عدى اذا دعى الغائب لغائب قال له
الملك ولك بمثل وفى رواية اذا دعى الرجل لاخيه بظهر الغيب ش عن ابن مسعود صحيح
افضل الصدقة ان تشبع كبدا بفتح وسكون او بكسر فسكون جايعا اى ان تشبع
ذا كبد جايع فوصف الكبد بوصف صاحبه على الاسناد المجازى وهو من جعل الوصف

المنا

وقال حجة الاسلام فيندب اكرام الصاحب والجليس مؤكدا وفى ذلك اشارة الى رعاية آداب الصحبة فمنها كتمان السر وستر العيوب والسكوت وتبليغ ما يسوءه من مذمة الناس اياه وابلاغ ما يسره من ثناء الناس وحسن الاصغاء عند الحديث وترك المعاتبة وان يدعوه باحب اسمائه وان يثنى عليه بما يعرف من محاسنه ويشكره صنيعه فى حقه ويذب فى غيبته وينهض عنه فى حوائجه من غير احواج الى التماس وينصح باللطف والتعريض ويعفو عن زلته وهفوته ولا يعتبه ويدعو له فى الخلوة فى حياته وبعد مماته ويظهر التخفيف عنه ويروح قلبه من حاجاته ويظهر الفرح بما يسره من مهماته ويظهر الحزن بما يضره ويضمر مثل ما يظهر فيه ليكون صادقا فى وده سرا وعلنا ويبدأه بالسلام عند اقباله

المناسب علة للحكم وفائدة العموم تناول انواع الحيوانات والمؤمن والكافر اي المعصوم
والناطق والصامت وتنبيه بالاشباع على جميع وجوه الاحسان من سقي او غيره مما
يحتاج اليه هب عن انس حسن افضل طعام الدنيا والاخرة اللحم لانه يقوي البدن
ويزيده نضارة ويكثر الدم ويسخنه واول شئ يأكل اهل الجنة اذا دخلوها زيادة
كبد الحوت وأخذ منه بعضهم فضله على اللبن وعكس آخرون وفيه رد بعض الحكماء
قال يا ابناء الحكمة لا تجعلوا بطونكم قبورا للحيوان وكقولهم تعذيب الحيوان ظلم
ولا افعله واللحم غلب عرفا على رطبه الاحمر حل عن ربيعة بن كعب ورواه البيهقي عنه ضعيف
والجوزي لاه وله شواهد افضل العبادة الفقه اي الفهم وانكشاف الغطاء فاذا عبد الله
بما امر ونهى بعد فهمه انكشف له الغطاء عن تدبيره فهي العبادة الخالصة لان الذي يؤمر
بشئ وينهى فلا يرى شينه فهو عمى فاذا رأى ذلك عمل على بصيرة وافضل الدين الورع
هو الخروج من كل شبهة ومحاسبة النفس مع كل طرفة فالورع يكون في خواطر القلوب
وسائر اعمال الجوارح وانما كان افضل لما فيه من التخلي عن الشبهات وتجنب المحتملات
وعبر في الفقه بالعبادة لانه فعل من افعال الجوارح الظاهرة كالعبادة وفي الورع
بالدين لان مرجعه الى اليقين طب عن ابن عمر الحكيم عن ابن عباس ورواه الطبراني
في الثلاثة وفيه ضعيف افضل شئ في الميزان اي اثقله وارجحه الخلق الحسن لان الله
يحب الخلق الحسن وانعم عليه كما ورد في السنة فمن عدم حسنه او كماله امر بالمجاهدة والرياضة
ليصير محمودا فكمال الخلق انما ينشأ عن كمال العقل والايمان كما في حديث افضل المؤمنين
ايمانا احسنهم خلقا لان محاسن الاخلاق هي الاوصاف الباطنة والايمان تصديق القلب
فمناسبة بينهما كر عن ابي الدرداء صحيح حسن قوي افضل عبادة امتي اي من افضلها
قراءة القرآن لان القارئ له بكل حرف عشر حسنات ادناه واعلاه بغير حساب وبذلك
يعلو على سائره وظاهره انه افضل العبادة وان كانت قراءته بغير فهم وآيده ما روي
ان احمد بن حنبل رأى ربه في المنام فقال يا رب ما افضل ما يتقرب به المتقربون اليك
قال بكلامي يا احمد قال بفهم او بغير فهم قال بفهم او بغير فهم لكن رده بعضهم انه بغير فهم
تلاوة العارفين فان معاني القرآن تتنزل عليهم حال التلاوة بغير فهم ولا فكر فيكون
عن تلاوته تلك المعاني والا فشرط من يتقرب الى الله بشئ معناه والا يتقرب الجهال
ولا قائل به نظرا اي في مصحف ونحوه فهو افضل من تلاوته عن ظهر قلب لانه ذاكر الباطن
مع الظاهر وبقراءته قوام جميع عبادته ومفترضاته وكانه يخاطب ربه بامره ونهيه ومواضعه

ويوسع له في المجلس ويتنحى له من مكانه ويهيبه عند قيامه ويعين عنده كلامه حتى يفرغ من نخاطة ولا يعيب طليته ولا يعيب خاتمه ولا يشك امينا ولا يحدث عنه عن عجائبه بولده وسائر ما يملكه

مسالة وكان اتقى ونفسيها استحى ومنع عمي عن ذلك فهو جاهد القلب بكسلان الجوارح تقبل النفس

وقوم غفلوا عن هذا فقرأوا الشهور والدهور يقولون يجوز لا يجوز ولا يدري ما صوابه ثم تراه امره ونهيه في حق الله ... هذا امام الترمذي ...

الحكيم عن عبادة بن الصامت صحيح افطر الحاجم والمحجوم اى فاعل الحجامة ومفعوله
والمستحجم طالبه او معينه معه كلاهما صائمون هذا تعريض للفطر اذ الحاجم لا يأمن وصول
شئ من الدم جوفه بعمله والمحجوم يضعف قواه بخروج الدم فيؤول الحال لافطاره وكذا
المعين رأى الدم ولا يتحمل ويضعف حسه بل وقع بعضهم الاغماء قال البيضاوى
ذهب الى ظاهر الخبر جمع فقالوا بفطرهما منهم احمد ومذهب الاكثر الكراهة وصحة الصوم
وحملوا الخبر على التشديد وذهب قوم الى انه منسوخ ابن جرير عن ابى هريرة صحيح افطر
الحاجم والمحجوم هذا اصح الروايات على معنى سابق حم ق عن اسامة بن زيد ن قط طس
عن انس واخرج ما عدا هؤلاء خمسون مخرجا عن خمسين راويا ولهذا قال السيوطى انه
تواتر اقبلوا الكرامة هى ما يفعل بالانسان او يعطاه على وجه الاكرام ومنه
خبر انه عليه السلام اكرم جرير بن عبد الله لما قدم عليه فبسط له رداءه وعممه بيده وقال
اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه وافضل الكرامة التى يكرم بها اخاه الطيب بان يعرضه
عليه ليتطيب منه او يهديه له اخفه محملا واطيبه رائحة اى هو اخفه حملا
فلا تكلفة فى حمله واطيب الاشياء ريحا عند الادمى وعند الملئكة فيتأكد اتحاف
الاخوان به وقبول المهدى اليه اياه ومن ثمه كره العلماء رده قط والديلمى عن زينب بنت
جحش بفتح الجيم وسكون المهملة اقبلوا بفتح الباء من محسنهم اى عذرهم
وتجاوزوا بفتح الواو عن مسيئهم اى تقصيراتهم قال خ عن انس مر ابو بكر والعباس
بمجلس الانصار وهم يبكون فقالا ما يبكيكم قالوا ذكرنا مجلس النبى صلى الله عليه وسلم
منا فدخلا على النبى فاخبرا بذلك فخرج فصعد المنبر ولم يصعد بعد ذلك فحمد ثم قال
اوصيكم بالانصار فانهم كرشى اى جماعتى وعيبتى اى نمائى وقد قضوا الذى عليهم
اى من الايواء والنصرة وبقى الذى لهم اى من دخول الجنة فاقبلوا من محسنهم
وتجاوزوا عن مسيئهم يعنى الانصار تفسير من الراوى والمخرج طب
عن ابى بكر ش عن البراء صحيح اقتدوا بالذين بفتح الذال اى الخليفتين
يقومان من بعدى ابى بكر وعمر امر بطاعتهما يتضمن الثناء عليهما لكونهما
اهلا لان يطاعا فيما يأمران به وينهيان عنه بحسن سيرتهما وصدق سريرتهما
وسبب الحث على الاقتداء بالسابقين الاولين ما فطروا عليه من الاخلاق المرضية
والطبيعة القابلة فكأنهم قبل الاسلام كارض طيبة فى نفسها لكن معطلة عن الحرث
بشجر وعضاة فلما ازيل منها بظهور الهدى نبتت نباتا حسنا فلذلك كانوا

افضل

اذ يحب الله ورسوله فليقرأ نظرا فى المصحف وفاعل يحب العبد او الله وذلك لان القرائة نظرا زيادة ملاحظة للذات والصفات فيحصل منه لذلك زيادة ارتباط توجب زيادة المحبة كان بعض الصوفية اذا سلك مريدا اشغله بذكر الجلال وكتبها فى كفه وامره بالنظر اليها حال الذكر منه

افضل الناس بعد الانبياء هق ع ض حم ت حسن عن حذيفة كر عن انس كر عن ابى بكرة حسن
وله شواهد منها حديث ت اقتدوا بالذين من بعدى من اصحابى ابى بكر وعمر واهتدوا بهدى
عمار وتمسكوا بعهد ابن مسعود اقتلوا الحيات كلها اى بسائر انواع فى كل حال وزمان
ومكان ولو غير موذيات لكن نهى فى حديث عن قتل ذوات البيوت التى لا تضر من تركها
خشية ثارها بمثلثة وهمزة ساكنة انتقامها فليس منا اى من جملة دينا او من سنتنا
والعاملين بامرنا يعنى ليس منا اهل طريقتنا من يهاب الاقدام عليهن ويتوقى قتلهن خوفا
من ان يطلب بثارهن او يوذى من قتلهن كما كان اهل الجاهلية يدينون به والمراد الخوف
المتوهم اما ان غلب على ظنه حصول ضرر منهن فلا ملام عليه بل يلزمه تركهن طب عن ابرهيم
بن جرير عن ابيه صحيح اقتلوا الاسودين سماهما الاسودين تغليبا كالقمرين قال الجوهرى
الاسودين العظيم من الحيات وفيه سواد وضخم العقرب كاطلاق الاسودين على التمر
والماء والامر للندب والاباحة لا الوجوب ما لم تضر ولم يخفها على نفسه ولا على غيره
فى الصلوة قالوا وما الاسودين قال الحية والعقرب ويلحق بهما كل ضار وفيه حل العمل
القليل فان تتابع وكثر بطل ش د ت حب ق ك عن ابى هريرة حسنه ت وسكت عليه د
وضعفه ابن حجر وله شواهد اقتلوا شيوخ المشركين اى الرجال الاقوياء اهل النجدة
والباس ولم يرد الهرم الذى لا قوة له ولا رأى فان فرض له الرأى قتل لان رأيه اشد
من ضرر مقاتلته وعلى خلافه يحمل حديث انس لا تقتلوا شيخا فانيا واستبقوا وفى رواية
واستحيوا شرخهم اى المراهقين الذين لم يبلغوا الحلم جمع مشارخ بشين وخاء معجمتين
كصحب وصاحب او مصدر نعت به ومعناه بدو الشباب ونضرته فيستوى الواحد
والجمع كالصوم والعدل واطلاقه شامل للراهب فيقتل وان لم يقاتل وعليه الشافعى
وقال ابو حنيفة ومالك يحرم قتل الراهب والصبيان والنساء اذ لم يقاتلوا بل يسبيهم
الامام ويسترقهم طب ض حم د ت حسن صحيح عن سمرة بن جندب اقرا القران اسم خاص
بكلام الله فى شهر بان تقرأ كل ليلة جزأ من الثلاثين قال الراوى وغيره انى احصل فى
قوة فكيف اصنع برفع قوة وان مخففة وان كان مشددة فقوة بالنصب اسمه اى ان قوة
ومجالا ونشاة ثبت بى قال اقرأه فى ثلاث ايام وقراءة القران على كل حال مشروع قائما
وقاعدا وماشيا وراقدا راجلا وراكبا وسفرا وحضرا وصحتا ومرضا وليلا ونهارا
غير الجنب والحائض كما فى حديث الجامع اقرا القران على كل حال الا وانت جنب د حل عن ابن
عمرو صحيح اقرؤا القران اى ما تيسر منه فان الله تعالى لا يعذب قلبا وعى القران اى حفظه

قال المنذرى ذهب قوم الى قتل الحيات اجمع فى الصحارى والبيوت فى المدينة وغيرها ولم يستثنوا نوعا ولا جنسا ولا موضعا تمسكا بهذا الحديث وقال قوم ... سواكن البيوت بالمدينة وغيرها فلا يقتلن بل ينذر فيه وقالوا ... تنذر سواكن البيوت المدينة وغيرها فان بدت بعد الانذار قتلت وقال مالك تقتل ما وجد منها فى المساجد وقال قوم لا تنذر الا حيات المدينة ويقتل ما عداها مطلقا وقال قوم يقتل الابتر وذو الطفيتين بغير انذار بالمدينة وغيرها ولكل من هولاء دليل قوى ... وفى حديث ... عن ابن مسعود من قتل حية فكانما قتل رجلا مشركا ... وفى حديث ... عن ابن مسعود من قتل حية او عقربا فكانما قتل كافرا وفى حديث ... عن ابن مسعود من قتل حية

وتدبره وعمل بما فيه فمن حفظ الفاظه وضيع حدوده فهو غير واع له وان قرأ بحزن وبحبة
ولحن عربي وحضور وخوف وشوق وصفوة واخلاص حصل عظيم اجر وتاثير غير محيط
كما في حديث حل اقرأ القرآن بالحزن فانه نزل بالحزن وكما في حديث هب اقرأ القرآن بلحون العرب
واصواتها الحديث تمام وابن عساكر عن ابي امامة الباهلي اقرب ما يكون العبد من ربه
وهو ساجد اى اقرب ما يكون من رحمة ربه حاصل في كونه ساجداً وقال الطيبي فيه
من الاسناد المجازي اسند القرب الى الوقت وهو للعبد مبالغة والمفضل عليه محذوف
تقديره ان للعبد حالتين حالة السجود وغيره وهو في حالة السجود اقرب الى ربه من نفسه
في غير تلك الحالة فاكثروا الدعاء اى في السجود لانها غاية التذلل واذا عرف العبد نفسه
بالذلة والافتقار عرف ربه هو العلي الجبار فالسجود مظنة الاجابة ومن ثمه حث
على الدعاء فيه سواء في المكتوبة وغيره وفي رواية بدله فاجتهدوا فيه بالدعاء فقمن
يستجاب لكم قمن بفتحتين حقيق بالامر بالاكثار م د ن عن ابي هريرة صحيح اقيموا
صفوفكم اى سووها واعدلوها باعتدال القائمين بها على سمت واحد او بسد
الخلل فيها وتراصوا بضم المهملة المشددة اى تضاموا وتلاصقوا حتى يتصل ما بينكم
فانى الفا للسببية اريكم رؤية حقيقية من وراء ظهري اى من خلفي بان الله تعالى
خلق له ادراكا من خلفه او وجوده مرأة للوجود بانه كان له عينان بين كتفيه كسم
الخياط يبصر بهما ولا يحجبهما الثياب وقال القنوى هذا مخصوص بالصلوة لان حضور
الحق التامة والمحاذاة الكاملة المستلزم لعموم نور الحق جميع جهاته في الصلوة
خ ن حب عن انس قال اقيمت الصلوة فاقبل علينا عليه السلام بوجهه ثم ذكره وفي رواية
خ فكان احدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه اقيموا صفوفكم فوالله لتقيمن
بضم اوله اصله لتقيمون صفوفكم او ليخالفن الله اى ليوقعن الله المخالفة بين قلوبكم
واللام جواب القسم وهنا القسم مقدر ولذا اكد بالنون المشددة واو للعطف
ردد بين تسويتهم وما هو كاللازم لنقيضها وهو اختلاف القلوب فان الخارج عن
الصف يفوت على الداخل وذلك يجر الى الضغاين فتختلف قلوبهم وهو يجر الى
الى اختلاف الوجوه فيعرض بعضهم عن بعض فحصل مطلوب ابليس وقال النووي يوقع
بينكم العداوة وقيل المراد هيج الفتنة واختلاف الكلمة والتسوية سنة مؤكدة
والتشديد تاكيد وتحريض د ق حب عن النعمان بن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة
اكتبوا العلم لانه قد تعجزون عن حفظه ويعرض لكم النسيان وكره كتابة العلم جمع منهم ابن عباس

ثم انعقد

فلا يسبع حسنات ومن قرأ وزعة فلا حسنة سيئة فينبغي ان يتفكر في معانيه وامره ونهيه ووعده ووعيده وقصصه وضربه وذا لا يحصل الا من اسبوع ومن ثمه رأى جمع قرائته في الاسبوع وقيل على حال قارئه بتفكره ونشاته والمراد القرآن كله وان لم يتم عند الورود وختم الحنفي خمسة عشر ختمة في اليوم وختم بعض العارف بتنطع

او اسبوع وهذا الاسهل الا بقبض رباني ومدد رحماني بغلبة الروحانية ويحتاج صاحب هذا المقام الورع شديد وعمل كثير فاذا غلب روحانيته لا يلحقه احد لا انطق الالفاظ في نطق الارواح ولذا قرأ الشيخ على الرصيفي في ايام سلوكه في يوم وليلة ثلاثة الف ختم وستين الفا ختم كل درجة الف ختم هكذا هذا المقام لشيخ الاسلام

ثم انعقد الاجماع الآن على الجواز ولا يعارضه حديث مسلم لاتكتبوا عنى شيئا غير القرآن لان النهى خاص بوقت نزوله خوف لبسه بغيره او النهى مقدم والاذن ناسخ عند امن اللبس فكتابة العلم مستحبة وقيل واجب كما فى حديث ت قيدوا العلم بالكتابة قبل ذهاب العلماء انما ذهاب العلم موت العلماء الشرع الصادق بالتفسير والحديث والفقه اى الزموا تعلمه قبل قبض اهله او رفعه من الصدور كما فى حديث ابن ماجة عليكم بهذا العلم قبل ان يقبض وقبل ان يرفع الحديث ابن النجار عن حذيفة صحيح قوى اكثر اهل الجنة البله بضم وسكون اى الغافلون عن الشر والمطبوعون على الخير او الذين خلوا عن الكين والمكر وغلبت عليهم سلامة الصدر وهم عقلاء وقال الغزالى لا ابله البليد فى امور الدنيا لان قوة العقل لاتفى بعلوم الدنيا والاخرة جميعا وهى علمان متنافيان فمن ضرب غايته الى احدهما قصرت بصيرته على الاخر على الاكثر ولذا ترى الاكياس فى علوم الدنيا والطب والهندسة والحساب والفلسفة جهالا فى امور الاخرة والاكياس فى دقايق علوم الاخرة جهالا بالدنيا غالبا لعدم موافاة العقل بها ولذا قال الحسن ادركنا اقواما لو رأيتموهم لقلتم مجانين ولو رأوكم لقالوا شياطين عد هب والبزار عن انس صحيح قط ضعفه ابن عدى هب عن جابر له شواهد اكثر خرز الجنة وفى رواية ابى نعيم اكثر خرز اهل الجنة العقيق بالفتح وقافين فعيل اى هو اكثر حليهم الذين يحلون به ويحتمل ان المراد انه اكثر خرز الملقى فى عرصاتها بمنزلة الحصا والرمال فى الدنيا حل عن عايشة وفيه ابن ميمون وهاه ابن حبان والذهبى وابن الجوزى اكثروا ذكر الموت فى كل حال وعند الضحك والعجب والشغل ونحوها واكد فان ذكره يسليك من السلو وهو الترك بلا ندامة وفى تذكرة القرطبى قيل يارسول الله هل يحشر مع الشهداء احد قال نعم من يذكر الموت فى اليوم والليلة عشرين مرة وقال السدى فى قوله تعالى الذى خلق الموت والحياة ليبلوكم ايكم احسن عملا اى اكثر للموت ذكرا وله احسن استعدادا واشد خوفا وحذرا عما سواه لان من يذكر ان عظامه تصير بالية واعضاءه متمزقة هان عليه ما فاته من اللذات العاجلة واهمه ما يجب عليه من الاجلة ابن ابى الدنيا ابو بكر فى ذكر الموت اى فى كتابه فى ذلك عن سفيان عن شريح مرسلا بضم الشين وفتح الراء ابن الحارث القاضى ولاه عمر قضاء الكوفة وفى رواية عن شيخ وهو هو وكم يذكر فان ذكره فى الجامع الكبير اكثروا ذكر الله تعالى حتى يقول المنافقون انكم مراؤن اى الى ان يقولوا ان اكثاركم لذكره رياء وسمعة لا اخلاص يعنى اكثروا ذكره وان رموكم المنافقون

بذلك لانه لا يضركم كيدهم شيئا والله مع الصابرين ص هب حم في الزهد اي في كتاب
الزهد له عن ابي الجوزاء بفتح الجيم وسكون الواو اوس بن عبد الله تابعي كبير مرسلا صحيح
اكثروا في الجنازة قول لا اله الا الله اي اكثروا حال تشييعكم للموتى من قولها سرا فان بركة
الشهادة تعود على الميت والمشيعين وهذا بظاهره يعارض ما ذكره الحنفية والشافعية
من افضلية السكوت والتفكر في شان الميت واهوال الاخرة وفيه ابحاث الديلمي عن انس
بسند فيه مقال اكذب الناس اي من اكثرهم كذبا واخطا الصباغون والصواغون
هما اسم المبالغة اي صباغون الثياب وصياغة الحلي لانهم يمطلون بالمواعيد الكاذبة
او الذين يصبغون الكلام ويصيغونه اي يغيرونه ويزينونه بلا اصل وارادة
الحقيقة اقرب فيدخل في قوله تعالى ويحرفون الكلم عن مواضعه حم هق عن ابي هريرة
قال ابن الجوزي لا وثقه ابن معين وضعفه قط اكذب الناس الصناع مبالغة صانع
في الكلام وفي حديث مسلم هلك المتنطعون ثلثا اي الذين يتعمقون الفصاحة والبلاغة
في الكلام ويحتمل الصنائع في العمل لانه غلب عليهم الكذب والحيل ولا يروحون صدقا
في ساعة الديلمي عن ابي سعيد صحيح الهوا امر من باب الاول من اللهو والعبوا من باب علم
عطف تفسير اي فيما لا حرج فاني اكره ان ارى مبني للمفعول في دينكم ايها المسلمون
غلظا شدة وفظاظة واصل اللهو كل باطل الهى عن خير وعما يعني والغلظة مثلثة الغين
الفظاظة قال الكشاف من المجاز اخذنا منهم ميثاقا غليظا وفي فلان غلظة وليجدوا
فيكم غلظة وما اغلظ طباعهم واغلظ له في القول طب والديلمي عن المطلب بتشديد
المهملة بن عبد الله بن حنطلة المخزومي قال البيهقي منقطع فان صح فانه يرجع الى اللهو
المباح وقال الذهبي فيه يحيى الغساني ضعيف وقال لا باس ما وفي رواية الا في التنبيه
ترضى يا عمر بن الخطاب ان تكون لهم وفي رواية لهما يعني كسرى وقيصر الدنيا اي نعيمها
والتمتع بزهرتها ونضرتها ولذتها والضمير للكفار ولنا الاخرة ايها المؤمنون ولم يقل
لي مع كون السؤال عن حاله اشارة الى ان الاخرة لاتباعه وهذا خطاب لعمر اذ راه عمر
على حصير قد اثر في جنبه وتحت راسه وسادة من ادم حشوها ليف وعند رجليه
قرظ وعند راسه اهاب معلقة فقال كسرى وقيصر فيما هما فيه وانت رسول الله
هكذا او ذكره وزاد في رواية يا ابن الخطاب اولئك عجلت لهم طيباتهم في الحيوة الدنيا
وذلك لانه شاهد بعين الفؤاد موعود الجزاء فيستوي عنده ذهبها وترابها فترك
الفاني للباقي على يقين مشاهدة واثر الصبر بحبس النفس عما تشتهيه طبعا مما تحلل لها

شرعا فلذا قال ما قال فتبصر شان اهل الكمال حم ع عن انس خ م هـ عن عمر طب ض عن جندب
البجلي اما ان كل بناء من القصور المشيدة والحصون المصانعة والغرف المرتفعة
فهو وبال على صاحبه اى سوء عقاب وطول عذاب في الاخرة لانه انما يبنيها كذلك
رجاء التمكن في الدنيا والتشبه بمن يتمنى الخلود فيها مع ما فيه من اللهو عن ذكر الله والتفاخر
والتطاول على الفقراء وقد ذم الله بقوله وتتخذون مصانع لعلكم تخلدون الا ما لا
اى لا بد منه الا ما لا اى لا بد منه مكرر لوقاية حر وبرد وستر عيال ودفع لص ونحوها
مما لا يغنى له عنه ويختلف باختلاف الاحوال والاشخاص فرب بناء ليس وبالا على احد
وبال على غيره والامور بمقاصدها د عن انس قال راى عليه السلام قبة مشرفة فقال
ما هذه قالوا لفلان فسكت حتى جاء فاعرض عنه فشكى لاصحابه فاخبر الخبر فهدمها
فخرج عليه السلام فلم يرها قال فذكره اما انا فلا أصلي عليه وفي حديث خ من احب ان ينظر
الى رجل من اهل النار فلينظر الى هذا يعني رجلا كان يقاتل المشركين وقتل في الاخير نفسه
قاله في غزوة خيبر وكان ذلك الرجل يدعي الاسلام فعرف النبي عليه السلام بنور النبوة ما سبق
فيه من الشقاوة المقدرة فاخبر انه من اهل النار قبل ظهور سببه فلما كان كما قال ظهر
معجزة له ن عن جابر بن سمرة ان رجلا قتل نفسه قال النبي عليه السلام فذكره كما في الترق
ام ملدم مفعل بكسر الميم من لدم اذا لطم ويروى بالذال المعجمة من لذم بمعنى لزم لملازمة
هذه المرض وهي الحمى تاكل اللحم اى اذا لازمت الانسان انحلته وضعف من اخذه فكانه اكلته
وتشرب الدم يعني تحرقه بردها وحرها من جهنم اى بدل من جهنم لمن اصابته من المؤمنين
كما يوضحه خبر الحمى حظ المؤمن من النار قال الكشاف يقول العرب الحمى ام ملدم اكل اللحم
وامص الدم قال السيوطي ولذلك كانت شهادة وحصل المؤمن منها الحسنى وزيادة
وقد جاءت الى خدمة النبي صلى الله عليه وسلم استأذنت بالباب وهي واقفة لديه وسألته
يبعثها الى احب قوم اليه فبعثها الى الانصار لانهم ذووا النهى لتكون له وفاء ووقاء من النار
طب عن شبيب بضم الشين وفتح الباء بن سعد البلوي شهد فتح مصر وله صحبة
ام الولد حرة اى حكمها حكم الحرة في كونها لا تباع ولا ترهن ولا توهب ولا يتصرف فيها
بازالة ملك وان كان الولد سقطا لم تنفخ فيه الحياة ولو مخططا اخفى التخطيط بحيث لا يعرفه
الا القوابل وهذا مجمع عليه وما كان من خلاف فيه من الصدر الاول فقد مضى وانقضى
طب عن ابن عباس ورواه قط وضعفه الذهبي ووثقه غيره امتي امة مباركة لا يدرى
اولها خير من آخرها او آخرها خير من اولها لتقارب اوصافهم وتشابه افعالهم

وحديث ... وبال على صاحبه يوم القيامة الا مسجدا او نحوه مما يبنى بقصد القربة اى كمدارس ورباط فانه ليس وبال بل مطلوب محبوب بشرطه وقال الكشاف البناء منقسم الى واجب ومندوب وحرام ومكروه اى بحسب العذاب في الاخرة فلا يرفعه ولا يوسعه الا بقدر الحاجة فاذا رفع فوق سبع نودي يا افسق الفاسقين الى اين
مسلم
٢

كالعلم والجهاد والذبّ عن بيضة الاسلام وقرب نعوت بعضهم من بعض في ظواهرهم فلا يكاد يميّز الناظر بينهم وان تعارفوا في الفضل في نفس الامر فيحكم بالخير لاولهم واخرهم ولذا قيل هم كالحلقة المفرغة لا يدرى اين طرفاها وهذا لا ينافى قضية خير القرون قرني لانهم انما كانوا خيرا لانهم نصروه وآووه وجاهدوا معه وقد توجه هذه آخر الزمان حتى يكثر الهرج وحتى لا يقال في الارض الله واما خير الناس فخاص بقوم والمراد في القرني كالعشرة وامثالهم وما سواهم فيساوى افاضل هذه الامة كالذين ينصرون عيسى عليه السلام ابن عساكر عن عمرو بن عثمان بن عفان بن ابي العاص الاموى مرسلا اوثقه الذهبي امتى اى المجتمعون على ملتى امة مرحومة اى من الله او من بعضهم لبعض مغفور لها متاب عليها يتوب الله عليها ولا يتركها مصرة على الذنب لانهم جمعهم الدين وفرقتهم مع اجتماعهم على الدين والصلوة واذا فرقهم الله بأسهم يقتل بعضهم بعضا وجعل له كفارة لما اجترحوا الحاكم في كتاب الكنى عن انس ورواه طب وزاد تدخل في قبورها بذنوبها وتخرج من قبورها لا ذنوب عليها بمحض عنها باستغفار المؤمنين امرأ القيس بن حجر بضم الحاء ابن الحارث الكندى الشاعر الجاهلى المشهور وهو اول من قصد القصائد صاحب لواء الشعراء الى النار وفي رواية قائد الشعراء الى النار اى يجاذبهم الى جهنم لانه اول من احكم قوافيها اى تقنها واوضح معانيها ولخصها وكشف عنها وجانب التعريض والتقييد بها قيل كان اذا قال اسرع واذا مدح رفع واذا هجا وضع وقال التبريزى اشعر المرء امرء القيس وقال العسكرى ثمة الشعراء امرء القيس ثم النابغة ثم الزهير ثم الاعشى ثم جرير ثم الفرزدق ثم الاخطل كر عن ابي هريرة وفيه احاديث كثيرة اى في امرء القيس والشعراء امرت بقرية مبنى للمفعول اى امرني الله بالهجرة اليها ان كان قاله بمكة او باستيطانها ان بالمدينة تأكل القرى اى تغلبها في الفضل حتى يكون فضل غيرها بالنسبة اليها كالعدم لاضمحلالها في جنب عظيم فضلها كانها تستغرق القرى بجمعها او الحرب بان يظهر اهلها على غيرهم من القرى فيضمون ما فيها فيأكلونه تسلطا عليها وافتتاحها بايدى اهلها فاستعير الاكل لافتتاح البلاد وسلب الاموال اليها يقولون يثرب اى تسميتها الناس بذلك باسم رجل من العمالقة نزلها او غيره وبه كانت تسمى قبل الاسلام وهى اى والحال ان اسمها اللايق بها انما هو المدينة او وهم يقولون ذلك والاسم المناسب بان تدعى به هى المدينة واما يثرب فمكروه بما يؤول اليه من التثريب وهو الفساد والتوبيخ والملامة قال النووى وتسميتها في القرآن يثرب انما هو حكاية

وفي حديث ت امتى يوم القيمة غر السجود محجلون من الوضوء وفي حديث د ان امتى هذه امة مرحومة ليس عليها عذاب في الآخرة انما عذابها في الدنيا الفتن والزلازل والقتل والبلايا

وسئل كثير من اشعر الناس من قال الملك الضليل قيل ثم من قال الغلام القتيل طرفة قيل ثم من قال الشيخ ابو عقيل يعنى نفسه وقال ابن عبد البر افتتح الشعر بامرء القيس وختم بذى الرمة

عن قول المنافقين وهي تنفي الناس اى شرارهم وهجمهم يدل عليه التشبيه
كما ينفي الكير فانه ينفي خبث الحديد رديه والكور موقد النار من حانوت الحداد والكير
زقة الذى ينفخ فيه والخبث بفتحتين ما تبرزه النار من الجواهر المعدنية وبضم وسكون
الشئ الخبيث جعل مثل المدينة وساكنيها مثل الكير حم خ م عب عن ابى هريرة ورواه
النسائى أمرت بعدم الطبل وهو آلة كبير من الدف تضرب من جانبين والمزمار
وهو كل ما يصدر النغمة والصوت والمزامير كلها حرام فكبر مقتا المزمار عند النغمة
كما ورد فى الخبر والمعنى امرنى الله ان لا استعمل ولا ابقى فى امتى شيئا منهما الديلمى عن ابن عباس
وفيه احاديث كثيرة امرت بالنعلين اى بلبسهما والخاتم اى بلبسه فى الاصبع واتخاذ
الختم به فلبس النعلين مامور به ندبا خشية تنجس القدمين وتقذيرهما ولو لغير ذى سلطان
خلافا لبعض الاعيان الشيرازى فى كتاب الالقاب وكذا ض وطب عن انس معضل
امر الدم اى ارسله واستخرجه قال القاضى امر الدم اسالته واجراؤه بشدة وعلى هذا
امر بكسر الميم وشد الراء وقال الخطابى بسكون الميم من مرى يمرى فغلط لان اصله امرر
برائين كما هو رواية دود قال شراحه اى جعله يمر ويذهب بما شئت اى بكل محدد
واستثناءه فى حديث رافع بقوله ليس السن والظفر واذكر اسم الله عز وجل اى على
الذبح وجوبا بان يقول بسم الله فقط وتزيد فى الاضحية والله اكبر اللهم هذا منك
واليك فتقبل منى وسنة عند الشافعى وتركه مكروه والذبيحة حلال ط حم د ن ق ك
حب عن عدى بن حاتم قال قلت انا نصيب فلا نجد سكينا الا الظرارة وشقة العصا فذكره
الظرارة حجر الصلب محدد وشقة العصى ما شق منها محدد امسحوا جوازا على الخفين
فى الوضوء حضرا ولو بلا حاجة ولم ينسخ عليه السلام هذا حتى مات وقد بلغت احاديث
المسح التواتر قال امامنا ابو حنيفة ما قلت بالمسح حتى جائنى فيه مثل ضوء النهار
وعنه اخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين لان الاثار فيه فى حيز التواتر قال ابن تيمية
ولم يكن صلى الله عليه وسلم يتكلف على ضده بل مسح عليهما ولم ينزعهما ان كا رجليه
فى الخف والا غسل قدميه ولم يلبس الخف والخمار اى وامسحوا على الخمار اى على العمامة
كما فى النهاية قال لان الرجل يغطى بها رأسه كما ان المرأة تغطيه بخمارها وذلك اذا اعتم
عمة العرب وادارها تحت الحنك فلا يمكنه نزعها كل وقت فتصير كالخفين لكن لا بد من مسح
بعض الرأس ثم يكمل عليها او يبل تحتها حم طب وعبد الرزاق عن بلال بن رباح مولى
ابى بكر امسك عليك يا كعب الذى جاء تائبا معتذرا عن تخلفه عن غزوة تبوك

مريد الانخلاع من جميع ماله صدقة ببعض مالك وانخلع من بعضه بان تصدق به
فهو خير لك من التصدق كله لئلا يتضرر بالفقر وعدم الصبر على الفاقة فالتصدق
بجميع المال غير محبوب الا من قوى يقينه كالصديق ومن قاربه ممن له شدة صبر
وكمال وثوق وقوة توكل حم م د ت ن عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب
بن مالك عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله ان من توبتى ان انخلع من مالى صدقة لله
ورسوله فذكره امناء المسلمين على صلوتهم وسحورهم المؤذنون جمع امين اى هم
حافظون عليهم دخول الوقت لاجل الصلوة والصوم فيه فمتى قصروا فيما عليهم
من رعاية الوقت بتقدم او تأخر فقد خانوا ما ائتمنوا عليه من الاوقات وظائف
العبادات ق عن ابى محذورة الجمحى المكى المؤذن اوس وقيل سمرة انتظار الفرج
بالصبر عبادة وفى حديث انتظار الفرج عبادة وفى حديث طويل انتظار الفرج
من الله اى انتظاره بالصبر على المكروه وترك الشكاية واحتج به من زعم ان التوكل
قطع الاسباب ورد بان المراد حيث لا مخلص ولا منفذ الا بالصبر واما جعل له
فى الخلاص طريقا فيسلكها متوكلا على الله ان يؤديه ذلك الى الخلاص مما هو فيه الا ترى
ان الاسير لو امكنه الانفلات من الكفار فعليه الانفلات ويتوكل على الله وانما كان عبادة
لاقباله على ربه فى تفريج كربه وكشف ضره او الظفر بمطلوبه وعدم الشكوى لمخلوق فاى
عبادة اعظم اذا حمل البلاء وترك الجزع وصبر على مر القضاء القضاعى عن ابن عمر وابن عباس
ورواه هب عن على ضعيف انزل القرآن على ثلاثة احرف حرف الشئ طرفه وحروف التهجى
سميت به لانتهاء اطراف الكلمة وهذا لا يناقض السبعة لجواز ان الله اطلعه اولا على القليل
ثم الكثير واراد بها ثلاثة لغات لفظا او معنى او محكما او مؤولا او مشكلا او مفسرا او ظاهرا
او خفيا او مجملا او متشابها كما فى حديث طب انزل القرآن على سبعة احرف لكل حرف منها
ظهر وبطن تنبيه حم طب ك ش عن سمرة بن جندب قال ك صحيح ولا علة له واقره الذهبى
انكحوا الايامى اى النساء اللاتى بلا ازواج جمع ايم وهو العزب ذكرا او انثى بكرا او ثيبا كما
فى الصحاح على ما ترضى به الاهلون جمع اهل وهم الاقارب والمراد هنا الاولياء ولو قبضة
بفتح القاف وتضم ملاء الكف من اراك اى ولو كان الصداق الذى وقع عليه التراضى
شيئا قليلا من شجرة اراك وهذا دليل الشافعى وعند الحنفى لا ينقص عن عشرة دراهم
والاراك شجرة معروف يستاك بقضبانه والواحدة اراكة او شجرة طويلة ناعمة كثير
الورق والاغصان لها ثمرة عد طب ق عن ابن عباس قال هب فيه لاه وقال قط فيه ضعيف

محذورة وفى نسخة سمرة وفى الاكثر بالذال المعجمة منه

وحديث انزل القرآن على عشرة احرف بشير ونذير وناسخ ومنسوخ وموعظة وتمثيل ومحكم ومتشابه وحلال وحرام اى عشرة وجوه وتفصيله فى الفيض والتنافى فان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فاقرؤا ما تيسر منه

ان الله تجاوز اى عفا من جازه اذا تعداه لامتى امة الاجابة وفى رواية خ يتجاوز لى عن امتى
عما وفى رواية ما حدثت وفى رواية خ وسوست به انفسها وفى رواية خ صدورها
مع انفسها قال العلماء المراد به الخواطر التى لا تستقر سواء كان ذلك الخواطر غيبة او كفرا
او غيره فمن خطر الكفر من غير تعمد ثم صرفه فى الحال فليس بكافر ولا شئ عليه وروى
بنصب نفسها ويدل عليه حديث ان احدنا يحدث نفسه ما لم تتكلم به اى فى التلفظ
على وفق ذلك او تعمل فى العمليات بالجوارح وفى رواية مسلم ما لم يتكلموا او يعملوا به
فيؤاخذوا ح بالكلام او العمل فقط ويحتمل ان يؤاخذوا به وبحديث النفس فى الحلبيات
وعليه واذا لم يحصل كلام ولا عمل فلا مؤاخذة بحديث النفس ما لم يبلغ حد الجزم والا
اخذ به حتى لو عزم ترك واجبا وفعل محرم ولو بعد سنين اثم حا لاخ م د ن ت هـ عن ابى هريرة
ورواه طب عن عمران بن حصين رجاله الصحيح ان الله تجوز من التفعل بمعنى تجاوز اى لم يجب
بل عفى لكم عن صدقة الخيل والرقيق وفى حديث د ليس فى الخيل والرقيق زكوة الا زكوة
الفطر فى الرقيق اى ليس زكوة عين فى الرقيق واما زكوة الفطر فيجب على سيده وفى حديث حم
قد عفوت عن الخيل والرقيق فيها توا صدقة الرقة الخ اى الدرهم المضروبة عد وابن عساكر
اى الرقة كذا قال العلامه
عن جابر صحيح ان الله جعل الحق اى الشرع او ضد الباطل يعنى اجراه على لسان عمر فكان
كالسيف القاطع وفيه ظهور الحق واستعلائه على لسانه ووضع جعل موضع اجرى
اشارة الى انه كان خلقيا ثابتا وقلبه فكان الغالب على قلبه جلال الله فكان الحق
معتمله حتى يقوه بامر الله وينفذ بحاله وبقاله وفاء بما قلد الله من رعاية هذا الدين
الذى ارتضاه لهم ومن ثمه جاء فى خبر ان غضبه عز ورضاه حكم حم ت طب عن ابن عمر
طب عن بلال حم م ع ك حض عن ابى ذر الغفارى صحيح ان الله جعل السلام بفتح السين
تحية لامتنا امة الاجابة قال ابن حجر فيه دلالة على ان السلام شرع لهذه الامة دون الماضية
لكن فى حديث انه خلق ادم وذريته وامان لاهل ذمتنا لان معنى السلام عليك سلامة
لك منى وامان قال ابن حجر قالت طائفة منهم ابن وهب وعون يجوز ابتداء اهل الذمة بالسلام
استدلالا بهذا وقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين وقول ابراهيم عليه السلام
سلام عليك وآية فاصفح عنهم وقل سلام والجمهور على عدم جواز ابتدائهم بالسلام
وحمل البعض المنع على ما كان ابتداؤهم لغير سبب ولا ضرورة وقال النووى اذا اضطر
الى السلام بان خاف ترتيب مفسدة فى دين او دنيا ان لم يسلم سلم قال ابن العربى وينوى
ان السلام اسم من اسماء الله فكانه يقول هو رقيب عليكم وفيه متاهب كر طب ض عن ابى امامة

قوله قال الغزالى خلق الله القلوب
مع اصلها مطرته مع اعمد
مسئالة الى كل طارى عليها
مسائل اما ان يعانيا بما لا
حاضرا او غائبا او بالطلا
او خياليا او تحقيقا او بالحكمة
معقولا او متخيلا والله
البالغة ثم عطف وعفى
عن كان ما يخطر للمرء بقلبه
يكون به مرتبطا وعليه عازما
فيئذ يكون به متكلم فى نفسه
متكلما وصف الكلام النفسى
فان خالف القول النفسى فالتام
ان التجاوزة حصوق صيغة هذه
وانه اذا حدث نفسه
بطلاق ولم يتلفظ به
لا يقع عليه عند الشافعى
والحنفى خلافا لمالك
وذلك لانه من غلب على
قلبه سلطان الحق نصب
للحق عز ورضاه عدل
الحق هو عدل الله وقصد
بالحق عدله على اهل
ملته ومعنى رضاه حكم
انه اذا رضى رضى للحق فان
القاضى للحق الثابت الذى
لا يسوغ انكاره بعد الاعيان
الثابتة والاخلاق
والاقوال

ضعفه النسائي ان الله جميل له الجمال المطلق وكل جمال في الوجود من آثاره فله جمال الذات
وجمال الصفات ولولا حجاب النور على وجهه لاحترقت سبحات وجهه منتهى بصره
يحب الجمال اي التجمل منكم في الهيئة او في قلة اظهار الحاجة لغيره وذلك انه كامل في اسمائه
وصفاته فله الكمال المطلق من كل وجه ويحب اسمائه وصفاته ويحب ظهور آثارها في خلقه
وانه من لوازم كماله وهو وتر يحب الوتر جميل يحب الجمال عليم يحب العلماء جواد يحب الجود
قوي يحب القوي فالمؤمن القوي احب اليه من المؤمن الضعيف حيي يحب اهل الحياء والوفاء
شكور يحب الشاكر صدوق يحب الصديقين محسن يحب المحسنين الى غير ذلك ※
الكبر بطر الحق كانه قيل له عليه السلام ان هذا يشبه الكبر واجاب الكبر بطر الحق ودفعه وانكره
وترفع عن قبوله وغمط الناس وفي رواية ت وغمص والمعنى واحد اي احتقرهم وهذا
على حذف مضاف اي صاحب الكبر او الكبر خصلة من بطر الحق كما في حديث د الكبر من بطر
الحق وغمط الناس م ت عن ابن مسعود صحيح قوي ان الله عز وجل حرم على الجنة جسداً
اي دخولها مع السابقين الاولين اغذي بحرام بالذال المعجمة طعام الغدو وبالدال مطلقا
وفيه وعيد شديد يفيد ان اكل اموال الناس بالباطل كبيرة كما في حديث هب كل جسد نبت
من سحت فالنار اولى به عبد بن حميد ع عن ابي بكر الصديق ان الله عز وجل حيث للمكان
خلق الداء اي اوجده وقدره خلق الدواء فتداووا امر من التفاعل اي بكل طاهر حلال
وكذا بغيره ان توقف البرء عليه بخبر عدل حاذق ولم يجد ما يقوم مقامه والتداوي
لاينافي التوكل كما لاينافيه دفع الجوع والعطش بالاكل والشرب وكذا تجنب المهلكات
والدعاء بطلب العافية ودفع المضار وغير ذلك حم طب وابن السني عن انس
قال الهيثمي صحيح ووثقه ابن حبان وغيره ان الله تعالى خلق آدم من طينة الجابية بجيم
فموحدة تحتية فمثناة فاعلة من جبا وهو موضع بالشام وباب الجابية بدمشق معلوم
ويعارضه حديث حم د ت ان الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الارض الحديث
ويجاب بانه قبض من الجابية قبضة ومن جميع الارض ومزجهما وعجنه بابه ضرب عطف على
خلق اي خمره يقال عجن الخباز الخبز اذا خمره بماء من ماء الجنة من الكوثر وغيره فيه اشارة
الى انه وان خرج منها سيعود اليها فكان بديع فطرته وعجيب صنعته فاعظم به اكرامه
فلم يكن يصلح ح مكان يليق به مع هذه المكارم الا داره فتوجه بتاج الملك وكساه
كمال الجمال واجلسه بالمهابة والاجلال ابن مردويه عن ابي هريرة صحيح ان الله عز وجل اذ بح
اي احل ما في البحر لبني آدم تصوير لكرامة بني آدم وجود الله عليهم وانعامهم كثيرا من النعم

قال في حديث ابن عدي ان الله جميل يحب الجمال سخي يحب السخاء نظيف يحب النظافة منه

قال بعض العارف اذا فتح عليك بالفهم

فأت البيوت من ابوابها واياك والفعل بالمهمة بغير آلة الا ترى ان الله كيف خمر طينة آدم وعجنه وسواه وعدله ثم نفخ فيه من روحه وعلمه الاسماء واوجد الاشياء على ترتيب ونظام ولو شاء ان يكونه ابتداء من غير تعمل ولا عجز الفعل منه

وفيه

وفيه يجوز اكل دابة البحر بغير ذبح كما حديث طب كل دابة من دواب البحر والبر ليس لها دم منعقد فليست لها ذكوة فكل ما خرج من البحر طاهر مأكول عند الشافعي مطلقا وعند الحنفي ان لم يكن طافيا وعلى صورة الخنزير والكلب قط وابو نعيم في المعرفة عن شريح الحجازي صحيح قوى ان الله صانع بالتنوين وعدمه كل صانع وصنعته اي صنعته فهو خالق للفاعل والفعل لقوله تعالى وَاللهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ وبهذا اخذ اهل السنة وهو نص صريح في الرد على المعتزلة وكمال الصنعة لا يضاف اليها وانما يضاف الى صانعها وهذا الحديث قد احتج به لما اشتهر بين المتكلمين والفقهاء من اطلاق الصانع عليه واحتج به من قال الايمان صفة الرحمن غير مخلوق كمذهبنا ك هب ض خ في خلق افعال العباد عن حذيفة وهذا كتاب مستقل له ولفظ الحاكم خالق بدل صانع ثم قال على شرط م ان الله تعالى ضرب مثلا مثلا ما يخرج من ابن آدم من البول والغائط الذين كانا طعاما قبل الاكل ثم صارا ما صارا وخرجا مثلهما مثلا للدنيا اي لذاتها وقذارتها والدنيا حلو خضر ثم علق منهما كانا اخبث من البول والغائط يعني ما يخرج منه كان قبله لوما طيبة ناعمة سايغة فصارت عاقبته الى ما ترى فالدنيا في زينتها ولذتها حلوة وخضرة والنفس تميل اليها فالجاهل بعاقبتها فيتنافس فيهلك فيتبدل نعمها عذابا وسرورها ندما ولذتها الما حم طب هب والبغوي عن الضحاك صحيح ان الله تعالى غير معذبك بكسر الكاف خطاب لفاطمة ولا ولدك قاله لفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم اي حرمك وذرياتك على النار بسبب الاحصان والاجتناب عن كل الحرام كما في حديث ك ان فاطمة احصنت فرجها فحرمها وذرياتها على النار فالمراد في حقهم التحريم المطلق واما في غيرهم فالمحرم عليهم نار الخلود واما الدخول فلا مانع من وقوعه للبعض للتطهير وذكر ان زيد بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق خرج على المامون فظفر به فبعث لاخيه على الرضى فوبخه قال له يا زيد ما انت قائل لرسول الله اذا سفكت الدماء واخذت المال غرك انه ان فاطمة احصنت فرجها فحرمها وذريتها على النار ان هذا لمن خرج من بطنها كالحسن والحسين طب عن ابن عباس صحيح ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه اي حظه ونصيبه الذي فرض له في ايات المواريث الناسخة للوصية للوالدين والاقربين فلا وصية لوارث ولو بدون الثلث ان كانت ما لا وارث له والا فموقوفة على اجازة بقية الورثة لقوله في الخبر الاخر الا ان تجيز الورثة وقال ابن حجر والمراد بعدم صحة الوصية للوارث عدم اللزوم لان الاكثر على انها موقوفة على الاجازة وقد كانت الوصية قبل نزول آية المواريث واجبة

للاقربين فلما نزلت بطلت ت عن عمرو بن خارجة هـ قط ض عن انس ورواه حم ود وت عن
ابی امامة ان الله قد اجار وفی رواية باسقاط قد امتی ای حفظ علمائها ان تجمع على ضلالة
ای على محرم ومن ثمه كان اجماعهم حجة قاطعة فان تنازعوا فی شئ ردوه الى الله ورسوله
اذ الواحد منهم غير معصوم بل كل احد يؤخذ ويرده عليه الا الرسول صلى الله عليه وسلم
ونكر ضلالة لتعمها وافرادها الا ان الافراد ابلغ واختلاف مجتهدی هذه الامة رحمة وتوسعة
على الناس فی الفروع لا الاصول كما فی حديث اختلاف امتی رحمة قال القاضی فی الفروع التی
يسوغ الاجتهاد فيه وقال السبكی لا شك ان الاختلاف فی الاصول ضلالة وسبب كل فساد
ض وابن ابی عاصم عن انس قال ابن حجر غريب لكن له شواهد عند الحاكم بلفظ لا يجمع الله هذه
الامة على ضلالة ويد الله مع الجماعة رجاله صحيح وفی الفيض تفصيل ان الله قد اوقع
ای صير اجره ای اجر عبد الله بن ثابت الذی تجهز للغزو مع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمات قبل خروجه فهو على قدر نيته ای فيكتب له اجر الشهادة وان كان مات على فراشه
وهذا يحتمل كونه خصوصية لذلك الصحابی ويحتمل العموم حم د ن هـ حب ك ومالك
والبغوی عن جابر بن عتيك وفی نسخة عبيد صحابی جليل اختلف فی شهوده بدر ان الله تعالى
قد جعل لجعفر بن طالب جناحين هذا تصوير لكماله وليسا كجناح الطائر لان صورة
الادمية اشرف بل قوة روحانية مضرجين اسم مفعول بشد الراء بمعنى التلطخ ای مصبوغين
بالدم لشرف دم الشهداء يظهر هذا الاثار يطير بهما مع الملئكة لانه شهيد والشهداء
كلهم احياء وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ ۞
وهذا قاله لولده لما جاءه الخبر بقتله وقطع يديه قط ك عن البراء ورواه ت بلفظ رأيت
جعفر بن طالب ملكا فی الجنة مع الملئكة بجناحين ای على صورة الملائكة يطير فی الجنة
ان الله كره لكم ثلاثا ای حرم كما فی رواية عليكم عقوق الامهات خصهن وان كان الاباء اعظم
لان عقوقهن اقبح ودعائهن اسرع فهو من تخصيص الشئ بالذكر اظهارا لعظم موقعه
والعقوق صدور ما يتأذى به من قول او فعل غير معصية قال ابن حجر ما لم يتعقب
الاصل وضبطه ابن عطية بوجوب طاعتها فی المباحات فعلا وندبا ووأد بفتح الواو
وسكون الهمزة د فن البنات احياء حين يولد وكان فی الجاهلية يفعلونه كراهة العلية
فيهن فخصهن لا لاختصاص الحكم بهن بل لانه كان هو الواقع فوجه النهی اليه ومنعا
بسكون النون بغير تنوين ورواية خ مع التنوين قال القاضی وانما لم ينون وان كان
مصدرا لان المضاف اليه محذوف منه مرادا ای كره منع ما عنده او حرم مع الواجبات

من الحقوق

وفی حديث آخر على مثل جعفر فلتبك الباكية ای جعفر بن ابی طالب الذی اجتهد بغزوة مؤتة فيها انه قد بذل نفسه لله وقاتل حتى قتل فی سبيله ايثارا للآخرة على الدنيا

من الحقوق وفى رواية خ ايضا منع فعل ماض وهات مبنى على الكسر فعل امر من الايتاء اى حرم اخذ ما لا يحل من اموال الناس والحاصل عبر بهما عن البخل فكره ان يمنع الانسان ما عنده ويسئل ما عند غيره طب عن معقل بن يسار ورواه ق عن المغيرة وزاد وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال ان الله لن يعجز فى امتى وفى رواية ان لا تعجز امتى بفتح التاء وكسر الجيم اى اغنياؤها عن الصبر على الوقوف للحساب وفى رواية عند ربها ان يؤخرها فى هذه الدنيا نصف يوم من ايام الاخرة وهو خمس مائة عام اخذت من آية وَاِنَّ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَاَلْفِ سَنَةٍ وقال مجاهد فى قوله تعالى فِى يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِيْنَ اَلْفَ سَنَةٍ قال الدنيا من اولها الى اخرها يوم مقداره خمسين الف سنة لا يدرى كم مضى ولا كم بقى الا الله حل عن سعد بن ابى وقاص ان الله لو شاء اى لو اراد الله ان لا يعصى له بنى ادم ما خلق ابليس لكنه شاء عصيانه لمصلحة وحكمة لما فى ايقاع العباد فى الذنوب احيانا من الفوائد منها تنكيس رأسه واعتراف عجزه وتبروه من العجب كما فى حديث هب لو لم تكونوا تذنبون لخفت عليكم ما هو اكبر من ذلك العجب العجب وحديث حم لو لم تذنبوا الجاء الله بقوم يذنبون ليغفر لهم حل عن ابن عمر صحيح ان الله عز وجل ليصرف العذاب فى الدنيا والاخرة عن الامة اى امة الاجابة بصدقة رجل منهم اى الامة اى ليمنع الله عذابه عن جميع امة اجابة فى الدنيا ويطفئ سخطه ويدفع بلاياه ببركة الصدقة لان الصدقة ترد البلاء وتزيد العمر وحديث هب باكروا بالصدقة فان البلايا لا يتخطا الصدقة ابن شاهين والديلمى عن ابن عباس صحيح ان الله تعالى ليستحيى ان يعذب بالشيخ الكبير اى يعاملهم معاملة المستحيى فليس المراد هنا حقيقة الحياء الذى هو انقباض النفس عن الرذائل لانه تعالى منزه عن الوصف به بل ترك تعذيبهم لطفا كما فى حديث حل ان الله يحب ابناء السبعين ويستحيى من ابناء الثمانين ق لوا المراد بالمغفرة هنا التجاوز عن الصغائر الشيرازى عن انس موضوع ان الله عز وجل ليدرأ من الدرء اى ليمنع بالصدقة اى بسببها او بحرمتها وبركتها سبعين كناية عن الكثرة ميتة بكسر الميم من السوء بفتح السين بان يموت مصرا على ذنب او قانطا من رحمة او نحو ماله بسئ عمل او لديغ عقرب وحية او غريق او حريق او نحوهما مما استعاذ منه النبى عليه السلام كما فى حديث ت ان الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء ابو الشيخ وابن النجار عن انس صحيح ان الله تعالى لا يحب الذواقين ولا الذواقات قال الكشاف هو استطراق النكاح وقتا بعد وقت كلما تزوج او تزوجت مدعية

٧ وما نقص من عمل الميت عليهما ان يعوم الغيب وتاويله ما ذكره الله بعض المحققين وذهب ابن جرير على ظاهره قال نصف اليوم خمسمائة سنة فاذا ضم الحديث ابن عباس ان الدنيا سبعة آلاف سنة توافقت الاخبار ويكون الماضى الى وقت الحديث ستة آلاف سنة وخمسمائة تقريبا وفيه ما فيه و

التفصيل فى الفيض كما فى الحديث انى لاجو

٨ مسم وفى حديث ابو الشيخ عن عائشة سئلت الله فى ابناء الاربعين من امتى فقال يا محمد قد غفرت لهم قلت فابناء الخمسين قال انى قد غفرت لهم قلت فابناء الستين قال قد غفرت لهم قلت فابناء السبعين قال يا محمد انى لاستحيى من عبدى

او مدت عينها الى اخرى او اخر وهذا من المجاز و قول النهاية هو السريع النكاح السريع الطلاق
فيه نظر لان الحديث مصرح كما ترى بان المذموم المبغوض ان يتزوجها او تتزوجه بقصد
ذوق عسيلتها او عسيلته ثم تحصل المفارقة وقد يكون النكاح وسرعة الفراق لاجل ذلك
وفيه انه يكره التزوج بقصد ذلك لكن يصح لان مقصود النكاح النسل والود ودوام العشرة
وحصول الالفة وسرعة المفارقة مفارق مع ما فيه من كسر القلب وتولد الضغاين
وتمسك الحنفية به على منع اباحة الطلاق الا لضرورة طب عن عبادة بن الصامت حسن
ان الله تعالى يبتلى اى يختبر ويمتحن عبده و فى رواية عبده المؤمن اى عبده القوى على
احتمال ذلك بالسقم بضم وسكون اى بطول المرض ويجوز فتحهما حتى يكفر عنه كل ذنب
فيجب على العبد ان يشكر الله على البلاء لانه فى الحقيقة نعمة لا نقمة لان عقوبات الدنيا
منقطعة جزئى وعقوبات الاخرة دائمة ومن عجلت عقوبته فى الدنيا لا يعاقب فى الاخرة
قال القرطبى والمكفر بالمرض الصغاير بشرط الصبر اما الكافر فقد يزاد له بالبلاء فى المال
والولد وقد يخفف عنه به عقوبة غير الشرك كما فى الفيض طب عن محمد بن جبير بن
مطعم عن ابيه ورواه ك وفيه ضعيف ووثقه ابن حبان ان الله تعالى يبغض البذخين
بباء موحدة وذال وخاء معجمتين اسم فاعل من البذخ اى الفخر والتطاول الفرحين فرحا
مطغيا لا فرح سرور بفضل الله وانعامه كما يدل عليه تعقيبه بقوله المرحين من المرح
وهو الخيلاء والتكبر الذين اتخذوا الشماخة والكبر والاشر والبطر والاستغراق فى اللهو
والفرح بما اوتوا يدينا فمن فرح بحظه من الدنيا وعظم فى نفسه واختال وافتخر به وتكبر
على الناس فهو من الفرحين المهلكين ويحب كل قلب حزين اى لين كثير العطف والرحمة
او منكسر من خشية الله او متهم بامر دينه خائف من تقصيره كما فى حديث ك ان الله يحب
كل قلب حزين الديلمى عن معاذ بن جبل ان الله يبغض المؤمن الذى لا زبر له بزاى معجمة فوحدة
ساكنة اى لا عقل له يزبده اى ينهاه عن الاثم او لا عقل له يعتد به او يحتفل بها او لا تماسك
له عن الشهوات فلا يرتدع عن فاحشة ولا ينزجر عن محرم كذا قرره جمع يعنى الشدة فى الحق
تفسير من الراوى وروى بذال معجمة اى لا نطق له ولا لسان يتكلم به او لا فهم او لا اتقاء له
ذكره ابن الاثير وفى رواية الضعيف بدل المؤمن عق عن ابى هريرة فى ترجمة مسمع الاشعرى
ان الله يتجلى بالجيم اى يكشف جماله واسراره التجلى الكشف على مراتبه لاهل الجنة فى الجنة
فى مقدار كل يوم جمعة من ايام الدنيا على كثيب كافور بالاضافة وبدونها ابيض فيرونه
عيانا وهو يوم عيد اهل الجنة وانما قال فى مقداره ولم يكتف بقوله فى كل يوم الجمعة

لان

ان عمره سبعين سنة يعيد فى لا يشرك بى شيئا ان اعذبه بالنار فاما ابناء الاحقاب ابناء الثمانين والتسعين فانى واقف وقفتهم يوم القيمة فقائل لهم ادخلوا معكم من احببتم الجنة مسلم

لان الجنة ليس فيها نهار ولا ليل كالدنيا قال ابن العربي اذا وجد الشئ في عينه جاز
ان يراه تو والعين بعينه المقيدة بوجهه الظاهر وجفنه ولو كان الرؤية تؤثر في المرئي
لاحلناها فقد بانت المطالب انتهى وخص السيوطي الرؤية في الاخرة بالذكور بدليل
انهم يرجعون الى نسائهم فتعجبون مما زيد لهم من النور وخالفه المتمس الجوهري وقال
ظاهر الاخبار العموم ووقع بينهما تنازع والف السيوطي رسالة سماه الكسا على النسا
واستدل فيه باثار لا يحتج بها خط عن انس قال ابن الجوزي لاه ان الله عز وجل يحب
من عباده من يحب التمر بمثناة فوقية اى اكله ولهذا كان اكثر طعامه الماء والتمر
وفي الصحيح عن عايشة توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شبعنا من الاسودين
الماء والتمر عد طب والخطيب عن ابن عمرو بن العاص وفيه ضعيف ومجهول ان الله عز وجل
يحب العبد المؤمن المحترف اى المتكلف في طلب المعاش بصناعة وزراعة وتجارة
ومر عمر رضي الله عنه بقوم فقال من انتم قالوا متوكلون فقال لا بل متاكلون انما المتوكل
من لوجه في الارض وتوكل على ربه في طلب المعاش والمعنى به في الاسباب على تدبير الله
وترك التفويض والتوكل انما ترك التوكل بالقلب اذا غفل عن الله وكان قلبه محجوبا
فاذا اشتغل بالمعاش طلبه بقلب غافل عن الله فتنبه عليه واخرج ق عن الزبير اشر شئ
في العالم البطالة الحكيم طب هب عد وابن النجار عن ابن عمر ضعيفا ومتروك اولاه
ان الله يقول انا مع عبدى بالرحمة والتوفيق والهداية ما ذكرني اى مدة ذكره لى في نفسه
فما مصدرية وتحركت بي شفتاه فهو مع من يذكره بقلبه ومع من يذكره بلسانه لكن
معينه على الذكر القلبي اتم وخص اللسان لافهامه دخول الاعلى بالاولى لان محبته وذكره
لما استولى على قلبه وروحه صار معه ولزوم الذكر عند اهل الطريق من الاركان الموصلة
الى الله تعالى وهو ثلثة ذكر العوام باللسان وذكر الخواص بالقلب وذكر الاخص بفنائهم
عن ذكرهم عند مشاهدة مذكورهم حتى يصير الحق مشهودا لهم في كل حال قالوا وليس
للسالك انفع من الذكر القاطع من الافئدة وقد ورد في تأثيره وتجلياته ما لا يدرك
الا الذائق حم ك هـ هب عن ابي هريرة ورواه ابن حبان صحيح ان الله تعالى يكره في السماء
وفي رواية فوق السماء وخص الظرفية فيه ايماء الى ان كراهته لذلك امر متعارف بين
الملاء الاعلى وسكان السموات ولا تعلق لهذا بما يقع في النفوس من تصور المكان تعالى الله
عن ذلك فانه لا يحتاج الى شئ اصلا ومغاير كل خلقه قطعا وكل وجود مفهوم له ان يخطأ
بالبناء للمجهول ابو بكر الصديق اى يكره ان ينسبه احد من الامة الى الخطأ في الارض لكمال عقله

واصابته للصواب فيما يشير به ورآه ومناصحته لنبيه صلى الله عليه وسلم واخلاص سريرته وانتصب لمناواة المشركين وذب عنه صلى الله عليه وسلم وحده ولم يهب سوق الدنيا وعزبها وجاد بمهجته فى الله وبذل ماله ونفسه وحاول اظهار الدين واعلائه الحارث عن معاذ وقال ابن الجوزى انه موضوع وقال تفرد به ابن الحارث وفيه ثقاة ان الارواح فى الهواء فى مقامهم جنود مجندة اى جموع مجتمعة وانواع مختلفة تلتقى فتشام ان تكون الارواح يلاقون بعضهم بعضا فيشمون من الشم فما تعارف اى توافق فى الصفات وتناسب فى الاخلاق منها ائتلف اى الف قلبه قلب الاخر وان تباعدا كما يقال الوف مؤلفة وقناطير وما تناكر منها اى لم يوافق ولم يتناسب اختلف اى نافر قلبه قلب الاخر وان تقاربت جسدهما فالاختلاف والايتلاف للارواح والقلوب البشرية التى هى النفوس الناطقة على امثال مختلفة واشكال متباينة طس عن على وله شواهد كثيرة ان الامير اذا ابتغى الريبة فى الناس اى طلب التهمة بنية فضايحهم افسدهم وما امهلهم وجاهرهم بسوء الظن فيهم فيؤديهم ذلك الى ارتكاب ما ظن بهم ورموا به فقسدوا فالمراد به حث الامام على التغافل وعدم تتبع العورات فانه يقوم النظام ويحصل الانتظام والانسان قل ما يسلم من عيب فلو عاملهم بكل ما قالوه اشتدت عليهم بل يستر عيوبهم وعن ابن مسعود قيل له فلان تقطر لحيته خمرا فقال انا قد نهينا عن التجسس ولكن ظهر لنا شئ نأخذ به دحم لك حب ق عن جبير بن نفير بنون وفاء مصغر بن مالك الحضرمى وكثير بن مرة الحمصى تابعى حديثه مرسل وعن المقداد وابى امامة ورجاله ثقاة ان الايمان ليخلق اى يكاد ان يبلى فى جوف احدكم ايها الموحدون كما يخلق الثوب وصفه على طريق الاستعارة شبه الايمان بالشئ الذى لا يستمر على هيئته والعبد يتكلم بكلمة الايمان ثم يدنسها بسوء افعاله واذا عاد واعتذر فقد جدد ما اخلق وطهر ما دنس فاسئلوا الله وفى رواية تعالى ان يجدد الايمان فى قلوبكم حتى لا يكون فى قلوبكم وله لغيره ولا رغبة لسواه ولهذا قال لبعض صحبه اجلس بنا نؤمن اى نذكر ايمان قلوبنا وكان الصديق الاكبر يقول كذا لا اله الا الله فقلت كذا لا اله الا الله فلا يتكلم بكلمة الا ختمها به طب ك عن ابن عمرو بن العاص حسن ان البر اى الاحسان والصلة اى صلة الرحم عطف لتفسير او الاول يعم بر الوالدين واطاعتهما والثانى احسان القرابة ولو بعيدا ليطيلان من الاطالة الاعمار جمع عمر بضمتين وعمر الانسان مدة حياته هنا كناية عن التوفيق فى الطاعة وصرف وقته لمنفعة اخرته ويعمران الديار من العمارة كذلك كناية عن الرخاء والوسعة والبركة ويكثران الاموال لانهما من الاتقاء والاتقاء

فكل ما تشاكل منها فى عالم الامر تعارف فى عالم الخلق وكل ما كان فى غير ذلك فى عالم الامر تناكر فى عالم الخلق فالمراد بالتعارف ما بينهما من التناسب والتشاكل والتشابه وبالتناكر ما بينها من التناكر والتنافر وذلك لانه تعالى عرف ذات الارواح منعوتة فرقها بعض بالقهر والجلال وبعض باللطف والجمال وبعض بصفات شتى

ثم استنطقها بقوله الست بربكم ثم اوردها فى الابدان فالتعارف والتناكر يقع بحسب ذلك وهما جبلى وطباع فيه فكل يرجع الى الاصل والتفصيل فى الفيض

اعظم اسباب تكثير الاموال كما فى حديث هب صلة الرحم وحسن الخلق وحسن الجوار يعمرن
الديار ويزدن فى الاعمار انتهى ولو كان القوم فجارا جمع فاجر لان هذه الصلة اغلب لانه
تطفئ غضب الرب الخطيب والديلمى عن ابن عباس وله شواهد ان البلايا اسرع الى
من يحبنى لقربه وصفاء باطنه وديانته وقوة ايمانه ولان الرجل يبتلى على حسب دينه
كما فى خبر اشد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل يبتلى الرجل على حسب دينه فان كان
فى دينه صلبا اشد بلاؤه الحديث ولان الله يديم البلايا على اصفيائه ليكونوا دائما
بقلوبهم فى حضرته لا يغفلون عنه ومحبة الرسول صلى الله عليه وسلم اسرع شئ الى هذه
من السيل الى منتهاه الى انتهاء جريه ومحله كما قال العارف المرسى والله لو حجب عنى
رسول الله طرفة عين ما عددت نفسى من المسلمين حب عن عبد الله بن مغفل وله شواهد
ان البيت الذى يذكر الله فيه اى باى نوع من انواع الذكر ويحتمل القراءة خاصة ليضئ
لاهل السماء الملائكة كما تضئ النجوم لاهل الارض اى كاضاءتها لمن فى الارض من آدمى
وغيره من سكانها وفى رواية البيت الذى يذكر فيه الله ليتير لاهل السماء كما تنير النجوم
لاهل الارض وفى حديث هب البيت الذى يقرأ فيه القرآن يتراءى لاهل السماء كما تتراءى
النجوم لاهل الارض ثم يحتمل ان المراد انه يضئ حالة الذكر او ودوام الاضاءة وعبر
بالمضارع ليفيد التجدد والحدوث وهذه الاضاءة اما حقيقة او مجاز تشبيه كما
فى القرطبى والاضاءة فرط الانارة والاشراق وهى على من النور بدليل جعل الشمس
ضياء والقمر نورا ابو نعيم فى معرفة الصحابة عن عبد الرحمن بن سابط عن ابيه له شواهد
ان الحجامة فى الرأس اى فى وسطه فى خلفه دواء من كل داء الجنون والجذام بضم الجيم داء المعروف
هما بدلان والعشا بفتح العين والقصر اى ضعف البصر او عدم الابصار ليلا وفى الصحاح
العشا مقصور الاعشى وهو من لا يبصر بالليل ويبصر بالنهار والعشواء الناقة التى
لا تبصر امامها وركب فلان العشواء اذا خبط امره على غير بصيرة واعشى منه اعرض
ومنه قوله تعالى وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمٰنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا والبرص الابيض والاسود
وهو بثر يعرض فى البشرة قال الاطباء ان من افتصد فاكل مالحا فاصابه بهق او جرب
فلا يلومن الا نفسه والصداع وجع الرأس ويروى ان هذا مخصوص باهل الحجاز
وديار الحارة طب عن ام سلمة ام المؤمنين الحج والعمرة فريضتان بشرط مذكور فى الفقه
لا يضرك بايهما بدأت فى سقوط الفرض لكن الافضل تقديم الحج على العمرة وفيه وجوب
العمرة واليه ذهب ابو حنيفة والشافعى وفى حديث هـ الحج جهاد وفى رواية فريضة

والعمرة تطوّع وتمسك به من قال بانها سنة ك عن زيد بن ثابت وصح وقفه وله شواهد
ان الحج والعمرة لمن سبيل الله اى الطريق الموصل الى ثوابه كما فى حديث انس الحج سبيل الله
تضعف فيه النفقة بسبعمائة ضعف وان عمرة فى رمضان تعدل حجة م معناه فى حديث
اعتمرى ك عن ام معقل وله شواهد ان الدين سيرجع اى ينضم ويلتجى الى الحيث للمكان
خرج منها وبدأ فيها الى مكة بدل منه يعنى اهل الايمان فيها وينضمون اليها وفيه ان الايمان
يزيد وينقص ان كان ابتداء حاله ونزوله والا لا والمعنى ان الايمان اولا يخرج منها
لان الاسلام هاجر الى الحبشة واليمن والمدينة ويعود بعد الفتح اليها فعلى هذا مجاز
من اهل الدين او حقيقة لانهم يخلصون ايمانهم وصح اسلامهم فيها ثم تفرق بالهجرة
ثم تجمع بعد الفتح واستقر الاسلام والايمان وجميع النسك والايقان ودفع البدع
والاضلال والاهواء والخذلان ابن النجار عن ابى هريرة وروى حم ق هـ ان الايمان
ليأرز الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها ان الرجل ذكره وصف طردى والمراد المكلف
رجلا كان او امرأة انسيا او جنيا ليعمل كذا وكذا كناية عن العمل والعبودية ولذا قال
من الخير بين الناس ظاهرا وانه لمنافق بسبب سيسة باطنية لا يطلع الناس عليها فلا
يصح عنه العمل لانه كافر باطن يلعن الائمة اى الصحابة او الخلفاء الاربعة او المجتهد
الاربعة كلعن الخوارج والروافض الى هؤلاء ويطعن عليهم بان يطعن مذهبهم
وعقايدهم ولم يقبل فروعهم واصولهم والحال كلهم امناء الله فى الارض واولياء الله
والمقربون لله فظاهر الاعمال فى المنافقين لا ينجيهم فكان مصيرهم فى الدرك الاسفل
كما فى حديث ق ان الرجل ليعمل عمل اهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من اهل النار طب عن ثوبان
وشداد وله شواهد ان الرجل ليصنع اى ليتصرف فى ثلثه اى فى ثلث ماله عند موته خيرا
اى فى آخر عمره يصرف من ماله فى وجوه الخير او يوصيه فى ثلثه فيوفى الله اى فيتم الله بكرمه
بذلك بسبب الصرف والوصية اخلاصا واحتسابا زكوته اى ما نقص من زكوته
وهذا صدقة من الله وزيادة فى العمل وتتميم للنقصان كما فى حديث هـ ان الله تصدق
عليكم عند وفاتكم بثلث اموالكم زيادة لكم فى اعمالكم وحديث حم اول ما يحاسب
العبد يوم القيمة صلوته فان كان اتمها كتبت له تامة وان لم يكن اتمها قال الله تعالى
للملئكة انظروا هل تجدون من تطوّع فتكملون بها فريضته ثم الزكوة كذلك ثم تؤخذ
الاعمال على حسب ذلك طب عن ابن مسعود وله امثال ان الرزق ليطلب العبد اى الانسان
كما يطلب اجله اى غاية عمره قال البيهقى معناه ان ما قدر له من الرزق يأتيه لا بد

فلا يجاوز الحد فى طلبه والاهتمام بشانه والحرص على ازدياده ليس نتيجته الا شغل
القلوب عن خدمة علام الغيوب والعمى عن مرتبة العبودية وسوء الظن بالله وقال
ابن عطاء الله اجتهادك فيما ضمن لك وتقصيرك فيما طلب منك دليل على انطماس بصيرتك
وهذا لا يعارض بخبر استنزلوا الرزق بالصدقة لان ما هنا فى العلم الازلى وذلك
بالنظر لما فى صحف الملئكة او اللوح كر والبزار عد حل طب هب وكذا قط عن ابى
الدرداء قال ق رجاله ثقاة ووثقه طب ان الرقى بضم الراء جمع رقية اى التى لا يفهم معناها
لا التعوذ بالقران ونحوه فانه مقبول ممدوح محمود والتمائم جمع تميمة واصلها
خرزات تعلقها العرب على راس الولد لدفع العين وتوسعوا فيها فسموا بها عوذة
والتولة بكسر التاء وفتح الواو كعنبة ما يحبب المراة الى الرجل من السحر او الحبل الذى ينفث
عليه ويجوز بضم التاء وفتحها منكر داحية شرك من الشرك سماها شركا لان
المتعارف فى عهده عليه السلام ما كان فى الجاهلية وما مشتملا على ما يتضمن الشرك
او لان اتخاذها يدل على اعتقاد تاثيرها ويفضى الى الشرك ذكره القاضى وقال الطيبى
المراد بالشرك اعتقاد ان ذلك سبب قوى وله تاثير ينافى التوكل حم د هك ق عن ابن
مسعود قال ك صحيح واقره الذهبى ان السلف بفتحتين القرض يجرى مجرى شطر الصدقة
اى نصف الصدقة بل كل الصدقة لان قرض الثمن ونحوه عند الحاجة اعظم شئ وسد
حاجة انسان صدقة كما فى حديث ق قرض الشئ خير من صدقة وفى حديث انس قرض
مرتين فى عفاف خير من صدقة مرة اى عفاف عن الربا وما يؤدى اليه حم عن ابن مسعود
وله شواهد ان الشمس والقمر ثوران بالمثلثة عقيران اى معقوران يعنى يكونان
كالزمنين فى النار لانهما خلقا منها كما جاء فى خبر اخر فردا اليها او يجعلان فى النار ليعذب
اهلهما فلا يبرحان كالزمنان العقيران والثور الذكر من البقر والانثى ثورة والمعقور
المسبب بالجراحات طع وابو الشيخ فى كتاب العظمة عن انس صححه بعض وقال ابن الجوزى
موضوع وتعقبه السيوطى ان الشمس والقمر اذا راى احدهما من عظمة الله تعالى شيئا
تكره تنوينه للتقليل اى شيئا قليلا جدا اذ لا تطيق المخلوقات النظر الى كثير منها
حاد عن مجراه اى مال وعدل عن جهة جريه فانكسف لشدة ما غلب عليهما من الجلال
وللخسوف فوائد منها ظهور التصرف فى هذين الخليقين العظيمتين وازعاج للقلوب
الغافلة وايقاظها وليرى انموزج كونها يفعل بهما كذلك ثم يعادان فيكون تنبيها
على خوف المكر ورجاء العفو والاعلام قد يؤخذ من لا ذنب له فكيف من له ذنب

وقال الكشاف حكمة الخسوف انه تعالى ما خلق خلقاً الا له تغيير وتبديل ليستدل به
على ان له مغيراً ومبدلاً ولان النيرين يعبدان من دون الله فقضى بسلب النور ليعلم
انهما لو كانا معبودين لدفعا عن انفسهما ما يغيرهما ابن النجار عن انس وروى خ ن
ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله يخوف بهما
عباده فاذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم ان الصدقة صداع في الرأس اي كفارة
في الذنوب وهو وجع الرأس كله او احد شقيه وانواعه كثيرة واسبابه مختلفة وحقيقة
الصداع سخونة الرأس واحتقان البخار فيها وهو مرض الانبياء وكان مرض النبي عليه السلام
منه وحريق في البطن كانه نار في البطن كما تأكل النار الحطب وهو تأكل الذنوب ش حم طب
والباوردي عن حبان بن بح الصدائي وله شواهد ان العامل اي من نصبه الامير على
اخذ زكوة اموال الناس على الصدقة اي الزكوة بالحق اي بالصدق والعدالة وعدم
الخيانة كالغازي في سبيل الله في حصول الاجر ويستمر ذلك حتى يرجع الى بيته اي محل
اقامته طب عن رافع بن خديج ورواه عنه حم ت هـ ك بلفظ العامل بالحق على الصدقة
كالغازي في سبيل الله عز وجل ان العبد لا يزال من الله والله منه اي ان العبد قريب
من الله والله قريب منه قرب لطف واحسان او كلام ومناجات ما لم يخدم مبني
للمفعول فاذا اخدم وجب عليه الحساب اي فاذا اتخذ خداماً وجب عليه حسابهم من الاثم
والنقصان او من الزناء والطغيان ويحتمل انه ما لم يحتشم بالخدمة ولم يتعظم وهذا
قريب من حديث من اتخذ من الخدم غير ما ينكح ثم بغين فعليه مثل آثامهن من غير ان ينقص
من آثامهن شئ لان فاعل السبب كفاعل المسبب والمراد الزجر عن اتخاذها ص ق عن ابي
الدرداء وله شواهد ان العبد اذا عمل بالبدعة اي استحكم فسق الانسان وانهمك في العصيان
خلاه الشيطان والعبادة اي مع عبادته والقى عليه الخشوع والبكاء اي وارسل عليه الخشية
والبكاء وكانا كانه في يده واظهر بهما ما شاء ليترتب عليه ما هو دأبه من السعي بين الناس
من الفساد كحال اهل البدع واشقياء الآوان وجائر الحكام ومؤذي الانام ابو نصر عن انس
وروى عد عن عقبة اذا تم فجور العبد ملك عينيه فبكى بهما متى يشاء ان العبد ليتصدق
بالكسرة بالفتحة من الخبز ابتغاء لوجه الله تربوا اي تزيد عند الله حتى تكون في العظم والشان
مثل أُحُد بضمتين الجبل المعروف في المدينة والمراد به كثرة الجزاء والثواب المرتب عليها
الا انها تكون كالجبل لانها تفني وتنقضي عندنا ولها ويحتمل ان يخلق الله مثلها من جنسها
على صفة خبز الجنة طب عن ابي برزة قال الهيثمي فيه سوار بن مصعب ضعيف

وفي حديث الديلمي ... المنافق يملك عينيه يبكي كما يشاء وفي المورد ... اذا استكمل العبد النفاق ملك عينيه ... ومن ثم قيل ومع الفاجر حاضر وسيأتي في اذا تم فجور العبد الخ

ان العبد ليعطى مبنى للمفعول على باب الجنة بعد النشر والحشر والحساب ما يكاد فؤاده بضم اوله قلبه يطير لغلبة ما رأى عند المرور على النار فى الصراط من العذاب والدهشة وآثار الجلال او ما رأى عند باب الجنة من الانعام والكرامات والالطاف وآثار الجمال كما فى حديث طس فى الجنة ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر لولا ان الله بعث ملكا شد فؤاده ربط قلبه بادخاله فى ماء الحياة او بمس جناحه وقوى بعده نظره وتحمله الديلمى عن انس وله شواهد ان الغنم من دواب الجنة لان فيه بركة عظيمة ولانه معظم اموال الانبياء وما من نبى الا ورعاها كما فى حديث الديلمى او ان اصلها من الجنة تخرج للانبياء فامسحوا رُغامها بضم الراء جمع رغامة بالغين او العين المهملة المخاط وبفتح الراء والغين المعجمة التراب وصلوا مرابضها اى محل بيوتتها وسكانتها وفيه جواز الصلوة فى مرابضها مع الكراهة ق عن ابى هريرة وله شواهد ان الغيرة بفتح الغين وسكون الياء عند الحاجة والريب والظن من الايمان لانها وان تمازج فيها داعى الطبع وحق النفس لكونها مما يجدها المؤمن والكافر لكنها بالمؤمن احق واوجب وان المراء هو الجدال الباطلة من النفاق اى النفاق العملى وفى رواية هب الغيرة من الايمان والمذاء من النفاق يعنى يدخل الرجال على اهله ثم يدعهم يماذى بعضهم بعضا ابو عبيد فى الغريب ق عن زيد بن اسلم مرسلا وله شواهد ان الذى يرفع الحديث اى ينقل الكلام المكروه الى المقول فيه هو القتات بالفتح والتشديد النمام والكذاب يقال رجل قتات اى نمام وكذاب الخرائطى فى مساوى الاخلاق عن حذيفة وفيه تفصيل ان المؤمن لينضى بنون وضاد معجمة مكسورة وفى رواية ينضى شيطانه اى يهزله ويجعله نضواً مهزولا لكثرة اذلاله وجعله اسيرا تحت قهره وتصرفه ومن عز سلطان الله اعزه الله وسلطانه على عدوه وحكم عكسه عكس حكمه فظهر ان المؤمن ينضى شيطانه دائما كما ينضى احدكم بعيره فى السفر لانه اذا عرض لقلبه احترز عنه بمعرفة ربه واذا عرض لنفسه اى شهواته احترز عنه بذكر الله فهو ابدا ينفر فالبعير يتحشم اثقال حمولته فيصير مهزولا لذلك وشيطان المؤمن يتحشم اثقال غيظه منه لما يراه من الطاعة والوفاء لله فوقف منه بمزجر الكلب ناحية وآشار بتعبير ينضى دون يهلك ونحوه الى انه لا يتخلص احد عن طاعات الشيطان ما دام حيا فانه لا يزال يجاهد القلب وينازعه والعبد لا يزال يجاهده لا آخر لها الا الموت لكن المؤمن الكامل يقوى عليه ولا ينقاد له حم والحكيم عن ابى هريرة ورواه ابن ابى الدنيا فى مكايد الشيطان ضعفه الذهبى ووثقه

ح يقال مخط منخرمه ست

من انفه

ح وسيأتى الغنم من دواب الجنة وفيه بحث

ست

ان المؤمنين واولادهم فى الجنة لاشك فى دخولهم فى دار الخلود واولادهم يدخلون بغير حساب ولا عذاب واما المؤمنون يدخلون بعضهم قبل الحساب والعذاب وبعضهم بالحساب بغير العذاب وبعضهم بالحساب والعذاب وان المشركين واولادهم فى النار والمراد بهم الكفار وهذا فى حقهم لاشك وانكاره كفر وكذا فى شكه واما اولادهم فمختلف فيه والجمهور على ان اولادهم فى الجنة سبق فى حديث اطفال المشركين خدم اهل الجنة وفى حديث سئلت ربى فاعطانى اولاد المشركين الحديث عم عن على وله امثال ضعيف ان المجالس اى اهلها ثلاثة اى ثلاثة انواع سالم وغانم وشاحب بالشين المعجمة وحاء مهملة اى هالك وضبط البعض بالجيم وهو القوى الموافق يعنى سالم من الاثم غانم للاجر وهالك وتتمته فى الميزان واللسان وغيرهما فالعالم الذاكر والسالم الساكت والشاجب الذى يشجب بين الناس حم ع حب ض عن ابى سعيد الخدرى ان الميت ولواعمى ولوجاهلا فاسقا ليعلم من يغسله وفى رواية يعرف من يحمله ومن يغسله ومن يكفنه وسقط فى رواية ومن يدليه فى حفرته ومن يلحده ومن جلب عليه التراب وغير ذلك ونبه بالمذكورات على ما سواها وذلك لان الموت ليس عدم محض والشعور باق حتى يعرف زائره كما فى عدة اخبار ونقل القرطبى عن دينار انه ما من ميت يموت الا وروحه فى يد ملك ينظر الى بدنه كيف يغسل ويكفن وكيف يشيع وكيف يقبر ويقال له على سريره اسمع ثناء الناس عليك وهذا لا ينافض ان الارواح اذا قبض صعد بها الملئكة حتى تجاوز السموات السبع وتقف بين يدى الله تعالى وتسجد له لانه ثم يهبط وافتى ابن حجر بان الميت يعلم من يزوره فان الارواح مأذون لها فى التصرف وتأوى الى محله فى عليين او سجين طس حم ومسند عن ابى سعيد الخدرى ضعيف ان الناس المطيقين لازالة الفساد مع سلامة العاقبة اذا رأوا المنكر اى علموا المعصية والظلم ولا يغيروه اى ولم يمنعوه اوشك اى قارب واسرع الله ان يعمهم بعقابه اما فى الدنيا او الاخرة او فيهما لتضييع فرض الله بغير عذر فعلم ان من الذنوب ما يعجل عقوبته ومنها ما يمهله الى الاخرة والسكوت عن المنكر تعجيل عقوبته فى الدنيا بنقص الاموال والانفس والثمرات وركوب الذلة من الظلمة وقد تبين ان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض كفاية لا عين اذ المقصود ايجاد مصلحة او مفسدة لا تكليف فرد فرد فان اطيقوا على تركه استحقوا عموم العقاب وقد يعرض ما يصير فرض واما قوله تعالى

مطلب ترك امر معروف

عليكم

عليكم انفسكم فمعناه اذا فعلتم ما كلفتم به لا يضركم تقصير غيركم حم عن ابى بكر
الصديق قال يا ايها الناس تقرؤن هذه الآية يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم
وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس الخ ان النميمة اى نقل
القول المكروه الى مقول فيه والحقد وهو الكين والغضب الباطن فى النار وكذا الشتم
والشتيمة والحمية والانفة والغيرة الباطلة كما فى حديث النميمة والشتيمة والحمية
فى النار لا يجتمعان فى قلب مسلم اى فى مؤمن كامل لكل منهما اضدان قطعا وذلك كما
شناعة هذه الصفاة لا تجمع مع الايمان الا وتغلب الايمان طس عن ابن عمر ولشواهد
ان الولد مبخلة بفتح الميم اى يحمل ابويه على البخل ويدعوهما اليه حتى يبخلا اليه لاجله
ويترك الجهاد بسببه مجبنة بفتح الميم محل الجبن او ذاته جبن عن الهجرة والجهاد
وفى رواية مجهلة لكونه يحمل على ترك الرحلة فى طلب العلم والجد فى تحصيله محزنة بالفتح
اى كثرة الحزن لكونه ان مرض حزنا وان طلب شيئا لا قدرة لهما عليه فاكثر ما يفوت
ابويه من الفلاح والصلاح بسببه وان شب وعق فذلك الحزن الدائم ك ق عن يعلى بن منية
وقيل ابن مرة او منبه اسناده صحيح وفى رواية زيد مجهدة قال جاء الحسن والحسين
يسعيان الى النبى عليه السلام فضمهما فذكره ان ابراهيم خليل الله حرم مكة اى بيت الله
وما حوله من الحرم اى اظهره حرمتها بامر فاظهار التحريم اليه من حيث التبليغ والاظهار
لا من حيث الايجاد فان الله حرمه قبل ذلك وانه دعا الله فحرمها بدعوته فلا ينافيه
خبر ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض لانها كانت محرمة يومئذ فلا رفع
بيت المعمور زمن الطوفان اندرست حرمتها ونسيت معاهدها فاظهر الله احياها
على يديه وبدعوته وانى حرمت ما بين لابتيها تثنية لابة وهى الحرة وهى ذات حجارة سود
محرقة كانها حرقت بنار واراد هنا حرتان يكتفانها يريد المدينة بالضمير فعيلة من
مدن بالمكان اذا قام والمراد لبلدة النبوة فلا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها
ولا يتلف ولا يزعج كما فى حديث م ان ابراهيم حرم بيت الله وامنه وانى حرمت المدينة
ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها حم م عن رافع بن خديج وفيه احاديث
ان ابغض الخلق الى الله العالم الذى يزور العمال اى عمال السلطان الذين يعملون ما يحل
لان زيارتهم توجب الغضب والنسبة بهم والانخلال الى بيع الدين بالدنيا ابن لال
فى مكارم الاخلاق عن ابى هريرة وفيه منكر ان ابغض الرجال الى الله الالد بتشديد
الدال صفة من لد وهو الخصومة الشديدة الخصم بكسر الصاد شديد الخصومة

وفيه تحذير عظيم لمن يسكت عن النهى فكيف بمن اعين فكيف بمن رضى فكيف بمن اعان اخرج ابن ابى الدنيا فى كتاب الامر بالمعروف اوحى الله الى يوشع عليه السلام انى مهلك من قومك اربعين الفا من خيارهم وستين الفا من شرارهم فقال يا رب هؤلاء الشرار فما بال الاخيار قال انهم لم يغضبوا لغضبى وكانوا اكلوهم وشاربوهم واعلم انه قد يقوم كثرة

رؤية المنكر مقام ارتكابه بسلب القلوب نور التمييز والانكار لان المنكرات اذا كثر ورودها على القلب وتكرر فى العين شهودها ذهبت عظمتها من شيئا فشيئا الى ان يراها فلا يخطر بالها انها منكر

قال الغزالى العالم المحتاج اليه فى الدين يحتاج فى جمع الخلق الى امرين شديدين احدهما صبر طويل

فيكون الخصم تأكيدا للالد واللام فيه للعهد يعني الالد الخصم مع الله وهو الكافر وخصومته
انكاره انشاء الاموات كما قال اولم ير الانسان انا خلقناه من نطفة فاذا هو خصيم مبين
وان جعل اللام للجنس يحمل الحديث على الزجر وروى باضافة الالد الى الخصم فيكون الخصم
بسكون الصاد ومصدرا تقديره الذي لد خصومته اى اشتدت كما في ابن ملك الخرائطي
في كتاب مساوى الاخلاق عن الزبير ورواه خ م عن عايشة ان ابليس اى الشيطان واسمه
الاول عزازيل من ابلس اذا ايئس فاذا هم مبلسون يقول لاتباعه وجيوشه نصحا
ابغوا اى اطلبوا من بني ادم البغي والحسد اى الخروج عن اطاعة الامير وازالة نعم الغير
او تغيير فانهما يعدلان عند الله الشرك لشناعتهما وكثرة ضررهما وفسادهما للقلوب
والعباد كانهما يساويان الشرك والكفر وهذا اعظم فتنة وورد في الخبر ان ابليس
يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فادناهم منه منزلة اعظمهم فتنة الحديث اى اقربهم
منه لك والديلمي عن علي وله شواهد ان ابواب الربى بكسر الراء فضل مال خال عن عوض
شرط لاحد العاقدين اثنان وسبعون حوبا اى ضربا من الاثم وفي الحديث رب اقبل
توبتي واغسل حوبتي اى اثمي واغفر لنا حوبنا اى اثمنا وهو بفتح الحاء المهملة وتضم وقيل
الفتح لغة الحجاز والضم لغة تميم ادناه كالذي يأتي امه اى يجامع امه او ينكح امه كما
في حديث هـ الربا سبعون حوبا ايسرها مثل ان ينكح الرجل امه وفيه ان الربا من اعظم
الكبائر وهو علامة سوء الخاتمة في الاسلام اى بعد دخول الاسلام طب عن عبد الله
بن سلام وله امثال كثيرة وفي حديث البزار الربا بضع وسبعون بابا والشرك مثل ذلك
ان احب الضحايا جمع ضحية واضحية الى الله اغلاها من الغلو بالمعجمة اى اكثرها ثمنا وقيمة
واسمنها اى اكثرها شحما ولحما يعني التضحية بها اكثر ثوابا عند الله من الهزيلة قال الشافعي
والاسمن افضل من الردى وكثير اللحم غير الردى خير من كثير الشحم ق عن رجل من
الصحابة ورواه حم ك بلفظ افضل الضحايا اغلاها ان احصاهم اى الناس لهذا القرآن من امة
الاجابة منافقوهم اى الذين يتناولونه على غير وجهه ويضعونه في غير مواضعه
ويحفظونه تقية للتهمة عن انفسهم ويعتقدون خلافه وكان المنافقون في عصر
النبي عليه السلام بهذه الصفة وقال الكشاف اراد بالنفاق الريا لان كلا منهما ارادة ما في
الظاهر خلاف ما في الباطن وقيل اراد نفاق العمل لا الاعتقاد لان المنافق اظهر الايمان
بالله لله واضمر الكفر عصمة دمه وماله والمرائي اظهر بعمله الآخرة واضمر ثناء الناس
وعرض الدنيا والقاري اظهر انه يريد الله وحده واضمر حظ نفسه وهو الثواب

وحلم عظيم ونظر لطيف واستعانة بالله دائمة الثاني ان يكون في هذا منفورا عنهم وان كان بالشخص معهم فان كلهم او زادوه عظمهم وشكرهم او اعرضوا عن افتتنهم وان صادوا الى الغو وشرها جرهم بل زجرهم وازجاهم وطهم ثم يقوم بحقهم من زيارة وعيادة وقضاء حاجة اذا امكنه ولا يطالبهم

بمكافاته ولا يرجع ويبذل اذا قدر ويتحمل اذا اهملوا ونظهرهم البشر واللطف وغيرها مما يليق بالعلماء

ويرى نفسه اهلا له وينظر الى عمله بعين الاجلال فاشبه المنافق قال الغزالي احذر
خصال القراء الاربع الامل والعجلة والكبر والحسد وورد اكثر منافقي امتي قراؤها
محمد بن الربيع وابن منده عن محمد بن مسلم بن جاحل بالحاء المهملة ان احق اسمائك اي احبها
عندي او عندك خطاب لعلي رضي الله عنه ابو تراب وفيه جواز تكنية الشخص باكثر
من كنية فان عليا كانت كنيته ابا الحسن روى خ عن سهل قال كانت احب اسماء علي
ابو تراب وكان ليفرح ان يدعى بها وما سماه الا النبي عليه السلام وسبب تكنيته
غاضب فاطمة يوما فخرج فاضطجع الى الجدار الى المسجد فجاء النبي عليه السلام يتبعه
فقال هو ذا في الجدار وامتلاء ظهره ترابا فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يمسح التراب عن ظهره
ويقول اجلس يا ابا تراب طب عن ابي الطفيل قال جاء عليه السلام وعلي نائم على التراب
قال فذكره وله شواهد ان اهل الجنة اي الرجال منهم اذا جامعوا نساءهم من الآدميين
او الحور عادوا ابكارا وفي رواية طب عدن ابكارا وهو القياس ففي كل مرة
اقتضاض جديد لكن يظهر ذلك لا تألم فيه للمرأة ولا كلفة على الرجل كما في الدنيا
فان تلك الدار لا الم فيها ولا عناء ولا مشقة وقال ابن العربي اهل الجنة ينكحون
جميع نسائهم وجواريهم في آن واحد نكاحا حسيا بايلاج ووجود لذة خاصة
بكل امرأة من غير تقدم وهذا هو النعيم الدائم والاقتدار الالهي والعقل يعجز عن ادراك
حقيقته من حيث فكره وانما يدركه بقوة القدسية الالهية طص وابو الشيخ
عن ابي سعيد وفيه احاديث ان اهون افعل من الهون بالضم الذلة والحقارة
الخلق على الله العالم يزور العمال سبق معناه في حديث ابغض الخلق والعمال جمع
العامل الحافظ ابو الفتيان والرافعي عن ابي هريرة وله شواهد ان اول ما يتحف
المؤمن به من الاتحاف بتشديد التاء وهو التحفة كرطبة وهو ما يعطى الغير من التبرع
والبر واللطف اذا دخل قبره ان يغفر مبني للمفعول اي ان يغفر الله لمن صلى عليه
وهذا في المؤمن الكامل اكراما له وفي رواية خرج في جنازته آن من شان الملك ان
قدم عليه بعض خدمه بعد طول غيبته ان يلقاه ببشرى وكرامة وان يخلع عليه
ويجيزه بجائزة واذا قدم العبد على سيده اتحفه بما لا عين رأت ولا اذن سمعت
اولها المغفرة للمصلين عليه قط عن ابن عباس ورواه ت بلفظ اول تحفة المؤمن
ان يغفر لمن صلى عليه ان اول من يبدل اي يغير سنتي اي طريقتي وسيرتي القويمة
التي انا عليها وبما اصلته لكم من الاحكام الاعتقادية والعملية رجل من بني امية

وفي حديث عد اخوف ما اخاف على امتي كل منافق عليم اللسان اي عالم للعلم منطلق اللسان به لكنه جاهل القلب والعمل فاسد العقيدة مغر للناس بشقشقة لسانه فيقع بسبب اتباعه خلق كثير في الزلل وكان بعض العارفين لا يظهر لتلامذته الا على اشرف احواله خوفا ان يقتدوا به فيها ويتبعوه ان يتهتكوا به فلا ينتفع به لطفه

تفصيله في حديث ان اخوف الحديث

قال في المناوي كبير المراد ان الواحدة منهن يتسد فيها كما كان اذ لم يسرع ذلك كبوشان بل النفوس متصفة بجميع صفات العروس البكر من حيث صغرها وكثرة حيائها ومزيد تعطرها وكونها انقى رحما واعذب فاها واضيق مسلكا واسخن فرجا

بضم الهمزة يقال يزيد قاله الرويانى وابن عساكر وقال البيهقى فى كلامه على الحديث
هو يزيد بن معاوية الخبر ابى يعلى وابى نعيم وابن منيع لا يزال امر امتى قائما بالقسط
حتى يكون اول من يثلمه رجل من بنى امية يقال له يزيد قع عن ابى ذر الغفارى
ان بعدى اى بعد زمانى وزمان خلفاى ائمة ان اطعتموهم من الاطاعة اكفروكم
اى حملوكم على الكفر لان حالهم مخالف للشرع فمن وافقهم كان مداهنا او منافقا
فعلينا الموافقة لهم فى امور الشرع والمباحات والمقابلة والنصيحة والمخالفة
فى حال معصيتهم وضلالتهم كما فى حديث م د ستكون امراء فتعرفون وتنكرون فمن
كره برئ من النفاق ومن انكر سلم من العقوبة ولكن من رضى وتابع وفى حديث طب
ستكون عليكم امراء من بعدى يأمرونكم بما لا تعرفون ويعملون بما تنكرون
فليس اولئك عليكم بائمة اى فلا يلزمكم طاعتهم وان عصيتموهم قتلوكم لانهم ظالمون
ائمة الكفر بدل من الاول او عطف بيان اى افعالهم كائمة الكفرة او ائمة الكفرة ان
استحلوا المعاصى ومخالفة الشرع ورؤس الضلالة لانهم ضالون بانفسهم
ومضلون غيرهم ع طب عن ابى برزة وله شواهد ان بنى اسرائيل اولاد يعقوب
هلكوا لما قصوا اى هلكوا لما اتكلوا على القول وتركوا العمل كان ذلك سبب هلاكهم
وكيف ما كان تحذير شديد من علم بلا عمل وفى رواية لما قصوا هلكوا وفى رواية
الجامع لما هلكوا قصوا اى لما هلكوا بترك العمل اخلدوا الى القصص وعولوا عليها
واكتفوا بها طب ض فى المختارة عن خباب بتشديد الباء ابن الارت ورواه البزار
لما قصوا ضلوا ثم حسنه ان بنى اسرائيل اى قوم موسى عليه السلام كتبوا كتابا اى كتبوا بعد
موسى عليه السلام كتابا موافقا على اهوائهم واجمع اخبارهم على تغيير التورية وعلى فساد الدين
فلعنوا الذين كفروا من بنى اسرائيل فاتبعوه اى ما كتبوا وما تغيروا وتركوا التورية
اى لما اتبعوا المقتضى اهوائهم طب عن ابى موسى الاشعرى ان بين يدى الساعة اى قرب
الساعة ثلاثين دجالا اى فعالهم افعال الدجال فى ضررهم الامة واظهار الضلال
والفساد والفتنة والبدع كذابا بقولهم وفعلهم وقيل نقلة الاخبار الموضوعة
واهل العقايد الزايغة وغيرهم ممن ينسب نفسه الى العلم وهو كالدجال فى الدجل
اى الكذب والستر بسحره وابليس فى التلبيس اى التأخر عن الحق فالخوف والاستعاذة
من شرورهم لازم فعليكم كشف عوراتهم وهتك استارهم وتزييف اقوالهم وتقبيح
افعالهم ليحذر الناس شرورهم ويبورما جاؤا من الالباس والبأس وقيل بهم المسرعين

وانها تلاعبه ويلاعبها وتعضه ويعضها وغيرها من اوصاف الكوسج الاخبار واما مجرد انسداد الفرج بعجلة تزول بادنى علاج عليها بالذكر فلا اثر وتفصيله فى الفيض منه

وفى حديث طب لا تقوم الساعة حتى يخرج سبعون كذابا اى يغيرون الاحاديث ويكذبون فيها ويدعون النبوة والامور والاعتقاد الفاسدة والاعتقاد الباطلة وغير ذلك وزاد فى رواية احمد الاعور الدجال ممسوح العين اليسرى كانها عنبة منه

للامامة

للامامة الموعودة الخاتمة لدائرة الولاية وقيل للنبوة وقيل غيره ذلك والحمل على الاعم ام
حم عن ابن عمر وروى حم مران بين يدى الساعة كذابين فاحذروهم ان دين الله تعالى
اى الاسلام والشرايع لن ينصره ولن يعينه احد من الاحاد الا من حاطه اى من حفظه
واداره يقال انا احوط حول ذلك الامر اى ادور وحاط كلاءه اى حفظ فالحياطة
الحفظ والحيطة الشفقة من جميع جوانبه باعتقاده واخلاقه واعماله او بنصحه وسعيه
وجهده والله اعلم مراد رسوله وقوام الدين النصيحة وان ليس للانسان الا ما سعى
الديلمى عن ابن عباس وله شواهد ان رجلا حلف بالله اى باسم من اسمائه او صفة
من صفاته لان الحلف به مما يؤكد به العهود ويشد المواثيق و لذا قال الذى لا اله الا هو
اى المتصف بالهوية والاشارة الحقيقة كاذبا مفعول حلف وهو يحتمل ان يسبق اللسان
فغفر له لان الاعراب كثرت ايمانهم كقولهم لا والله ورب الكعبة وايم الله ويحتمل اليمين
اللغو ويستغفر و يغفر له ويحتمل اليمين لخدعة الكفار حم طب ض عن الزبير وله شواهد
ان سالما وهو مولى النبى ويحتمل غيره لان السالم كثير شديد الحب لله لو كان يخاف
الله ما عصاه لان محبة الله تمنع من كل لذة نفسانية ومحارم سمية بل كل ما لا يليق
المؤمن فطهرة ومهذبة عنه فاذا قارنت بخوف الله قوى حال المؤمن وكثر كماله وزكى
عقله واكمل ايمانه حل عن عمر وله شواهد ان شر البرية بفتح الباء وشد الياء جمعه
البرايا اى الخلايق والسوى عند الله تعالى يوم القيمة من اذهب آخرته اى عمل آخرته
او ثواب آخرته وراحة آخرته وابهم بمن تحقيرا وتوبيخا حيث ترك رضا مولاه لرضاء
من هو مثله بدنيا غيره بسبب دنيا غيره لان من اذهب آخرته بدنيا غيره يكون اشد
حالا واقبح مآلا واخر كسبا وادنى تجارة واظلم نفسه وانقلب على دباره الخرائطى
عن ابى هريرة ورواه فى المشارق بلفظ ان شر الناس عند الله يوم القيمة عبد
اذهب آخرته بدنيا غيره ان شهر رمضان معلق بين السماء والارض اى صومه كما
فى الفردوس لا يرفع الى الله رفع قبول الا مصحوبا بزكوة الفطر اى باخراجها فقبوله
والاثابة متوقفة على اخراجها على ما اقتضى ظاهر اللفظ ويحتمل المراد لا يرفع رفعا تاما
مرضيا بل رفع بعضا ويثاب عليه ثوابا لا يبلغ ثواب من ادى زكوة الفطر بل يكون دونه
فى الجزاء له الديلمى عن جرير ورواه ابن صصرى قاضى القضاة ان صلاح ذات البين اى
اصلاح احوال البين حتى يكون احوالهم احوال صحبة والفة او هو اصلاح الفساد
والفتنة التى بين القوم اعظم من عامة الصلوة والصيام فان فساد ذات البين

اولنية التسبيح
كما يقال بهذا الصادق
تسبيح
[illegible]

هم الحالقة والهالكة وهى اعظم المصيبة فازالتها واصلاحها اعظم درجة وكفارة وذلك لما فيه من المنافع الدنيوية والاخروية من التعاون والتناصر والالفة والاجتماع على الخير ولذا ابيح فيه الكذب طب عن على ورواية حم د ت الا اخبركم بافضل درجة الصيام والصلوة والصدقة اصلاح ذات البين فان فساد ذات البين هى الحالقة ان طالب العلم تبسط اى تضع له الملئكة اجنحتها جمع جناح اى تبسطها له وتفرشها تحت قدمه او تتواضع له تعظيما لحقه او تنزل عنده وتترك الطيران او تعينه وتيسر له السعى فى طلب العلم او تظله لاجله ولا مانع من اجتماعها وتستغفر له بسبب العلم الذى يطلبه او بالعلم الذى هو طالبه البزار عن عايشة وله شواهد ان فى الجنة شجرة مباركة طيبة عظيمة لطيفة مكرمة لان الله غرسها بيده وهو الطوبى وثياب اهل الجنة تخرج من اكامها وتنبت الحلى والحلل من اغصانها مستقلة على ساق واحد اى اصل واحد لا زوجوده واحد عرض ساقها سير سبعين سنة يحتمل ان السبعين للتكثير لا للتحديد اى زمنا طويلا كما فى رواية عم طوبى شجرة فى الجنة لا يعلم طولها الا الله فيسير الراكب تحت غصن من اغصانها سبعين خريفا اى عاما فلا ينافيه رواية مائة عام وقال المناوى ان المائة للماشى والسبعين للراكب طب عن سمرة وله شواهد ان فى هذه الحبة السوداء فيها شفاء من كل داء الا الموت الظاهر على عموم الداء لكن فى المناوى المراد كل داء يحدث من الرطوبة والبرودة لانها حارة يابسة الا ان يكون السام اى الموت هـ عن عايشة ورواه ابو نعيم بلفظ الحبة السوداء فيها شفاء من كل داء الا الموت ان قذف المحصنة اى رميها بالزنا ونحوها والمحصنة العفيفة عن الزنا ودواعيها ليهدم يسقط ويحبط عمل مائة سنة اى يحبط من الاعمال الصالحة التى قدمها عمل مائة سنة بفرض انه عمر وتعبد مائة عام وهذا تغليظ شديد وحث عظيم على حفظ اللسان عنه والظاهر المراد به التكثير لا التحديد وفيه انه كبيرة ن طب ك وابن عساكر عن حذيفة اليمانى رجاله صحيح ان مريم بنت عمران الصديقية بنص القرآن هى من ذرية سليمان عليه السلام بينها وبينه اربعة وعشرون ابا سئلت الله ان يطعمها لحما لا دم فيه اى الدم السائل فاطعمها الجراد وتمامه عند الطبرى فقالت اللهم اعشه بغير رضاع وتابع بينه بغير شياع وفيه حل اكل الجراد وشرع من قبلنا شرع لنا اذا ورد ما يقرره وقد ورد فيه اخبار منها حل لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال

عن ابن عمر موقوفا وخبر الجراد اكثر جنود الله لا آكله ولا احرمه وهذا صريح في حله
خلافا لمن وهم وانما لم يأكله لعذر كالضب بل روى ابو نعيم انه اكله عق وابو الشيخ
عن ابي هريرة ورواه الطبراني عن ابي امامة وكذا الديلمي ان من اشراط الساعة اى قربها
وهي جمع شرط وهو العلامة اذا كانت التحية اى السلامة ونحوه على المعرفة اى على
من يعرفه وفي حديث طس ومن اشراط الساعة ان يمر الرجل في المسجد لا يصلي فيه
ركعتين وان لا يسلم الرجل الا على من يعرفه دون من لم يعرف وان يبرد الصبي الشيخ
وهو من الابراد اى يجعله بريدا اى رسولا في حوايجه ومن اشراط الساعة الفحشاء
والتفحش وقطيعة الرحم وتخوين الامين وايتمان الخائن والتباهي في المساجد
حم عن ابن مسعود وله شواهد كثيرة ان من امتي الاضافة للتشريف والمراد بها الاجابة
لرجالا لام للابتداء اى رجالا كاملا الايمان اى التصديق والاذعان اثبت اسم
التفضيل اى امكن واكمل واشفق في قلوبهم من الجبال الرواسي لتمكنه وشغفه ولسرايته
وهذا من كمال الايمان كقوله تعالى في ذليخا عليها السلام قد شغفه حبا المباشرة حب يوسف عليه السلام
وكماله في قلبها او لا كماله من جميع اركان الايمان كقوله عليه السلام الايمان بضع وسبعون
شعبة الحديث وكقوله الايمان معرفة بالقلب وقول باللسان وتصديق بالقلب
وعمل بالاركان او لعظمته كقول المصلي اللهم صل على محمد زنة عرشك ابن جرير عن ابي
اسحق السبيعي وفيه احاديث ان علامات البلاء اى الشدة والعقوبة واشراط
الساعة جمع شرط بالتحريك وبه سميت شرط السلطان لانهم جعلوا لانفسهم
علامات يعرفونها ان تعزب العقول اى تذهب العقول فحينئذ يكون كالحيوان
في بحر الشهوات والميل والحظوظ والزيغ والضلال والمراد العقل القدسي والمعاد
وتنقص الاحلام جمع حلم بكسر الحاء وهو السكينة والوقار واللين وترك العقوبة
ويكثر القتل في الحرب وغيره وترفع علامات الخير وتكون الناس لا تنفع الناس وتظهر
الفتن اى الشر هنا اسم ضد الخير وتطلق على الضلالة والاثم والكفر والفضيحة
والعذاب والمحن والاختبار والاضلال واختلاف الآراء والجنون والمال والاولاد
والاعجاب بالشئ طب عن ابن عمر وله شواهد ان ملائكة النهار الذي في الارض ارأف
اى اشد رحمة من ملائكة الليل اى فاذا فنوا موتاكم بالنهار ولا تدفنوهم بالليل كما
جاء مصرحا به في خبر الديلمي اذ فنوا موتاكم ملائكة النهار فانهم ارأف من ملائكة الليل
وقال الديلمي في عقبه يعني يدفن الميت نهارا ولا يحتبس في البيت ليلا ابن النجار عن ابن عباس

ومن اشراط الساعة ان يتخذ المساجد طرقا وان يتخذ المسجد كنوزا وكثرة النبات وقلة المطر وكثرة القراء وقلة الفقهاء وكثرة الامراء وقلة الامناء منه

ورواه عنه الديلمي ان ناسا من امتي اي امة الاجابة يشربون الخمر المعروف في الفقه
وحرامه قطعي واستحلاله كفر وقليله وكثيره سواء ولو وقع قطرة في بئر ينجس كل مائه
يسمونه بغير اسمها اي يشربون النبيذ المسكر ويسمونه طلاء تحرجا من ان يسمونه خمرا
ط طب عن عبادة كر ق عن عايشة ورواه ابن عساكر بلفظ ستشرب امتي من بعدي
الخمر يسمونها بغير اسمها يكون عونهم على شربها امراؤهم ان هؤلاء اشار باسم الاشارة
الى شانهم واقصى منزلتهم ومنصبهم في هذه الامة اولياء الخلافة بعدي اي كانوا على
خلافة الكبرى من بعد موتي يعني تفسير من الراوي ابابكر تقدم لكونه افضل من كل
بعد النبيين سبق في حديث ابو بكر خير الناس وعمر سبق في اتقوا غضب عمر وحديث
واقتدوا بالذين وعثمان لانه ورد في حقه عثمان بن عفان وليي في الدنيا ووليي
في الاخرة والمراد اتصال وقرب وتعين خلافة وهو افضل بعدها من جميع الصحابة
وفي حديث جابر عثمان في الجنة وفي حديث ابن عساكر عثمان حيي تستحيي منه الملئكة
اي كثير الحياء والحياء يتولد منه اجلال الحق وفي حديث حل عثمان احيي امتي واكرمها
حب عن عطية بن مالك وله شواهد ماذكر وغيره ان هذا المال خضر في المنظر
وفي رواية خضرة والتاء للنوع حلو في المذاق وفي رواية وكل من الوصفين مما مال
اليه على انفراده فكيف اذا اجتمعا وذلك لانه احسن الالوان ولباس اهل الجنة في الجنان
فلا تبيعوا الثمر نهي للحاضر والحكم عام الى يوم القيمة والثمر جنس الفاكهة حتى يبدو صلاحها
اي يظهر منافعها وكمالها سيأتي في نهى عن بيع الثمرة ط ع عب ض عن زيد بن ثابت
وله شواهد كثيرة مختلفة وفي حديث حم ت ان هذا المال كبقلة خضرة حلوة فمن
اصابه بحقه بورك له فيه ورب متخوض فيما شاءت نفسه اي اللذت به من مال الله ورسوله ليس له
يوم القيمة الا النار ان هذه ضجعة بالفتح وسكون الجيم يبغضها الله من الافعال يعني
تفسير من الراوي الاضطجاع على البطن للنوم او الراحة وفي رواية د ضجعة اهل النار
وفي رواية طب قم فانها نومة جهنم يعني النوم على وجهه واخرج هـ عن ابي ذر انه
قال مر بي صلى الله عليه وسلم وانا مضطجع على بطني فركضني برجله وقال يا جنيدب بالتصغير
في اصله انما هذه ضجعة اهل النار ط حم د هـ طب حل هب ض عن يعيش بن طخفة بن
قيس عن ابيه وله شواهد انكم سترون السين زائدة وترون مضارع مخاطب
والامة ترون ربكم يوم القيمة عيانا ظاهرا كما ترون القمر ليلة البدر رؤية محققة
لا تشكون فيها ولا تجهدون في تحصيلها ولا تضامون كأن لا ينالكم ضيم وظلم

وتفصيله في حديث
طب من شرب بمصة
من خمر اي شيئا قليلا
بقدر ما يخرج من الفم
من البصاق فاجلدوه
ثمانين جلدة ان كان
حرا ونصفه ان رقا
وما اسكر كثيره
قليله حرام

فيراه بعضكم دون بعض او تنضم بعضكم لبعض كما فى رؤية شئ خفى كما فى حديث
انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون فى رؤيته الخ طب عن جرير وقال فيه
زيادة عيانا وله شواهد انكم تتمون سبعين امة اى يتم الله العدد بكم سبعين
انتم خيرها واكرمها على الله ويظهر هذا الاكرام فى اعمالهم واخلاقهم وتوحيدهم
ومنازلهم فى الجنة ومقامهم فى الموقف ووقوفهم على تل يشرفون عليهم الى غير
ذلك ومما فضلوا به من الذكاء والفطنة وقوة الفهم ودقة النظر وحسن الاستنباط
وانواع الفواضل والفضائل فانهم اوتوا من ذلك ما لم يناله احد ممن قبلهم الا ترى
ان بنى اسرائيل عاينوا من الآيات المعجزة والكرامات الى العلم بوجود الصانع وتصديق
الكليم كانفجار البحر ونتق الجبل والماء من الحجر وغيرها ثم اتخذوا بعده العجل وقالوا
لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة وما تواتر من معجزاته عليه السلام امور معنوية
كالقرآن والفضائل المجتمعة بنبوته دقيقة يدركها الازكياء حم ك طب تحسن
عن بهز بن حكيم ورواه ن ه تخ عن معاوية بن حيدة انكم تعرضون على فى الدنيا
والبرزخ والاخرة باسمائكم اى فاحسنوا اسمائكم واسماء ابائكم لان الدعاء ابلغ
فى التعريف واشد فى التمييز بان تسموا عبد الله وعبد الرحمن وحارث وهمام واسماء
الانبياء لا بنحو حرب ومرة وكليب وفيه تستحب تحسين الاسماء بل واجب وسيمائكم
اى هيئاتكم وشمائلكم فاحسنوا الصلوة على اى تموا الفاظها واكملوا وجوهها ومعانيها
عبد الرزاق عن مجاهد مرسلا وفى حديث حم د انكم تدعون يوم القيمة باسمائكم واسماء
ابائكم فاحسنوا اسمائكم[٣] انما اخاف عليكم شهوات الغى وهى تروع النفس الى محبوب
لا تتمالك عنه وقال الكشاف طلب النفس اللذة والغى الطغيان والجهل اى يميل
صاحبها عن الحق والعدل والاطاعة فى بطونكم وفروجكم بان يصير الواحد كالبهيمة
قد عكف همه على بطنه لا يخطر بباله حقا ولا باطلا ولا يكفر فى عاقبته عاجلا ولا آجلا
شعر * تجنب الشهوات واحذر ان تكون لها قتيلا * فلرب شهوة ساعة اورث حزنا طويلا
* وخصهما بالذكر لانهما مرجع جميع الشهوات ومضلات الهوى اى اهلاك اهوية نفوسهم
لهم وقد يراد بها خصوص البدع والتعصب للمذاهب الباطلة والاضلال ضد الارشاد
والهوى بالفتح عرض نفسانى ناشئ عن شهوة نفس من غير امر الله طس عن ابى برزة الاسلمى
وله شواهد انما جعل الطواف بالبيت اى الكعبة والسعى بين الصفا والمروة اى جعل
السعى بينهما وفى رواية سقط السعى ورمى الجمار الى العقبة لاقامة ذكر الله يعنى انما

[٣] وفى حديث انهم يدعون باسماء امهاتهم سترا منه على عباده ولا يعارض ما فى الشرح لامكان الجمع بان من صح نسبه يدعى بالاب وغيره يدعى بالام * منه

شرع ذلك لاقامة شعار النسك واداء الاركان والفرائض لا لغيره اى لا لغير ما ذكر لعل المراد الحث على الذكر فى الطواف ك ذهب عن عايشة وقال ك صحيح على شرطهما وقد رواه الترمذى وقال حسن صحيح انما العشور اى انما تجب العشور اى عشور التجارات وهو على وزن الظهور مصدر اخذ العشر وهو واحد من العشرة وجمعه اعشار على اليهود والنصارى فاذا صالحوا على العشر وقت العقد او على ان يدخلوا بلادنا للتجارة ويؤد العشر ونحوه وليس على المسلمين عشور غير عشور الصدقات فاخذ المكس من المسلم حرام وتخصيصهما ليس لاخراج غيرهم من الكفار عن الوجوب بل للاشعار بانها اذا وجبت مثلا عليهما وهم اهل كتاب فنحو المعطلة والوثنية اولى والنصارى جمع نصران ونصرانة لكن لم يستعمل النصارى الا بياء النسبة وقال الكشاف الياء للمبالغة كاحمرى لانهم نصروا المسيح عليه السلام وقيل نسبة الى ناصرة او نصرة قريتان د ق والبغوى عن جرب بن عبد الله بن عمير رجل من بنى تغلب علمه النبى صلى الله عليه وسلم كيف يأخذ الصدقة من قومه فقال انا عشرهم فذكره ورواه خ فى تاريخه وت فى الزكوة رجال ثقاة انما جزاء السلف بفتحتين اى القرض الحمد والوفاء اى حمد المقترض المقرض والثناء عليه واداء حقه قال الغزالى فيستحب للمدين عند قضاء الدين ان يحمد المقضى له بان يقول له بارك الله لك فى اهلك ومالك انتهى وما اقتضاه وضع انما هو من ثبوت الحكم للمذكور ونفيه عما عداه من ان الزيادة على الدين غير جايزة غير مراد وانما هو على سبيل الوجود لان شكر المنعم واداء حقه واجبان والزيادة ذكره الطيبى حم هـ ن طب حل ق ض وابن سعد وابن السنى عن ابن ابى ربيعة عن ابيه عن جده قال استلف النبى عليه السلام منى اربعين الفا حين غزا حنينا فجاء مال فقضاه وقال بارك الله فى اهلك ومالك فذكره انما الوضوء اى الطهارة من الحدث الصغرى فرض على من نام مضطجعا اى ليس على من نام ساجدا او راكعا او قائما فى الصلوة او غيره وضوء حتى يضطجع فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله وذلك لان مناط النقض الحدث لا عين النوم وليس مظنة النقض الا الاضطجاع وبه اخذ الحنفية ومذهب الشافعى النقض بالنوم مطلقا الا القاعد الممكن مقعدته من الارض طب ق د وقال منكر عن ابن عباس ورواه حم عنه بلفظ ليس على من نام ساجدا وضوء حتى يضطجع فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله انما يلبس الحرير فى الدنيا وهو لفظ عربى سمى به لخلوصه اذ يقال لكل امر خالص محرر وقيل فارسى معرب من اى مكلف وهو يدل على العموم

لكن

وفى حديث ت ك هـ انما سمى البيت العتيق لان الله اعتقه من الجبابرة فلم يظهر عليه جبار قط منه

مطلب

لكن مخصوص بالرجال بادلة خارجية لاخلاق له في الاخرة يعني لانصيب ولاحظ له
من لبس الحرير في الاخرة فعدم نصيبه كناية عن عدم دخول الجنة ولباسهم فيها حرير
وهذا ان استحل والا فهو تهويل وزجر قال الكرماني ربما يتوهم ان فيه دليلا
لحل لبسه للكافر وهو باطل اذ ليس في الحديث الاذن له في لبسه وهو مخاطب بالفروع
فيحرم عليه كالمسلم والخلاق الحظ اللايق بالخلق والخلق وقال الراغب الخلاق
ما اكتسبه الانسان من الفضيلة بخلقه وقال الكشاف الخلاق النصيب وهو كما
خلق للانسان اى قدر من خير ط حم خ م د ن هـ مالك عن عمر رأى حلة مسيراء عند
باب مسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد
اذا قدموا عليك قال فذكره انما خروج ابن الصياد اى الدجال لغضبة اى لاجل
غضبة يتحلل بها سلاسلة يغضبها ضميره مفعوله وفيه لشدة غضبه حيث
اوقع خروجه على الغضبة وهي المرة من الغضب ويجوز ان يكون مفعولا مطلقا
على قول من جوز ان يكون ضميرا وروى عن حفصة ان ابن عمر لقى ابن صياد فقال له
قولا اغضبه فانتفخ حتى ملاء السكة فقلت له ما اردت من ابن صياد اما علمت
ان النبي عليه السلام قال انما يخرج من غضبة يغضبها طب عن حفصة ورواه م بلفظ
انما يخرج من غضبة يغضبها يعني الدجال انما الشفاعة اى شفاعتي في القيمة لامتى
واللام للعهد اى الشفاعة التي اعطانيها الله تعالى ووعدني بها لامتي ادخرتها
لاهل الكبائر الذين وجبت عليهم النار بذنوبهم الكبائر من امتى من الانس والجن ومن
شاء الله فلا يدخلون بها النار واخرج من النار من ادخلته ذنوبه الكبائر وشفاعته عليه السلام
انواع كدخول الجنة بغير حساب وثقل الاعمال وقبوله ورفع الدرجات وفي الدنيا
والقبر وغيرها هناد عن انس وله شواهد وفي حديث حل شفاعتي مباحة الا من سب
اصحابي انما اخوف على امتي ضعف اليقين وهذا اعظم شئ لان سبب ضعفه ميل
القلب الى المخلوق وبقدر ميله له يبعد عن ربه وبقدر بعده عنه يضعف يقينه
وايمانه اى يضعف الجزم بان كل شئ جرى في الكون بقضاء الله وعلمه ابن المبارك
عن ابي هريرة ورواه هب بلفظ ما اخاف على امتي الا ضعف اليقين انما يحرم على النار
اى انما يمنع من دخول جهنم يوم القيمة كل هين مخففا من الهون بفتح الهاء وهو السكينة
والوقار لين مخفف لين بالتشديد فيعل من اللين ضد الخشونة وقيل يطلق على
الانسان بالتخفيف وعلى غيره على الاصل وقال ابن الاعرابي يمدح بهما مخففين ويذم

بهما مثقلين قريب اى الى الناس سهل يقضى حوائجهم ويخدمهم وينقاد للشارع
فى امره ونهيه قال الماوردى بيّن فيه ان حسن الخلق يدخل صاحبه الجنة ويحرمه
على النار فان حسن الخلق عبارة عن كون الانسان سهل العريكة لين الجانب طلق الوجه
قليل النفور لكن هذه الاوصاف حدود مقدرة فى مواضع مستحقة فان تجاوز بها
الخير صارت ملقا وان مال بها عن مواضعها صارت نفاقا والملق ذل والنفاق لوم
حب عن ابن مسعود ورواه ت طب ع بلفظ الا اخبركم بمن تحرم عليه النار غدا على
كل هين لين قريب سهل انما نهيتكم اى اكل لحوم الاضاحى لاجل الدافة اى للتجهيز
التى دفت اى وقعت عليكم فكلوا وتصدقوا اذا كانت غير واجبة والافضل ان ياكل
الثلث ويتصدق بالثلث ويهدى الثلث والا يجب التصدق بجزء منها وادخروا قال له
للاصحاب بعد ما نهاهم عن الادخار فوق ثلاث لجهد اصاب الناس فالامر للاباحة
لا للوجوب حب عن عايشة وله شواهد ورواه حم ك بلفظ كلوا لحوم الاضاحى
وادخروا انما مثل امتى كمثل ماء اى مطر انزله الله من السماء من خزينته وهى
البحر المسجور لا يدرى البركة فى اولها او فى اخرها قال العلقمى لا محل لهذه الحديث على
التردد فى فضل الاول على الاخير فان القرون الاولى هم المفضلون على سائر القرون
من غير مرية ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وانما المراد نفعهم فى بث الشريعة
فالمراد وصف الامة قاطبة سابقها ولاحقها اولها وآخرها بالخيرية وقال
المناوى نفى تعلق العلم بتفاوت طبقات الامة فى الخيرية واراد به نفى التفاوت
لاختصاص كل طبقة منهم بخاصية وفضيلة توجب خيريتها كما ان كل نوبة من نوب
المطر لها فائدة فى النماء لا يمكن انكارها سبق فى حديث امتى امة مباركة الرامهرمزى
عن انس وله شواهد انه من لم يسئل الله وفى رواية تعالى يغضب عليه اى من
لم يطلبه من فضله يسخط لانه اما قانط واما مستكبر وكل واحد من الامرين موجب
الغضب قال بعض المفسرين فى قوله تعالى ان الذين يستكبرون عن عبادتى اى
عن دعائى وهو يحب ان يسئل وان يلح عليه ومن لم يسئله يغضبه والمبغوض
مبغوض عليه قال ابن القيم هذا يدل على ان رضاه فى مسئلته وطاعته واذا رضى
الرب تعالى فكل خير فى رضاه كما ان كل بلاء ومصيبة فى غضبه فالدعاء عبادة
وقد قال تعالى ان الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين
فهو يغضب على من لم يسئله كما ان بنى آدم يغضب على من يسئله قهب عن ابى هريرة

ورواه

ومنه الحديث داف ابن مسعود ابا جهل يوم بدر اى اجهز عليه ومنه يؤكل ما دف ولا ما صف يعنى الطيور يحرك اجنحتهم عند الطيران وما يحرك اجنحتهم لا يؤكل قاموس

ورواه حم هـ خ في الادب والبزار ك كلها عن الخوري بضم الخاء انه اوحى الى انكم تفتنون مبنى للمفعول اى تحيرون من جواب منكر ونكير في القبور او المراد عذاب القبر او دهشته او ضغطته فالعذاب قد ينشأ عن فتنة بان يتحير فيعذب لذلك وقد يكون لغيرها كان يجيب بالحق ولا يتحير ثم يعذب على تفريطه في بعض المأمورات والمنهيات كعدم التنزه عن البول قيل سبعة لا تفتنون في القبور الشهداء والمرابط ومن مات بالطاعون وكل صديق واطفال المؤمنين والقارئ كل ليلة تبارك ومن مات يوم الجمعة ن عن عايشة وفي حديث ق ت اللهم اني اعوذ بك من الكسل والهرم والمأثم والمغرم ومن فتنة القبر الخ

انه لم يبق بفتح القاف من الدنيا الا بلاء واختبارا وامتحانا وامورا تنكر وفتنة وانواعه كثيرة الحيرة والضلال والاثم والقضا والكفر والفضيحة والعذاب والصد والمرض والعبرة والعقوبة والاحراق والجنون والاذى والظلم والخسف والكسف والغرق والزلازل والبرد والصواعق ونزول حجر وكثرة المطر والثلج والقحط والمحن والمكروه والريح الشديد والقتل والالتباس والفجور والبغى والطغيان والبطر والتفاخر وكثرة المال والجاه والاولاد وظهور الاشرار واختلاف الاراء واعجاب المرء والعقايد الفاسدة والنيات الباطلة والشبهات والاخلاق الذميمة والعبث في البلاد وعدم الامن وما يشغل القلب وكل ما يفتن البال وكل ما يورث الهم وكل ما يخاف الانسان وكل ما يفزعه او يعظم عليه وكل ما يصرف عن وجهته وكل ما يفلته عن قصده وكل ما يمنعه عن سيره فابصر فتتبع فاعدوا للبلاء صبرا حم هـ طب عن معوية والحاكم عن النعمان وله شواهد كثيرة

انه سيكون في هذه الامة اى امة الاجابة المحمدية قوم يعتدون يفرطون ويتجاوزون في الطهور والدعاء والمراد به مجاوزة الحد فيهما واخذ بعضهم ان يحرم الزيادة على التثليث في الطهارة وقيل الدعاء بما لا يجوز وقيل رفع الصوت به والصياح وقيل سوال منازل الانبياء وقال الغزالي ان يتكلف في السجع والتفصيل في نتايج الاخلاص ش د هـ حم حب ك ق عن عبد الله بن مغفل وله شواهد كثيرة

انها ستكون من بعدى معادن جمع معدن وسيكون فيها شر الخلق اى ويحضرها شرار الخلق اى فاتركوها ولا تقربوها طس عن ابن عمر ورواه حم بلفظ ستكون معادن يحضرها شرار الخلق انها الضمير للشان ليست اى الشاة التي ذبحت

مطلب انواع البلاء والفتن

قبل العيد باضحية انما هي شاة لحم اى ليس من النسك انما الاضحية بعد الصلوة
روى خ عن البراء قال خطبنا عليه السلام يوم النحر بعد الصلوة فقال من صلى صلاتنا
ونسك نسكا فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلوة فتلك شاة لحم طب عن برد
ومذهب الحنفية وجوب الاضحية على المقيم بالمصر المالك للنصاب والجمهور انها
سنة كما في القسطلاني انها ستكون فتنة وفي رواية فتن والمراد بالفتنة هنا
ما يلحق بالاختلاف في طلب الملك حيث لا يعلم المحق من المبطل وكذا القاعد فيها خير
من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي كما ورد في الحديث
قالوا كيف نصنع يا رسول الله قال ترجعون الى امركم الاول اى الى شانكم قبل الفتن
فليستعدوا وليسلموا وتمسك قوم بهذا الحديث وحملوه على العموم ومنعوا الدخول
في القتال بين المسلمين مطلقا وقال آخرون اذا بغيت طائفة على الامام فامتنعت من
الواجب عليها ونصب الحرب وجب قتالها وكذا لو تحاربت طائفتان وجب على كل
قادر الاخذ على يد المخطى ونصر المصيب وفيه التحذير من الفتنة والحث على اجتناب
الدخول فيها وان شرها بحسب التعلق بها طب عن ابي واقد وله شواهد انى مكاثر
اسم فاعل من كاثر بكم الامم اى انى احب كثرة الامم منكم فلا ترجعوا بعدى اى لا تصيروا
بعد موتى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض قال العلقمي بجزم يضرب بشرط مقدر
على انه جواب الشرط وبرفعه على الاستيناف او حال فعلى الاول يقوى الحمل على الكفر
الحقيقي ويحتاج الى تاويل كالاستحلال وعلى الثاني لا يكون متعلقا بما قبله
ويحتمل ان يكون متعلقا وجوابه ما قبله وقال المناوى مستحلين لذلك اولا تكن
افعالكم تشبه افعال الكفار في ضرب رقاب المسلمين حم عن الصنابحي ورواه الستة
وق حم بلفظ لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض انى كنت اريت
بضم الهمزة وفتح الراء ليلة القدر ثم نسيتها متكلم ثلاثي من النسيان وهي في العشر
الاواخر ومعناه في حديث رأيت ليلة القدر وهي ليلة طلقة صفة ليلة حسنة
مستقيمة لا حارة ولا باردة ابن ابي عاصم وابن خزيمة ض حب عن جابر وله شواهد
كثيرة انى كنت أُعلِمتُها متكلم مبني للمفعول من الرباعي وفي رواية المصابيح اعلمها
يعني الساعة التي في الجمعة وفي رواية ت التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة
بعد العصر الى غيبوبة الشمس وفي رواية الستة ان في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم
يسئل الله تعالى فيها خيرا الا اعطاه اياه قال عليه السلام وهي ساعة خفيفة

ثم انسيتها كما نسيت ليلة القدر ك هب عن ابي سعيد و في رواية مش قال ابو موسى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلوة انى لارجو ان لا تعجز امتى عند ربها ان يؤخرهم نصف يوم سبق معناه في حديث ان الله لن يعجزني حم د ق ض عن سعد بن ابي وقاص انى نهيت صرفت وزجرت بما نصب لى من الادلة وانزل من الايات عن قتل المصلين اراد بالمصلين المؤمنين وانما سمى المؤمن بالمصلى لان الصلوة اشرف الاعمال واظهر الافعال الدالة على الايمان والنهى لحكم الواقع من الفعل لترامى اليه بمنزلة اثر الفعل المسمى به لمنعه عما تهوى اليه النفس مما يتبصر فيه النهى د ق عن ابي هريرة قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم بمخنث خضب يديه ورجليه بالحنا فنفاه فقلنا الا تقتله فذكره ضعيف ❊

انى لا اصافح النساء وفي رواية طب انى لا امس ايدى النساء قاله لاميمة بنت رقيقة لما اتته في نسوة تبايعنه على ان لا يشركن بالله ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك في معروف فقال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتن واطعتن فقلن الله ورسوله ارحم بنا هلم نبايعك على ذلك فقال فذكره ولكن آخذ اسم فاعل عليهن ما اخذ ماض ثلاثي الله عليهن حم طب عن اسماء بنت يزيد ورواه ت هـ ن عن اميمة بالتصغير انى لا اصافح النساء فقط انى لارى التمرة في الفراش او في البيت فما يمنعني من اكلها الا مخافة ان تكون من تمر جنس والاول وحدة الصدقة وهو بيان حرمة الصدقة عليه سواء كانت تطوعا او فرضا وتنبيه للمؤمنين ان يجتنب عما فيه اشتباه لئلا يقع في الحرام واما صدقة التطوع فمباحة لآل النبي عليه السلام لما روى عن جعفر بن محمد انه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقيل له اتشرب من الصدقة فقال انما حرمت علينا الصدقة المفروضة طب عن الحسن ورواه في المشارق بلفظ انى لانقلب الى اهلى فاجد التمرة الحديث انى لم اومر متكلم مبنى للمفعول ان انقب متكلم من التنقيب اى ان افتش عن قلوب الناس الذى لا اعلم لما فيها ولا اشق بطونهم يعنى لم اومر ان استكشف ما في ضمائرهم بل امرت بالظاهر والله يتولى السرائر حم خ عن ابي سعيد الخدرى قال لما جئ بمال قسمه بين اربعة فاعترضه رجل فاراد خالد بن وليد ضرب عنقه فنهاه فقال لعله يصلى قال خالد وكم مصلى يقول بلسانه ما ليس في قلبه فذكره انى لست مثلكم اى لستم مثلى في صفة ومنزلة من ربى انى ابيت و في رواية اظل

والبيتوتة والظلول يعبر بهما عن الزمن كله ويخبر عن الدوام اى فا عند ربى دائما ابداً
يطعمنى ربى ويسقينى حقيقة بان يطعم من طعام الجنة وهو لا يفطر او مجازاً عما
يغذيه الله به من المعارف ويفيض على قلبه من لذة مناجاته وقرة عينه بقربه وغذاء
القلوب ونعيم الارواح اعظم اثرا من غذاء الاجسام فللانبياء جهة تجرد وجهة
تعلق فبالنظر للاول الذى يفاض من المبدأ الاول مصونون عما يلحقهم مثل بشر
من ضعف وجوع وعطش وفتور وبالنظر الى الثانى يلحقهم ظاهر الواقعة لتؤخذ
عنهم اداب الشريعة ولولا ذلك لم يمكنهم الاخذ عنهم وظاهر بشرية تلحقهم الافات
وبواطنهم ربانية مقتدية بلذة المناجات فلا منافاة بينه وبين ربطه الحجر
من شدة الجوع فتبصر حم خ م عن انس خ عن ابن عمر ط عن ابى سعيد الخدرى ورواه
خ م ايضاً عن ابى هريرة بلفظ اياكم والوصال انكر الحديث انى لارجوان طال بى عمر
فاعل طال ان القى اى ان اكون ملاقيا الى عيسى بن مريم نزل هذا منزلة المبالغة
فى قرب الساعة وختام الدنيا فان عجل مبنى للمفعول من التعجيل بى موت وهذا ارخاء
لبيان التحقيق او هذا مبنى قبل عليه عليه السلام مدة الساعة ولذا قال فمن لقيه اى عيسى عليه السلام
منكم خطاب للامة عموما ومواجهة بعض الامة يكفى فليقرأ منى السلام وهذا
السلام امانة فى الامة الان حم عن ابى هريرة وفيه عجايب ان كان اى السمن جامداً
كثيفا صلبا فالقوها اى فاخرجوا الفارة وما حولها اى وما اصابت الفارة من السمن
وكلوا ما بقى من السمن فانه طاهر وكذا وعائه وان كان مايعا لينا رقيقا مثل الدهن
او قريب منه استصبح مبنى للمفعول به نائبه اى يوقد فى السراج ونحوه فلا تقربوه
اى باكله واستعماله فى محل يوجب الطهر طب وعبد الرزاق عن ميمونة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سئل مجهول عن الفارة تقع فى السمن قال فذكره ق حم د عن ابى هريرة
وفيه تفصيل فى الفقه ان لقيتم عشاراً جمع عاشر اى مكاساً يعنى ان وجدتم من يأخذ
العشر على ما كان يأخذه اهل الجاهلية مقيما على دينهم او مستحلا فاقتلوه لكفره
او لتركه ما فرض الله وهو ربع العشر وهذا زجر ويقال عشرت المال عشورا من باب
قتل اذا اخذت عشره ونعته عاشر وعشار حم طب عن مالك عتاهية ابن الكندى
المصرى قال الذهبى فيه مجهول وابن الجوزى لاه فقد اخرج حم خ فى التاريخ ان كان
فى شئ مما تداوون بحذف احد التائين من الدواء اى مما تستعملون فى داءكم به خير
اى شفاء ذكره القرطبى واتى هنا بصيغة الشرط من تحقيق الاخبار وجاء فى البخارى

وغيره الشفاء في ثلاث فحقق فالحجامة اى فهو او فيكون في الحجامة وهي استفراغ
الدم وفيها جميع ضروب المعالجات و في معناها الفصد فمنها ما استفرغ بالعسل
وما في معناه من المسهلات ومنها ما استفرغ بالكي فانه يخفف الرطوبة واما ما كان
من العلل من ضعف بعض القوى فعلاجه بما يقوى به من الاشربة ومن انفعها العسل
اذا استعمل على وجهه واما من العلل كسحر وعين ونظر فعلاجه بانواع الخواص
حم د هـ ك ق عن ابي هريرة ورواه عن جابر حم خ م ن بلفظ ان كان من ادويتكم
خيرا ففي شرطة محجم او شربة عسل او لذعة بنار توافق داء وما احب ان اكوى ان سركم
من السرور خطاب للاصحاب شامل للامة الاجابة كلها ان تقبل صلوتكم اى يقبلها
الله ويثيبكم عليها فليؤمكم امر من ام يؤم خياركم خيرية علم او عمل وخلق اى العالمون
العاملون باحكام الصلوة ابن عساكر عن ابي امامة ورواه طب بلفظ ان سركم
ان تقبل صلاتكم فليؤمكم علماؤكم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم اى الواسطة
في الفيض ان امر بالبناء للمفعول عليكم عبد نائب الفاعل مجدع منقطع الاذن
والانف ومنقطع الاطراف كلها اسود مبني على الاكثر لان غالب المملوك من السودان
يعني استعمل الامام الاعظم اميرا عليكم امارة خاصة او عامة ليس من شرطها الحرية
او يريد العتيق فسماه عبدا باعتبار ما كان يقودكم صفة ثانية لداى يعاملكم
بكتاب الله اى بحدود الشرع فاسمعوا له فاقبلوا امره واطيعوا وهذا حث على السمع
والطاعة للامام ولو جائرا وذلك لما يترتب عليه من اجتماع الكلمة وعز الاسلام
وقمع العدو واقامة الحدود وغيرها قال المناوى اجمعوا على عدم صحة تولية العبد
الامامة لكن لو تغلب بالشوكة يلزم طاعته خوف الفتنة حم خ م عن ابن عمر ش
م هـ حب عن ام الحصين ورواه هـ عن انس بلفظ اسمعوا واطيعوا وان استعمل
عليكم عبد حبشي كان رأسه زبيبة يعني وان كان صغير الجثة او في الحقارة والسواد
انا برئ براءة الذمة للاسلام من كل مسلم يقيم من الاقامة بين اظهر المشركين اى بين
حماية الكفار او وسطهم وخص المشركين لغلبتهم يعني اقام مع المشركين في ديارهم
ولم يهاجر منها مع تمكنه من الهجرة وقيل لم يا رسول الله قال لا تراءيا وفي نسخة
لا تراءيا اى حتى لا تراءيا مضارع تثنية من راى يرى فحذف الهمزة اى حتى
لا ترايا كل واحد منهما نارا هما من المسلم والمشرك كناية عن لزوم البعد والاجتناب
وكانت الهجرة واجبة د ت طب ق ض عن جرير ت ن عن قيس بن جرير وله شواهد

اى في الدنيا لان الامامة وراثة نبوية وشفاعة دينية فاولى الناس بها ازكاهم وانفعهم ليحسن الاداء ويقبل الشفاعة اهـ منه

اللذعة بمعنى احراق

وفيه تنويه في وجوب الطاعة بين ما يشق على النفس وغيره ووجوب الاستماع لكل غيب طاعته كالزوج والسيد والوالد وآمنه لربه علي ان الامام اذا امر بعضد رعيته بالقيام بعض الصنايع من زراعة وتجارة وعمل انزيتين على مر

انا واصحابی خیر للامة والناس خیر ای غیر الصحابة خیر للملة او هذا تحسین بین الطرفین
من هاجر ومن لم یهاجر لا هجرة بعد الفتح ای فتح مکة ای لا هجرة واجبة من مکة
الی المدینة بعد الفتح کما کان قبله لمصیر دار الاسلام اما الهجرة من بلاد الکفار
فباقیة قال الخطابی وغیره کانت الهجرة فرضا فی اول الاسلام علی من اسلم لقلة
المسلمین بالمدینة وحاجتهم الی الاجتماع فلما فتح الله مکة ودخل الناس فی دین الله
افواجا سقط فرض الهجرة الی المدینة وبقی فرض الجهاد ولکن جهاد ونیة ای الهجرة
بسبب الجهاد فی سبیل الله والهجرة بسبب النیة الخالصة لله کطلب العلم والفرار
من الفتن باقیان مدا الدهر طـ ش حم طب ك ق عن ابی سعید ورافع ورواه خ
عن ابن عباس بلفظ لا هجرة ولکن جهاد ونیة ورواه عن ابن مسعود لا هجرة
بعد فتح مکة انا الشاهد علی الله اشهد نبی الله احری وجوده ان یان لا یعثر بعین
مهملة ومثلثة مضمومة ای یزل عاقل ای کامل العقل الا رفعه ای وفقه
من عثرته للتوبة والندم ثم لا یعثر مرة ثانیة الا رفعه ثم لا یعثر مرة ثالثة
الا رفعه منها وهکذا حتی یجعل مصیره الی الجنة ای لا یزال یرفعه ویغفر له
حتی یصیر ویرجع الیها وافاد بذلك ان العبد اذا سقط فی ذنب ثم تاب منه عفی عنه
ثم اذا سقط فیه عفی عنه کذلك وهکذا وان بلغ سبعین مرة لان الله یحب کل مفرط
تواب وخص العاقل لان العقل هو الذی یهدیه ویرشده الی التخلص من الذنب
والتوبة منه فغیر العاقل غافل لا یبالی بما یرتکبه طس وابن النجار عن ابن عباس
اسناده حسن ثقاة انا وفاطمة والحسن والحسین مجتمعون یوم القیمة اجتماع المحبة
والقرب والکرامة وانواع الالطاف فی قبة تحت العرش ای فی مسکن خاص له علیه السلام
لانهم اهل البیت واقرب الناس الیه اهل بیته طب عن ابی موسی الاشعری انا دعوة
ابرهیم ای صاحب دعوته بقوله حین بنی الکعبة ربنا وابعث فیهم رسولا منهم
وفائدته بعد فرض وقوعه نبیا مقدرا له ذلك البناء بشرفه وکونه مطلوب الوجود
تالیا للکتاب ومطهرا للناس من الشرك معروفا عند الامم کلها بتبشیر الانبیاء
وکان آخر من بشر بی ای ببعثتی عیسی بن مریم بشر بذلك وقوعه لیؤمنوا به عند
مجیئه اولیکون معجزة لعیسی علیه السلام عند ظهوره قال تعالی حکایة عنه ﴿ وَمُبَشِّرًا
بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ ﴾ وسماه به لانه مسمی فی الانجیل ولانه ابلغ من محمد
ابن عساکر عن عبادة بن الصامت وقد رواه الحارث والطیالسی وکذا ابن تم من هذا

ولفظه

من عینه لذلك و بنتقل من فرض الکفایة الی فرض العین بتعیین الامام کما فی الفیض مصحح

ولفظه انا دعوة ابى ابرهيم وبشارة اخى عيسى ولما ولدت خرج من امى نور اضاء ما بين المشرق والمغرب انتم اهل الجنة لانهم امة مباركة لاعذاب عليها او نصف اهل الجنة وفى حديث خ م عن ابن مسعود اترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة قلنا نعم قال اترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة قلنا نعم قال والذى نفس محمد بيده انى لارجو ان تكونوا نصف اهل الجنة وفيه تبشير عظيم فاشكروا طب عن ابن عباس وله شواهد وفى حديث آخر ترقى من النصف الى الثلثين وقال اهل الجنة مائة وعشرون صفا وهذه الامة ثمانون اهل الجنة جُرْدٌ بالضم وسكون الراء جمع اجرد صفة مشبهة مُرْدٌ كذلك اى لاشعر فى ابدانهم ولا لحاهم قيل الا هرون عليه السلام فان له لحية الى سرته كُحْل كذلك اى على اجفانهم سواد خلقى لايفنى لازم من باب الرابع شبابهم فاعله ولاتبلى ثيابهم قيل اراد الثياب المعينة لا يلحقها البلى ويحتمل ارادة الجنس بل الانزال عليهم ثياب الجدد كما لا تنقطع اكلهم من جنس ثمرها بل كل ماكول يخلفه ماكول آخر وكل ثمرة قطعت خلفتها مكانها اخرى ت عن ابى هريرة حسن غريب اهل الجنة اى من يدخلون من خارج من الادمى عشرون ومائة صف انتم منها ثمانون صفا لايعارضه حديث المار وحديث ابن مسعود انتم شطر اهل الجنة وفى رواية نصفهم لان النبى صلى الله عليه وسلم رجا اولا ان يكون شطره فاعطاه الله ثم زاده طب ك عن ابن مسعود وله شواهد اهل الفارس والفرس اسم جمع لاهل فارس وفارس معرب پارس وهو اسم لپارس بن ناسور بن سام بن نوح وهى بلاد كثير بناها المزبور وبلاده المشهور الشيراز والاصفهان من ولد اسحق بن ابرهيم عليه السلام لان اكثر الفارس من اولاده الى ماوراء النهر ولذا ورد فى مدح اهل فارس ان الله اختار من بين خلقه من العرب قريشا ومن العجم فارسا وفى المشارق لوكان الايمان معلقا بالثريا لناله ابناء فارس ك فى تاريخه عن ابن عمر وله شواهد اهل القرآن اى حفظته الملازمون لتلاوته العاملون باحكامه فى الدنيا وقيل اهله من بحث عن اسراره ومعاينته اهل الله وخاصته اى هم اولياء الله المختصون به اختصاص اهل الانسان به وسموا بذلك تعظيما لهم كما يقال بيت الله وقال الترمذى وانما هذا فى قارئ انتفى عنه جوار قلبه وذهبت خيانة نفسه فامنه القرآن فارتفع فى صدره وتكشف له عن زينته ومهابته فمثله كعروس مزين مسد يده اليها دنس متلوث متلطخ بالقذر فهى تعافه فاذا تطهر وتزين وتطيب فقد ادى حقه واقبلت اليه

قوله وهكذا الاقوال الابدان مركبة من الاجزاء متفرقة الكيفية متعرضة للاستحالات المؤدية الى الانفكاك و الانحلال فكيف يعقل خلود فى الجنان لانا نقول انه تعالى يعيدها بحيث لا تعتريها الاستحالة بان يجعل اجزائها مثلا متقاومة متلازمة لاينفك بعضها عن بعض على ان قياس ذلك العالم واحواله خارقة لاتشاهد نقص عقل وضعف بصيرة. منه

بوجهه فصار من اهلها فكذا القرآن فليس من اهله الا من تطهر من الذنوب ظاهرا وباطنا وتزين بالطاعة فحينئذ يكون من اهل الله وحرام على من ليس بهذه الصفة ان يكون من الخواص ابو القاسم بن حيدر والرافع عن علي واخرجه ن وهو حم ك عن انس باسناد حسن اهل البدع بالكسر جمع بدعة اي ما خالف الكتاب والسنة مجملا او مفصلا شر الخلق مصدر بمعنى المخلوق والخليقة بمعناه فذكره للتأكيد او اراد بالخلق من خُلِقَ وبالخليقة سيخلق او الخلق الناس والخليقة البهائم وانما كانوا شر الخلق لانهم ابطنوا الكفر وزعموا انهم اعرف الناس بالايمان واشدهم تمسكا بالقرآن فضلوا واضلوا طب حل عن انس وله شواهد اوتر امر من الايتار بخمس اي بخمس ركعات فان لم تستطع بخمس فبثلاث ركعات والامر للوجوب كما مذهب ابي حنيفة او سنة مؤكدة كما ذهب اليه الشافعي ومحمد وابو يوسف رحمهم الله فان لم تستطع بثلاث فبواحدة اي فركعة واحدة فان لم تستطع بركعة واحدة بالقيام والركوع فاوم امر باثبات الياء هنا وسقوطه في اوتر على لغة ايماء مصدر ويحتمل ان يكون فاوم ماضيا وسئلت عايشة بكم كان يوتر عليه السلام قالت يوتر باربع وثلث وثمان وثلث وعشر وثلث ولم يكن يوتر بانقص من سبع ولا باكثر من ثلث عشر وهذا كله عند الشافعي وليس عند الحنفي الا ثلث ركعات

حم ن عن ابي ايوب ورواه البغوي باحاديث كثيرة مختلفة الرواية اوتيت مبني للمفعول مفاتح كل شيء وفي رواية مفاتيح جمع مفتاح والاول جمع مفتح مصدر ميمي الا الخمس المذكورة في قوله تعالى ان الله عنده علم الساعة الى قوله خبير وهو ينزل الغيث ويعلم ما في الارحام وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض تموت ان الله عليم خبير وعلم بنبيه لكن ليس كماله وينبغي للمفتي والعالم اذا سئل عما لم يعلم ان يقول لا اعلم ولا ينقصه ذلك بل هو آية ورعه اي علامة وتقواه ووفور علمه ومن ثم قال علي كرم الله وجهه وابردها على كبدي اذا سئلت عما لا اعلم طب عن ابن عمر وله شواهد اوصيكم بتقوى الله اي اتقاء امر الله ونواهيه وما يستحق به النار وان تسمعوا اي وان تقبلوا وتأخذوا من قول قريش وتدعوا فعلهم اي تركوا وذروا اتباعهم في افعالهم فانهم ذروا الرأي المصيب والحدث العظيم والعقل الذي لا يخطئ ولا يخيب لكن قد يفعلون ما لا يسوغ شرعا فاحذروا فعلهم واقتدوا قولهم ابن سعد وابن جرير

عن عامر

وهذا مستند من قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبع السبل الآية فاكثر مجاهد السبل البدع فاكثر ما تخالف اصول الشرع وهو والاكو ضع المذاهب وتدوينها وتصنيف العلوم وتقرير القواعد وكثرة التفريع وفرض ما لم يقع وبيان حكمه وتفسير القرآن والسنة واستخراج علوم الادب وتتبع كلام العرب فهو بواحد لبيعة

الخلق بل اخير الخلق وافضلهم مسلم

اي اعطي الله لي مفاتيح الارض وخزائن الارض فدارى في خزائن البلاد ومنه ومفاتيح الغيب ومنه مفاتيح قوله تعالى وعنده مفاتح اي مفتاحا عليه ومعركة عن قصها بعده وحيا به وعلامته بعده واستخراج امور البها اليهم وتعليمهم كنوز فتحها عليهم وقيل التوصل اليها كما يتوصل

عن عامر بن شهر بمعجمة الهمدانى ابى الكنود وهو احد عمال النبى على اليمن اول من يضم للام
قال ابو البقاء ضمة بناء يصافحه الحق اى اول من يواصله الله تعالى يوم القيمة عمر
فاعل يصافح واول من يسلم عليه نائبه او مفعوله اى اول من يلقى اليه التحية
والسلام هو واول من يأخذه بيده اى الله فيدخله الجنة اى اول من يدعى
بالتشريف والتكريم والتعظيم الى الجنة هو واوليته بالنسبة الى الامة وسبق
فضله فى نقوا غضب عمر هـ كـ عد عن ابى بن كعب وله شواهد اول شئ اى اول
ما كول يأكله اهل الجنة فى الجنة اذا دخلوها زيادة كبد الحوت اى القطعة المتعددة
عن الكبد المتعلقة وهى اطيب الكبد والذه وفى رواية من زائدة النور اى ثور الجنة
وحكمة خصوصية اكلهم منهما لانهما اساس الدنيا لانها مركبة على متن الثور
على ظهر الحوت والحوت فى الماء والاكل منهما اشارة الى خراب الدنيا وبشارة بفساد
اساسها وامن العود اليها وخص الاكل بالزائدة لما بينه الاطباء ان العلة اذا وقعت
فى الكبد دون الزائدة رجى برؤه فاذا وقعت فى الزائدة هلك العليل لا محالة فاكلهم
منها ادخل فى البشرى طـ عن انس ورجاله صحيح ورواه طب كر بلفظ اول ما يأكله
اهل الجنة كبد الحوت ورواه خ اول طعام يأكله اهل الجنة زيادة كبد حوت يأكل
منه سبعون الفا اول من اشفع له عند الله يوم القيمة من امتى اى الامة الاجابة
اهل المدينة النبوية واهل مكة المكرمة واهل الطائف المبررة ولا يعارضه
حديث اول من اشفع له يوم القيمة اهل بيتى الحديث لان هنا بالنسبة الى البلاد
وهناك باعتبار الاحاد والجماعة كانه قال اول من اشفع من الاحاد والجماعة اهل
بيتى الخ واول من اشفع من البلاد هذه الثلث ويحتمل البداءة فى قريش باهل المدينة
ثم مكة ثم الطائف وكذا من الانصارى من اهل بيتى طب ض عن عبد الله بن جعفر
قال الهيثمى فيه مجهول اول شئ يرفع من هذه الامة المحمدية الخشوع اى خشوع الايمان
الذى هو روح العبادة وهو الخوف او السكون او معنى يقوم فى النفس يظهر منه
سكون الاطراف يلايم العبادة قالت عايشة كان صلى الله عليه وسلم يحدثنا
ونحدثه فاذا حضرت الصلوة فكانه لم يعرفنا ولا وخرج بخشوع الايمان خشوع النفاق
والفرق بينهما ان الاول خشوع القلب لله تعالى بالاجلال والوقار والمهابة والحيا
والثانى يبدو على الجوارح تصنعا وتكلفا والقلب غير خاشع حتى لا ترى فيها خاشعا
خشوع الايمان بل نفاق فيصير الواحد منهم ساكن الجوارح تصنعا ورياء ونفسه

عامر بانّ النبّى صلّى الله عليه وسلّم ... بالمفاتيح الى ما اغلق عليه من ابوابها وفى مرفوعا بينا انا نائم اوتيت مفاتيح خزائن الارض فوضعت فى يدى اى فى تصرفى وتصرف امتى
وفى حديث المشارق ان هذا الامر فى قريش لا يعاديهم احد الا اكبه الله على وجهه ما اقاموا الدين اى مدة محافظتهم الدين واهله وقيل المراد به الصلوة لما جاء وفى رواية ما اقاموا الصلوة ولكن على هذا انما يستقيم اذا علق قوله ما اقاموا بكبّه لا بقوله ان هذا الامر فى قريش لان منهم من لم يقم الصلوة ولم يصرف عنه الامر وفيه دلالة اختصاص الامامة بقريش وهم بنى نضر بن كنانة وجميع بطونها فى ذلك بمنزلة واحدة و سياق الامر فى قريش
[illegible]

فى الباطن شابة طرية ذات شهوات وارادة فهو يتخشع فى الظاهر طب عن ابى الدرداء
سنده حسن ورواه بلفظ اول ما يرفع من هذه الامة الامانة والخشوع اول شهر
رمضان رحمة ووسطه مغفرة واخره عتق من النار اى فى اوله يصب الله تعالى
الرحمة على الصائمين صبا وفى وسطه يغفر نصوامه وفى آخره يعتق من النار جميعا
كما ورد فى الخبر يعتق جمعا حافلا عظيما من النار كانوا قد استوجبوا النار وهذا تنويه
عظيم بفضل هذه الامة الديلمى والخطيب عن ابى هريرة ورواه ابن ابى الدنيا فى فضل رمضان
وابن عساكر اول من غير من التغيير دين ابراهيم وفى رواية دين اسماعيل اول من بدل
احكام شرايعه وحولها وجعلها على خلاف ما هى عليه عمرو بن لحى بضم اللام
وفى رواية اخرى عمرو بن عامر ولا تعارض لان عامر اسمه ولحى لقبه او عكسه
او احدهما اسم الاب والاخر الجد فنسب تارة لابيه وتارة لجده بن قمعة بن خندف
بكسر الخاء المعجمة وسكون النون واخره فا وهو ابو خزاعة من القبيلة المشهورة وهو
اول من ولى البيت وورد لابن اسحق فى بيان ذلك التغيير قال نصب الاوثان
وسيب السوايب وبحر البحيرة ووصل الوصيلة وحمى الحامى قالوا وسببه انه كان
له تابع من الجن يقال له ابو ثمامة فاتاه ليلة فقال ارحب ابو ثمامة فقال لبيك
من تهامة فقال ادخل بلاء ملامة فقال انت سيف جدة تجد آلة معدة فخذها
ولا تهب ودع الى عبادتها تجب فتوجه الى الجده فوجد الاصنام التى كانت تعبد
فى زمن نوح وادريس وهى ود وسواع ويغوث ويعوق ونسر فحملها الى مكة ودعا اليها
فانتشرت عنه عبادة الاصنام فى العرب طب عن ابن عباس وله شواهد
اول الناس هلاكا قريش اى القبيلة باسرها بنحو قتل وفناء واول قريش هلاكا
اهل بيتى فهلاكهم من اشراط الساعة واماراتها الدالة على قرب قيامها فانقراضهم
علامات الساعة ولا تقوم الساعة الا على شرار الناس الحاكم طب عن عمرو بن العاص
ورواه خ فى الضعفاء وضعفه ابو حزم وغيره ورواه ع بلفظ اول الناس فناء
قريش واول قريش ابو هاشم اول من فتق مبنى للفاعل او للمفعول شق وفتح لسانه
اى اول من نطق لسانه بالعربية وهى ما اطبق العرب على نطقه المبنية اى الموضحة
الصريحة الخالصة اسماعيل بن ابراهيم خليل الله قال الكشاف ويسمى ابو الفصحاء
قال فى الروضة هو نبى مرسل الى جرهم والعماليق الذين كانوا بارض الحجاز فامن بعض
وكفر بعض وهو ابن اربع عشر سنة اى نطق الله لسان اسماعيل عليه السلام

حق

حتى تكلم بها وكان اول من نطق بها وهو ابن اربع عشر وقال فى المصباح يقال العرب
العاربة هم الذين تكلموا بلسان العرب يعرب بن قحطان وهو اللسان القديم
والعرب المستعربة هم الذين تكلموا بلسان اسماعيل وهى لغة الحجاز وما والاها
وقال ابن حجر افاد بقيد المبينة ان اوليته فيه بحسب الزيادة والبيان لا المطلقة
والا اول من تكلم بالعربية جرهم وتعلمها هو من جرهم ثم الهمه الله العربية الفصيحة
المبينة او مبينة من اخوته من ولد ابراهيم الشيرازى عن محمد بن على طب والديلمى
عن ابن عباس وحسنه ابن حجر اسناده اول ما يهراق يصب من دم الشهيد
اى شهيد الدنيا والاخرة وهو من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا وكلمة الذين كفروا
السفلى ومن مات فى المعركة بسبب القتال يغفر له ذنبه كله الا الدين بفتح الدال
وفى رواية طب اول قطرة تقطر من دم الشهيد يكفر بها ذنوبه والثانية يكسى بها
من حلل الايمان والثالثة يتزوج من الحور العين وفيه دلالة ان الكلام فى دم
القتيل وما ادى اليه لا فى دم جراحة لم يمت منها وظاهر المراد بالدين دين
الادمى لا دين الله طب كذ حل عن ابى امامة بن سهل بن حنيف بصيغة التصغير
ابن واهب الانصارى قال الهيثمى رجال الطبرانى صحيح اول من يشفع يوم القيمة
عند الله تعالى الانبياء الفائزون بالاحاطة بالعلم والعمل المجاوزون
حد الكمال الى درجة التكميل ثم العلماء الذين يكون عرفانهم بالبراهين القاطعة
وهم العلماء الراسخون فى العلم العاملون به الذين هم شهداء الله تعالى فى الارض
ثم الشهداء الذين ادى بهم الحرص على الطاعة والجد فى اظهار الحق حتى بذلوا
مهجتهم فى اعلاء كلمة الله ابو الشيخ والديلمى عن عثمان ورواه خط والموهبى
ورواه الذهبى فى الضعفاء اول ما يسئل مبنى للمفعول عنه العبد نائبه
يوم القيمة ينظر فى صلوته مبنى للمفعول ونائب فاعله العبد اى يحاسب
بالصلوة المفروضة وهى الخمس لانها اول ما فرض بعد الايمان وهى علم الاثر
وبنا الاسلام فان صلحت بان كانت قد صلاها متوفرة الشروط والاركان
والسنن وشملها القول هذا صلحت فقد افلح اى فاز وسوع له فى سائر عمله
ولم يضايق فى شئ منها فى جنب ما واظب عليه من ادامة الصلوة وان فسدت
بان تكن كذلك فقد خاب اى حرم وخسر اى نقص والخسران ذهاب راس ماله
وهو عمره ونفسه وهو فى جميع سعيه وصرف عمره فى اشغاله فى مهلكة نفسه

واخذ منه الائمة ان حكمة مشروعة الرواتب قبل الفرائض وبعدها تكميلة بها ان عرض عوارض قال الطيبي الصلاح كون الشيء على حالة استقامة وكماله وتمامه والفساد ضده ذلك والصلاح بمنزلة القلب فاذا فسد فسد الاعمال فاذا صلح صلح الاعمال كلها طس عن انس ورواه ض وطس بلفظ اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة الصلوة فاذا صلحت صلح له سائر عمله وان فسدت فسد سائر عمله اول من تخذ الخبز اى فعل الخبز وعمله بصنايع لطيفة المبلقس ورد بالميم مضموما اى بلبلقيس وهى مليكة السبأ زوجة سليمان عليه السلام بعد اتيان عرشه وقصره ابراهيم الخليل وظهر في يده بركات وانعام لا تحصى وهذا من جملتها الديلمي عن نبيط بن شريط وله عجيب اول من قص اى اول من قطع للنظافة شاربه ابراهيم الخليل والقص بالشد تسويتها مع الشفة بان قطعوا ماطال عليها م معناه في احفوا الشوارب الديلمي عن ابن عمر وفيه لطائف اول من يدعى اى ينادى يوم القيمة ابناء الستين اى ابناء بلغوا ستين سنة في الدنيا او السبعين لانهم بلغوا العمر الذى اعذرهم الله واقام عليهم الحجة وهى قوله تعالى اَوَلَمْ نُعَمِّرْكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ اى عمرناكم عمرا تعظ فيه العاقل الذى شانه ان يتعظ فيه وقد احسن الله الى عبد بلغه ستين ليتوب من ذنبه ويقبل بالعمل الصالح على ربه وهو غاية الامهال وعدم الاهمال ومع ذلك لو بلغ ضعفها ثم اقبل على ربه قبله واعذر الحكام ثلاثة ايام واعذر حاكم الحكام من الستين والى مثلها الديلمي عن الوليد بن مساقع هـ عن عايشة ورواه مثله طب هب عن ابن عباس اول ما نهانى ربى عن عبادة الاوثان اى الاصنام وعن شرب الخمر قال القاضي وذلك من اول ما بعث قبل ان يحرم على الناس بعشرين سنة فلم تبح له قط وقوله عن عبادة الاوثان لا يقتضي انه عليه السلام عبدها قبل الوحي حاشاه من ذلك اذ الانبياء معصومون قطعا وعن ملاحات الرجال اى مقاولتهم ومخاصمتهم ومنازعتهم ومناظرتهم بقصد الاستعلاء فتلك الملاحات وهى السم ولم يكن السلف يتناظرون على ذلك بل القصد تحقيق الحق لوجه الله قال الامام الشافعي ما ناظرت احدا واحببت ان يخطى بل ان يوفق ويسدد ويعان ويكون من الله عليه رعاية وحفظ وما كلمت احدا قط الا وانا ابالى ان يظهر الحق على لساني ولسانه وقال على كرم الله وجهه اياكم وملاحات الرجال فانهم لا يخلون عن عاقل يمكر بكم

او جاهل

او جاهل يعجل لكم مما ليس فيكم واعلم ان الكلام ذكر والجواب انثى فاذا اجتمعتا فلا بد من النتاج ومن الالفاظ البديعة من زرع الحسن حصد المحسن ش عن عمرو بن رويم مرسلا ورواه طب عن معاذ بلفظ اول مانهاني عنه ربي بعد عبادة الاوثان شرب الخمر وملاحات الرجال اول الناس هلاكا فارس سبق معناه في هل فارس ثم العرب على اثرهم بكسر الهمزة اي ثم هلاك العرب على عقبهم والمراد بظاهره الجنس وفي حديث ت من اقتراب الساعة هلاك العرب ومر هلاك قريش من اشراط الساعة وفيه عجايب نعيم بن حماد عن ابي هريرة سنده لاه وفيه احاديث الا ادلك خطاب للراوي اي ارشدك على باب من ابواب الجنة وفي رواية الا ادلك على كنز من كنوز الجنة قال بلى قال لاحول ولا قوة الا بالله فانها لما تضمنت برائة النفس من حولها وقوتها الى حول الله وقوته كانت موصلة الى الجنة والباب مايتوصل به الى مقصود قال ابو البقا يحتمل ان موضع لاحول الجر بدلا من باب كنز والنصب بتقدير اعني والرفع بتقدير هو ك طب هب حم ت عن قيس بن سعد عن عبادة قال ت حسن صحيح حم عن معاذ قال ك على شرطهما واقره الذهبي الا ادلكم على اكرم اخلاق الدنيا والاخرة اي تظهر نتيجته في الدنيا والاخرة تعفو اي ان تعفو وهو مفرد وكذا بعده جملتين عمن ظلمك ماض وتعطي من حرمك وتصل من قطعك لما فيه من المشقة في مجاهدة النفس وارغامها ومكابدة الطبع لميله الى المواخذة والانتقام وكان اشد على النفس من سائر الاعمال الشاقة فكان اكرم قال الراغب فالعفو عمن ظلمك نهاية الحلم والاحسان وقيل من قابل على الاساءة بالاحسان فهو اكمل افراد الانسان ومن ثمرات هذا الخلق صيرورة العدو خليلا او صيرورته قليلا وتنتكل به سهام القدرة الالهية تنكيلا ق عن علي وله شواهد كثيرة ورواه حم طب بلفظ افضل الفضائل ان تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتصفح عمن ظلمك الا ادلكم على شئ عظيم اجره بالرفع فاعله لان عظيم صفة مشبهة عمل باعتماد الموصوف قليل مؤنته بالرفع كذلك اسقوا الماء لمعصوم محتاج وفي رواية بان يحمله اذا غابوا ويكفيهم اياه اذا حضروا وسقي الماء افضل من كل شئ لانه حيوة كل شئ مقدم على كل شئ الم تسمع ان اهل النار قالوا لما استغاثوا من اهل الجنة افيضوا علينا من الماء وقال الطيبي وانما كان افضل لانه اعم نفعا في الامور الدينية والدنيوية ولذا امتن الله علينا بقوله وَاَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَآءِ مَاءً طَهُوْرًا

قال عيسى عليه السلام لقد قيل لكم من قبل ان السن بالسن والانف بالانف والاذن بالاذن اقول لكم لا تقابلوا الشر بالشر بل من ضرب خدك الايمن فحول الايسر ومن اخذ ازارك فاعطه ازارك قيل امهات الاخلاق و الفضائل اربعة الحكمة والصبر والعفة و العدالة كما في الفيض منه

لنحيي به بلدة ميتا ونسقيه الآية وقيل اذا عظمت الحاجة اليها كالحجاز والجهاد
والطريق الديلمي عن ابي هريرة ورواه د ه ك حب حم عن سعد بن عبادة بلفظ
افضل الصدقة سقي الماء الا ادلكم على دائكم اي العلة وهو حسي ومعنوي
والمراد هنا الثاني ودوائكم عطف لداء وهو العلاج وهو كذلك الا ان دائكم
الذنوب كبائر وصغائر قصدا وسهوا عمدا وذهولا ظاهرا وباطنا في نفسه
وفي غيره ودوائكم الاستغفار بالنية والحضور لان الاستغفار محق
للذنوب لان الادمان عليه يخرج العبد من الذنوب وفي الاثار الاستغفار
ممحات للذنوب باي مذهب وفي اخرى ان الاستغفار يجئ يوم القيمة محدقا
باعمال الخلايق له زنين حول العرش يقول حتى حتى سئل بعضهم ايما افضل التسبيح
ام التهليل ام التكبير ام الاستغفار فقال الثوب الوسخ احوج الى الصابون منه
الى البخور ولا بد من قرن التوبة الى الاستغفار الديلمي عن انس وله شواهد ※
الا ان سيد الاشربة في الدنيا والاخرة الماء لان به حياة الانام واحد اركان العالم
وفي الحديث خير الشراب في الدنيا والاخرة الماء ك عن عبد الحميد بن صيفي بن صهيب
عن ابيه عن جده ورواه طس سيد الشراب في الدنيا والاخرة الماء سيد الرياحين
في الدنيا والاخرة الفاغية اي نور الحناء الا ان كلكم مناج اي مناد متضرع
ربه والضمير للمنادى اي كل واحد منكم فلا يؤذين بنون التأكيد بعضكم بعضا
بالجهر ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة او قال في الصلوة شك من الراوي
هذا ان اشتغل بعضهم بعضا او لم يأمن من الرياء والسمعة وفي الحديث الجاهر
بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة اي لان الاسرار
ابعد من الرياء وكان افضل ولذا قالوا من قرأ عند اشتغال الناس باعمالهم
كالصنايع والحمام فالاثم على القاري ومنع السلام عند القراءة ومذاكرة العلم
والاذان والاقامة حم د ك ق عن ابي سعيد الخدري الا تعلمين يا شفاء بكسر
المعجمة والمد بنت عبد الله حفصة بنت عمر هذه رقية بالرفع خبر من هذه ويحتمل
النصب على انه مفعول الثاني من تعلمين ان كان من باب التفعيل فافهم النملة
وهي قروح تخرج في الجنبين وقد تخرج في غيره فترقى فتذهب باذن الله وتسمى
نملة لان صاحبها يحس في مكانها كانها نملة تدب عليه وتعضه وقال في النهاية
ان هذا من مزاح الكلام كقوله عليه السلام لا يدخل الجنة عجوز وذلك ان رقية النملة

شئ تستعمله النساء يعلم من سمعه انه كلام لا يضر ولا ينفع ورقية النملة التى
كانت تعرف بينهن ان يقال العروس تحتفل اى تتزين وتختضب وتكتحل وكل شئ
تفتعل غير انها لا تعصى الرجل كما علمتيها الكتابة بالرفع فاعله اسناده مجاز عقلى
حم د ن عن الشفاء بنت عبد الله وله شواهد ورواه ابو عبيدة بلفظ
علمى حفصة رقية النملة الا فى الله اى فى ذات الله فلا تفكروا بحذف احدى
التائين فان كل ما يخطر بالبال فهو بخلافه فان العقول تتحير فيه فلا يطيق
مد البصر اليه الا الصديقون ثم لا يطيقون دوام النظر بل سائر الخلق احوال
ابصارهم باضافة الى جلاله كبصر الخفاش الى نور الشمس فحال الصديقين
كحال الانسان فى النظر الى الشمس فانه يقدر على نظرها ولا يطيق دوامه فكذلك
النظر الى ذات الله يورث الحيرة والدهشة والاضطراب ولا يحيط به الافكار
وفى الحديث تفكروا فى الخلق ولا تفكروا فى الخالق فانكم لا تقدرون قدره اى لا تعرفون
حق معرفته لما فيه من الاحاطة بصفات الكمال ولما جبلتم عليه من النقص ثلاثا ثلاثا
اى يقول هذه ثلاثا الا فتفكروا فى عظم ما خلق الله ثلاثا اى تأملوا فى المخلوقات
وعظيم الموجودات ودوران الفلك وارتفاع السقف المرفوع والعرش والكرسى
ومجارى البحار والانهار وتفصيل الجنان والنار وفى حديث ابن عباس تفكروا
فى كل شئ ولا تفكروا فى ذات الله فان بين السماء السابعة وكرسيه سبعة آلاف
وهو فوق ذلك وفى رواية له وان ملكا من حملة العرش يقال له اسرافيل زاوية
من زوايا العرش على كاهله وقد مرقت قدماه فى الارض السابعة السفلى ومرق
رأسه من السماء السابعة العليا والخالق اعظم من المخلوق قال الرازى اشار
بهذا الى ان من اراد الوضوح الى كنه العظمة وهوية الجلال تحير وتردد بل عمى
فان نور جلال الالهية يعمى احداق العقول وترك النظر بالكلية فى المعرفة يوقع فى الضلال
والطرفان باطل والحق البحث المعتدل وترك التعمق ابو الشيخ عن يونس بن ميسرة مرسلا
ورواه طس عد تفكروا فى آلاء الله ولا تفكروا فى الله الا كلكم يدخل الجنة الا من شرد
على الله شراد البعير على اهله الشرود الشراد الفرار قال فى النهاية اى خرج عن الطاعة
وفارق الجماعة فان كان المراد منه امتناع من الايمان فواضح والا فالمراد نفى
الدخول مع السابقين وشبهه به لقوة نفاره حم ك ض عن ابى امامة صحيح ورواه ك
طس بغير الا الا قلت كيف تكون خيرا منى وابى هرون وعمى موسى وزوجى محمد يعنى صفية

قوله فتفكروا قال ابن عطاء الله الفكرة سير القلب فى ميادين الاغيار وسراجه فاذا ذهبت فلا اضاءة له والفكرة فكرتان تصديق واذعان وهى لارباب الاعتبار المستدلين بالصنعة على الصانع وشهود وعيان وهى ... والخالق بالخالق ... على كل شئ شهيد وقال المناوى التفكر اربعة فكرة فى آيات الله وعلامتها تولد المحبة وفكرة فى وعد الله وعلامتها تولد الرغبة وفكرة فى وعيده بالعذاب وعلامتها تولد الهيبة وفكرة فى جفاء النفس مع احسان الله وعلامتها تولد الحياء من الله وقال الفكرة قوة مطرقة للعلم الى المعلوم وهو بحسب عقلى والتفكر جولان تلك القوة بين الخواطر بحسب نظر العقل ...

انها من اولاد هرون عليه السلام ونسبها الى اجدادها لدفع وحشتها وازالة المها ولمصابيح عن انس قال بلغ صفية ان حفصة قالت بنت يهودي فبكت فدخل عليها النبي عليه السلام وهي تبكي فقال ما يبكيك فقالت قالت لي حفصة اني بنت يهودي فقال النبي عليه السلام انك لابنت نبي وان عمك لنبي وانك لتحت نبي ففيم تفخر عليك ثم قال اتق الله يا حفصة ومن العجيب نسبها الشراح الى اسحق عليه السلام وقال مظهر يعني ابي اسحق وعمي اسماعيل وبعلي محمد ففي اي شئ تفخر حفصة عليك وهذا مخالف لتلك الا ان تكون رواية اخرى لك عن صفية وفيه عجيب الاخلاق وفضل الصفية اياك منصوب بفعل مضمر لا يجوز اظهاره وتقديره هنا باعد واتق من قبيل اياك والاسد واهلك والليل واللو بالفتح والتشديد قبح الوجه وشدته وعبوسته فان اللو يفتح عمل الشيطان اي يورث الكبر والعجب والجبابرة وعدم الانس واللطف وكلها عمل الشيطان الحكيم الترمذي عن ابي هريرة وفيه اخبار اياك والتنعم فان عباد الله ليسوا بالمتنعمين لان التنعم بالمباح وان كان جائزا لكنه يوجب الانس به ثم ان هذا محمول على المبالغة في التنعم والمداومة على قصده فلا ينافيه ما روى به لك وغيره ان النبي عليه السلام اهديت له حلة اشتريت بثلاثة وثلاثين بعيرا وناقة فلبسها مرة على انه وان داوم وليس غيره مثله فان المعصوم واقف على حدود المباح فلا يحمله ذلك على ما يخاف غائلته من خواطر وبطر واشر ومداهنة وتجاوز الى مكروه ونحوها واما غيره فعاجز عن ذلك حم وابو نعيم عن معاذ وقال المنذري بعد ما عزاه لاحمد والبيهقي رواه احمد ثقاة اياكم وشرك السرائر جمع السر اي الشرك الخفي ويقال الشهوة الخفية اي الرياء والسمعة وقيل الرياء ما ظهر من العمل للناس والشهوة الخفية حب اطلاع الناس على العمل وسئل الحسن عن الرياء اهو شرك قال نعم اما ترضى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا قال الجنيد الذي يملك هواه مالك والذي يملكه هواه مملوك ومن لم يكن الغالب على قلبه حب ربه فانما يعبد هواه ونفسه ان تتم من التمام ركوعها وسجودها لما يلحظه اي لما يراه من الحدق والنظر بيان الواقع لان المرائي يتمنى الرؤية والسمعة منهما اي من سواد العين واللحظة فذلك شرك السرائر هب عن محمود بن لبيد وفي حديث هـ ان اخوف ما اخاف على امتي الاشراك بالله الخ اياكم والكذب فان جرئته عظيمة وعاقبته وخيمة وحسابه جسيمة فان العبد اذا قال بلسانه ما لم يكن او لم يفعل كذبه الله وكذبا يمانه

التفكر الفكر وربما يقال الفكر والخطاء والتفكر لا يكون الا فيما له صورة مما يصح ان يجعل له صورة في القلب ولهذا قال عليه السلام تفكروا في خلق الله ولا تتفكروا في الله فمما يكونوا فقال ابن العربي حد انقف عنده من حيث هو مفكر واين بين الوجه والممكن واما ما اخذه الفكر انما يقوم صحيحه من البراهين الوجودية

ولابد بين الدليل والمدلول من وجه يكون المدلول نسبة الى التعليل ونسبة الى الدليل ونسبة الى المدلول فلا يصح ان يجتمع الخلق والخالق في وجه ابدا

منه

لانه اذا قال مالم يكن انه كان فقد زعم انه تعالى خلقه ولم يكن خلقه فقد افترى على الله فيكذب به ايمانه فلذلك قال فان الكذب مجانب للايمان اى تجنب له بنص القرآن فانه تعالى علل عذاب المنافقين به فى قوله لهم عذاب بما كانوا يكذبون ولم يقل بما كانوا يصنعون من النفاق ايذانا بان الكذب قاعدة مذهبهم واساسه ووجب تجنبه لما فاته لوصف الايمان والتصديق روى عبدالبر ان ابن جراد سال النبى صلى الله عليه وسلم هل يزنى المؤمن قال قد يكون ذلك قال هل يكذب قال لا ومن آفات الكذب انه يضيق الرزق عد وابن لال وحم م وابوالشيخ عن ابى بكر الصديق قال العراقى اسناده حسن وقال قط الاصح وقفه ايا كم وخضراء على وزن حمراء الدمن بكسر الدال المزبلة وهو عبارة عن شعبة الشجرة التى تنبت فى المزبلة وهى كناية عن المراة السوء ولذا قال المراة الحسناء بدل الكل منها فى المنبت السوء مثل خضر وزنا والمنبت بفتح الميم وكسر الباء محل النبات وبضم الميم ارض ذات النبات الكثير عبارة عن نفسها فيكون استعارة قط والديلمى عن ابى سعيد الخدرى ايما امراة تطيبت ماض من التفعل اى استعملت الطيب الذى هو ذو الريح ثم خرجت الى المسجد اى مسجد الجماعة لتصلى فيه لم تقبل لها صلوة اى مادامت متطيبة حتى تغتسل اى حتى تزيل اثر ريح الطيب بغسل اوغيره اى انها لا تثاب على الصلوة مادامت متطيبة لكنها صحيحة مغنية عن القضاء مسقطة للفرض فعبر عن نفى الثواب بنفى القبول زجرا وفى حديث حم ن عن ابى موسى ايما امراة استعطرت ثم خرجت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهى زانية وكل عين زانية قال الطيبى شبه خروجها من بيتها متطيبة مهيجة لشهوات الرجال التى هى بمنزلة رائد الزنا بالزنا مبالغة وتهديدا وتشديدا عليها هـ عن ابى هريرة وله شواهد ايما ناشئ اسم فاعل اى حادث نشأ فى طلب العلم والعبادة تعميم بعد تخصيص حتى يكبر اى يطعن فى السن اعطاه الله تعالى كرامة له يوم القيمة ثواب اثنين وسبعين صديقا مبالغة الصدق اى مثل ثوابهم اجمعين قال فى الفردوس النشأ الاحداث والواحد الناشى مثل خادم وخدم وانشاء الرجل اذا ابتدأ والنشو ابتداء الشئ وظاهر الحديث ان الثواب الموعود انما هو فى علم شرعى قصد بطلبه وجه الله

طب عن ابي امامة قال في الميزان منكر وقال الهيثمي متروك وصحح غيرهما
ايما رجل اعتق امة اي مملوكة له او غيره ثم اخذه بعد عتقه ومضى ثم تزوجها
بمهر جديد اي سمى مهرا غير عتقه فله اجران اجر بالعتق واجر بالتعليم والتزويج
خ م طب عن ابي موسى الاشعري ايما عبد اي قن مات في اباقه اي حال تغيبه
عن سيده تعديا دخل النار يعني استحق دخولها ليعذب بها على عدم وفائه
بحق سيده وان كان قتل في سبيل الله اي فان قتل في حال اباقه في سبيل الجهاد
ثم يخرج منها ان مات مسلما ويدخل الجنة قطعا طس وكذا هب عن جابر
رجاله ثقات ايما امرأة نزعت ثيابها اي قلعت ما يسترها منها في غير بيتها
اي محل سكنها خرق الله عز وجل عنها ستره لانها لما لم تحافظ على ما امرت به
من الستر عن الاجانب جوزيت وعوقبت بذلك والجزاء من جنس العمل والظاهر
ان نزع الثياب عبارة عن كشفها للاجانب لينال منها الجماع او مقدماته
بخلاف ما لو نزعت للنساء مع المحافظة على ستر العورة اذ لا وجه
لدخولها في هذا الوعيد حم طب ك هب عن ام سلمة زوجة النبي عليه السلام
ورواه السيوطي في الصغير عن ابي امامة ايما رجل نتف شعرة بيضاء اي قطع
الشعر الابيض وقلعها وكذا سترها بغير الحناء في غير الجهاد اخرج الديلمي
عن انس لا تغيروا هذه الشعور فمن كان مغيرها لا محالة فليغيرها بالحنا
والكتم واخرج حم ه لا تنتفوا الشيب فانه نور المسلم ما من مسلم يشيب شيبة
في الاسلام الا كتب الله له بها حسنة ورفعه بها درجة وحط عنه بها خطيئة
متعمدا لانه ان كان خطأ معفو صارت رمحا يوم القيمة يُطعَن مبني للمفعول به
اي بالرمح الديلمي عن انس ورواه ت ه بلفظ نهى صلى الله عليه وسلم عن نتف الشعر
ايما امرء اشتهى شهوة اي مشتهى من مشتهيات النفس فرد شهوته اي منع
ولم يقضها واثر ماض من الايثار اي تقدم غيره على نفسه مع احتياجه
غفر الله له وفي رواية غفر له ذنوبه اي جميع ذنوبه فالاضافة اذا لم يكن عهد
ولم يوجد دليل الجنس فللاستغراق لكن المراد في مثله هو الصغائر فان الكبائر
لا يغفر الا بالتوبة ومن جملة التوبة القضاء واسترضاء الخصوم والكفارات
فما قيل فان لم توجد صغيرة فيغفر الكبائر فيرده قوله تعالى إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ
مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ الآية قط وابو الشيخ عن ابن عمر ورواه حب وقال تعالى

ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة اى مزيد حاجة أيما زائر من زار يزور اسم فاعل زار اخاه في النسب والدين للزيارة اكراما له واظهارا للمودة وشوقا الى لقائه وهو الزائر صائم فالتمس مزور له افطاره فافطر اى يقطع صومه ويتعدى اطاعة واجابة واكراما واجلالا الا كتب الله تعالى له صوم ذلك اليوم لتطييبه بخاطر المزور له وهذا ان لم يكن صومه فرضا او قضاء رمضان او نذرا او كفارة او نحوها لان كل صوم واجب لا يحل له قطعه ولو موسعا لان الواجب لا يجوز تركه لسنة الديلمي عن سلمان الفارسي ورواه طب بلفظ اذا دخل احدكم على اخيه المسلم فاراد ان يفطر فليفطر الا ان يكون صومه ذلك فرضا او قضاء رمضان او نذرا الله ورسوله مولا من لا ولي له وفي رواية الجامع من لا مولى له اى حافظ ناصر من لا حافظ له ولا ناصر له كذا في النسخ فحفظ الله لا يفارقه فكيف يفارقه مع ان الله وليه وحافظه وناصره فمن كان مولاه الله لا يذل ولا يخزى فنعم المولى ونعم النصير قال الرازي من كان ربه هاديه لا يضل ومن كان ربه معينه لا يشقى ومن كان ربه مولاه لا يضيع والخال وارث من لا وارث له وفي رواية زيد يفك عانه اى عانيه يعني ما يلزمه وما يتعلق به من الجنايات التي سبيلها ان تتحمل العاقلة هكذا عند من يورث الخال ومن لا يورثه يقول معناه انها طعمة اطعمها الخال لا ان يكون وارثا كما في ابن الاثير

حم ت ع حب ن هـ قط ق ض عن عمر وثمان عن ثلاث مر معناه ورجاله صحيح الآخذ اسم فاعل من الاخذ والمعطي كذلك من الاعطاء في الربا سواء وفي رواية الجامع سواء في الربا اى الآخذ والمعطي في الاثم سواء لا مزية لاحدهما على الاخر فليس الاثم مختصة لآخذه كما قد يتوهم وان كان الآخذ محتاجا لكن قيل الظاهر انه يكون عند احتياجه اقل اثما فالتساوي في الاثم لا في مقداره لك عن ابي سعيد الخدري ورواه الطيالسي وقط الآخذ بالمد بالشبهات جمع شبهة وهي هنا محل تجاذب الادلة وتعارض المعاني والاسباب واختلاف العلماء يستحل الخمر بالنبيذ اى يتناول الخمر بالنبيذ ويقول النبيذ حلالا ويستحل السحت بالهدية اى يتناول ما يصل اليه من نحو الظلمة او ما ياخذه من الرشوة بانه هدية والسحت بضمتين واسكان الثاني كل مال حرام لا يحل كسبه ولا اكله والبخس بالزكوة بموحدة وخاء معجمة وسين مهملة ما ياخذه الولاة اسم العشر والمكس يتناولون فيه الزكوة

والصدقة فالاخذ بالشبهات يقع فيما تحققت حرمته تشبثا بمجرد احتمال محض لاسبب له فى الخارج الا بمجرد التجويز العقلى وهو لا عبرة له كمغصوب احتمل اباحة مالكه الديلمى عن على ورواه عنه ابونعيم وابوالشيخ الآمر بالمعروف اى بالشئ المعروف بالحسن فى الشرع وضده المنكر وهو ما انكره الشرع كفاعله فى حصول الاجر له والاثابة عليه فى الآخرة وسبق معان فى ان الناس اذا رأوا المنكر الديلمى عن عبدالله بن جراد الخفاجى ورواه عنه يعقوب بن سفيان فى مشيخته وفيه لاه الآيات جمع آية بالمداى العلامات بعد المائتين مبتدأ وخبر اى تتابع الآيات وظهور الاشراط على التتابع والتوالى والتعاقب بين المائتين قال الطيبى الظاهر المائتين بعد الاخيار وهذا قاله قبل ان يعلمه الله تعالى بانها تتأخر طويلا وفى الميزان هذا حديث منكر لقد مضى مائتين ولم يكن من الآيات شئ اقول يحتمل ان يكون المائتين بعد الالف ولهذا عند اجتهاد اكثر الاولياء مايتم المائة الثالثة وظهر الاشراط والمهدى آل الرسول من الاشراط عند الشافعى واكثر الحنفى كما فى الاشاعية للبرزنجى وغيره هك وتعقب وابونعيم عن انس عن ابى قتادة قال ك على شرطهما وشنع عليه الذهبى وقال احسبه لاه الآيات خرزات بالتحريك جمع خرزة اى كخرزات منظومات فى سلك بالكسر اى فى خيط وسمط وقيل السلك خيط ليس عليها خرزات وسمط خيط عليها خرزات فاذا انقطع السلك وفى رواية فانقطع تبعها وفى رواية فيتبع بعضها بعضا اى فيقع بعضها اثر بعض من غير فصل بزمن طويل قال ابن حجر هذا حديث ابن عمرو وورد عنه ما يعارضه وهو ما اخرجه عبد بن حميد فى تفسيره بسند جيد موقوفا واخرجه عنه الطيالسى مرفوعا يبقى الناس بعد طلوع الشمس من مغربها عشرين ومائة سنة ويمكن الجواب بان المدة ولو كان عشرين ومائة سنة لكنها تمر مرا سريعا كمقدار مائة وعشرين شهرا اودون ذلك كما ثبت فى مسلم عن ابى هريرة مرفوعا لاتقوم الساعة حتى تكون السنة كالشهر الحديث حم تش ك عن ابن عمرو بن العاص قال الهيثمى حسن الابدال بفتح الهمزة جمع بدل فى اهل الشام سميت ابدالا لانهم اذا غابوا تبدل فى محلهم صور روحانية بخلقهم وبهم ينصرون على الاعدى وبهم يرزقون اى يمطرون فيكثر النبات وفى السماء وما توعدون ولا ينافى تقييد النصرة هنا باهل الشام اطلاقها

في غيره لان نصرتهم لمن هم في جوارهم اتم وان كانتا عم وقيل هم تنالون بهذا
الدرجة باربعة الصمت والعزلة والجوع والسهر فاذا رحل البدل عن موضع
ترك بدله فيه حقيقة روحانية يجتمع اليها ارواح ذلك الموطن الذي رحل عنه
هذا الولي فان ظهر شوق من اناسي ذلك المكان بتشديد لهذا تجسدت لهم
تلك الحقيقة الروحانية التي تركها بدله وكلمتهم وكلموها وهو غائب عنهم
وقد يكون هذا في غير الابدال لكن الفرق ان البدل يرجع ويعلم انه ترك غيره
وغير البدل لا يعرف ذلك وحاصله بهم تقوم الارض وتمطر وبهم يغاث اهل
الارض ويكثر ادرار الفيض وبعضهم على قلب ابراهيم وبعضهم على قلب موسى
صب كر عن عوف بن مالك سنده حسن الاثم حواز بالفتح اي الغم والكدر
والخلجان القلوب لان الاثم ما لا تسكن اليه النفس ولم يطمئن اليه القلب وان
افتاك المفتون كما في الحديث اي جعلوا ذلك رخصة لان الله فطر عباده على
الميل الى الحق والسكون اليه وركن طبعهم حبه وذلك لان على قلب المؤمن نورا
ينفذ فاذا ورد عليه الحق التقى هو ونور القلب فامتزجا وائتلفا فاطمئن القلب
واذا ورد عليه الباطل نفر نور القلب ولم يمازجه فاضطرب القلب فحينئذ وما من نظرة
مرة للنظر الى الحرام الا وللشيطان فيها مطمع بالفتح مصدر اذ بالنظر تحصل خواطر
تشغل عن ذكر الله وتفوت حضور القلب وجمعية الخاطر وتدعوا الى امور محرمة
ويجد الشيطان فرصة الى الاضلال ويملأ بالوسواس ويفتح ابواب الشرور والمعاصي
ان السمع والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤلا والله يعلم خائنة الاعين وما تخفي
الصدور هب ض عن عبد الله قال ض اظنه ابن مسعود وله شواهد ورواه حم
بلفظ البر حسن الظن والاثم ما حاك صدرك وكرهت ان يطلع عليه الناس الاثم ثلاثة
شامل الكبائر والصغائر الاشراك بالله اي بذاته وصفاته وهذا من الكبائر ونكث الصفقة
اي نقض العهد وهذا ايضا من الكبائر وترك السنة وهنا مكروه عندنا وصغائر
عند الشافعي ويثبت بقوله وما آتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا وان ترك
عامة السنة او ترك عنادا فحرام اتفاقا وهذا من النقض فيعد كليهما واحدا والخروج
من الجماعة اي فارق جماعة المسلمين بقلبه ولسانه واعتقاده او بيده ولسانه
وفي الحديث ثلاثة لا تسأل عنهم رجل فارق الجماعة الخ لا من الهالكين ابو الشيخ
والديلمي عن ابي هريرة وله شواهد الاختلاق الى المساجد اي التخلق والتكلف

وفي حديث نعيم الابدال في هذه الامة ثلاثون قلوبهم على قلب ابراهيم خليل الرحمن كلما مات رجل ابدل الله مكانه رجلا قال ابن عمر وابدالها رجالا قال على قلب ابراهيم لان الولاية مطلقة ومقيدة والمطلقة هي الولاية الكلية التي جميع الولاية الجزئية افرادها والمقيدة تلك الافراد ويعلم من الجزئية والكلية

تطلب ظهورها والانبياء قد ظهرت في هذه الامة المحمدية بجميع الولايتها على سبيل الارث ولذا قال على قلب ابراهيم وفي حديث اخر على قلب موسى وفلان وفلان ونبينا عليه السلام صاحب الولاية الكلية لان باطن تلك النبوة الكلية المطلقة الكلية ولما كانت الولاية كلا من الانبياء وهذه الامة

والعادة وكالانس لها رحمة لانها بيوت الله تعالى ورحمة الله نازلة وعطية الله واردة وثواب الله وافرة فى بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه تنبيه حرمات المسجد خمس عشر (١) ان يسلم اذا لم يكن لقوم بدرس وذكر وان لم يكن احد او فى صلوة يقول السلام علينا من ربنا وعلى عباد الله الصالحين (٢) والصلوة قبل الجلوس (٣) وعدم البيع والشرا (٤) وعدم سل السيف (٥) وعدم طلب الضالة (٦) وعدم رفع الصوت من غير ذكر الله (٧) وعدم تكلم حديث الدنيا (٨) وعدم تخطى رقاب الناس (٩) وعدم نزاع المكان (١٠) وعدم مضايقة احد فى الصف (١١) وعدم المرور بين يدى المصلى (١٢) وعدم بزاقه فيه (١٣) وعدم تفرقع اصابعه (١٤) وتنزيهه عن النجاسة والصبيان والمجانين واقامة الحدود (١٥) وتكثير ذكر الله فيه والاجتناب عنها نفاق لان المكث فيه عبادة فحينئذ اجتنابه نفاق فالمؤمن فى المسجد كالسمك فى الماء والمنافق فيه كالطير فى القفص الديلمى عن ابن عباس وله شواهد الاستيذان ثلاث اى للدخول فى البيوت والمسكن وهو استدعاء الاذن اى طلبه فان اذن لك فادخل والا اى وان لم يؤذن لك فارجع لانه تعالى امر بالاستيذان فى قوله فلا تدخلوا حتى يؤذن لكم قال فى الفيض صورة الاستيذان ان يقول السلام عليكم ادخل ثم هو مخير يسمى اولا قال ابن العربي ولا يتعين هذا اللفظ وفيه انه لا يجوز الزيادة على الثلاث نعم ان علم انه لم يسمع زاد على الاصح وفى حديث فقط الاستيذان ثلاث فالاولى تستمعون والثانية يستصلحون والثالثة يأذنون او يردون اى تسمعون اهل المنزل الاستيذان ويصلحون المكان ويسوون عليهم ثيابهم ويؤذنون له او يردون بالمنع عليه م ت عن ابى موسى الاشعرى وابى سعيد الخدرى م عن ابى بن كعب وله شواهد كثيرة الاستغفار فى الصحيفة اى فى صحيفة المكلف التى يكتب فيها كاتب اليمين يتلألؤ نورا يحتمل ان ذلك التلألؤ يكون يوم القيمة حين يعطى كتابه بيمينه ويحتمل انه فى الدنيا فهو يتلألؤ فيها من يوم كتابته واعظم من هذه من مزية جليلة للاستغفار وهو من الغفران واصله من الغفر وهو الباس الشئ بما يصونه من الدنس ومنه قيل اغفر ثوبك فى الوعاء فانه اغفر للوسخ والغفران والمغفرة من الله تعالى ان يصون عبده من العذاب والتوبة ترك الذنب على احد الوجوه تمام والديلمى وابن عساكر عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ورواه ابن عساكر فى التاريخ عنهما ويه

مظهر كان من طوائف الابدال على قلب واحد من الانبياء مسند اى اختلج فى النفس وتردد فى القلب ولم يمازج نوره ولم يطمئن اليه مسند ومنع رفع الصوت بالذكر الا للمتفقه واخراج الريح من دبر ويسن كنسه وتنظيفه وتطيبه وتنويره وايقاده وتقديم اليمنى على اليسرى عند دخوله وعكسه عند خروجه

ومن اعتاد المرور يفسق [illegible] ولا يجوز اعارة متاعه ولا يجوز [illegible] واعظم المساجد المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس نوره الله ثم الجوامع ثم مساجد المحال ثم مسجد الشارع ثم مساجد البيوت كذا فى مسند

قال ابو سعيد كنت فى مجلس عند ابى بن كعب فاتى ابو موسى مغضبا حتى وقف فقال انشدكم

بن حيدة وفى الحديث الاستغفار ممحاة للذنوب اى مذهب الاسوكة جمع سواك
وهو دلك الاسنان بعود ونحوها وافضلها الاراك ولذا قدم عليه السلام فقال ثلاثة
اراك بالفتح هو شجر خمض يستاك باغصانه فان لم يكن اى الاراك فعنم بالفتح الشجر
الاصيل الذى له اغصان حمر او بُطم بالضم الشجر البنوس له ثمار يقال الحبة الخضرا ابونعيم
فى كتاب السواك عن ابى زيد الغافقى وفى الحديث اذا استكتم فاستاكوا عرضا *
الاسلام ثلاثمائة شريعة اى طريقة واضحة الشريعة والشرع الطريق البين
والدين والعادة الالهى يقال شرع لهم شرعا اذا سن ويقال عمل بالشريعة وهى
ماشرع الله لعباده وثلاثة عشر شريعة عدد اصحاب البدر والرسل ليس منها
اى من هذه الشريعة المعدودة بهذه المقدار شريعة اى دين ووضع يلقى الله بها
اى بهذه الواحدة صاحبها الا وهو يدخل بها اى بهذه الوحدة الجنة لان كلها
حق ووضع الهى ونجاة وطريق مستقيم رب اهدنا الصراط المستقيم طب طس
عن ابن عباس وضعف مر معناه الاصابع جمع الاصبع سواء اى مساوية فى الدية
كلهن من اليدين والرجلين فيهن عشر عشر بضم العين فيهما والاضافة فهى عشرة من الابل
اى الواجب لكل اصبع عشرة من الابل لان تمام الدية مائة كما فى حديث حم فى الاصابع عشر عشر
عب ن ه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ورواه ت بلفظ دية اصابع اليدين
والرجلين سواء عشرة من الابل لكل اصبع الامانة تجر وفى رواية تجلب الرزق اى بسبب
تيسيره وحصول البركة فيه وسهولة التمام له ورغبة الناس فى معاملة من تصف بها
والخيانة تجر الفقر والشدة وفى رواية تجلب ايضا اى تمحق بركة الرزق وتنفر الناس
عن معاملة من اتصف بها وذلك لان الامانة سعادة عظيمة فمن اتصف رغب خلقية
الانسان فيحسن حاله ويكثر ماله فى اد نى خاصته القضاعى عن على ورواه الديلمى
بلفظ الامانة غنى الامراء من قريش اى الائمة من جنس القريش من ناواهم اى عاداهم
اواراد ان يستفز اى يفزعهم ويزعجهم ويحملهم على الضيق والسوء تحات تحات
ماض من باب التفاعل من الحت بالشدة السقوط الورق اى ورق الاشجار وذلك
كناية عن هلاك من اراد بهم سوء وعن اذلاله واهانته وفضاحته الحاكم عن كعب
بن عجرة وفى حديث لك الامراء من قريش ما عملوا فيكم بثلاث ما رحموا اذا استرحموا
واقسطوا اى عدلوا اذا قسموا وعدلوا اذا حكموا الامن اى الامنية والسلامة
والعافية اى صحة البدن وقال الشبلى هى برية الدين من البدعة والعمل من الآفة

والنفس من الشهوة والقلب من المنية وقيل هي الاستقامة على الدين ومصاحبة الصالحين وزيادة الطاعات على ممر الساعة وقيل هي قرار القلب مع الله وقيل نفس بلا بلاء وصاحب بلا جفاء ورزق بلا عناء وعمل بلا رياء وقال بعض العارف هي ان لا يكل الله الى غيره وسئل الحكيم ما العافية قال عند كم دين قويم وقلب سليم وبدن سقيم والتوكل على الرب الكريم ولذا قال عليه السلام نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس لان بهما يتكامل النعم والتنعم في الدارين طب عن ابن عباس وله شواهد الاناة على وزن قناة اى التأنى خير لانه من الله ومما يرضى له ويثيب عليه كما ان العجلة من الشيطان ومما يحمل عليها بوسوسته وتمنع بها من التثبت والنظر في العاقبة الا في العمل الصالح لان التأخير فيها حرام والسرعة فرض قال تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم اى بادروا الى الاعمال التي توجب المغفرة كما في معالم العسكرى عن جابر بن محمد معضلا وله شواهد الانبياء احياء حيوة معنوية في قبورهم يصلون لانهم كالشهداء بل افضل والشهداء احياء عند ربهم فائدة التقييد بالعندية اشارة الى ان حياتهم ليست بظاهرة عندنا بل هي كحياة الملائكة وكذا الانبياء ولهذا كانت الانبياء لا تورث قال السبكى وهذا يقتضى ايجاد الحيوة في احكام دون احكام وذلك زائد على حيوة الشهداء قطعا والقرأن ناطق بموت النبي عليه السلام قال تعالى انك ميت وانهم ميتون وقال الصديق الاكبر ان محمدا قد مات واجمع الصحابة والمسلمون على اطلاق ذلك فالوجه انه احيى بعد الموت وقيل المراد بالصلوة التسبيح والذكر ع ق في حيوة الانبياء وتمام وابن عساكر عن انس حديث صحيح الانبياء تنام اعينهم جمع عين اى البصر ولا تنام قلوبهم لان النفوس الكاملة القدسية لا يضعف ادراكها بنوم العين واستراحة البدن وجميع الانبياء مساوون في ذلك لان تعلق ارواحهم بالملاء الاعلى قاطبة ومن ثم اذا نام صلى الله عليه وسلم لا يوقظ لانه لا يدرى ما هو فيه ولا ينافيه نومه عليه السلام في الوادى عن الصبح لان رؤيتها وظيفة بصرية الديلمى عن انس وله شواهد ورواه ابن سعد عن الحسن تنام عيناى ولا ينام قلبى الاواه الذى مبالغة اسم فاعل وهو كثير الآه ويستعمل مجازا في صاحب علم اليقين وموقن اجابة الدعاء والمتضرع وكثير الدعاء وصاحب الرحم والرقة والفقيه والعالم ولهذه المعانى قال يذكر ذنوبه في الخلاء اى يستحضرها في ذهنه ويستقبح فعله فيستغفر الله استغفارا مقرونا بالتوبة الموفرة الشروط الديلمى عن ابن عمر

وفى العين خمسون و الماموسة ثلث النفس وفى الجائفة ثلث النفس وفى المنقلة خمس عشرة وفى الموضحة خمس وفى السن خمس وفى كل اصبع مما هنالك عشرة * مسلم

ورواه هب بلفظ حقيق بالمرء ان يكون له مجالس يخلو فيها ويذكر ذنوبه فيستغفر الله
منها الايمان يمان اى منسوب الى اهل اليمن لاذعانهم الايمان من غير كلفة ومن اتصف
بشئ وقوى قيامه به نسب الى يمن اشعارا بكماله فيه من غير ان يكون فى ذلك نفى له
عن غيره فلا تعارض بينه وبين خبر الايمان فى اهل الحجاز ثم المراد الموجود ون
حينئذ لا كل اهل اليمن فى كل زمن وهو نسبة اليمن والفه عوض عن ياء النسبة
فلا يجتمعان واليمن ما على يمين الكعبة قال ابو عبيدة مكة من ارض تهامة وتهامة
من اليمن فلذا سميت مكة وما يليها من ارض الحجاز تهامة فعليه يقال يمانية ومنها
ظهر الايمان وقيل قاله بتبوك ومكة والمدينة بينه وبين اليمن فاشار الى ناحية
اليمن وهو يريد الانصار وهم يمانيون الاصل حتى جبال جذام اى قبيلة جبال
وقبيلة جذام وبارك الله فى جذام وهو دعاء لهم بكل خير وبركة ابن عساكر
عن روح بن زنباع مرسلا ورواه خ م بلفظ الايمان يمان الايمان بضع بفتح
الباء وكسرها من ثلاث الى تسع على الاصح وستون اى ثمرته وفروعه واطلق
الايمان وهو الاقرار والتصديق عليها لكونه من حقوقه ولوازمه شعبة بضم
اوله واصلها الطائفة من الشئ والغصن من الشجر شبه الايمان بشجرة لها اغصان
وشعب كما شبه فى حديث بنى الاسلام على خمس ببناء ذى عماد واطناب وان كانت
التاء للتكثير والمراد الحصر فيقال ان شعب الايمان وان كانت متعددة لكن
حاصلها يرجع الى اصل واحد وهو تكميل النفس على وجه يصلح معاشه ويحسن معاده
وذلك ان يحسن ويستقيم فى العمل وقال الطيبى ذكر البضع للترقى يعنى الايمان
اعداد مبهمة ولا نهاية لكثرتها والحياء بالمد شعبة من الايمان اى الحياء
الايمانى وهو المانع من الفعل القبيح بسبب الايمان لا النفسانى المخلوق فى الجبلة
وخص بالذكر لانه كالداعى الى سائر الشعب فان الحى يخاف فضيحة الدنيا
وفضاعة الاخرة خ حب عن ابى هريرة وله شواهد وفى الحديث الايمان الصبر
والسماحة وفى اخرى الايمان بالقدر نظام التوحيد البادى الى اخيه المسلم
بالسلام اذا لقيه ولم يكن موانع الشرع برئ من الصرم بضم الصاد المهملة
وسكون الراء الهجر والقطع فاذا تلاحا رجلان مثلا ثم تلاقيا فحرص احدهما
على البداءة بالسلام دون الاخر فقد خلص من اثم الهجران دونه وفى رواية
برئ من الكبر والمراد على الروايتين من يلق صاحبه وهما سيان فى الوصف

ومن زعم ان الحياء قد يمنع الامر بالمعروف فكيف يدعو الى سائر الشعب ما يمنع الحياء والطلاق بل عجز ومهانة وانما تسميته عليه حياء مجاز

الحياء من خلق الله فلا يمكن اكتسابه لانه قد يكون تخلقا ومكتسبا كسائر اعمال البر وقد يكون غريزة

استعمالها على قانون الشرع الى نية ... وفى الحديث الايمان ... الاسلام عفيف عن المحارم ... والمال والهجرة ... والعمل اخوان شريكان فى قرن لا يقبل احدهما الا بصاحبه وفى اخرى الايمان نصفان

بان لایکون احدهما راکبا والآخر ماشیا او ماشیا والآخر قاعدا الی غیر ذلك
والّا فالراکب یبدؤ الماشی والماشی القاعد کما فی الحدیث فلا تدافع حل عن ابن مسعود
وفیه احادیث البربری نسبة للبربر قال فی الکشف قوم فی الیمن والحبشة کانوا سودا
حکة منهم سموا به لبربرة فی کلامهم وفی الفائق ان ابا بلقیس لما غزاهم قال ما اکثر
بربرتهم فسموا به لا ایجاوزا یمانه تراقیه جمع ترقوة عظم بین النحر والعاتق وهما
ترقوتان من الجانبین قال الدیلمی زاد انس فی روایة اتاهم قبلی نبی فذبحوه وطبخوه
واکلوا لحمه وحبسوا مرقه طس عن ابی هریرة قال الدیلمی وفی الباب انس البرکة
فی صغر القرص ای فی تصغیر اقراص الخبز وطول الرشا بالفتح الحبل الذی یسقی به الماء
وقصر الجدول ای النهر الصغیر فالنهر القصیر اعظم برکة واکثر عائدة علی الشجر
والزرع من الطویل الدیلمی عن ابن عباس ورواه ابو الشیخ عنه والسلفی عن
ابن عمر قال ابن الجوزی لاه وقال ابن حجر کذب وقال السخاوی هو بلا سند
وقال فی الفیض کل ذلك باطل والحدیث مرفوع تدبر البرکة مع اکابرکم المجربین
للامور المحافظین علی تکثیر الاجور فجالسوهم لتقتدوا برأیهم وتهتدوا بهدیهم
والمراد من له منصب العلم وان صغر سنه فیجب اجلالهم حفظا لحرمة ما منحهم الحق
وقال الشهاب هذا حث علی طلب البرکة فی الامور والنجح فی الحاجات بمراجعات الاکابر
لما خصوا به من سبق الموجود وتجربة الامور وسالف عبادة المعبود قال الله تعالی
قال کبیرهم الم تعلموا ان اباکم قد اخذ علیکم موثقا وکان فی ید النبی علیه السلام
سواك فاراد ان یعطیه بعض من حضر فقال جبریل علیه السلام کبر کبر ای اعطی الاکبر
فاعطاه الاکبر حب طس ك حل هب والخطیب والخرائطی عن ابن عباس قال ك
علی شرط خ م وقال الدیلمی صحیح البطر فی الدین ای شدة الفرح والحیرة والتکبر هذا علی
المعنیین وان کان تضییع الشیء عبثا وبمعنی الانکار قلة التفکر لان هذه الصفاة
من قلة التدبر والتفکر بعظمة الله وکبریائه وقدرته وقهره وخذلانه وعذابه
والعبادة ای وکثرة السعی والغیرة والاصلاح من قلة الطعم ای قلة الطعم من لذة
الهوی والمعاصی لان فعل المعاصی وتلذذاته سم قاتل مهلك شدید للعبادة و
سعادة الانسان ویحتمل المراد قلة الطعام لانه مهلك ایضا اشأمته بطر وکسل
وثقل والطغیان وانواع الشهوات ك فی تاریخه عن ابن عباس وله شواهد
البغایا جمع بغی بالشد وهی الفاجرة التی تبغی الرجال اللاتی ینکحن انفسهن بغیر بینة

ای بغیر

اى بغير شهود فالنكاح بدونهم باطل عند الحنفى والشافعى ومن لم يشترط الشهود
اوّله بانه اراد بالبينة ما به يتبين النكاح من الولى وكيف ما كان شبهة فتسميتهن
بالبغايا زجر وتغليظ ق ت ض عن ابن عباس رفعه عبد الاعلى ووقفه غيره
وقال الذهبى عبد الاعلى ثقة واعلى الجبروت فى القلب ومن ثمه قالوا الظلم كمين
فى النفس القوة تظهره والعجز يخفيه قال الديلمى اصل الجبر القهر والغلبة والسطوة
والتعاظم والامتناع ابن لال عن جابر بن عبد الله وكذا الديلمى عنه ضعيف لكن
شاهده خبر احمد وابن منيع والحارث عن على مرفوعا ان الرجل ليكتب جبّاراً وما
يملك غير اهل بيته الجلوس مع الفقراء ايناسا لهم وجبر الخواطرهم من التواضع
التى تطابقت الشرايع والملل على مدحه وهو من افضل الجهاد اذ هو جهاد للنفس
عما هو طبيعتها وسجيتها من التكبر والتعظم والتيه وسيما على الفقراء الديلمى عن انس
وفيه محمد السلمى قال الخطيب فيه لاه الجماعة بركة اى لزوم جماعة المسلمين
زيادة فى الخير والسحور بركة للصائم اى نمو وزيادة فى الاجر والتزيد بركة لما
فيه من المنافع التى ربما ظهرت على اللحم قال الديلمى زاد انس والمسورة بركة
ابن شادان فى مشيخته عن انس ورواه الحارث وابو يعلى والديلمى عن ابى هريرة
الجن لا تخبل بالفتح من الخبل بخاء معجمة وموحدة اى النقصان احدا اى لا تذهب
عقله يقال خبله خبلا فهو مخبول اذا افسد عقله او افسد عضوا من اعضائه ورجل
مخبّل بتشديد اللام اى قطعت اطرافه فى بيته عتيق اى ما دام فى بيته كريم
من الخيل يقال فرس عتيق كريم وزنا ومعنى والجمع عِتاق ككِرام وفيه منافع
كثيرة منها حفظ صاحبه من تخبيل الجن وصرعه وجنونه ابن سعد والحرث ع طب
عن عبد الله بن عريب عن ابيه بفتح العين المهملة وكسر الراء فمثناة تحتية فموحدة
الجلاوذة بفتح الجيم جمع جِلواذ بالضم والكسر الرئيس وقال المناوى الشرطى والشُرط
على وزن رطب الجند اى اعوان الامراء والسلطان واحده شرطى بضم وسكون
واعوان الظلمة كلاب النار اى يكونون فى جهنم على صورة الكلاب وينبحون على اهلها
نبيح الكلاب لشدة العذاب او هم احقر اهل النار كما ان الكلب اخس الحيوانات حل
عن ابن عمرو بن العاص ضعيف الحافى اسم فاعل من الحفى والحفية بالكسر المشى
عريانا القدم او من الحفوة بالضم عريان القدم احق اى اليق بصدر الطريق اى بالمشى فيه
من المتنعل رفقا ولطفا به وهذا تخلق لا وجوب لان الطريق مشترك على الاطلاق

طب عن ابن عباس باسناد حسن الحب في الله والبغض في الله فريضة اي لاجله
وبسببه لا لغرض آخر كميل واحسان ففي بمعنى اللام المعبر به وقال العيني في اصلها
للظرفية لكنها هنا للسببية اي بسبب طاعة الله ومعصيته وانما فرض لانه
اكمل به ايمانه ففي خبر ابي داود من احب لله وابغض لله واعطى لله ومنع لله فقد
استكمل الايمان فدل على ان من لم يحب لله ويبغض لله لم يستكمل الايمان قال
الكشاف الحب لله والبغض لله اصل من اصول الايمان الديلمي عن انس وفي حديث
حم احب الاعمال الى الله الحب في الله والبغض في الله الحج قبل التزوج قال المناوي
فاكثر النسخ التزوج اي مقدم عليه لاحتمال ان يشغله التزوج عنه ما لم يخف
الوقوع في الزنا الديلمي عن ابي هريرة ودل عليه حديث ك الحج والعمرة فريضتان
لا يضرك بايهما بدأت الحجامة يوم الاحد شفاء من الامراض الظاهرة وفي حديث طب
الحجامة شفاء من سبع اذا ما نوى صاحبها من الجنون والصداع والجذام والبرص
والنعاس ووجع الضرس وظلمة يجدها في عينيه وقال الغزالي اذا اعتقدت انه عليه السلام
مطلع على خواص الاشياء فلا ترض الاطباء فانو بنية صادقة فاشف من كل داء
وهذا لا ينافي ما ورد من النهي يوم احد وغيره كحديث هـ ك الحجامة على الريق امثل
وفيها شفاء وبركة وتزيد في الحفظ وفي العقل فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس
واجتنبوا الحجامة يوم الجمعة والسبت والاحد واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء فانه
اليوم الذي عافى الله فيه ايوب من البلاء واجتنبوا الحجامة يوم الاربعاء فانه
اليوم الذي ابتلي ايوب وما يبدو جذام ولا برص الا في يوم الاربعاء او في ليلة الاربعاء
لانه ليس مطلق بل ان وافق اول النهار وفي حديث جابر الحجامة تكره اول الهلال
ولا يرجى نفعها حتى ينقص الهلال اي بان ينتصف الشهر لان الدم والاخلاط لم تكن
قد تحركت وهاجت في اوله الحجر يمين الله في الارض اي بمنزلة يمينه ومصافحته فمن
قبله وصافحه فكانما صافح الله وقبل يمينه فمن مسح يده على الحجر فقد بايع الله ان
لا يعصيه اي صار بمنزلة من بايعه على ترك المعاصي فلا يعصيه بعده وفي الحديث
في طب الحجر الاسود من حجارة الجنة وما في الارض من الجنة غيره وكان ابيض كالمها
ولولا ما مسه من رجس الجاهلية ما مسه ذو عاهة الا برئ الديلمي عن انس ورواه
ابن خزيمة بلفظ الحجر الاسود ياقوتة بيضاء من ياقوت الجنة وانما سودته خطايا
المشركين يبعث يوم القيامة مثل احد يشهد لمن استلمه وقبله من اهل الدنيا الحجر الاسود

من

من حجارة الجنة قال المناوی حقيقة او بمعنى انه لما فيه من الشرف واليمن يشارك
جواهر الجنة فكانه منها وزمزم حفنة بحاء مهملة مفتوحة وفاساكنة ونون
مفتوحة ای غرفة ملاء اليد من الماء من جناح جبريل ای حرفها بجناحه لما امر
بحفرها وفی رواية هزمة بدل حفنة ای غمزه يقال هزم الارض اذا شقها الديلمی
عن عايشة وفی الجامع زمزم حفنة من جناح جبريل وفی حديث ش زمزم طعام
طعم وشفاء سقم ای تشبع كما يشبع الطعام وتشفی السقم ان شرب بقصد
التداوی الحرائر جمع الحرة وهن زوجات ليس بمملوكة صلاح البيت لانهن
مدبرات ومتاع البيت واموره حافظات واحوال الرجال وجبهم كثيرات
وكيفية الاولاد وعلوقهن عالمات والاماء جمع امة فساد البيت لان الاماء
مبتذلات ولاخشية لهن علی عرضهن ولاخيرة لهن باقامة نظام البيت غالبا
الثعلبی والديلمی عن ابی هريرة وضعفه السخاوی الحور العين ای ازواج اهل الجنة
فی الجنة خلقن مبنی للمفعول من الزعفران ای زعفران الجنة ولا ينافی هذا ما روته
عايشة الحور العين خلقن من تسبيح الملائكة لاحتمال ان البعض خلق من هذا
والبعض خلق من ذلك ابن مردوية والخطيب عن انس وله شواهد الحمام بالفتح
والتشديد حرام علی نساء امتی ای دخولهن بلا عذر كحيض ونفاس ومرض لانه بيوت
الشياطين والفساق ومع ذلك نزع سترهن وثيابهن غير بيوتهن لايجوز وبه
اخذ بعض العلماء والجمهور علی الكراهية ك عن عايشة وله شواهد ورواه ابو
دود بلفظ انها ستفتح لكم ارض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات
فلا يدخلنها الرجال الا بالازر وامنعوها النساء الا مريضة اونفساء
الحياء والعی بالكسر والتشديد سكون اللسان تحرزا عن الوقوع فی البهتان
لاعی القلب ولاعی العمل شعبتان من الايمان ای اثران من آثاره والبذاء بذال معجمة
ومد الفحش فی القول والبيان شعبتان من النفاق وهو الذم والتعمق بالنطق
والتفاصح واظهار التقدم فيه عن الناس وكانه نوع من العجب والكبر ولذا قال
فی رواية اخری البذاء وبعض البيان لانه ليس كل البيان مذموما وقال المناوی اراد انهما خصلتان
منشأهما النفاق حم ت ك عن ابی امامة قال ت حسن وقال غيره صحيح
وفی حديث ت ك الحياء من الايمان والايمان فی الجنة والبذاء من الجفاء
والجفاء فی النار الخضر بوزن كتف وفلس وضرس هو الياس ای الخضر لقبه

هو ان تفتش وان
تفتش عليه سواء او اکثر
فی الله ان تحب فيه من
والاه وتبغض بالله
تحب العبد ما احب
وما احبه منقطعا عن
نفسه وهواه وتبغض
من الله ان تأخذ ايمن
كل شیء فلا تحب الا لله
وعلامة الحب فی الله ان
تذكرو تبغض لله وتحب
بمن تحسن الله وتبغض
بالله باعث

بنور الله معمورا
والحب عن الله ان يكون
الله ويجعل ماسواه
مستورا

واسمه الياس وهو غير الياس المشهور بهذا اشتهر بلقبه وذالك باسمه فلا تدافع
بينه وبين حديث الحارث الخضر في البحر والياس في البر يجتمعان كل ليلة عند الردم
الذي بناه ذو القرنين بين الناس وبين يأجوج ومأجوج ويحجان ويعتمران كل عام
ويشربان من زمزم بشربة تكفيهما الى قابل ابن مردويه عن ابن عباس قال ابن حجر
هو من اكبر ائمة الشافعية وهو اغرب ما اى اعجب ما روى لانه عجيب اسمه عجيب
قصته الخط الحسن اى الكتابة الحسنة يزيد الحق وضحا بالتحريك وفي رواية
وضوحا بالضم لانه انشط للقارئ واظهر للحق واعون على البركة والمعاش ولانه افضل
الكسب الديلمي عن سلمة وكانت له صحبة للنبي عليه السلام الخلق الحسن زمام اى يمنع
من الوقوع في الآثام كما يمنع الزمام جموح الخيل حاصل من رحمة الله اذ يشاء
عنه خير الدارين ولذا ورد في حديث ت الخلق وعاء الدين وحديث الديلمي الخلق
الحسن لا ينزع الا من ولد حيضة او ولد زنية بكسر الزاء وفتحها وسكون النون
ك في تاريخه وكذا ابو الشيخ عن ابي موسى الاشعري باسناد ضعيف الخلية
والبرية فعيلة بمعنى فاعلة اى خلية من الزوج وهو قوله انت خالية مني وبرئ مني
والحرام وهو قوله انت حرام علي لا تحل اى الزوجة التي ترمى عليها هذه الالفاظ
حتى تنكح اى الزوجة زوجا غيره ان ينوي الزوج عند رمي احد هذه الالفاظ ثلاثا
وهذا المذهب عند ائمة الاربعة وقال البخاري اذا قال فارقتك او سرحتك
او الخلية او البرية او ما عني به الطلاق فهو على نيته ان نوى الطلاق وقع والا فلا
ويدل عليه قوله تعالى وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا فهو يحتمل التطليق والارسال
الديلمي عن علي وله شواهد الراكب خلف الجنازة يعني الراكبون يمشون خلف الجنازة
وعلة المشي خلفها لينظر الناس الى الجنازة ويعتبرون وينتبهون عن نوم الغفلة وعلة
المشي قدامها ان الماشي شفعاء الميت الى الله تعالى والشفيع يمشي قدام المشفوع له
ولهذا مشى صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر امام الجنازة كما حديث البغوي
والماشي حيث المكان شاء منها من الجنازة من جوانب الاربع والطفل يصلى عليه
لانه الفرط الذي يسبق القوم ليهيئ لهم الماء وغيره ولذا يستحب في الدعاء والصلوة
عليه ان يقول اللهم اجعله فرطا لنا ولابويه اى اجعله مهيئ المصالح في الآخرة
واللام للعهد اى طفل المؤمنين ق هـ حم ت عن المغيرة بن شعبة ورواه هـ بلفظ
صلوا على اطفالكم فانهم من افراطكم وفي حديث والسقط يصلى عليه وفي اخرى

وقيل اسمه بليا وقيل بزيادة الالف بعد الموحدة وقيل اليسع وقيل عامر وقيل خضرون ابن ملكان بن فالغ بن عابر بن شالخ بن ارفخشذ بن سام بن نوح وقيل اسمه ارميا بن حلقيا وقيل غير ذلك وكنيته ابو العباس وقيل كان قبل ابراهيم عليه السلام وقيل بعده والاكثر على انه نبي واختلف في رسالته فقيل انه ارسل الى قوم

في البحر يقال لهم [illegible] واجمع الصوفية على بقائه وتواتر عن الاولياء في كل عصر لقائه كما في القاموس

٩ قال البخاري باب من قال لامرأته انت علي حرام قال الحسن البصري نيته اى فان نوى طلاقا او ظهارا او تحريما وقع ما نوى [illegible]

الراكب

الراكب يسير خلف الجنازة الرؤيا الصالحة اى الحسنة حسن ظاهرها
اوصحتها جزء من سبعين جزء من النبوة اى جزء من اجزاء علم النبوة والنبوة غير
باقية وعلمها باق وجزء النبوة ليس نبوة كما ان جزء الصلوة ليس صلوة
ولهذا فلا يمتنع ان يراها الكافر والفاجر وانواع الرؤيا كثيرة كما فى حديث
ابى يعلى الرؤيا ستة المرأة خير والبعير حرب واللبن فطرة والخضرة جنة
والسفينة نجاة والتمر رزق وهذه بعض وهم الوف حم هـ عن ابن عمر
طب م عن ابن عباس وله شواهد الربا سبعون حوبا بالفتح وقد تضم اى ضربا
من الاثم والحوبا الاثم فقوله الربا اى اثم الربا اهونها اى ايسرها مثل وقوع
الرجل اى زناء الرجل على امه قال كعب الاحبار فى بعض الصحف المنزلة ان الله تعالى
يأذن بالقيام يوم القيمة بالبر والفاجر الا آكل الربا فانه لا يقوم الا كما يقوم الذى
يتخبطه الشيطان من المس ابن جرير عن ابى هريرة كما مر فى ان ابواب الربى وفى
حديث طس الربا اثنان وسبعون بابا الحديث الزكوة احد بناء الاسلام فى خمس
فى البر والشعير والعنب والنخيل والزيتون وفى حديث طس الزكوة فى هذه الاربعة
الحنطة والشعير والزبيب والتمر وفى رواية بدل الاربعة خمسة وزاد الذرة
قال الكشاف الزكوة من الاسماء المشتركة يطلق على العين وهى الطائفة
من المال المزكى بها وعلى معين وهو الفعل الذى هو التزكية كما فى خبر زكوة الجنين
زكوة امه ومن الجهل بهذا اتى من ظلم نفسه بالطعن على قوله تعالى والذين هم
للزكوة فاعلون ذاهبا الى العين وانما الفعل اعنى التزكية ك فى تاريخه عن عائشة
ورواه ك ق بلفظ لا تأخذوا الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة
والزبيب والتمر ورواته ثقات السحاق وهو اوصاف السيئة للنساء مثل
المباشرة بينهن فهو حرام مطلقا بين النساء زنا بينهن اى مثل الزنا فى الحقوق
مطلق الاثم وان تفاوت المقدار فى الاغلظية ولا حد فيه بل التعذير فقط
لعدم الايلاج فاطلاق الزنا العام على زنا العين والرجل واليد والفم مجاز طب
عن واثلة بن الاسقع ورواه عنه الديلمى السؤال اى سؤال طالب العلم والمسئلة
نصف العلم فان السائل اذا احسن سؤال شيخه اقبل عليه واوضح له ما اشكله
لما يراه من استعداده وقابليته وافاض الله من قلبه الى قلبه فيضا والرفق
نصف العيش لان الرفق بركة والله يحبه وما عال اى ما افتقر من قصده

اى التوسط فى النفقة بين الافراط والتفريط وفى حديث خط الاقتصاد نصف العيش وحسن الخلق نصف الدين كـ عن ابى امامة ورواه طب هب بلفظ الاقتصاد فى النفقة نصف المعيشة والتودد نصف العقل وحسن السؤال نصف العلم السمت بالفتح هيئة اهل الخير والتأنى والتلبث وترك العجلة جزء من خمسة وسبعين جزأ من النبوة اى هذه الخصال من شمائل اهل النبوة وجزء من اجزاء فضائلهم فاقتدوا بهم فيها وتابعوهم عليها فليس معناه ان النبوة تتجزى ولا ان من جمع هذه الخلال صار فيه جزء من النبوة لان النبوة والرسالة والوحى غير مكتسبة او المراد ان هذه الخلال مما جاءت به النبوة ودعى اليها الانبياء او ان من جمعها البسه الله لباس التقوى الذى البسته الانبياء فكانه جزء منها والقياس خمس على التانيث بتاء وعمل الخصلة ضر عن انس وفى حديث ت عن عبد الله بن مرجس السمت الحسن والتودد والاقتصاد جزء من اربعة وعشرين جزأ من النبوة الشحيح البخيل الحريص لا يدخل الجنة مع هذه الخصلة حتى يطهر منها اما بالتبديل والتوبة الصحيحة فى الدنيا او بالعفو والعذاب فى الاخرة وانما سمى القلب قلبا لانه يميل تارة الى الروح ويتصف بها فيفوز ويفلح فيدخل صاحبه الجنة واذا اتصف بصفة النفس اظلم فكان هو الشح فخاب وخسر الخطيب فى كتاب البخلاء عن ابن عمر ورواه عنه الطبرانى الشريك شفيع اى له الاخذ بالشفعة قهراً فالمراد به الجار الشريك لانه يساكنه وجوار الساكن اقوى ومنه تدل الاخبار الدالة على اختصاص الشفعة بالشريك ولانه لو حمل على الجار لزم ان يكون المجاور احق من الشريك وهو خلاف الاجماع والشفعة فى كل شئ فيه حجة لمالك فى ثبوتها فى الثمار واحمد ان الشفعة تثبت فى الحيوان دون غيره من المنقول واجاب عنه الحنفية والشافعية بما هو مقرر فى الفروع ت ق عن ابن عباس وصحح ارساله وقيل صحيح وقيل مرفوع وفى حديث هـ الشريك احق بصقبه ما كان بالصاد والسين ما قرب من الدار الشفعة بضم وسكون وحكى الضم وهى لغة الضم وشرعا حق تملك قهرى يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض فيما لم تقع الحدود فيجمع حد وهو الفاصل بين شيئين وهو هنا ما يميز به الاملاك بعد القسمة فاذا وقعت الحدود اى بينت اقسام الارض المشتركة فلا شفعة لان الارض بالقسمة

صارت غير مشاعة فعلم منه ان الشفعة تبطل بنفس القسمة والتمييز بين الحصص بوقوع الحدود وقال الرافعي الحديث بمنطوقه يدل على ان الشفعة تختص بالمشاع وانه لا شفعة للجار وبه قال الثلاثة واثبتها الحنفية طب عن ابن عمر وفيه لاء وله شواهد الشرك في امتي اخفى من دبيب النمل وفي رواية النملة بالافراد لانهم ينظرون الى الاسباب كالمطر غافلين عن المسبب فمن وقف مع الاسباب فقد اتخذ من دونه اولياء فلا يخرج عنه المؤمن الا بهتك حجب الاسباب ومشاهدة الكل من رب الارباب فالشرك الخفي ان يعمل الرجل الطاعة ليراه احد او يسمعه او يبلغه او يشعر فيعتقده او يحسن اليه وسماه شركا لانه كما يجب افراد الله بالالوهية يجب افراده بالمعبودية على الصفا اى انهم وان ابتلوا به لكن متلاش فيهم لفضل يقينهم فانه وان خطر لهم فهو خطور خفي لا يؤثر في نفوسهم كما يؤثر دبيب النمل على الصفا بل اذا عرض لهم خطرات الاسباب ردتها صلابة قلوبهم وثقتهم بالله الحكيم الترمذي عن ابن عباس واخرجه ع عد حب طب حم عن ابي بكر وفي حديث ك الشرك الخفي ان يعمل مكان الرجل الشفعة اولى اى احق من الجار اى بشفعة جاره اى الشريك احق بشفعة شريكه وهذا اظهر ما يستدل به الحنفية على شفعة الجار واما حديث الشافعي في مسنده لا شفعة الا للشريك قالوا انه مضطرب وقال المناوي وهذا كما يحتمل كون المراد انه احق بالشفعة يحتمل انه احق بالبر والصلة او الهدية او نحوها والدليل اذا تطرق له الاحتمال سقط به الاستدلال فلا حجة فيه للحنفية من ثبوت الشفعة للجار وجوابه في الفقه كثير والجار اولى من الحسب لان الشفعة بالاشتراك في الطريق او الجارية عب عن الشعبي مرسلا ورواه خ د ن عن ابي رابع بلفظ الجار احق بصقبه ورواه حم والاربعة عن جابر بلفظ الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا الشمس والقمر وجوهما الى العرش وقفاؤهما بالفتح والواو بعد الالف وفوقه همزة الى الناس وفي رواية الى الدنيا اى كان شانهما حرارة وضوءا الى الاعلى فهذه الضوء الواقع على الارض منهما من جهة القفاء ولو كان من جهة الوجه لكان اضوء وكذا الحرارة الديلمي عن ابن عمر ورواه عنه طب وفيه ضعف الشمس بالجنة اى نوره وضوءه لما مر وجوهما الى العرش والجنة بالمشرق والباء فيها بمعنى في او للمصاحب به اى ظهر مصاحبا بالمشرق اى بحذاء المشرق فوقنا او ظهر من جانب المشرق في القيمة

مطلب ٧ قال الرازي التلاوة في التقليد والاستقامة في تصحيح العقد بقدر الاستقامة من اثبت الشركا فمن الناس من اثبت الشرك الظاهر ظاهرا وهو الشرك الجلي فلا استقامة في الدين لا والاستقامة فلا يجعلوا الا بنفي الشركاء فلا يتخذوا لله اندادا ومنهم من يقول فوائد ظاهرا لكنه يقول لا يهيم ذلك التوحيد كما يضيف الى السعادة والنحوسة الى النجوم والكواكب والصحة او المرض الى الدواء والغذاء او الفعل والقدرة الى العبد استقلالا وكل ذلك يبطل الاستقامة في معرفة الحق تعالى ومنهم من تنزه عن كل ذلك لكنه يطيع النفس والشهوة احيانا واليه اشار بقوله افرايت من اتخذ الهه هواه وهذا النوع من الشرك الخفي واما الحالة المسمى بالشرك الخفي وهو الالتفات الى غير الله فالبشر لا ينفك في جميع الاوقات فلذا تضرع الانبياء ان يصرف عنهم الاسباب ردتها قلوبهم منه وفي حديث المصابيح

وقال المناوى الظاهر ان المراد به جهة بلاد المشرق كالعراقين وما والاهما كثيرة الاشجار المتلفة والغياض الموافقة فان الجنة اسم لذلك والا فقد ورد ان الجنة فوق السماء السابعة كذ فى تاريخه والديلمى من طريقه عن انس اى اخرجه الحاكم بهذه الالفاظ ومن طريقه اورده الديلمى مصرحا الصدقات بالغدوات جمع غداة الضحوة وهى مؤنثة والمراد ان الصدقة اول النهار تذهب مضارع مفرد مؤنث وفى الجامع يذهبن بالجمع بالعاهات جمع عاهة وهى الآفة والظاهر ان المراد ما يشمل الآفات الدينية والدنيوية وفى افهامه ان الصدقة بالعشية تذهب العاهات الليلية ومن فوائد الصدقة ان فى بذلها السلامة من فتنة المال انما اموالكم واولادكم فتنة لان من آمن وتصدق فقد اسلم لله روحه وماله الذى عديل روحه فصار عبد الله حقا وفيه ايماء الى الحث على مفارقة كل محبوب سوى الله فى الله الديلمى عن انس وفيه عمرو بن قيس ضعفه الذهبى ووثقه ابو حاتم واخرج خط الصدقة تمنع سبعين نوعا من انواع البلاء اهونها الجذام والبرص الصدقة ميزان اى ميزان الايمان من اوفى بها وفى رواية الجامع فمن وفى بان حافظ عليها بواجباتها ومندوباتها استوفى ما وعد به من الفوز والدرجات بدار الثواب والنجاة من العذاب وبالصلوة يؤذن ايمان الانسان لانها محل مناجات الرحمان لا واسطة فيها بين المصلى وربه وبها يظهر اثر المحبة لانه لا شئ الذ عند المحب من الخلوة بمحبوبه ليفوز بمطلوبه كذ فى تاريخه هب عن ابن عباس ورواه عنه الديلمى الصيام جُنّة بضم الجيم وتشديد النون اى سترة ووقاية بين الصائم وبين النار او حجاب بينه وبين شهوته لانه يكسر الشهوة ويضعف القوة ولهذا قال وحصن حصين من النار اى نار جهنم لانه امساك عن الشهوات والنار محفوفة بها ولذا قيل ان الصوم افضل العبادة البدنية مطلقا لكن ذهب الشافعى والحنفى الى ان افضلها الصلوة حم هب عن ابى هريرة قال الهيثمى صحيح حسن ورواية ن ه عن عثمان بن ابى العاصى الصيام جنة من النار كجنة احدكم من القتال ورواية طس الصيام جنة ما لم يخرقها بكذب او غيبة اى فانه اذا اغتاب فقد خرق ذلك الساتر له من النار الضبع بالفتح وضم الباء وسكونها حيوان على هيئة الذئب يقال له السرتلان صيد اى مباح صيده فاذا اصابه المحرم اى اصاده ففيه جزاء كبش اى جناية قيمة كبش ويحرمه الحنفية اكله ويحله الشافعية وكرهه مالك وقال ابن العربى وعجبا ليحرم

اول اشراط الساعة نار تحشر الناس من المشرق الى المغرب وفى شرحه فيه اشارة الى ان الدنيا مشرق والآخرة مغرب منه

قال السهروردى اشتقاق الصلوة من الصلى وهو النار والخشبة المعوجة اذا ارادوا تقويمها تعرض على النار وفى العبد اعوجاج لوجود نفسه الامارة وسبحات وجه الله لو كشف حجابها احرقت من ادركت

يصيب المصلى من وهج السطوة الالهية والعظمة ما يزول به اعوجاجه بل يتحقق به معراجه فالمصلى كالمصطلى بالنار فمن اصطلى بنار الصلوة وزال بها اعوجاجه لا يعرض على النار الا تحلة القسم

الثعلب وهى تفترس الدجاج ويبيع الضبع وهو تفترس الادمى ويأكله انتهى ومع كونه لا يؤكل عند الحنفية ويضمنه المحرم بالجزاء عندهم مُسِنّ اسم فاعل وهو ما دخل فى السنة الثالثة ويحتمل هنا ما تم سنة واحدة ويؤكل وانت تعرف المذاهب وفى حديث ق د ت هـ الضبع صيد فكلها وفيها كبش مُسِنّ اذا اصابها بتأنيث الضمائر لانه مؤنث سماعى ولا ينافيه خبر الترمذى وابن ماجة انه عليه السلام سئل ايؤكل الضبع فقال ايأكل الضبع احد او فى روايته من لا يحتج به لضعفه كما بيّنه احمد فلا يقاوم هذا الصحيح قط ك ق عن جابر ورواه د ت ن هـ عن ابن عباس بلفظ الضبع صيد وفيه كبش الطيرة وهى بكسر وفتح سوء الظن بالله والهرب من قضائه فى المرأة والدار والفرس اصل هذا ان رجلين دخلا على عايشة فقالا ان ابا هريرة قال ان رسول الله قال الطيرة الخ فغضبت غضبا شديدا وقالت ما قاله وانما قال ان الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك قال ابن حجر ولا معنى لانكاره على ابى هريرة مع موافقة جمع من الصحابة وقد تأوله غيرها على انه سبق لبيان اعتقاد الناس فيها لا انه اخبار من النبى عليه السلام ثبوت ذلك وقال ابن العربى هو جواب ساقط لان الشارع لم يبعث ليخبر الناس عن معتقداتهم الماضية او الحاصلة وانما بعث معلما لما يلزمهم اعتقاده ومعنى الحديث ان هذه الثلاثة يطول تعذيب القلب بها مع كراهتها بملازمتها بالسكنى والصحبة والركوب ولو لم يعتقد الشوم فيها حم عن ابى هريرة ورواه عنه ابن منيع والديلمى الظلمة واعوانهم فى النار اى نار الاخرة لانهم كما عدلوا عن العدل فوضعوا الامور فى غير موضعها عدل بهم عن دار النعيم واصيلوا عذاب الجحيم وكما تعاونوا على ظلم من يعجز عن الانتصار جوزوا بسكنى دار الهم والهوان والبوار وكما ان الداعى الى الظلم الطيش والخفة الناشى عن عنصر النار التى هى شعبة من الشيطان جوزوا من جنس مرتكبهم وبهذا ختم الله تعالى كثيرا من اياته بقوله وما للظالمين من انصار الديلمى عن حذيفة وفيه متروك ورواه البزار بلفظ الظلم ثلاثة فظلم لا يغفره الله وظلم يغفره وظلم لا يتركه الخ ❊ العائد فى هبته كالعائد فى قيئه بالفتح ما خرج من معدة الحيوان اى كما يقبح ان يقئ ثم يأكله يقبح ان يتصدق بشئ ثم يسترجعه بوجه من الوجوه كشرائه من المتقبل اليه فشبه باخس الحيوانات فى اخس احواله زيادة للتهجين والتنفير فيكره قيل تحريما وقيل تنزيها ويتصدق ان يشتريه حتى ممن انتقل اليه من المتصدق عليه ولو وهب

مطلب وفى حديث ثم والاربعة الطيرة الشرك اى من الشرك لان العرب يعتقدون وانما يتشأمون بسبب مؤثرا فى حصول المكروه وملاحظة الاسباب فى الجملة شرك خفى وكيف اذا انضم بها جهالة وسوء اعتقاد ومن اعتقد ان غير الله ينفع او يضر استقلالا فقد اشرك وزاد يحيى القطان عن شعبة وما منا الا اى من يعتريه الوهم قهرا ولكن الله يذهبه بالتوكل والفرق بين الطيرة والتطير ان التطير الظن السئ بالقلب والطيرة الفعل المرتب عليه وقد جاء النهى عن الطيرة فى كتب السماوية وفى التورية لا تطيروا بسبع الطير

مطلب فاشار بهذا الحديث الى الامر بفراقها لزوال التعذيب وهو نظير الامر بالفرار من المجذوم مع صحة نفى العدوى والمراد حسم المادة وسد الذريعة لئلا يوافق شيئا من القدر فيعتقد من وقع له

وقبض لم يكن له ان يطلب ثوابا مطلقا عند الشافعى وقال ابوحنيفة ومالك له ثواب هبته اما الرجوع فى الموهوب فمنعه احمد والشافعى ان وهب لاجنبى لا لفرعه وعكس ابوحنيفة وقال مالك للاب الرجوع وكذا الام ما لم يكن يتيما طـ حم خ م د ن هـ عن ابن عباس هـ عن ابن عمر وابن النجار عن جابر خط عن انس وتمام الحديث منا مثل السوء اى لا ينبغى لنا ان نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها احسن الحيوانات العبد الآبق اى الهارب من مولاه بلا عذر لا تقبل له صلوة يعنى لا يثاب عليها حتى يرجع الى مواليه اى الى سيده او سيدته ونبه بالصلوة على غيرها من القرب واراد بالعبد المملوك ولو انثى طب عن جرير بن عبدالله ورواه عنه الطيالسى والديلمى حسنا العجوة يعنى ان هذه تشبه عجوة الجنة فى الشكل والصورة والاسم لا فى اللذة والطعم لان طعام الجنة لا يشبه طعام الدنيا فيها وقال القاضى يريد به المبالغة فى الاختصاص بالنفقة والبركة فكانها من طعامها ويزيل الاذى والعنا والصخرة اى صخرة بيت المقدس والشجرة الكرامة او شجرة بيعة الرضوان او شجرة موسى من الجنة فى مجرد الاسم والشبه الصورى غير ان ذلك التشبيه يكسبها فضلا وفخرا والعجوة ضرب من اجود تمر المدينة وهو مما غرسه عليه السلام بيده كـ عن رافع بن عمرو المزنى صحابى سكن البصرة وبقى الى خلافة معاوية ورواه عنه حم هـ والديلمى ورواه حم ت هـ العجوة من الجنة وفيها شفاء من السم والكماة من المن وماؤها شفاء للعين العيافة بالكسر زجر الطير والطيرة اى التشاؤم باسماء الطيور واصواتها والوانها وجهة مسيرها عند تنفيرها كما يقال بالعقاب على العقوبة وبالغراب على الغربة وبالهدهد على الهدى وكما ينظر ان طار الى جهة اليمين تيمن او اليسار تشاءم والطرق بالفتح الضرب بالحصى اى الفال او الخط بالرمل من الجبت اى من اعمال السحر فكما ان السحر حرام فكذا هذه الاشياء او مماثل بعبادة الاوثان فى الحرمة والجبت فى الاصل الشئ الذى لا خير فيه ثم استعير لما يعبد من دون الله وللصور وللساحر والسحر لخساستها وعدم اعتبارها وقد فسر فى الحديث على كل واحد منها د ق طب عن قطن بن قبيصة بالفتح وكسر الموحدة بن برمة مختلف فى صحبته ورواه عنه ن حسنا الغسل يوم الجمعة واجب اى فى الاخلاق الكريمة وحسن المجالسة على كل محتلم اى بالغ وهو مجاز لان الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة المانعة الحمل على الحقيقة ان الاحتلام اذا كان انزال موجب يوجب

الغسل

انه من العدوى او الطيرة فيقع فى اعتقاد ما نهى عنه كما فى الفيض منه

اى الماء الذى تنبت فيه وان كان ادماء الكماة نفسها والمراد بلها او نداوتها اذا عزت الى المرور منها فيها او اكتحل برفانه ينفع العين الذى غلب عليها اليبس الشديد منه

الغسل سواء كان في الجمعة او غيره وان يستن اى يدلك اسنانه بالسواك
وان مصدرية وان يمس بفتح الميم على الافصح وتشديد السين طيبا اى طيب كان
ان وجد الطيب والسواك لكن تأكدهما دون تأكد الغسل اذ لم يقل احد في احدهما
بالوجوب كما قيل فيه ولهذا اخذ الجمهور من عطفهما عليه عدم وجوبه وعليه
جماهير السلف والخلف وحكاه الخطابي عن عامة الفقهاء وعياض عن ائمة الانصار
ونقل ابن عبد البر عليه الاجماع ط حم ش خ م د عن ابي سعيد الخدري ورواه
الديلمي عنه ورواه تخ بلفظ الغسل يوم الجمعة على كل محتلم والسواك ويمس
من الطيب ما قدر عليه ولو من طيب المرأة الا ان يكثر اى طيب المرأة الغسل واجب
اى هو كالواجب في التأكد في هذه الايام يوم الجمعة بفتح يوم بدل في كلها ويوم الفطر
اى يوم عيد ويوم النحر اى عيده ويوم عرفة يعني في هذه الايام متأكد السنة على
وتيرة ما سبق لما خصت هذه الايام بتحسين الظاهر من الغسل والتنظيف وازالة
ما يضر بالملئكة وبني آدم الديلمي عن ابي هريرة وفيه لاه الغنم من دواب الجنة
فامسحوا رغامها مرمعناه في ان الغنم وصلوا في مرابضها جمع مربض كمجلس اى مأواها
فلا تكره فيه عند الشافعية بخلاف الصلوة في عطن الابل الخطيب عن ابي هريرة
ورواه عنه ك ق مرفوعا موقوفا والوقف اصح الفار من الطاعون كالفار من الزحف
شبه به في ارتكاب الكبيرة قال تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا
زحفا فلا تولوهم الادبار والزحف الجيش الدهم الذي يرى لكثرته كانه يزحف
اى يدب دبيبا من زحف الصبي اذا دب على استه قليلا وسمي بالمصدر فكما يحرم
الفرار من الزحف يحرم الخروج من بلد وقع فيها الطاعون والصابر فيه كالصابر
في الزحف في حصول الثواب لكن علة النهي حيث قصد الفرار منه محضا بخلاف ما
لو عرضت له حاجة فاراد الخروج اليها والحق به قصد الراحة فلا يحرم حم وابن خزيمة
ورواه حم ومن صبر فيه كان له اجر شهيد الفال مرسل اى الفال الحسن مرسل
من قبل الله يستقبلك به كالبشير لك فاذا تفألت فقد احسنت بالله والله عند ظن
عبده به قال الحكيم التفاؤل حسن الظن بالله في وارد ورد وهو شيء يختص بقوم
فلا يكون لكل احد كالفراسة والالهام والحكمة فمن اعطي حظا من التفاؤل انتفع
بالفال فمن اعطي الفراسة فله حظ والا فلا والعطاس شاهد عدل اى لا التصاقه
على صدق الحديث الذي قارنه العطاس لانه تنفس الروح وتكشف الغطاء عن الملكوت

وطيب المرأة ما ظهر لونه وخفي ريحه
وطيب الرجل ما خفي لونه وظهر ريحه (margin)

وفي حديث عبد بن حميد اكرموا المعزى وامسحوا الرغم عنها
وصلوا في مراحها فانها من دواب الجنة اى نزلت منها او من خلفها بعد الخلق او من نوع ما في الجنة بمعزات في الجنة اشباهها ورواه الديلمي بمثله

بعد الكشف فذلك الوقت وقت حق يحقق به صدق الحديث ويرجى به اجابة الدعاء الحكيم الترمذى عن ابى هريرة لسلمى وفيه مجهول القبر حفرة بالضم من حفر جهنم حقيقة لما يجئ الى الكافر والفاجر من العذاب واحوال النار او مجازا عن شدة السؤال وضيقه وظلمته والقبر واحد القبور قال فى المختار وهو مما اكرم به بنو آدم وقال الكشاف نقلوا من القصور الى القبور ومن المنابر الى المقابر والحفرة واحدة الحفر بالضم والفتح ويقال حفر النهر بالمحفار واحتفره ودلّوه فى الحفرة والحفيرة هو القبر وظاهر هذا الحديث ان عذاب القبر غير منقطع وفى كثير من الاخبار والآثار ما يدل على انقطاعه والحق اختلافه باختلاف الاشخاص او روضة من رياض الجنة حقيقة لما يتحف المؤمن فيه من الريحان وازهار الجنان او مجازا عن خفة السؤال على المؤمن وامنه وراحته وسعته كما يقال فلان فى الجنة اذا كان عيشه رغدا ق فى كتاب عذاب القبر عن ابن عمر ورواه ت ماله فى حديث طويل وله انما الكرم الخ القبلة بضم القاف وسكون الموحدة اى التقبيل بالوجه وغيره فوق النسوة حسنة لانه فيه تطييب الاهل والانس وكسر الشهوة والاكتفاء بها عن الحرام ان كانت نيته بهذه وقال المراد تقبيل الولد والحسنة عشرة اى عشر امثالها ابو نعيم عن ابى سعيد وفى الجامع حل عن ابن عمر القدرى اوله مجوسى وآخره زنديق وهو من لا تدين بدين لان اضافة القدرية الخير الى الله والشر لغيره يشبه اضافة المجوس الكوائن الى الهين احدهما الخير يزدان ومنه الخير والآخر اهرمن ومنه الشر لكن يقولون فى الاحداث والاعيان والقدرية يقولون فى الاحداث دون الاعيان ومذهب المعتزلة خلافه قال الكشاف فى المنهاج ان قلت الحسنة والسيئة من الله ام من العبد قلت التى هى الخصب والصحة من الله والطاعة من العبد وهو صواب وحكمه واما المعصية فمن العبد والله برئ منها ابو نعيم عن انس ورواه ك د بلفظ القدرية مجوس هذه الامة الحديث القرآن ذو وجوه اى طرق او قرائة سبعة او عشرة او اربعة عشرة وكل منها روايات فاحملوه على احسن وجوهه اى احسن قرائة التى ناسبت بالالسنة الناس وان كانت كلها حسنة ودعوة وحجة والنور المبين والذكر الحكيم لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه والقراء يعلم طبايع الناس والبلاد ومن عظم قدر القرآن انه دعوة بمعانيه حجة بالفاظه وخص بنبيه وكفى بالدعوة شرفا

وفى حديث طرس [illegible] نظام التوحيد فمن وحد الله وآمن بالقدر فقد استمسك بالعروة الوثقى وقد نهى بعضكم القدر سر الله اى هو استأثر به لم يطلع على بعضه الا بعض الخواص وطلب سر الله منهى عنه لانه لو كشف عنهم به وعن عاقبته امرهم لما صح التكليف وقيل سر الله ينكشف للخلايق اذا دخلوا الجنة لا قبله فلا تفشوا سر الله

ان يكون حجتها معها ولم يكن لنبي قط وانما كان لكل منهم دعوة ثم يكون له حجة غيرها
ولهذا ورد في حديث حم ن القرآن يقرأ على سبعة احرف ولا تماروا في القرآن
فان مراء في القرآن كفر ابو نعيم عن ابن عباس وله شواهد ومر في اقرأ القرآن
القرى المحفوظة جمع قرية اى بلاد المصونة من دخول الدجال الذي يخرج من
خراسان يتبعه اقوام من الاتراك واليهود وجوههم المجان المطرقة مكة
خبر المبتدأ والمدينة النبوية وايليا وهو القدس الشريف ونجران بالفتح وسكون
الجيم وهو بلد في اليمن فتحت في سنة عشرة من الهجرة او موضع في بحرين او موضع
في حوران قريب من الدمشق او موضع في بين الكوفة والواسط ودل عليه قوله
تعالى قتل اصحاب الاخدود النار وفي كل من هذه المواضع ورد الاحاديث

وما من ليلة الا وينزل بنجران سبعون الف ملك يسلمون على اهل الاخدود
ثم لا يعودون اليها ابدا وهم اهل الاخدود المذكور في القرآن في نجران اليمن
في بئر برعوت نعيم بن حماد عن ابن عمر وله شواهد القرآن اسم علم خاص بكلام الله
اربعون سنة اى طريقا وحصة او قرائته ليكون حصة كل يوم مائة وخمسين آية
وزيادة شيء عليه على قول وذلك لان تأخيره اكثر منها يعرضه للنسيان والتهاون
وقد عهد ورود الاربعين في اشياء كثيرة كخلق النطفة لاربعين فعلقة كذلك
ومضغة كذلك وبين النفختين كذلك ومكث آدم عليه السلام كذلك وميقات
موسى عليه السلام وسلطان الدجال كذلك وغالب النفاس كذلك وتمام الرباط
كذلك الا ماشذ الى غير ذلك الآن قرائته في الاربعين مدة الضعفاء ثم يرتقى
بسبب القوة الى ثلاث كما سبق في اقرأ القرآن ابن جرير عن ابن سيرين مرسلا
وله شواهد ورواه ت عن عمر واقرأ القرآن في كل اربعين الكحل في العينين ينبت
الاضراس جمع ضرس اى اكتحلوا بالاثمد المروح المطيب بمسك وغيره وهو
الحجر المعروف وقيل كحل اصبهاني اسود فانه يقوى الاضراس والسواك في الفم
يجلوا البصر اى يزيد نور العين وينبت الشعر في الهدب وانبات شعرها مرمة للعين
لان الاشعار ستر الناظر ولولاها لم يقف الناظر على النظر فانما يعمل الناظر
العين تحت الشعر فالكحل ينبته وهو مرمته واما جلاء البصر فانه يذهب بغشاوته
وما يجلب من الماق من فضول الدموع والبلة الطبيعية ينشفه الاثمد ويمنع الغشا
والغيم عن الحدقة قال شارح ابو داود ابن محمود وتحصل سنة الاكتحال بتوليه بنفسه

مطلب الدجال
وفي حديث الدجال يخرج من ارض بالمشرق يقال لها خراسان ...

ويفعل غيره بامره وينشأ عنه جواز الوكالة في العبادة انتهى ونقول القياس لحصول
ولو بلا امر حيث قارنت نيته فعل غيره كالو وضأه غيره بغير اذنه الديلمي عن حذيفة
وفي حديث حم اكتحلوا بالاثمد المروح فانه يجلوا البصر وينبت الشعر الكذب حيض الرجل
قيد وقوعي وكذا النساء لان الكذب كله اثم الا ما نفع به مسلم محترم في نفس ومال
بل ملوث ومكر وخيانة وغش وترك الفواحش بتركه وفعلها بفعله ولذا وقع
موقع الحيض كان الصدق عكسه واجمع على حرمته الا لمصلحة او ضرورة وهو
من امهات الكبائر واذا عرف الانسان بالكذب سقطت الثقة بقوله وازدرته
العيون واحتقرته النفوس واذا اردت ان تعرف قبح الكذب فانظر الى قبح كذب غيرك
ونفور نفسك عنه ومن الكذب الذي لا اثم فيه ما اعتيد في المبالغة كجئت الف مرة
وان قال لا اشتهيه عند من قال كل الطعام فهو حرام ان لم يكن غرض صحيح وقال الراغب الكذب
عار لازم واثم دائم وحق الانسان ان يتعود الصدق والاستغفار طهارة مر معناه
في الاستغفار الديلمي عن سلمان الفارسي ورواه الروياني بكذا الكذب كله اثم الا
ما نفع به مسلم او دفع به عن دين ورواية هب الكذب يسود الوجه والنميمة
عذاب القبر الكرم بفتحتين التقوى سبق معنى التقوى في اتق الله والكرم
كل ما يحمد والكريم الجامع لكل ما يحمد والشرف التواضع قال العسكري اراد ان الناس
متساوون وان حسابهم انما هي بافعالهم وقال الحجاج بن ارطاة لسوار بن عبد الله
اهلكني حب الشرف فقال سوار اتق الله تتشرف واليقين الغنا فان العبد اذا تيقن
ان له رزقا قدر لا يتخطاه عرف ان طلبه لما لم يقدر عنا لا يفيده سوء الظن
بالحرص والطمع المذمومين فيقنع برزقه وشكر عليه ابن ابي الدنيا في اليقين عن
يحيي بن ابي كثير مرسلا ورواه العسكري عن عمر بلفظ الكرم التقوى والحسب
المال لست بخير من فارسي ولا نبطي الا بتقوى الكلب الاسود البهيم
الذي لا شبه فيه بل كله اسود خالص شيطان سمي شيطانا لكونه اعقر الكلاب
واخبثها واقلها نفعا واكثرها نعاسا ومن ثم قال احمد لا يحل الصيد به ولا يؤكل
مصيده لانه شيطان وقال الثلاثة لا فرق بين الاسود وغيره حم طس عن عايشة
رجاله صحيح اللحم اي المطبوخ بالبر بالضم الحنطة مرقة الانبياء اي انهم كانوا
يكثرون عمل ذلك واكله وفيه ان اكل اللحم ومرقه من سنن الانبياء والمرسلين
وفيه رد على البراهمة المانعين لاكله قالوا لانه ظلم للحيوان وبعض الصوفية

لكونه

قد عاهم الى التنصر فاجابوه فسار اليهم ذو نواس اليهودي بجنوده من حمير فخيرهم بين النار واليهودية فابوا فاحرق منهم اثني عشر الفا في الاخاديد وقيل سبعين الفا والاخاديد ثلاثة نجران اليمن واخرى الشام واخرى العراق شيخ زاده

لكونه يورث ضراوة وقسوة ويبعد الروحانيات ابن النجار عن جعفر بن محمد
الصادق عن ابيه عن جده وهو امام الحسين بن علي وهو مما بيض له الديلمي لعدم
وقوفه على سنده الذي يخنق بضم النون نفسه اي يخنق بالحبل وغيره من الخنق
بفتح الخاء وكسر النون والخناق بالكسر اسم الحبل الذي يخنق به يخنقها اي نفسه
في النار اي يعذب بمثل ما فعله في الدنيا والذي يطعنها بضم العين اي في الدنيا
يطعنها في النار اي يعذب كذلك خ عن ابي هريرة ورواه المشارق بلفظ من تردى
من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا فيها ابدا ومن تحسى سما
فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن قتل نفسه
بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم اي يطعن في بطنه الذي يعتق
مملوكا وزاد في رواية ويتصدق عند الموت اي عند احتضاره كمثل الذي يهدي اذا شبع
لان افضل الصدقة انما عند الطمع في الدنيا والحرص على المال فيكون امتحانا
عظيما وبلاء حسنا ويؤثر في آخرته على دنياه صادرا فعله عن قلب سليم ونية خالصة
فاذا اخره فعل ذلك حتى حضره الموت كان استيثارا دون الورثة وتقديما لنفسه
في وقت لا ينفع به في دنياه فينقص حظه فشبه تأخير الصدقة عن اوانه ثم تداركه
في غير اوانه فمن تفرد بالاكل واستأثر لنفسه ثم اذا شبع يؤثر به غيره وانما يحمد
اذا كان عن ايثار ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وما احسن موقع يهدي
هنا لدلالته على الاستهزاء والسخرية د عن ابي الدرداء حسن صحيح ورواه حم ت
ن ك بلفظ مثل الذي بعينه المؤمن يأكل في معاء بكسر الميم ممدود اسم مصدر
واحد صفة له والمنافق يأكل في سبعة امعاء خاص بعيني وقيل فضله فاللام عهدية
وقيل عام وهو يشمل لكون المؤمن يأكل بقدر ما يسكن ريقه ويقوى به على الطاعة
فكانه يأكل في معا واحد والكافر لشدة حرصه كانه يأكل في امعاء كثيرة وقال الغزالي
المعاء كناية عن الشهوة فشهوته سبعة امثال شهوة المؤمن طب عن سمرة ورواية حم
خ م ن هـ والكافر بدل والمنافق ورواية حم ت المؤمن يشرب في معا واحد والكافر
يشرب في سبعة امعاء المؤمن الكامل يطبع على كل خلق ذي غير مرضي
اي يجعل الخلق طبيعة لازمة له يعسر تركه ويشق مجاهدته اي يخلق عليها من خير وشر
الا الكذب والخيانة اي فلا يطبع عليهما بل قد يحصلان تطبعا وتخلقا والطباع ما ركب
في الانسان من جميع الاخلاق قال الطيبي الخيانة والكذب انما كانا منافيين لحالة

قال القرطبي وهذا الحديث ... والمؤمن يأكل للضرورة ... والمؤمن يقتصر ... يأكل للشهوة ... وشرهه على الطعام ويبارك له في مأكله ومشربه فيشبع من قليل والكافر شديد الحرص لا مطمع لبصره الا المطاعم والمشارب كالانعام فمثل ما بينهما من التفاوت كما بين من يأكل في معاء ومن يأكل في سبعة اوعية وهذا باعتبار الاعم والاغلب ولعل المراد ان يوجد ... الا قليلا ولو فرضت وجدت من الكافر من يفضل نفسه اضعافا مضاعفة وقيل اراد بالسبعة صفات سبع الحرص والشره وبعد الامل والطمع وسوء الطبع والحسد وحب السمن وقيل شهوات الطعام سبع شهوة النفس وشهوة العين وشهوة الفم وشهوة الاذن وشهوة الانف وشهوة الجوع وهي الضرورة يأكل بها المؤمن او المراد المؤمن الكامل الايمان لان شدة خوفه وكثرة تفكره يمنع

لانه حكم بانه مؤمن والايمان يضادهما اذ الخيانة ضد الامانة لا ايمان لمن لا امانة له ومرّ انه مجانب للايمان وليس من شرطه ان لا يوجد منه خيانة وكذب اصلا بل ان لا يكثر
هب عن عبد الله بن ابى اوفى ورواه حم بكذا يطبع المؤمن على الخلال كلها الا الخيانة والكذب سنده قوى المتبايعان وفى رواية البيّعان بتشديد الياء يعنى البايع والمشترى فالمتبايعان متفاعلان فى البيع كل واحد منهما باع ماله بمال الآخر فلا حاجة لدعوى التغليب بالخيار فى فسخ البيع وامضائه عند الشافعى والباء متعلقة بمحذوف تقديره متماملان بالخيار وقال فى المقصد لا يجوز تعلقها بالبيعان اذ لو تعلقت بما فى المتبايعان من معنى الفعل كان الخيار مشروطا بينهما فى العقد وليس مرادا بدليل زيادته فى رواية الابيع الخيار وانما الغرض اذا تعاقد البيع كان لهما الخيار فالباء للملابسة على صاحبه ما لم وفى رواية حتى
يتفرقا بابدانهما عن محلهما الذى تبايعا فيه الابيع الخيار خ م د ن عن ابن عمر ورواه حم خ م د ت ن بلفظ البيعان بالخيار ما لم تتفرقا فان صدقا وبيّنا بورك لهما فى بيعهما وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما المتحابين فى الله يكونون
على منابر من نور من مجسم لطيف نورانى نحو الشمس يوم القيمة يغبطهم الشهداء والصالحون لانهم لما قدموا امر الله والحب فيه على حظوظ النفس الدنيوية الباعثة على المحبة لغير الله كالجمال والاموال والتكريم والافضال ونحو ذلك واخلصوا محبتهم لله ولم يشبها احد بحظ دنيوى استوجبوا هذا المقام العظام وجوزوا الفضل والاكرام لك عن معاذ ورواية طب عن ابى ايوب المتحابين فى الله على كراسى من ياقوت حول العرش المتلاعنان اذا تفرقا
اى رجل وامرأة اذا لعنا بحضور الحاكم ووقع الفرقة بينهما لا يجتمعان ابدا لحصول الافتراق شرعا بنفس اللعان تنفيذا لما اوجب الله بينهما من المباعدة بنفسها بالملاعنة وتمسك بظاهره الحنفية فقالوا انما يكون التفريق من الحاكم وقال للمتلاعنان ان احدكما كاذب فهل منكما تائب فالحق الولد بالمرأة كما فى البخارى
قط عن ابن عمر ورواه خ بكذا قال عليه السلام للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالى قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذاك ابعد لك
المجرّة بالفتحات وتشديد الراء بالعربى الالوان المتعددة الطويلة فى الهوى

من استيفاء شهوته او لمؤمن يسمع فلا يشترك الشيطان فيكفيه القليل والكافر خلافه وقال ابن العربى السبعة كناية عن الحواس الخمس والشهوة والحاجة منه

وسيأتى كل خلة يطبع عليها المؤمن منه

فی ایام عقیب المطر وبالفارسی الکبکشان وبالترکی حاجیلر یولی التی فی السماء هو عَرَقٌ بفتحتین الافعی بفتح الهمزة حیة عظیمة التی تحت العرش ای حول العرش المجید الذی من ذُمُرُّدَةٍ خضراء روی عن ابن عباس انه قال لما خلق الله تعالی العرش العظیم فعرف انه من اعظم الخلق قال لم یخلق الله خلقا اعظم منی فاهتز فخلق الله تعالی حیّة طوّقتا العرش وللحیة سبعون الف جناح وفی کل جناح سبعون الف ریشة وفی کل ریشة سبعون الف وجه وفی کل وجه سبعون الف فم وفی کل فم لسان یخرج من افواهها فی کل من التسبیح عدد قطر المطر وعدد ورق الشجر وعدد الحصی وعدد ایام الدنیا وعدد الملائکة اجمعین فالتوت الحیة بالعرش فالعرش نصف الحیة کما فی هیئة الاسلام طب کر عن معاذ بن الجبل المحرم بضم المیم من دخل الاحرام لا ینکح بنفسه ولا ینکح بغیره بفتح الیاء فی الاولی وبالضم فی الثانی ولا یخطب الافعال فیه مرویة علی صیغة النفی وعلی النهی فالمعنی لا یتزوج المحرم امرأة ولا یزوّجها غیره سواء کان بولایة او بوکالة ولا یطلب امرأة ذهب مالک والشافعی واحمد الی انه لا یصح نکاح المحرم لظاهر الحدیث وذهب ابو حنیفة واصحابه الی انه یجوز لما روی انه علیه السلام تزوج میمونة وهو محرم فحملوا حدیث عثمان علی الوطیء لکون لفظ النکاح حقیقة فیه او علی کونه منسوخا ان ثبت تأخیر المروی وان لم یثبت یتعارضان فیصار الی القیاس ولیس فیه ما یمنعه کذا قالوا لکن فیه تأمل لان النبی علیه السلام وفعله اذا تعارضا فالصحیح عند الاصولیین ان یرجح القول لانه یتعدی الی الغیر وفعله قد یکون خاصا له حم والحمیدی والعدنی عن عثمان ورواية المشارق لا ینکح المحرم وینکح ولا یخطب المحروم من حرم الوصیة قال علیه السلام هذا لما قیل هلک فلان فقال الیس کان عندنا آنفا فقیل مات فجاءه فذکره وللحدیث تتمة وهی من مات علی وصیة مات علی سبیل وسنة وتقی وشهادة ومات مغفورا له وفیه ان الوصیة سنة مؤکدة بل تجب علی من علیه دین او عنده حق لله او لادمی بلا شهود وکانت الوصیة اول الاسلام واجبة للاقارب ثم نسخ وجوبها بآیة المواریث وبقی السنة ه عن انس وضعفه المنذری المحرم ای ذی رحم محرم لا یباع ولا یوهب ای لا یصح بیعه ولا هبته وکذا المدبر وام الولد لحدیث قط المدبر لا یباع ولا یوهب وهو حر من الثلث اخذ به ابو حنیفة وسفیان وجمع فمنعوا بیعه فاجازه الشافعی وقال الحدیث ضعیف

وهو من الثلث فسبيله سبيل الوصايا قط ق وضعف عن ابن عمر وحديث هـ
المدبر من الثلث المدينة كالكير وهو منفخ الحداد من الجلد تنفي الخبث اي تذهب
وتزيل وروي تُنَقِّي بتشديد القاف كما ينفي الكير خبث الحديد والخبث بفتحتين
وروي بالضم والسكون ضد الطيب والمراد من لا يليق بالمدينة لان المدينة قبة
الاسلام ودار الايمان وارض الهجرة ومتبوأ الحلال والحرام وسميت في التورية بطيبة
وطابة وجائرة والمجبورة والمرحومة والعذراء والمحبوبة والقاصمة والسكينة
ومن اسمائها بندر والبلاط وحسنة ومدخل صدق ودار السنة ودار الهجرة
والبحرة والبحيرة والطينة وغير ذلك وفي حديث الجامع المدينة حرم آمن ش عن جابر
وفي حديث طب المدينة خير من مكة المسجد بيت كل تقي وفي رواية كل مؤمن
وقد ضمن الله لمن كانت المساجد بيوتهم الروح مفعول ضمن وكذا والراحة والجواز
اي التجاوز على الصراط الى رضوان الله عز وجل قال الطبراني يشير به الى انه لا بأس
بالاقامة فيه والانتفاع به فيما يحل كالاكل والشرب والقعود والنوم وقال المهلب
وفيه جواز سكنى الفقير بالمسجد قال العراقي لكن الظاهر ان المراد به ملازمة اعتكاف
وقراءة وصلوة ونحوها مما بنيت المساجد له وقال البعض افاد الحديث انه موضع
الاتقياء لكن يشترط بان لا يشغله بغير ما بني له فمن اتخذه رحله ومعاشه وحديث
دنياه فهو ممقوت وقال كعب نجد في كتاب الله من لم يغد المسجد ويروح الا ليعلم او يتعلم
خيرا او ليذكر الله فهو كالمجاهد في سبيل الله ومنع الناس ان خيف الفتنة عليها
طب ض حل ك عن ابي الدرداء طب عن سلمان وفي خبر ابي نعيم المساجد مجالس
الكرام المصافحة اي وضع كل منهما يده في يد الاخر عقيب تلاقيهما بلا تراخ بعد سلامهما
وزاد الطبراني وضحك اي تبسم كل منهما في وجه صاحبه وحمد الله واستغفر الله كل
لنفسه ولاخيه غفر الله لهما اي صغائرهما قبل ان يتفرقا وهو من وراء الثياب جفاء قال المناوي
يستحب لكل مسلم السلام والمصافحة اذا التقيا رجلان او انثيان او ذكر وانثى
وهي حليلة او محرم فلا تحصل السنة الا بتلاقي بشرة الملاقين بلا حائل نحو كم وقفاز
وغيرها والظاهر من آداب الشريعة تعين النهي عن الجانبين لحصول السنة فلا تحصل
باليسرى في اليسرى وفي اليمنى فتحرم مصافحة النساء والامرد والخنثى اي خيف فتنة
ونكره بمجذوم وابرص ونحوهما الديلمي عن انس واخرج د اذا التقى المسلمان فتصافحا
وحمدا الله واستغفراه غفر لهما المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة فتجب النفقة والسكنى

مطلب المدينة
لانها حرم الرسول ومهبط الوحي ومنزل البركات وبها عزت الكلمة وعلت كلمة الاسلام وتقررت الشرائع واكملت وغالبت الفرائض وبها نزلت وبها تمسك من فضلها على مكة ومذهب عمر ومالك واكثر اهل المدينة والجمهور على ان مكة افضل والخبر مؤول بانها خير من جهة السامة من الاذى للنبي عليه السلام وهجرته بمكة او من حيث كثرة الثمار والزرع والنخل وفيها عدا الكعبة فهي افضل من المدينة اتفاقا خلا البقعة التي ضمت اعضائه عليه السلام فهي افضل كما حكى عياض الاجماع عليه مطلب

اخرج الحاكم وابو الشيخ اذا التقى المسلمان فسلم احدهما على صاحبه كان احبهما الى الله احسنهما بشرا لصاحبه فاذا تصافحا انزل الله عليهما مائة رحمة للبادي تسعون وللمصافح عشرة

لكل

لكل معتدة عند ابي حنيفة سواء كانت مطلقة ثلاثا او واحدة او باينة مادامت في العدة اما المطلقة الرجعية فلانها منكوحة كانت وانما يزول النكاح بمضي المدة وكونه في معرض الزوال بانقضاء العدة لا يسقط النفقة كالآلي او علق طلاقها بمضي شهر مثلا فالمطلقة الرجعية لها النفقة والسكنى بالاجماع واما المبتوتة فعندنا لها النفقة والسكنى جميعا وعند الشافعي لها السكنى ولا نفقة لها الا ان تكون حاملا لآية اسكنوهن من حيث سكنتم قط عن جابر وله شواهد المطلقة ثلاثا ليس لها على المطلق سكنى ولا نفقة في مدة العدة فان غير الحامل من المعتدات لا نفقة لها وهو مذهب الشافعي خلاف الحنفي وعلله في بعض طرق الحديث بانهما انما يجبان عليه ما كانت له عليها رجعة واليه ذهب الجمهور واجابوا عن قول عمر لا ندع كتاب الله وسنة نبيه لقول امرأة لا ندري احفظت ام نسيت بان قول الشارع مقدم على قول الصحابي ن عن فاطمة بنت قيس صحيح وقد عزاه الديلمي الى مسلم بلفظ المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة انما السكنى والنفقة لمن يملك الرجعة المطلقة ثلاثا لا تحل لزوجها الاول اى لا تحل له رجوعها ولا انكاحها حتى تنكح زوجا غيره اى زوج الاول ويخالطها ويذوق من عسيلتها وهي تصغير عسلة اراد بها الجماع تشبيها لذته بلذة العسل واوردها بالتاء على ارادة قطعة وفي تصغيرها اشارة ان تلك اللذة وان قلت كتغييبة الحشفة فقط كافية في الحل وعن الحسن البصري الانزال شرط لان حقيقة العسيلة تحصل به والجمهور على خلافه وفي الحديث اشارة اليه حيث ذكر الذوق والانزال ليس بذوق بل شبع وفيه دلالة على وطي النائمة لا يحل لانها لم تحس اللذة طب عن ابن عمر ورواه خ م عن عايشة بلفظ اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك قاله لامرأة رفاعة القرظي وقد طلقها ثلاثا المعتكف يتبع الجنازة اى يشيعها يعني له ذلك ولا يبطل به اعتكافه ويعود المريض اخذ منه احمد والشافعي ان للمعتكف الخروج للقرب اذا اشترطه وقال مالك لا يجوز اشتراط ذلك وان خرج بلا عذر ساعة فسد اعتكافه عند ابي حنيفة لوجود المنافي وعند صاحبيه لا يفسد ما لم يكن اكثر اليوم وفيه لا يخرج لعيادة المريض ومجلس العلم وصلوة الجنازة وانجاء الغريق والحريق والجهاد ولو كان النفير عاما واداء الشهادة فانه يفسد ولكن لا يأثم كما في اكثر المعتبرات وهذا كله في الواجب واما النفل

(بين السطور: كما في تيسير زاده وغيره — كما في المشارق اى لا يحل لك الرجوع)

(في الهامش: قال الواحد ذلك لا الانصار كالبينة لان من شرط الا بيان الاخوة والايمان انما المؤمنون اخوة المؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض فكل من يلقاه يجد دينه فيجد ذاته له نقوابا كما يجد ثواب المصيبة بالاسترجاع والمجاهد بالجهاد منه)

يخرج بعذر وبغيره هـ عن انس وقال المناوى بقيته فنع رأسه حتى يرجع قيل فيه
عنبسة متروك المعدة حوض البدن والعروق اليها واردة اى نازلة ومعلقة
الى المعدة فاذا صحت المعدة صدرت العروق بالصحة واذا سقمت المعدة صدرت
العروق بالسقم شبه المعدة بالحوض والبدن بالشجر والعروق الواردة اليها بعروق
الشجر الضاربة الحوض الجاذبة ماؤها الى الاغصان والاوراد فمتى كان الماء صافيا
لم يكن ملحا اجاجا كان سببا لنضارة الاشجار والا كان سببا لذلولها وهكذا
حكم مع المعدة وذلك بلطيف حكمته جعل الحرارة الغريزية فى بدن الانسان مسلطا
عليه ونقل الرطوبة تسليط وخلق فيه قوة جاذبة سائرة فى مجارى عروق
واردة الى الكبد طالبة منه ما صفى كما فى المشكاة وغيرها طس عق هب عن ابى
هريرة لاه وفيه تفصيل المنافق لا يصلى الضحى ولا يقرأ قل يا ايها الكافرون
اى علامته انه لا يفعلهما فاذا وجد من هو متماد على تركهما اشعر بنفاق قلبه
ولعل هذا خرج مخرج الزجر والتهويل عن تركهما والحث على فعلهما فلا يحكم فى ظاهر
الشرع على تاركهما باحكام المنافقين الذين هم فى الدرك الاسفل نعم ان اهملهما
استخفافا فمنافق حقيقة والمنافقون اخبث الكفرة وابغضهم الى الله لانه ابدا
ذو لونين باطن وظاهر ويقينه شك وودها مكر وزهادته رياء ورغبة وبذله
حرص واخلاصه خدعة وصدقه كذب وصبره جزع وجوده بخل وسعته ضيق
الديلمى عن عبد الله بن جراد وفيه ابن الاشداق متروك وفى الديلمى المنافق
يملك عينيه يبكى كما يشاء المهدى منى اجلى الجبهة بالجيم اى منحسر الشعر من مقدم
رأسه اقنى الانف اى طويله يملاء الارض قسطا وعدلا القسط بكسر القاف
الجور والعدل والمراد هنا العدل كما ملئت جورا وظلما وفسر الجور بالظلم والظلم
وضع الشئ فى غير موضعه فهو من عطف التفسير يملك سبع سنين زاد
فى رواية او ثمان او تسع وفى رواية اخرى يمده الله بثلاث آلاف من الملائكة
يضربون وجوه من خالفه وادبارهم بالجمع يبعثه ما بين الثلاثين الى الاربعين
قال البسطامى ثم يتوفى ويصلى عليه المسلمون وما اقل مدته واحقرها
السنين يتمها تميم الذى هو من البؤس سليم عزيز على القلوب مليح الشروق
والغروب شيخ فاين يعرفه اهل العرفان قال البسطامى فى الجفر قال على
كرم الله وجهه اذا نقد حروف البسملة يكون فيه اوان ولادة المهدى

مطلب المهدى
ولا حاجة لاطالة اخباره
لان اعلام الامة واصحاب السنن
وغيرها اعتنوا بجمعها فى مجلدات سيما ابن ابى شيبة
وابن خزيمة وابو داود وابن حجر
وابن زيد لا يحصون من علماء الرواية والدراية
وافردت اخباره بتأليف عشرة
او يزيد وجاد ابن برزة بجمع
زبدها فى مجلد سماه وسماه
العواصم عن الفتن القواصم
وفى حديث ابى داود وغيره
الملاحم يبعث الله تعالى بعثا
من الموالى من دمشق
هم اكرم العرب فرسا
واجودها سلاحا يؤيد الله
بهم هذا الدين
وفى حديث فسطاط المسلمين
بالشام اى يكون زمن الفتن
محل امن فيه واسلم الناس وسلم
ويرى من كل خوف فيه
كلام فى يخرج من خراسان
قال العارف البسطامى فى
الجفر وهذه الدرة اليتيمة و
الحكمة القديمة ستخرج
بالتسلسل الى مكتب الادب لقراء
لوح الوجود ثم يخرج منه
بحيل الى مكتب الغيب لطالع
لوح الشهود

ذكره عن ابى سعيد الخدرى قال ك صحيح ورواية حم المهدى منا اهل البيت
يصلحه الله فى ليلة وحديث الرويانى المهدى رجل من ولدى وجهه
كالكوكب الدرى الناس كلهم من الانس والجن يحاسبون حسابا شديدا
اويسيرا ان كانوا متقين الا ابو بكر لا يحاسب لا يسيرا ولا شديدا بل يسئل عرضا
كما فى الانبياء كما فى قوله تعالى فلنسئلن الذين ارسل اليهم ولنسئلن المرسلين
وفى حديث ابن عساكر اذا كان يوم القيمة نادى مناد لا يرفعن احد من هذه الامة
كتابه قبل ابى بكر وعمر اى كتاب حسناته تنويها بفضلهما على رؤس الخلائق
وتشهيرا بين العباد وتنزيها لهما عن طول الوقوف وقد ثبت ان هذه الامة
شافعية يومئذ فى كل شئ ومنه وقع كتبها فيلزم ان كتابيهما مقدما على جميع الامم
غير الانبياء خط عن عايشة واسناده لا بأس به وسبق فضلهما فى اقتدوا
بالذين الناس تبع لقريش خبر بمعنى الامر كما يدل عليه خبر قدموا قريشا وقيل خبر
على ظاهره والمراد بالناس بعضهم وهم سائر العرب من غير قريش ذكره ابن حجر
فى الخير والشر اى فى الاسلام والجاهلية كما فى رواية لانهم كانوا فى الجاهلية
فى كفرهم بكون امر الكعبة فى ايديهم فكذا متبوعون فى الاسلام وان السابق
بالاسلام كان من قريش فكذا فى الكفر لانهم اول من رد دعوته وكفر به واعرض
عن الايات الى يوم القيمة ش حم م حب عن جابر خط طب عن عمرو بن العاص
فلانيا فى حديث الناس تبع لكم يا اهل المدينة فى العلم لان الجهة مختلف الناس
ثلاثة سالم وغانم وشاحب بشين معجمة وجيم وموحدة بمعنى الهالك
اى اما سالم من الاثم واما غانم للاجر واما هالك للاثم قال ابو عبيد ويروى
الناس ثلاثة السالم الساكت والغانم الذى يأمر بالخير وينهى عن المنكر
والشاحب الناطق بالخناء المعين الظلم طب وكذا ابو يعلى عن عقبة بن عامر
الجهنى وابى سعيد الخدرى قد ضعفه ابن عدى وشيخه العراقى النذر قالوا
وهو ابرام العدة بخير مستقبل فعله او يرقب له ما يلتزم به وهو واد فى الاتفاق
سيما اذا كان على وجه الاسر لا يقدم شيئا ولا يؤخره اى شيئا من القدر بل مثله
فى موافقة القدر الدعاء فان الدعاء لا يرد القدر لكنه من القدر لكن مندوب
والنذر غير مندوب انما هو شئ اى النذر يستخرج به من الشحيح قال القاضى
عادة الناس النذر على تحصيل نفع او دفع ضر فنهى عنه لانه فعل البخلاء

اذا لسخي اذا اراد القرب بادر بانفاقه والبخيل لا طاعة نفسه باخراج شئ من بين
يديه الا بعوض فيلتزمه في مقابلة ما سيحصل له ويعلقه على جلب نفع او دفع
ضر فلا يعطي الا الزمه النذر وهو لا يغني منه شيئا ولا يسوق له قدر اي تقديرا
او لا يرد شيئا من القدر ن عن ابن عمر وله شواهد النشرة بالضم السحر والرقية
والتعويذ يعالج به من يظن به من الجن من الشيطان اي من عمل الشيطان لانه
روى ت والمصابيح من اكتوى او استرقى فقد برئ من التوكل وورد في حق
التعويذ من تعلق شيئا وكل اليه وفي حديث لا رقية الا عين او حمة اي سم
لهامة مثل الحية والعقرب الذهلي في جزء من حديثه عن جابر ورواه البغوى
عنه انه قال سئل النبي عليه السلام عن النشرة فقال هو من عمل الشيطان
النكاح جائز اي امر شرعي واجب عند غلبة الشهوة وله مال وجائز عند الاعتدال
ومكروه عند خوف الجور وفي الهداية النكاح ثلاثة حالة الاعتدال ان يكون له
مال كثير وشهوة قليل وحالة التوقان ان يكون له كثير وشهوة غالب وحالة
الخوف ان يكون له شهوة غالب وليس له مال ولا يجعل مبني للمفعول من الثلث
اي مهره لا يعطى من الثلث بل يعطى من رأس المال يعني في مرض الموت
اي موت الزوج ابو نعيم والخطيب عن عبد الله بن مغفل وله شواهد كثيرة
النميمة اي نقل القول المكروه المخالف لي مقول فيه والشتيمة اي الشتم
قال الجوهري الشتم السب والاسم الشتيمة والحمية اي الانفة والغيرة
الجاهلية كغيرة الفسقاء الى النساء الاجنبية والغلام ونزاعهم لاجلهما باطلا
في النار اي نار جهنم والمراد اهل هذه الصفات اي يكونون فيها يوم القيمة
ان لم يدركهم العفو لا يجتمعن اي هذه الصفات الثلاث في صدر مؤمن
اي في قلب انسان كامل الايمان والمراد اذا صدر كل منها لغير مصلحة شرعية
اما ان كان لها فيجوز بل قد وجب كعرضه والنميمة والشتم للكفار والمنافق
طب عن ابن عمر وفيه ضعيف واجمعوا عليه الهر بتشديد الراء
جنس الحيوان الذي يطوف بالبيت واحده هرة كتمر وتمرة ليس بنجس لانه
طواف وكل طواف لا ينجس انما هو من متاع البيت اي امساكه لضرورة البيت
لدفع المؤذيات وفي الطبراني لن تقذر شيئا ولن تنجسه وفيه جواز اقتناء
الهرة مع ما يكون منها من تنجيس وفساد عند اخذ الفارة واكل النجس ونحوها

لا فتي الفقهاء بقتله لكن يظهره بالسيف والكرم فيطيعون ويخافون فيقبلون حكمه من غير ايمان بل يظهرون خلافه كما في الفيض في الهامش ٧٨٦ عدد حروف البسملة اذا انقضى الزمان على حروف بسم الله فالمهدي قائما ودوران الخروج عقيب صوم الا بلغه من عندي سلاما فيكون فهذه خليفة لا يفضل عليه ابو بكر اعلمه عيسى عليه السلام والجنة الملائكة كثيرة شهيدة فوق الاخبار انه من ولد فاطمة وفي ابي داود ونحوه انه من ولد الحسن والسر ترك الحسن الخلافة لله شفقة على الامة فجعل القائم بالخلافة عند شدة الحاجة من ولده ليملأ الارض عدلا واستلزام انه فيه سنة الله في عباده وهذه سنة الله انه يعطي الخلف لمن ترك شيئا لاجله او افضل مما ترك لاجله او ذريته وقال بالغ الحسن في ولده الخلافة ...

ذ عن

ت عن ابي هريرة ورواه ك هو عنه بلفظ الهرة لا تقطع الصلوة لانها متاع البيت
الهر سبع ورواية حم وك السنور سبع قال العسكري وله اسماء خمسة وهو السبع
طاهر الذات واذا كان كذلك فسؤره طاهر لان اسوار السباع الطاهر الذات
طاهر اي الهر سبع وليس بشيطان كالكلب النجس وفيه طهارة سؤر الهروية قال
عامة العلماء الا ان ابا حنيفة كره الوضوء بفضل سؤره وقالوا ليس النزاع
في النجاسة للاتفاق على سقوطها لعلة الطواف المنصوصة في قوله انها من الطوافين
لانه في شدة المخالطة يتعذر صون الاواني منها انما النزاع في الكراهية واستدل
بعض المالكية على طهارة الكلب لوجود العلة وهي الطواف وجوابه ان نجاسة
الكلب وسؤره بالنص والحكم المستند الى النص اقوى من القياس حم ش عن ابي هريرة
وفيه عيسى بن المسيب ضعيف ورواه حم عن ابي قتادة السنور من اهل البيت
فانه من الطوافين والطوافات عليكم الهوى مغفور لصاحبه وهو بالقصر
ما يهواه العبد اي يحبه ويميل اليه فحقيقته شهوة النفس وهو ميلها الملايمها
ويستعمل عرفا في الميل الى خلاف الحق وهو المراد هنا ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله
وقيل المراد العشق اي لا يؤخذ بها العاشق لانه فعل الله بالعبد بغير سبب
وقال فلاطون لا اعلم ما الهوى غير اني علم انه جنون الهي لا محمود صاحبه
ولا مذموم وقال يحيى بن معاذ لو وليت خزائن العذاب ما عذبت عاشقا قط
لانه اضطرار لا اختيار ولهذا جاء في الخبر من هم بسيئة لا يكتب عليه لانه شبيه
الضروري ولذا قال عليه السلام ان من عشق فعف فكتم فمات فهو شهيد لكنه كما
علق الشهادة بشرطين علق عدم المؤاخذة بشرطين ما لم يعمل به فاذا عمل به ما يؤدي
الى محظور كنظر ومجالسة ودنو صار ملوما ويتكلم بما فيه راحة قلبه ومتابعة
هوى نفسه واظهار حاله الى اقرانه وبث حزنه الى اخوانه وترنم بشعر في خلاء وسكب
دمع في ملاء فهو ملام وان كان في غير محرم فالم يعمل به يغفر له من الهناة لكن
رتبة الشهادة سنية لا تنال الا بفضيلة من الله او ببلية شاملة حل عن ابي هريرة
قال قط ضعيف الوتر ركعة من اخر الليل اي ركعة منشأة من اخر الليل
اي وقتها اخر الليل وفيه حجة للشافعي في صحة الايتار بركعة وندبه آخر
الليل لمن وثق باستيقاظه وعند الحنفية منسوخ وقال البغوي ذهب مالك
واحمد انه لا وتر بعد الصبح واظهر قولي الشافعي انه لا يقضي لخبر من نام عن وتر

لا يهدي الا عيسى بن مريم لان المراد بالامة كاملا معصوما الا عيسى او الجواب ما ليس ... لحديث ... النذر لا يقرب من ابن آدم شيئا وفي رواية لا يغني من ابن آدم شيئا ... لم يكن الله تعالى قدر له لكن النذر يوافق القدر ليستخرج ذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد

ان ... واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى وانما تقاربا واوصاف القتيل في سبيل الله اوصاف من عف لايثار ترك لذة النفس كالمقتول في سبيل الله معرضا عن نفسه بل لا بعثه فالاول جاهد نفسه بمخالفة هواها ايثارا للجنة القديم على الحديث

فليصل اذا اصبح قال ابن التين وغيره اختلف في الوتر على اشياء في وجوبه وعدده واشتراط النية فيه واختصاصه بقرائة وفي اشتراط شفع قبله وفي آخر وقته وصلوته في السفر على الدابة وفي قضائه والقنوت فيه وفي محل القنوت منه وفيما يقال فيه وفي فصله ووصله وهل يسن ركعتان بعده ط ش م د ن حب ق عن ابن عمر ط حم طب ق عن ابن عباس ورواه حم ع بلفظ الوتر بليل الوتر حق اى واجب او ثابت وامر محقق وليس كالمغرب في الجهرية والقرائة والوقت وضم السورة والتكبير والقنوت والفرضية لان الوتر واجب عند ابي حنيفة واما عند صاحبيه وعند الشافعي فسنة عب عن ابن جريج عن محمد بن يوسف بن سعد عن ابن ابي وقاص وفي حديث طب عن ابن عمر المغرب وتر النهار فاوتروا صلوة الليل واطلق كونها وترا لقربها منه في العدد الوتر ثلاث سبق المذاهب فيه كثلاث المغرب تشبيه في مجرد العدد والا فصلوة المغرب جهرية واول وقتها عند تغربها اتفاقا طس عن عايشة ورواية ط د ن حب ق لك الوتر حق الحديث الوضوء مما انضجت النار بالرفع فاعله والنضج طبخ اللحم وصلاح الثمار والاحراق وهنا ما مست النار بغلي وشوي او طبخ او نحوها قال ابن الاثير المراد بالوضوء غسل اليدين والفم وقيل هو على ظاهره ولكنه منسوخ ولو من ثور اقط بكسر الهمزة وفتحها وكسر القاف وسكونها كثر اى قطعة من الاقط وهو لبن جامد ت عن ابي هريرة حسن ورواه م الوضوء مما مست النار الوضوء يكفر ما قبله من الذنوب الصغائر بلا توبة ثم تصير الصلوة التي بعده نافلة ورواية الطيالسي الوضوء يكفر ما قبله من ذنب مع توبة وتصير الصلوة نافلة ط حم طب عن ابي امامة حسن وقال المنذري صحيح الوضوء مرة مرة اى الواجب انما هو ذلك اتفاقا والتثليث انما هو سنة وقد قام الاجماع على ذلك طب عن ابن عباس حسن وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح الوضوء مما خرج من احد السبيلين عند المالكية والشافعية ولو راس ابرة ودود عادت وريحا من قبل وقال الحنابلة لعمومه فاوجبوا الوضوء بخروج النجاسة من غيرهما اذا فحش وكذا الحنفية ولو غير فاحش وليس مما دخل وبقية الحديث عندط والصوم مما دخل وليس مما خرج وفي رواية يدخل ويخرج بصيغة المضارع حل ق وضعفه عن ابن عباس

فان

وعلم عاصيا ان من عقوق وعجز عن الكلم شمله الوعد بالجنان والله ولي السلام مسعود قال السهروردي الترمذي حكمة وجوب الوضوء ان الشيطان قد وجد سبيلا الى الجوف ابن آدم كما اشار اليه خبر وهو ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم في الجسد فامر ادم ولده بالوضوء لجري الشيطان ونجاسته فامر بغسل اطرافه فيجعل الله الماء طهورا من آثار الظاهرة وهي ما يخرج منه الاذى من بول او غائط وريحها ومعدته في جمع الطعام وموضع الروث ومحله وهو نجس فيه فاذا خرج الصوت عليك الضحك فاذا ضحك احد منكم سخر الشيطان ولذا جعل الائمة الضحك في الصلوة فيجعل الله

قال الذهبي ضعفوه وصوابه موقوف الوضوء قبل الطعام حسنة وبعده حسنتان اراد بالوضوء غسل اليد وقيل الوضوء الشرعي قال الجلال في الخصائص انما كان غسل اليدين بعد الطعام بحسنتين لانه شرعه عليه السلام وقبله بحسنة لانه شرع التورية ك في تاريخه عن عايشة قال العراقي وفيه الحكم متروك وحديث طس الوضوء قبل الطعام وبعده ينفي الفقر وهو من سنن المرسلين الوقت الاول من الصلوة المكتوبة اداء افضل من الوقت الاخر لان الوقت الاول سبب رضوان الله بل عين رضاء الله والوقت الاخر عفو الله قال الشافعي رضوان الله انما يكون للمحسنين والعفو عن المقصرين فافاد ان تعجل الصلوة اول وقتها افضل حتى الصبح عند الشافعية فلا يندب الاسفار خلافا للحنفية وقال الحنابلة ان حضر الجيران غلس والا اسفر ولهذا بالغ التفضيل بالتشبيه فقال كفضل الاخرة على الدنيا ابو الشيخ عن ابن عمر ورواه قط عنه الوقت الاول من الصلوة رضوان الله والوقت الاخر عفو الله بئس الكسب مهر البغي اي اجر البغايا كانوا في الجاهلية يأمرون الاماء بالزنا ويأخذون اجرتهن فانزل الله ولا تكرهوا فتياتكم على البغا وثمن الكلب لانه خبيث وكسب الحجام قيل تنزيها لا تحريما فانه عليه السلام احتجم واعطى الحجام اجرته فلو لا حله ما فعله سيأتي في نهي عليه السلام عن كسب الحجام طب عن رافع بن خديج وله شواهد كثيرة بئس القوم قوم يمشي المؤمن فيهم بالتقية بفتح التاء وكسر القاف اي الاتقاء والاحتراز والخفية من شرورهم والكتمان اي يكتم عنهم حاله لما علمه منهم من انهم بالمرصاد للاذى والاضرار اذا رأوا سيئة افشوها ونشروها واذا رأوا حسنة كتموها وستروها ومن ثمه استعاذ عليه السلام ممن حاله هكذا فيظهرون الصلح والاخوة والاتفاق وباطنهم بخلافه الديلمي عن ابن مسعود قيل متروك بئس القوم قوم لا ينزلون الضيف اي لا ينزلون عندهم للقيام بضيافته فان الضيافة من شعائر الاسلام فاذا اجمع اهل محل على تركها دل على تهاونهم بالدين طب هب عن عقبة بن عامر الجهني ورجاله رجال الصحيح بادروا بابنائكم الكنى جمع كنية اي توضعوا اولادكم بالكنية الحسنة من صغرهم لا تلزمهم الناس الالقاب اي قبل ان يكبروا فيضطر الناس الى دعائهم بلقب يميز الواحد منهم زيادة تمييزهم على الاسم لكثرة الاشتراك في الاسماء وقد يكون ذلك اللقب غير مرضي كالاعمش ونحوه فاذا فشا الولد وله كنية كان في عائه

ظهور المؤمن منافقات الظاهرة التطهير حوارج من تلك الاقذار و الباطنة ليرد عليه ما ذهب منه من جيوة القلب بطهارته

بها غنية قال ابن حجر الكنية بضم وسكون النون من الكناية تقول كنيت عن الامر بكذا اذا ذكرته بغير ما يستدل به عليه صريحا وقد اشتهر الكنى للعرب حتى غلبت على الاسماء كابى طالب وابى لهب وقد يكون للواحد اكثر من كنية واحدة وقد يشتهر باسمه وكنيته معا فالاسم والكنية واللقب يجمعها العلم بالتحريك ويتغاير بان اللقب ما اشعر بمدح او ذم والكنية ما صدرت باب وام وما عدا ذلك هو الاسم الشيرازى فى الالقاب عن انس وكذا ابو الشيخ فى الثواب ورواه فقط عد باد روا اولادكم بالكنى قبل ان يغلب عليهم الالقاب بادروا بالاعمال خمسا اى سابقوا وقوع الفتن والبلايا بالاشتغال بالاعمال الصالحة واهتموا بها قبل حلولها هرما بدل منه اى كبرا وعجزا ناكسا اى منحدبا وفى رواية ناغصا اى مكدرا او مرضا مفندا بالفاء اى موقعا فى الكلام المخرق عن سنن الصحة من الخرق والهذيان وفى رواية بالغين ضعيفا لعقل وفى رواية حابسا اى مانعا او ندما قاعسا اى ندامة معوجة والقعس لتراب الذى له رايحة كريهة اوضد الحدب وهو عبارة عن اعوجاج قلبه وفساد عمله او موتا خالسا يخلسكم بسرعة على غفلة كانه يختطف الحياة عند هجومه وفى رواية مجهزا اى سريعا لفجاءة ليس بسبب مرض كقتل وهدم بحيث لا يقدر على التوبة او تسويفا موئسا اى تأخيرا مأيوسا محروما قال فى الفردوس هو الرجل يقول سوف افعل سوف اعمل فلا يعمل الا ان يأتيه اجله فييأس من ذلك قال الحكماء والامهال رايد الاهمال الديلمى عن انس وله شواهد باطن الاذنين من الوجه اعلم ان الاذنان لا من الوجه ولا مستقلان فيمسحان بماء الرأس عند ابى حنيفة ومالك واحمد وقال الشافعى عضوان مستقلان ودليله رواية خط المضمضة والاستنشاق سنة والاذنان لا من الوجه وظاهرهما من الرأس يعنى فلا حاجة الى اخذ ماء جديد منفرد لهما غير ماء الرأس بل يجزى مسحهما ببلل ماء الرأس والا لكان بيانا للخلقة فقط والنبى عليه السلام لم يبعث لذلك بل قالت الائمة الثلاثة واستظهروا بآية واخذ رأس اخيه يجره اليه قالوا باذنه وقال الشافعى واضافتهما الى الرأس اضافة تقريب لا تحقيق الديلمى عن ابى هريرة ورواية حم تهم عن ابى امامة الاذنان من الرأس بروا امر من البر بالتشديد فى الراء آبائكم وامهاتكم وكانه اكتفى به عنه من قبيل سرابيل تقيكم الحر واراد بالآباء ما يشمل

وفيها اخذ مالك و ... احمد ... وقال ... ابو حنيفة واصحابه ... فى الغسل يستنونها ... فى الوضوء مسحا

الامهات تغليبا كالابوين فانكران فعلتم ذلك تبرّكم ابناؤكم لان اطاعة الوالدين وان علا تجر اطاعة الاولاد وعكسه عكسه وكما تدين تدان وعفوا امر من العفة اى عن نساء الناس والفواحش فلا تتعرضوا المزناتهم فانكران التزمتم ذلك تعف نساؤكم اى حلائلكم عن الرجال الاجانب لما ذكر طس عن ابن عمر قال المنذرى اسناده حسن والهيثمى رجاله صحيح بعثت متكلم ماض مبنى للمفعول على اثر ثمانية الاف من الانبياء اى عقبهم منهم اربعة الاف من بنى اسرائيل وفى حديث خ ع حل عنه بعث الله ثمانية الاف نبى اربعة الاف منهم الى بنى اسرائيل واربعة الاف الى سائر الناس وهذا من معظمهم ومشاهرهم او قريبا لعهد والزمان بعد ابراهيم عليه السلام لا كل الانبياء عليهم السلام فلا ينافى خبر ابى ذر قال قلت يارسول الله كم وفى مدة الانبياء اى كم عدد هم قال مأة الف واربعة وعشرون الفا الرسل من ذلك ثلثمائة وخمسة عشر جما غفيرا طب حل عن انس وله شواهد بغض بنى هاشم والانصار كفر اى كفر صريح ان ابغض بنى هاشم من حيث كونهم قرابة النبى عليه السلام وابغض الانصار من حيث كونهم ناصروه وظاهروه وبغض العرب نفاق اى لا يصدر بغضهم الا عن نوع نفاق اما فى الاعتقاد او فى العمل المنبعث عن هوى النفس مع شبهات اقتضت ذلك فبغضهم لا يكاد يخلو عن شوى للنفس ونصيب للشيطان فانهم انما شرفوا بالدين وخير الناس فى الدين كانوا من العرب وهم النبى عليه السلام والخلفاء واولادهم واصحاب بدر واحد وبيعة الرضوان وغيرهم واذا كانوا هؤلاء خيار الناس وهم من العرب والقرآن بلسان العرب واهل الجنة كذلك صار للعرب منهم شرفا طب عن ابن عباس قال العراقى حسن صحيح بين الرجل وفى رواية مسلم ان بين واراد الانسان وانما خص الرجل لان الخطاب اليه غالبا وبين الشرك بالله والكفر عطف عام على الخاص اذ الشرك نوع من الكفر وكرر لفظ بين للتأكيد والتعبير بالواو وهو ما وقع فى جميع الاصول وعند ابى نعيم وابى عوانة او الكفر ترك الصلوة اى تركها وصلة وقران واتصال بين العبد وبين الكفر يوصله اليه ترك الصلوة م د ت ﻫ عن جابر ورواه ت عنه بين الايمان والكفر ترك الصلوة حسن صحيح تجاوزوا اى سامحوا عن المجاوزة مفاعلة من الجواز وهو العبور من عدوة الدنيا الى عدوة القصوى عن ذنب السخى اى الكريم وفى رواية تجاوزوا للسخى عن ذنبه

ومن لم تدينوا من العرب فاولئك هم المشركون

اى فان الله يحبه وزلة بالكسر اى ذنب العالم العامل بقرينة ذكره العدل
بعده فيما فيه مناسبة وسطوة السلطان العادل السطوة بفتح السين القهر
والبطش على الاعداء اى القهر والحدة فى احكامه فان الله تعالى اخذ بيدهم كلما
عثر عاثر منهم لانهم يستحقون بعناية الله والعثر السقوط وفيه بيان محبة الله
للسخى ومعونته له فى مهماته وقد جاء فى محبته احاديث كثيرة فلما سخى بالاشياء
اعتمادا على ربه وتوكلا اليه شمله بعين عنايته فكلما عثر فى مهلكة انقذه منها
وقيل العاثر الهالك ومعنى اخذ بيده خلصه من قولهم خذ بيدى اى خلصنى
مما وقعت فيه خط عن ابن عباس واخرج طب حل هب عن ابن مسعود
تجاوزوا عن ذنب السخى فان الله تعالى اخذ بيده كلما عثر ولفظ تعالى فى كليهما رواية
الجامع تحريك الاصبع وفى رواية فى الصلوة يعنى فى التشهد مذعرة اى مخوفة
اسم مفعول والذعر الخوف للشيطان انه يفرق منه فيتباعد عن المصلى لذلك
فعلى هذا فتحريك المصلى اصبعه فيه سنة واليه ذهب جمع من الحنفى والشافعى
فسنوا تحريك السبابة فيه لكن المصحح عندهم انه لا يحركها بل يقتصر على رفعها
الا عند قوله الله ق وكذا الديلمى وضعفه عن ابن عمر وقال فيه متروك
وكذا الذهبى تحفة المؤمن بضم التاء وسكون وقد تفتح اصله وحفة ابدلت الواو تاء
وهى ما يتحف به المؤمن من العطية مبالغة فى بره والطافه فى الدنيا الفقر لانه تعالى
لم يفعله به الا لعلمه بانه لا يصلحه الا هو وان الغنا يطغيه وقد يختار ما لا مصلحة له
فيرد مولاه الى ما يعلمه انه الاصلح له قال كعب الاحبار قال الله تعالى يا موسى اذا رأيت
الفقر مقبلا فقل مرحبا بشعار الصالحين الديلمى عن معاذ بن جبل وله طرق
كلها واهية تخيروا لنطفكم اى تكلفوا طلب ما هو خير المناكح وازكاها وابعدها
عن الخبث والفجور ولا تضعوا نطفكم الا فى اصل طاهر واصل النطفة الماء القليل
والمراد هنا المنى سمى نطفة لان اصل النطف القطر وانتخبوا المناكح والمطلوب
فى الزوجة العقل والعفة والحياء فهذه اصول الصفات المطلوبة اذ الفطنة
ومعرفة مصالح البيت من فروع العقل ورقة القلب وطيب الكلام وطاعة الزوج
وخدمته من فروع العفة والستر والبر واخفاء القوت وعدم الميل للخروج
والخارج ولو تهنية او تعزية او حماما من فروع وكلها ان يراعى ايقاع الهيئة
فى نفسها باظهار الفضائل وستر العيوب والانبساط لئلا ينفر

طلب التزوج

ولا

وله ان يقصد بالتزوج حفظ النسل والتحصين ونظام المنزل وحفظ المال
لا مجرد نحو شهوة ولذة وعليكم بذات الاوراك الورك ما فوق الفخذ وعظم
الاليتين وكبرهما وجمعه اوراك فانهن انجب اى اجود واطيب فان الولد ينزع
الى اصل امه وطباعها قيل ويدخل فيه المرضعة واختيارها فى اصلها واهلها
وخلقها عد حل ومن طريقه الديلمى عن عمر ورواية هـ ك ق عن عايشة
تخيروا لنطفكم فانكحوا الاكفاء وانكحوا اليهم وفى رواية واجتنبوا هذا السواد
اى كالزنج تربوا الكتاب اى امروا التراب عليه بعد كتابتها وسجوه من التسجية
وهى التطيين وستر الجدار بالطين ونحوه وهنا التمهير او الخط الطويل فانه
انجح للحاجة اى اكثر نجاحا يعنى يجفف المكتوب بالتراب فانه ينشر عليه وقيل اراد به
وضع المكتوب اذا فرغ منه على التراب سواء جف ام لا فان فيه نجاح الحاجة
والبركة عد عق كر عن ابن عباس وابن الجوزى عن ابى هريرة ورواية ق
تربوا صحفكم فانه انجح لها ان التراب مبارك ترجف المدينة المباركة اى تزلزل
ثلاث رجفات بالتحريك فيخرج منها كل منافق وكافر ورواية خ فيخرج اليه كل
كافر ومنافق ورواية المشارق ترجف المدينة باهلها قيل المراد بالكافر
غلاة الروافض لانهم كفرة اعلم ان ليس من بلد الا سيطؤه الدجال الا مكة
والمدينة وليس نقب من نقابها الا عليه الملائكة صافين يحرسونها وفى رواية
القرى المحفوظة مكة والمدينة وايليا ونجران كما سبق طب عن انس ورواه خ
بلفظ لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال ولها يومئذ سبعة ابواب على كل
باب ملكان وفى رواية يذبان عنه رعب المسيح تعفو عنهم كل يوم سبعين مرة
كناية عن الكثرة لا العدد وحاصله ليكن عفوك اكثر من مؤاخذتك وروى
عن ميمون بن مهران ان جاريته جائت بمرقة فعثرت فصبت المرقة عليه
فاراد ضربها فقالت يا مولاى اعمل بقوله تعالى والكاظمين الغيظ قال قد كظمت
فقالت اعمل بما بعده والعافين عن الناس قال قد عفوت وقالت والله يحب
المحسنين فقال ميمون احسنت اليك فانت حرة لوجه الله يعنى المالك حم
طب عن ابن عمر انه جاء رجل الى النبى عليه السلام فقال يا رسول الله كم اعفو
عن الخادم فقال فذكره وفى الطريقة اعف عنه اى عن ذنوبه تعلمن ان الله
لم ينزل داء الا انزل له دواء اى ما اصاب احدا ايذاء الا قدر له دواء

واختلف في معنى الانزال فقيل انزاله اعلام عباده ومنع بانه عليه السلام اخبر
بعموم الانزال لكل داء ودوائه واكثر الخلق لا يعلمون كما قال علمه من علمه وجهله
من جهله وقيل انزالهما انزال اسبابهما من مأكل ومشرب وقيل انزالهما خلقهما
ووضعهما بالارض وتعقب بان الانزال اخص من الخلق وقيل انزالهما بواسطة
الملائكة المدبرات وقيل عامة الاغذية والادوية هي بواسطة انزال الغيث
التي تتولد به الاغذية والادوية وغيرهما وهذا من تمام لطف الرب بخلقه
فكما ابتلى عباده بالادواء اعانهم بالادوية وكما ابتلاهم بالذنوب اعانهم
بالتوبة غير داء واحد الهرم اي الكبر والعجز ك عن صفوان وروايتهم
ما انزل الله داء الا انزل له شفاء تعلموا امر من التعلم الرمي ورواية
ابن منده علموا اولادكم السباحة والرماية فتعليمه للاولاد سنة لانه
ابلغ انكاء في الاعداء قال الحكيم هذه خصال من رؤس الادب فلا يغفل عنها
وكتب عمر الى الشام علموا اولادكم السباحة والرمي والفروسية
وتعلموا القرآن اي احفظوه وتفهموه وتعهدوه والزموه واقرؤه بحزن وترقيق كما ورد
في رواية حم تعلموا كتاب الله وتعهدوه وتغنوا به فو الذي نفسي بيده لهو اشد
تفلتا من المخاض في العقل وخير ساعات المؤمن حين يذكر الله عز وجل كما مر
اي الناقة الحوامل
في اذكروا الله الديلمي عن ابي سعيد الخدري ورواه الديلمي علموا بنائكم الرمي فانه
نكاية العدو وثلاث نكرة صفة لمحذوف ومن ثمه وقعت مبتدأة اي خصال ثلاث
وخبره من الكفر بالله اي من اعمال الكفار لا من خصال المسلمين شق الجيب اي خرقه
عند المصيبة والنياحة اي البكاء الشديد على الميت والطعن في النسب او المراد به
كفران النعمة لان من طعن في نسب غيره فقد كفر نعمة سلامة نسبه من الطعن ومن ناح
على الميت فقد كفر نعمة انه حي وكذا شق الجيب ك ابن النجار عن ابي هريرة ورواه المتفق
اثنتان هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت ثلاث لازمات اي ثابتات
دائمات لامتي الطيرة بكسر الطاء وفتح الياء وقد تسكن التشأم والحسد اي ارادة
ازالة نعمة الغير وسوء الظن بالناس بان لا يظن بهم الخير والصواب فقيل
ما يذهبهن يا رسول الله قال اذا حسدت فاستغفر الله اي تب اليه من اعتراضك
فلا ترجع كما في الجاهلية ليس له تأثير في جلب نفع ولا دفع ضر واذا ظننت فلا
تحقق الظن ولا تعمل بمقتضاه بل توقف على القطع والعمل بموجبه واذا تطيرت فامض
اي فافعل ما اراد

فلا

فلا تلتفت الى الطيرة طب عن حارثة بن نعمان وفى رواية الحسن ثلاث لم تسلم هذه
الامة الحسد والظن والطيرة الا انبئكم بالمخرج منها اذا ظننت فلا تحقق واذا
حسدت فلا تبغ واذا تطيرت فامض ثلاث لا يقبل الله تعالى قولا كا ملا منهم قال رواية جامع الصغير
صلوة الرجل يؤم قوما وهم يعنى اكثرهم له كارهون لمذموم شرعى قام به والرجل
لا يأتى الصلوة الا دبارا بكسر الدال اى بعد فوت وقتها وقيل دبار جمع دبر
وهو آخر الوقت نحو وادبار السجود والمراد حين ادبر وقتها وهذا وارد فيمن
اتخذه ديدانا وعادة وطبعا ورجل اعتبد محررا اى اتخذه عبدا يعتقه ثم يكتمه
او يعتقله بعد العتق فيستخدمه كرها او يأخذ حرا فيدعى رقه ويتملكه د ه ق
عن ابن عمرو بن العاص ضعفه الشافعى ثلاثة يهلكون اى لا ينجون عند
الحساب يوم القيمة جواد بالتخفيف اى انسان كثير الجود اعطى لغير الله اى رياء
وسمعة وفخرا ولاخذ زيادة اونحوها شجاع قاتل لغير اعلاء كلمة الله وعالم
لم يعمل بعلمه كما مر فى ان ابغض الخلق ك عن ابى هريرة وله شواهد جالسوا
وفى رواية جالس بالافراد فيه فيما بعده الكبراء الشيوخ الذين لهم التجارب
وقد سكنت حدتهم وذهبت خفتهم لتتأدبوا بادابهم واخلاقهم او اراد من له
رتبة فى الدين وان صغر سنه وكبير الحال مع جمع علم الوراثة الى علم الدراية
وعلم الاحكام الى علم الالهام وقالوا مجالسة الصالحين هى الاكسير للقلوب بيقين
لكن لا يشترط ظهور الاثرها لا سيظهر بصحبتهم بعين حين وسائلوا العلماء
العاملين عما يعرض لكم من الاحكام والاخلاق فيجب ان يجالسهم بالتوقير
والاحترام ويسئال بالتبجيل والاعظام وسكون الجوارح ومراقبة الخواطر
وخالطوا الحكماء اى اختلطوا بهم فى كل وقت فانهم المصيبون فى اقوالهم المتقون
لافعالهم المحفوظون فى احوالهم ففى مداخلتهم تهذيب ومنافع طب والخرائطى
والعسكرى عن ابى جحيفة بتقديم الجيم موقوف جهاد الكبير اى المسن الهرم والصغير
اى الذى لم يبلغ الحلم والضعيف لمرض او خلقة والمرأة مطلقا الحج المبرور
والعمرة يعنى هما يقومان مقام الجهاد لهم ويؤجرون عليهما كاجر الجهاد ق لوا
الجهاد اكبر واصغر فالاصغر جهاد اعداء الدين ظاهرا وهم الكفار والاكبر
جهاد اعداء الباطن النفس والشيطان وسماه عليه السلام الاكبر لانه ادوم
واخطر فجعل تعالى الجهاد من ضعف عن مجاهدة الكفار الحج ولما فقدت المرأة

قال ابن العربى والمراد بمجالسة الشيوخ العالمون بالكتاب والسنة القائلون بما فيهما العاملون بما فيه المتحققون بما فهموا من مراد الله فى ذلك المنهم واعون حدود الله ويعرفون بعمته ويقيمون بمراسم الشريعة وهم الذين اذا رأوا ذكر الله واما خلاف هؤلاء فلا منهم ح قال بعض الحكماء مجالسة العلماء ترغيبك فى الثواب ومجالسة الكبراء تزهيدك فيما عند الله وقيل اذا جالست فضل الاكبر وقيل اذا جالست اهل الدنيا فاحضرهم رفع همة عما فى ايديهم مع الاخرة او اهل الاخرة فاحضر تحقيرها وتعظيم بوعظ الكتاب والسنة وتعظيم دار البقاء او تحقير دار الفناء او الملوك فسيرة اهل الدنيا مع الادب والعفاف او العلماء والروايات الصحيحة والاقوال المشهورة مع الانصاف وعدم الجدال او الصوفية فيما يشهد احوالهم ويعلم بحثهم عليه على الذكر مع ادب الباطن فى الظاهر او الاولياء فوق فرما شئت فان الكرامة عندهم وجه من وجوه المعرفة بشرط عدم المزح وحفظ

الجهاد الحقت بكرم الله بمن نفسه وماله وجاهد فنظر الله الى صدق نيتها لجهادها
لنفسها فى نفسها فى اداء حقوق زوجها وتبعها له واداء امانتها له فى نفسها
وبيته وماله ت ق عن ابى هريرة ورواه حم وقال رجاله رجال الصحيح
سئلت ربى عن ابناء العشرين اى سئلته قبول الشفاعة فيمن مات على الاسلام
من امتى فى سن العشرين او سئلته فى شانهم بان يغفرلهم الله فوهبهم لى
اى شفاعتى فيهم بان يدخل صلحاؤهم الجنة ابتداء او يخرج من شاء تعذيبه
من عصاتهم من النار فلا يخلد فيها قاله المناوى ابن ابى الدنيا ابو بكر والرافعى
عن ابى هريرة وله شواهد سيخرج من الكاهنين الكاهن من يخبر عما يحدث
او عن شئ غائب او عن طالع اخذ بسعد او نحس او دولة او منحة او محنة
قال الراغب العرافة مختصة بالامور الماضية والكهانة بالحادثة فمن اتى
عرافا او كاهنا فقد كفر بما انزل على محمد من الكتاب والسنة ان سأله معتقدا
صدقه فلو فعله استهزاء معتقدا كذبه فلا يلحقه الوعيد وان اعتقد ان الجن
يلقى اليه او بالهام ومن هذه الجهة لا يكفر لكن يحرم واعلم ان اتيان الكاهن
شديد التحريم حتى فى الملل السابقة وفى التورية لا تتبعوا العرافين والقافة
ولا تنطلقوا اليهم ولا تسئلوهم عن شئ ليلا تتنجسوا بهم وفيه من تبعهم وضل
بهم انزل به غضبى الشديد واهله من تشبعه رجل فاعله يدرس القرآن من
التدريس دراسة كاملة لا يدرسها احد لا يكون بعده لحذاقته كما ورد
فى عدة اخبار المنافق عليم اللسان ابن سعد وابن مندة طب كر عن عبد الله
بن مغيث ابى بردة عن ابيه عن جده ورواه حم والاربعة من اتى كاهنا
فصدقه بما يقول او اتى امرأة حائضا او اتى امرأة فى دبرها فقد برئ مما انزل
على محمد عامة اهل النار النساء اى اكثر اهلها لانهن لا يشكرن الزوج والعطاء
ولا يصبرن عند الطاعة والبلاء فهن فى عامة او فانهن على الهوى فهن
فساق والفساق فى النار الا من تداركه الله بعفوه بشفاعة او غيرها *
طب عن عمران بن حصين فلا ينافى حديث اطلعت فى الجنة فرأيت اكثر اهلها
النساء كما مر على المرتضى خير البشر اى بعد الانبياء والشيخين لانه سيد
القوم ومحب المشهود ومحبوب المعبود وباب مدينة العلم والحكم وقائد
المهتدين ونور المطيعين وولى المتقين وامام العادلين اقدم الصحابة اجابة

ابرار سماع عن الاشرار
فى مسلم
وفى جامع الصغير عن
عائشة سألت الله فى ابناء
الاربعين من امتى فقال يا محمد
قد غفرت لهم قلت فابناء الخمسين
قال انى غفرت لهم قلت
فابناء الستين قال قد غفرت
لهم قلت فابناء السبعين
قال يا محمد انى لاستحيى
من عبدى اذا عمره سبعين
سنة يعبد فى لا يشرك بى شيئا
ان اعذبه بالنار فاما ابناء
الثمانين والتسعين فانى واقف
معهم يوم القيمة فقائل لهم ادخلوا
الجنة من احببتم قال القاضى
فالمغفرة هنا التجاوز عن صغائر
... الايبيح صدور ...
هم وان لا ... مغفور ...
لا تقصير امته كلهم
... التجاوز بالقاسق
... وقيل المراد
يعذب بالنار
الخلود ونيابهم الشفاعة
عليهم
ولا يكونون كالامم السابقة
لعنوا انبياءهم
وحديث لا تقضى ...

وايمانا واقويهم قضية وايقانا واعظمهم حلما واوفرهم علما المنبى عن حقايق التوحيد
المشير الى لوامع علم التفريد الاذن الواعى والعهد الوافى فمن ابى فقد كفر
اى من ابى طاعته او ترك فضله فقد كفر حقه لانه ولى المؤمنين وزين
العابدين وفى حديث طب على اصلى وجعفر فرعى وفيه على اخى فى الدنيا
والاخرة وحديث ك على امام البررة وقاتل الفجرة منصور من نصره مخذول
من خذله اى معان من عند الله من اعانه متروك من رعاية الله وعنايته
من فضحه وحديث عد على يعسوب المؤمنين والمال يعسوب المنافقين
وسموا كل رئيس يعسوبا وقال احمد وغيره ما جاء لاحد من الفضائل مثل
ما جاء لعلى خط عن جابر وقال منكر موضوع وفيه احاديث الحجة اللام
للابتداء او التأكيد والتاء للوحدة افضل من عشر غزوات اى لمن لم يحج والغزوة
واحدة افضل من عشر حجات لمن لم يغز وقد حج الفرض هب عن ابى هريرة
وقد سبق فى ان الحج والعمرة لما القى مبنى للمفعول ابراهيم الخليل فى النار قال
حسبى الله اى هو الموكول اليه ونعم الوكيل فى كل الامور فما احترق منه الا موضع
الكتاف بكسر الكاف اى الحبل بان نزع عن النار طبعها التى طبعت عليه من الاحراق
وابقاها بالاضاءة والاشراق وسره راى عليه السلام نفسه واحدا لله فى ارضه
وهى مرتبة الانفراد بالله وتلك اعظم المراتب واشرف المناقب وصاحبها لم يزل
ناظرا الى فرديته فيه ينطق وبه يعقل وبه يعلم وقد جاز مقام الهيبة
والانس الى مقام الامانة والامامة فهو امان لاهل الارض وامام فى كل
محفل وارض واخرج فى الحلية انه لما القى فى النار جاءت عامة الخليقة الى ربه
فقالوا يا رب خليلك يلقى فى النار فاذن لنا ان نطفى عنه قال هو خليلى ليس لى
فى الارض خليل غيره وانا ربه ليس له رب غيرى فان استغاثكم فاغيثوه والا
فدعوه فجاء ملك القطر فقال يا رب خليلك ملقى فى النار فاذن لى ان اطفى عنه
بالقطر قال هو خليلى ليس لى فى الارض خليل غيره وانا ربه ليس له رب غيرى
فان استغاثك فاغثه والا فدعه فلما القى فيها دعا ربه فقال الله عز وجل
يا نار كونى بردا وسلاما على ابراهيم فبردت يومئذ على اهل المشرق والمغرب
فلم ينضج بها كراع انتهى ابن النجار عن ابى هريرة وله شواهد لما عافى الله عز وجل
ايوب النبى بن العوص رزاح بن العيص بن اسحق بن ابراهيم وامه بنت لوط

حتى يخرج شاب من بنى تميم يلحقون الناس القرآن ابو نعيم وفى حديث عن اذا كان سنة وثلاثين وما يخرج من ترك الشام الذين يحسبهم سليمان بن داود فى جزائر العجوز منهم تسعة اعشارهم الى العراق يجادلون فى القرآن ويبقى عشرهم بالشام منه وفى حديث حم ك من سب عليا فقد سبنى

ومن سبنى فقد سب الله وفيه كمال الاتحاد بين النبى عليه السلام وعلى بحيث ان محبة الواحد توجب محبة الآخر وبغضه توجب بغضه ولا يلزم منه تفضيل على على الشيخين منه

وكان اعبد زمانه وعاش ثلاثا وستين اوتسعين سنة ومدت بلائه سبع سنين اوزاد واسمه اعجمي امطر عليه جرادا من ذهب سمي به لانه يجرد الارض فيأكل ما عليها وهل كان جرادا حقيقة ذا روح الا ان اسمه ذهب اوكان على شكل الجراد وليس فيه روح قال في شرح التقريب الاظهر الثاني وليس الجراد مذكرا لجرادة وانما هو اسم جنس كالبقرة والبقر فجعله يأخذه بيده ويجعله في ثوبه فقيل له ياايوب اي فناديه ربه بان كلمه كموسى او بواسطة الملك اما تشبع قال ومن يشبع من رحمتك واستنبط من فضل الغني لانه سماه رحمة وبركة ومحال ان يكون ايوب عليه السلام اخذ هذا المال حبا للدنيا وانما اخذه كما اخبر هو عن نفسه لانه بركة من ربه لانه قريب العهد بتكوين الله او انه نعمة جديدة خارقة للعادة فينبغي تلقيها بالقبول ففي ذلك شكر لها وتعظيم لشانها وفي عكسه كفران النعمة لك عن ابي هريرة ورواية خ عن ابي هريرة انه عليه السلام قال بينا ايوب يغتسل عريانا فخر عليه جراد من ذهب فجعل ايوب يحتثي في ثوبه فناديه ربه ياايوب الم اكن اغنيتك عما ترى قال بلى وعزتك ولكن لا غنى بي عن بركتك لو ان الانس قدم لشرفه والجن قدم لايمانه والشياطين جمع لكثرته مذ يوم خلقوا مبني للمفعول الى يوم فنائهم اي نفادهم او هلاكهم قاموا صفا واحدا اي اجتمعوا محلا واحدا ما احاطوا بالله عز وجل ابدا اي ما بلغوا بكنه ذاته ولا صفاته ولا وصلوا بنهاية اسمائه ابدا الابد لانه لا يحيط به مكان ولا يشتمل عليه زمان وذلك لوجوب غناه واستحالة تجسيمه وحصره في الارض ولا في السماء ولا تدركه الابصار والاوهام والخيال ومنزه عن كل كمال لغيره والاحوال وهو القاهر الذي له الاستيلاء على الشي من جهة الملك والسلطان ظاهرا وباطنا قلوب الخلائق بيده ونواصيهم اليه وينفذ حكمه ويتصرف كيف يشاء وهو مستول على الكل والارض قبضته والسموات بيمينه عد عن ابي سعيد الخدري ليبيتن اقوام اللام جواب القسم اي والله ليبيتون بيوتة من امتي لا مانع هنا من ارادة امة الدعوة على اكل ولهو ولعب ثم ليصبحن قردة وخنازير فيه وقوع الخسف في هذه الامة قال العراقي ورواه عبد الله بن احمد بلفظ ليبيتن ناس من امتي على اشر وبطر ولعب ولهو فيصبحوا قردة وخنازير اي ممسوخين حقيقة او معنى طب عن ابي امامة الباهلي قال الهيثمي فيه فرقد السبخي

وهوضعيف ليتمنين اى يوم القيمة بالنون المشددة من التمنى اقوام لوا كثروا
من السيئات اى من القبائح قيل يارسول الله من هم قال الذين بدل الله عزوجل
سيئاتهم حسنات لتوبتهم توبة نصوحا ومصداقه حديث حم ليتمنين
اقوام ولوا هذا الامر انهم خروا من الثريا وانهم لم يلوا شيئا يعنى من امر الخلافة
اوالامارة لما يحل بهم من الخزى والندامة يوم القيمة وفيه وما قبله جواز
تمنى المحال اذا كان فى فعل خير ويحتمل ان التمنى ليس على بابه بل المراد منه التنبيه
ك عن ابى هريرة ورواه الديلمى وغيره باللفظ المذكور ليدركن بالنون التاكيد
من الادراك الدجال اى مسيلمة الكذاب لانه ادعى النبوة وافترى على الله
وكل مفتر على الله فهو دجال وفى تفسير البغوى ان قوله تعالى فمن اظلم ممن افترى
على الله كذبا او قال اوحى الى ولم يوح اليه شئ نزل فى مسيلمة الكذاب صاحب
اليمامة وفى حديث المشارق بينا انا نائم اتيت بخزائن الارض فوضع فى يدى
سوارين من ذهب فكبرا على واهماني فاوحى الى ان انفخهما فنفختهما فذهبا
فاولتهما الكذابين الذين انا بينهما صاحب صنعاء وصاحب اليمامة وكذا قال
من رأنى اوليكونن قريبا من موتى وقد جاء فى بعض روايات مسلم فاولتهما
الكذابين الذين يخرجان بعدى احدهما الاسود العنسى صاحب صنعاء والآخر
مسيلمة صاحب اليمامة قيل معناه يظهر محاربتهما ودعواهما النبوة بعد بعثتى
كذا قاله النووى وقتل صاحب صنعاء فى مرض موت النبى عليه السلام قتله
فيروز الديلمى فلما بلغ خبر قتله النبى صلى الله عليه وسلم قال فاز فيروز وقتل مسيلمة فى
عهد الصديق الاكبر قتله الوحشى قاتل حمزة فلما قتله قال قتلت خير الناس
فى الجاهلية وشر الناس فى اسلامى طب عن عبد الله بن بسر وفيه احاديث
كما سبق ان بين يدى الساعة ليس بين العبد شامل للرجال والنساء والشرك
الا ترك الصلوة اى تركه اعتقادا وهو انكار وجوبها اى ان يترك الصلوة
كما يقال بينك وبين مرادك الاجتهاد اى بينك وبين بلوغ مرادك ان تجتهد
فاذا تركها فقد اشرك اى فعل فعل الشرك والكفر حقيقة او دخل فى الشرك
ان جحد وجوبها حم هـ حب عن جابر ورمز لصحته ورواه مسلم بدون فاذا الخ
ما اذنب عبد ذنبا فندم [٣] اى فتاب توبة التى الندامة معظم اركانها وانما كانت
معظم اركانها لان الندم شئ معلق بالقلب والجوارح تبع له فاذا ندم القلب

[٣] سيأتى حديث من ساءته خطيئته غفر له الحديث

انقطع عن المعاصي فرجعت برجوعه الجوارح قال في الحكم من علامات موت القلب عدم الحزن على ما فاتك من الموافقات وترك الندم على ما فعلته من الزلات ومن الالفاظ مخلب المعصية يقص بالندامة وجناح الطاعة يوصل بالادامة فاندم وقتا من الاوقات الا كتب الله له مغفرة قبل ان يستغفر كما في حديث حم الندم التوبة ابو الشيخ عن عايشة وحديث طب الندم التوبة والتائب من الذنب كمن لا ذنب له ما على الارض نفس من الانس والجن تموت صفته لا تشرك بالله شيئا اى غير مشرك بالله شيئا من الاشياء حالا من الاحوال عقيدة من العقايد والشرك بمعنى الكفر فلا يرد ان اهل الكتاب ليسوا بمشركين وتشهد انى رسول الله صادقا من قلبه يرجع ذلك الشهادة الى قلب موقن اسم فاعل من الايقان اى الى قلب معتقد اعتقادا تاما الا غفر الله لها اى النفس حب كـ عن معاذ وفي حديث حم مرت من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حرم الله عليه النار اذا كان في آخر الزمان لا بد للناس فيها يعني في تلك المدة او تلك الازمان من الدراهم والدنانير اى لا عدول ولا انصراف عنهما يقيم الرجل بها وفي بعض النسخ يقيم بها الرجل دينه ودنياه اى يكون بالمال قوامهما فمن احب المال لحب الدين فقد صدق الله في ايمانه والمال في الاصل قوام العباد في امر دينهم فالحج والزكوة والنذر والكفارات ونحوه من الوجوب والنفل لا يقوم الا به وعيش الحياة في الا بد ان كذلك وبه تنفى الاذاء وتدفع الشدائد قال الماوردى يقال الدراهم مراهم لانها تداوى كل جريح ويطيب بها كل صلح واخرج الحليمي اول من ضرب الدينار والدراهم آدم وقال لا تصلح المعيشة الا بهما وهما احدى المسخرات التي قال الله وسخر لكم ما في السموات والارض وخص آخر الزمان بالاضطرار لا لاخراج عدم الاحتياج في الصدر الاول بل لغلبة الخير واصطناع المعروف واغاثة الملهوف فيه اكثر على ان من تركها وتخلى للعبادة يجد من يمونه ويقوم بكفايته واما في آخر الزمان فتقل اهل الخير وتكثر الشرور وتشح النفوس فيضطر اليها طب عن المقدام بن معدى كرب ما من امة من الامم الا وبعضها في النار وبعضها في الجنة الا امتي فانها كلها في الجنة قال المظهر هذا مشكل اذ مفهومه ان لا يعذب احد من امته حتى اهل الكبائر وقد ورد في عدة اخبار انهم يعذبون الا ان يؤول

(حاشية: لكنه هذا النسخ خطاء اتفاقا – اى الدواء الذى – اى الضيافة والاكرامات – اى المضطر)

بان اراد عليه السلام بامته هنا من اقتدى به كما ينبغي واختصاصهم من بين الامم
بعناية الله ورحمته وان المصائب في الدنيا مكفرة لهم طب خط عن ابن عمر
وقال الهيثمي فيه ضعيف ما من دابة في البحر الا قد ذكاها الله تعالى اى طهرها الله
واحله لبني آدم سبق معناه والمذاهب في ان الله عز وجل ذبح قط عن جابر
وله شواهد من أُبلِيَ بضم الهمزة وكسر اللام بلاء اى انعم الله عليه بنعمة
والبلاء يستعمل في الخير والشر لان اصله الاختبار والامتحان فذكره فقد شكر
يعني ان من اداب النعمة ان يذكر المعطي فاذا ذكره فقد شكره وذا ان كانت النعمة
من الله بلا واسطة فظاهر وان كانت من العباد لا ينافي رؤية النعمة منه تعالى
لان للمعطي طريق في وصولها وقد اثنى الله على عباده باعمالهم وهو خالقها ومن
تمام الشكران يستر عيوب العطاء ولا يحتقره وان كتمه فقد كفره اى ستر
نعمة العطاء وغطاها او لم يثن فقد كان على كفران النعمة ولئن شكرتم لازيدنكم
ولئن كفرتم ان عذابي لشديد د ض عن جابر ورواته ثقاة من اتى شيئا
من النساء والرجال اى من عمل عمل قوم لوط من امرأة او غلام ولو مملوكين
فقد بارهش وفي الضمير تغليب وفي حديث حم د ٧ ملعون من اتى امرأة
في دبرها اى جامعها فيه فهو من اعظم الكبائر واذا كان هذا في المرأة فكيف
بالذكر وما نسب الى مالك في كتاب السر من حل دبر الحليلة انكره جمع لكن الف
سحنون وابن شعبان في الانتصار للجواز وادعيا صحة نسبة ذلك الى امامها
ولذا تلبس على بعض العلماء وقال ما قال والله خلصنا من جناية هذا الوبال
فقد كفر والمراد من فعل هذه واستحلها فقد كفر ومن لم يستحلها
فهو كافر النعمة في النكاح وفي حديث حم من اتى كاهنا فصدقه بما يقول او اتى امرأة
حائضا او اتى امرأة في دبرها فقد برئ مما انزل على محمد قال المناوى ليس المراد
حقيقة الكفر والا لما أمر في وطئ الحائض بالكفارة كما بينه الترمذي وغيره
عق عن ابي هريرة وفيه احاديث من اخذ شاربه اى من قصه يوم الجمعة ويؤيده
خبر البيهقي عن ابن عباس مرفوعا المؤمن يوم الجمعة كهيئة المحرم لا يأخذ
من شعره ولا من اظفاره حتى تنقضي الصلوة وخبره عن ابن عمر المسلم يوم
الجمعة محرم فاذا صلى فقد حل واعترض بان هذين ضعيفان لا يجتمع بهما
والمنهي قبل صلوة الجمعة واما بعد فيجوز وروى الديلمي من اراد ان يأمن الفقر

وكذا رواه النسائي وابن ماجة كلهم في النكاح عن ابي هريرة ورجاله رجال الصحيح منه

وشكاية العين والبرص والجنون فليقلم اظفاره يوم الخميس بعد العصر وليبدأ
بخنصر يده اليمنى وقال ابن حجر المعتمد انه يسن كيف ما احتاج اليه ولم يثبت
في القص يوم الخميس ولا في كيفيته ولا في تعيين يوم وما عزى لعلي من النظم
باطل كان له بكل شعرة تسقط منه عشر حسنات وقد عرفت انه قبل الصلوة
ويعارضه حديث هب كان عليه السلام يقلم اظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة
قبل ان يروح الى الصلوة الديلمي عن ابن عمر وسبق اغسلوا يوم الجمعة من اكرم
سلطان الله اى العادل الصادق اعلم انه لا بد للناس من سلطان قاهر
تأتلف برهبته الاهواء المختلفة وتجمع بهيبته القلوب المتفرقة وتكف بسطوته
الايدى المنقلبة وتنقمع من خوفه النفوس المتعاقدة والمتعادية لان في طباع
الناس من حب المغالبة والقهر لمن عاندوه مالا ينكفون عنه الا بمانع قوى
ووادع والعلة المانعة من الظلم عقل او دين او سلطان دافع او عجز صادر
اذا تأملت لم تجد خامسا ورهبة السلطان ابلغها لان العقل والدين ربما
كانا مشغوفين بداعي الهوى فيكون اشد زاجرا فلا يجمع مع الجور والهوى قال الله
ياداود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس ولا تتبع الهوى فيضلك
ولا مع الظلم قال تعالى لاينال عهدي الظالمين في الدنيا اكرمه الله يوم القيمة
بانواع الكرامة ومن اهان سلطان الله في الدنيا اهانه الله يوم القيمة
اى من احتقر او اذل سلطان الله فيه اذله الله يوم القيمة بانواع الذلة والحقارة
ولذا عدوا من اخلاق العارفين مخاطبة ظلمة السلاطين باللين بان يشهد
احدهم ان يد القدرة الالهية هي الاخذة بناصية ذلك الظالم اى الى ذلك الجور
وان الحاكم الظالم كالمجبور على فعله من بعض الوجوه حم خ في التاريخ والروياني
ق عن ابي بكرة ورواية هب عن انس السلطان ظل الله في الله فمن غشه ضل
ومن نصحه اهتدى من ترك التزويج اى النكاح مخافة العيلة اى الفقر
فليس منا اى من طريقنا وسنتنا لان التزويج جالب للبركة جار للرزق
موسع له اذا اصلحت النية وجالب الرزق الحظ والنصيب مطعوما او مالا
او علما او تقوى او استغفارا قال في الاتحاف هذا الخبر وخبر تزوجوا
النساء فانهن يأتين بالمال يدل على ندب التزويج للفقير ومذهب الشافعي
شرط ندبه قدرته على المؤنة والاوجه ان الناس اقسام قسم ليس له نفقة

وهو غير واجد وقسم واجد وقسم غير واجد وهو واثق بالله فيستحب
للواثق دون غيره الديلمي عن ابي سعيد الخدري ورو عن ابن عباس التمسوا
الرزق بالنكاح من ترك صلوة العصر اي متعمدا حبط وفي رواية خ فقد
حبط بكسر الموحدة عمله اي بطل كمال الثواب في يومه ذلك واخذ بظاهره
المعتزلة فاحبطوا الطاعة بالمعصية وخص العصر لانها مظنة التاخير بالتعب
من شغل النهار ولان فوتها اقبح من فوت غيرها لكونها الوسطى المخصوصة
بالامر المحافظة عليها على القول المنصوص قال ابن تيمية هي التي عرضت
على من قبلنا فضيعوها فالمحافظة عليها له الاجر مرتين وهي التي لما فاتت
سليمان عليه السلام فعل ما فعل وهي خاتمة فرائض النهار وبفوتها يصير
عمل نهاره ابتر فتعبيره بالحبط ليس للتقريع والتهويل فحسب كما ظن وقيل
الاحباط من الحبط وهو فساد في الشيء الصالح يفسده عن وهم صلاحه
طك شحم خ ن وابن خزيمة عن بُرَيدة بضم الباء وفتح الراء ابن الحصيب
من تمنى على امتي الغلاء اي ضد الرخاء ليلة واحدة احبط الله عمله وقد عرفت
معنى الحبط آنفا اربعين سنة الظاهر المراد الزجر والتهويل والتنفير عن ذلك
لا حقيقة الاحباط وذلك لانه لما كانت الانفس مجبولة على الاستبشار على الغير
حذرها مما لا يحل من ذلك وهون الامر لمزيد الزجر كر عن ابن عمر قال ابن الجوزي
لا والخطيب منكر من جعل الاستطاعة الى نفسه اي القدرة من غير خلق الله فقد كفر بالله
لانه اسند الخلق او التأثير لان كل كائن في العالم بخلقه وقدره وارادته فلا يكون
خطرة خاطر ولا لحظة ناظر ولا خير ولا شر ولا نفع ولا ضر ولا ايمان ولا كفر الا تحت مشيته
ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن الديلمي عن انس وله امثال وسبق القدرية اوله
مجوس الخ من حدث عني حديثا لله عز وجل رضى اي موافق بالقرآن وقواعد الشرع
او لم يغير بل اداه كما سمعه كحديث تحم نضر الله امرا سمع منا شيئا فبلغه كما سمعه فرب
اي حسنه وزينه وجمله او البسه النضرة وخلوص اللون
مبلغ اوعى من سامع اي اداه من غير زيادة ولا نقص فمن زاد او نقص فهو مغير وليس فرضي
اي اعظم
ومحروم عن الدعاء فانا قلته وان لم اكن قلته لانه مطابق للشرع وقواعد الدين وفيه
دليل على كراهة اختصار الحديث ليس بمعناه في الفقه لان فعله بقطع طريق الاستنباط
على من بعده ممن هو افقه منه لان رب حامل فقه ليس بفقيه فعلم ان راوي الحديث ليس من شرطه
الفقه وانما شرطه الحفظ اما الفهم والتدبر فعلى الفقيه كر عن ابي هريرة ور... ت

وفي الميزان وهذا اقوى دليل على رد قول من شرطه لقبول الرواية كون الراوي فقيها عالما وقسم التحمل اثنين لان حامل الحديث لا يخلو اما فقيه او غير فقيه والفقيه اما راو او لا وفيه انا سامع ولو غير حسن الاستماع ولو غير فهيم الاسم علم الله فهيم وقد حقق العارفون ان كلام الله ورسالة من الله بعبده ومخاطبة

وهو البحر المشتمل على جواهر العلم المتضمن لظاهره وباطنه وكذا قائمو بادب سماعه وعو حوذ غايته وفيه تجلى لطفه في كلامه وكلام رسوله وتمييز حسن سماعه

بلفظ نضر الله امرأ سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه غيره الحديث
من حمد نفسه على عمل صالح فقد ضل شكره اى فقد ضيع سعيه وحبط عمله لانه افتخار وعجب وهو اشد من الزنا لانه تحسين كل احد نفسه على غيره وان كان قبيحا قال القرطبي واعجاب المرء بنفسه هو ملاحظته لها بعين الكمال مع نسيان الله فلا اعجاب وجدان شئ حسنا وان ترفع على غيره او احتقره فهو الكبر ومن آفات العجب والفخر يحجب عن التوفيق والتأييد فما يسرع منهما يهلك منهما قال عيسى عليه السلام يا معشر الحواريين كم من سراج قد اطفأته الريح وكم من عابد افسده العجب ابو نعيم عن عبد العزيز عن ابيه وكانت له صحبة ورواه طس بلفظ ثلاث مهلكات الخ من رفع رأسه قبل الامام اى قبل رفع الامام فهو من المعتدين به او وضع رأسه قبل وضع الامام من غير عذر واما ان بعذر فعفو فيهما فلا صلوة له اى لا يجوز ذلك ولا صلوة له كاملة فهو من قبيل لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد هذا ما عليه الشافعي وكثير من الحنفية وحمله بعضهم على نفي الصحة عبد وابن قانع عن على بن شيبان عن ابيه بفتح الشين ابن مالك الانصارى من سب العرب فاولئك هم المشركون (اى الساخرون) بالله بسبهم لكون النبي منهم والصحابة منهم او نحو ذلك مما يقتضى طعنا في الشريعة او نقصا فيما جاء به النبي عليه السلام وروى طب من سب اصحابي فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين وعن على من سب الانبياء قتل ومن سب اصحابي جلد اى تعزيرا ولا يقتل وقال بعض المالكية يقتل اعلم ان هذا شامل لمن لا بس القتل والفتنة منهم لانهم مجتهدون في تلك الحروب متأولون فسب الصحابة كبيرة ونسبتهم الى الضلال او الكفر كفر قط هب وضعفه خط عن عمر ضعيف وقال الذهبي لاه منكر لكن له شواهد وسبق بغض بني هاشم والانصار كفر من سائته خطيئته لكونه خائفا من عقابها ومتوقعا من ضرها وفضيحتها غفر له وان لم يستغفر لانه كامل الايمان لان من لا يرى للحسنة فائدة ولا للمعصية آفة فذلك من استحكام الغفلة على قلبه فايمانه ناقص بل ذلك يدل على استهانته بالدين فانه يهون عظيما ويغفل عما يغفل الله عنه والمؤمن يرى ذنبه كالجبل العظيم والكافر يراه كذباب مر على انفسه فالمؤمن البالغ الايمان يندم على خطيئته

قال بعض علماء الروم المراد بسب جنس العرب من حيث انهم عرب فانه حينئذ كان فيه الانبياء منهم فيستلزم سبهم وسبهم كفر وبغضهم من حيث انهم عرب ايمان

وبعضهم كفر والضمير في سب راجع الى من باعتبار اللفظ والجمع في اسم الاشارة والضمير الراجع اليه في اولئك هم والفاء باعتبار المعنى والفاء تضمن معنى الشرط وضمير الفصل للتاكيد وافادة الحصر منهم

ويأخذه القلق ويتلوى كالذيع لا يفارقه بخير الآخرة بخلاف غير الكامل فانه لا يترعج لذلك لتراكم الظلمة فى صدره فيحجبه عنه ولهذا قال ابن مسعود المؤمن اذا اذنب فكانه تحت صخرة يخاف ان تقع عليه الديلمى عن ابن مسعود واخرج طب من سرته حسنته وسائته سيئته فهو مؤمن من سجد لله سجدة تأكده حث على التشمير الى الاكثار من السجود الرافع للدرجات فقد برئ من الكبر يعنى من سجد لله وصلى لله ترفع درجاته وتمحى سيئاته ويبرئ كثيرا من سوء الاخلاق خصوصا من الكبر قال الجنيد ليس من طلب الله ببذل المجهود كمن طلبه من طريق الجود ولهذا قال عليه السلام لمن سأله ان يشفع له وان يكون معه فى الجنة اعنى على نفسك بكثرة السجود واخرج البيهقى لولا ثلاث لاحببت ان ابقى فى الدنيا وضع وجهى للسجود للخالق فى الليل والنهار وظماء الهواجر ومقاعد اقوام ينتقون الكلام كما تنتقى الفاكهة الديلمى عن ابن عباس من رفعه فقد كثره طرقا من سعى باخيه اى من وشى وغمز باخيه المؤمن الى سلطانه اونائبه اوظالم اوجابر ليؤذيهم او يضربه اويقتله او يأخذ ماله احبط الله عمله كله وقد عرفت معنى الاحباط فى حديث من ترك وان وصل اليه مكروه اواذى اى وان وصل من السلطان ومثله ضررا ونحوه الى من غمزه جعله الله تعالى مع هامان فى درجة النار وهذا تهديد وتهويل وان استحل كفر والا فكبائر لان ايذاء بلا سبب عظيم وبال قال بعض الحنفية واذا كان الساعى عادته السعى واضاعة اموال الناس فعليه الضمان ابونعيم عن ابن عباس ورواه ك عن ابى موسى من سعى بالناس الى سلطان فهو لغير رشده او فيه شئ منه اى من غير الرشد لان العاقل الكامل الرشيد لا يؤذى مؤمنا من سمع النداء اى الاذان فى كل الوقت فاللام للعهد ويجوز ان يقدر نداء المؤذن فلم يجب المؤذن لانه الداعى لعبادة الله بقوله والمراد ان يقوله مثله ثم يجئ الى الجماعة فالاجابة بالقول والفعل وهى واجبة عند الحنفية وسنة عند الشافعى ووافق الحنفية ابن وهب المالكى وقال فى فتح القدير ظاهر الامر الوجوب اذ لا يظهر قرينة تصرف عنه وقال الشافعية الصارف عن الوجوب الاجماع على عدم وجوب الاصل وهو الاذان والاقامة ورده خبر الصحيحين ثم صلوا على ثم سلوا الى الوسيلة فالاجابة بعد كل كلمة بان يقول سامعه عقب كل كلمة مثلها

فعلامة المؤمن ان توجعه المعصية حتى يسهر ليله فيما حل بقلبه من وجع الذنب ويقع فى العويل كالذى فارق محبوبه بموت او غيره فيفجع لفراقه فيقع فى الكرب فالمؤمن الكامل اذا اذنب يحل به اكثر من المصائب ومن اشفق يحجبه عن ربه فكان فى نهاية منع نوبه الكدر منها الا بحجول لغضب الله سوى ربه فهو يقبل على الله وهو الذى اراده الله من عباده ليتوب عليهم ويجزل ثوابهم نعم السرور بالحسنة مقيد بان لا ينتهى الى العجب بها فيرى انها من طاعته فيظن انها من افعاله فيكون انصرف عن الله الى نفسه العاجزة فيهلك ولذا قال بعض العارفين ذنب يوصل العبد الى الله خير من عبادة تصرفه عنه

مسلم ع ورواه م حم اذا سجد العبد سجد معه سبعة

فان لم يجب حتى فرغ لزم التدارك والمراد بالمماثلة فى مجرد القول لا صفته كرفع الصوت والاجابة بالفعل له موانع كثيرة كالمطر والبرد واللص والظالم والدائن ونحوها ولذا قال من غير ضر ولا عذر فلا صلوة له اى كاملا مثل لا صلوة لجار المسجد طب عن ابى موسى وفى حديث حم والستة اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن من صام رمضان اى فى رمضان يعنى صام ايامه كلها ايمانا مفعول له اى ايمانا بفرضيته او حال اى مصدقا او مصدر اى صوم مؤمن اى تصديقا بثواب الله او بانه حق واحتسابا اى ارادة وجه الله لا للرياء وسمعة او طلبا للثواب غير مستقل لصيامه غفر له ما تقدم من ذنبه اسم جنس مضاف فيشمل كل ذنب لكن خصه الجمهور بالصغاير وما تأخر وفيه استشكال بان الغفر الستر فكيف يتصور فيما يقع اجيب بان يقع فرض وقوعه مبالغة وفيه فضل رمضان وصيامه وانه تنال به المغفرة وان الايمان هو التصديق والاحتساب شرط لنيل الثواب والمغفرة فيه فينبغى الاتيان به بنية خالصة وطوية صافية امتثالا لامره تعالى واتكالا على وعده من غير كراهة وملالة لما يصيبه من اذى الجوع والعطش وكلفه الكف عن قضاء الوطر بل يحتسب النصب والتعب فى طول ايامه ولا يتمنى سرعة انصرامه فيتلذذ مضاضته فاذا لم يفعل فقد قال عليه السلام رب صائم ليس له من صيامه الا الجوع ولو ترك الصوم فيه لمرض ونحوه من اعذار ونيته انه لولا العذر لصامه دخل فى هذا الحكم كالمصلى قاعدا لعذره ان له ثواب القائم خط عن ابن عباس وحديث حم من صام رمضان واتبعه ستا من شوال كان كصوم الدهر من صلى صلوة لم يتمها زيد عليها من سبحاته حتى تتم الظاهر ان المراد انه اذا صلى صلوة مفروضة واخل شئ من ابعاضها او هيئاتها كملت نوافله حتى تصير صلوة مفروضة مكملة السنن والاداب ويحتمل ان المراد انه اذا حصل منه فى بعض الشروط او الاركان ولم يعلم به فى الدنيا يتممه له من تطوعه ولا مانع له من شموله للامرين طب عن عبد الله بن قرط حسن وقال الهيثمى رجاله ثقاة من صلى ركعة من الصبح ثم طلعت الشمس فليصل الصبح اى فليتمها بان يأتى بركعة اخرى ويكون اداء قيل فلا دلالة فيه على قول ابى حنيفة

اراد وجه وكفاه دركعتا و قدماه واخرج طس اذا سجد العبد طهر سجوده ما تحت جبهته الى سبع ارضين منه

ان طلوع الشمس في صلوة الصبح مفسد لها وحمله الحديث على ما قبل النهي
عن الصلوة في الاوقات المكروهة خلاف الظاهر على ان بعضهم نازع
في نسبة ذلك اليه لكن في عامة اصول الحنفي وفي فروعه مفسد لا كلام
في فساده في الصبح وانما الكلام في الاستواء والغروب وخص الصبح لاختصاصها
بهذا الحكم لان ذلك يغلب فيها لغلبة النوم ك عن ابي هريرة ثم قال
على شرطهما ورواه من بشر وثقه تن وهذا لعظيم الوقت كما في حديث حم
من صلى البردين دخل الجنة اي صلوة الفجر والعصر وفي حديث طب من صلى
الغداة كان في ذمة الله حتى يمسي من صلى اربعا قبل الظهر وهي من السنن
الرواتب قال المناوي لكن المؤكد اثنان والافضل ان يصلي الاربع بتسليمتين
عند الشافعية وبتسليمة واحدة عند الحنفي وار بعا بعدها وهذا ايضا
من الرواتب لكن المؤكد اثنان متفق هنا لم تمسه النار اي حرمه الله على النار وفيه ان الصلوة الواحدة
قد يرجى منها غفران ذنوب كثيرة وان الثواب من فضله تعالى وكرمه اذ لا يستحق
العبد باربع ركعات او ثمان على هذا ولو كان على حكم الجزاء وكانت الصلوة
الواردة تكفر سيئة واحدة ابن جرير عن ام حبيبة وحديث خط من صلى
قبل الظهر غفر له ذنوب يومه ذلك من صلى ركعتين في السر اي في الخلاء الذي
لا يراه احد الا الله او لا يراه من يراءه رفع عنه اسم النفاق اي برئ منه في الاخرة
مما يعذب به المنافق من النار او يشهد له بانه غير منافق فان المنافقين اذا قاموا
الى الصلوة قاموا كسالى وهذا حالهم وفيه دليل على شرف الصلوة وان
الصلوة التي تقع في السر بحيث لا يطلع عليها احد من الناس ارجى الصلوات
واقربها للقبول ومدار للحضور ابو الشيخ عن ابن عمر وفي حديث كر من صلى
ركعتين في خلاء لا يراه الا الله والملئكة كتب له براءة من النار من طاف بالبيت
اي الكعبة سبعة اشواط والطواف ثلاثة طواف القدوم وطواف الزيارة
وطواف الوداع بيمين البيت من الباب ولو اخذ عن يساره يعتد عندنا
وقال الشافعي لا يعتد والصلوة واجبة بعد كل اسبوع عندنا وسنة عند
الشافعي فليستلم الاركان كلها والاستلام عند الفقهاء ان يضع
كفيه على الحجر ويقبله بفمه او يمسه شيئا بيديه ويقبله او يشير اليه مكبرا
مهللا حامدا مصليا على النبي عليه السلام والاركان اربع ركن الشرقي فيه الحجر

وفي حديث طب من صلى قبل الظهر اربعا كان كعدل رقبة من بني اسمعيل خصه لشرفه ولكونه ابا العرب ولمناسبته لعتقه فافاد ان للفرائض رواتب وهو رأي الجمهور وقال مالك لا رواتب ولا توقيت ما عدا ركعتي الفجر مسائله

وركن العراقي وركن اليماني وركن الشامي واستلام الحجر سنة واستلام الركن
اليماني مستحب وعند محمد سنة ولا يستلم الركن العراقي والشامي كر عن ابن

عباس وفيه اسحق بن بشر كذاب وله شواهد من طلب علما يباهي به الناس
اي يفاخر معهم او ليناظر ويجادل به العلماء ليظهر علمه رياء وسمعة او ليماري
ويحاجج به السفهاء مباهات وفخرا فهو في النار لسوء نياتهم وعدم عملهم
وطلب العلم لازالة الجهل واحياء الناس وقيام الامر وتمسك السنة
واقتداء الانبياء فكل علم لا يخاف به من الله ولا ينقص الرغبة في الدنيا
ولا يدعوا الى الآخرة وبال والجهل اعوذ منه فاستعذ بالله من علم لا ينفع
كر عن ام سلمة وفي حديث ت من طلب العلم ليجاري به العلماء او ليماري به
السفهاء او يصرف به وجوه الناس اليه ادخله الله النار ٧ من عمل عمل
قوم لوط لما كان الفعل غاية الاستهجان ذكره بعبارة مناسبة له وهذا
من كمال بلاغته يعني اتيان الذكور وانما اضافها اليهم هذا العمل لانهم هم
الفاعلون ابتداء كما قال تعالى أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ
قيل كانوا لا ينكحون الا الغرباء قال ابن سيرين ليس بشئ من الدواب يعمل
هذا العمل الا الخنزير والحمار كما مر من اتى فارجموا الفاعل والمفعول به وفي ابي
دود من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به وبه عمل الشافعي
في احد قوليه وذهب احمد الى ان اللوطي يرجم وان كان غير محصن وعند الحنفي
حد ك عن ابي هريرة وفي المشارق ان اخوف ما اخاف على امتي عمل قوم لوط ٨
من عمل بعمل قوم لوط فاقتلوه لان كل ما اوجد الله لمصالح الحكم فجعل الفرج
للحرث فمن عكس فقد ابطل الحكمة وقد توافق الادلة على ذمه وقبحه اما شرعا
فلآية وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ وروى ان جبريل عليه السلام رفع
قرى قوم لوط على جناحه حتى سمع اهل الدنيا نباح كلابهم وصياح
دجاجهم قلبها وامطر عليهم الحجارة واما عقلا فلانه تعالى خلق
الانسان افضل الانواع وركب فيه النفس الناطقة المسماة بالروح
بلسان والقوة الحيوانية لمعرفته تعالى ومعرفة امور العالية التي منها
وجه حكمته وفي ذلك ابطال الحكمة واما طبعا فلان ذلك الفعل لا يحصل الا بمباشرة
فاعل في مفعول به والقبح الطبيعي هو ما لا يلائم الطبع السليم بل تابعه

مطلب منهي العلم وعذابه
لانه اي يطلب العلم بنية تحصيل المال
والجاه وصرف وجوه العامة
ادخله النار اي جهنم جزاء
بما عمل قال في العوارف انما
كان الرياء وما معه سببا
لدخولها الظهور نفوسهم
في طلب القهر والغلبة وهما
من صفات الشيطانية قال
حجة الاسلام روي عن معاذ
ان من العلماء من يخزن علمه
ولا يحب ان يوجد عند غيره
فذلك في الدرك الاول من النار
ومن يكون في علمه كالسلطان
ان رد عليه غضب
فذلك في الثاني ومن يجعل علمه وغرائب
حديثه لاهل الشرف والمال
فهو في الثالث ومن نصب نفسه
للفتوى فيفتي بالخطاء
ففي الرابع ومن يتكلم بكلام
اهل الكتاب ففي الخامس
ومن يتخذ علمه نبلا وذكرا
في الناس ففي السادس
ومن يتغير الزهو والعجب
فان وعظ عنف وانف
فذلك في السابع مسلم
وفي حديث ت عن انس ٨
من بات من امتي يعمل عمل
قوم لوط نقله الله

للقوة الحيوانية والشيطانية ثم هل اللواط اغلظ او الزنا فيه اقوال
الخرائطى وابن جرير عن جابر وفى حديث الستة والمسانيد تهديد عظيم
من عمل ببدعة خلاه الشيطان فى العبادة والقى عليه الخشوع والبكاء
مكرا وحيلة سبق معناه فى حديث ان العبد اذا عمل بالبدعة الديلمى عن انس
وله شواهد كثيرة من فر من ميراث وارثه بان فعل ما فوّت به ارثه عليه
فى مرض موته من اقرار دين فضولى ونحوه قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيمة
فافاد ان حرمان الوارث حرام بل كبيرة وبه صرح الذهبى وغيره هـ عن انس
وقال المنذرى ضعيف من فسر القران برأيه اى بما سنح فى ذهنه وخطر
بباله من غير دراية بالاصول ولاخبرة بالمنقول او من قال فى القران قولا
بغير علم او من قال فى مشكله بما لا يعرف من مذهب الصحب والتابعين ٤
وهو على وضوء فليعد وضوءه لعظيم خطائه فى حكمه على القران بما لم يعرف
اصله وشهادته على الله تعالى بان ذلك مراده اما من قال فيه بدليل وتكلم
فيه على وجه التأويل فغير داخل فى هذا الوعيد واما وافق هواه الصواب
دون نظر فى كلام العلماء ومراجعة القوانين العلمية من غير ان يكون له وقوف
على لغة العرب ووجوه استعمالها من حقيقة ومجاز ومفصل ومجمل وعام
وخاص وعلم باسباب نزول الآيات والناسخ والمنسوخ واقوال الائمة وتأويلاتهم
فهو خطاء فان اصاب الديلمى عن ابى هريرة ورواه الثلاثة من قال فى القران
برأيه فاصاب فقد اخطأ وفى من قال فى كتاب الله وفى رواية من تكلم فى القران
وفى حديث ت من قال فى القران بغير علم فليتبوأ مقعده من النار من قال
لا اله الا الله اى خالصا مخلصا من قلبه كما فى رواية لا يضرها معها خطيئة
لانه لما اخلص عند قول تلك الكلمة افاض الله على قلبه نورا احياه به فبذلك
النور طهر جسده فنعته عند فصل القضاء واهلته بجوار الجبار فى دار القرار
ولكن الفرض التلفظ به وجعل دين الاسلام مذهبه ومعتقده وجعل ضميره
على خالص التوحيد كما لو اشرك بالله لم تنفعه معه حسنة لان الشرك لظلم
عظيم قال الاخلاص والتصديق والصدق قيم مقام الاستقامة لانه يعبر به
قولا عن مطابقة القول المخبر عنه ويعبر به فعلا عن تحرى الاخلاق المرضية
كقوله تعالى والذى جاء بالصدق وصدق به اى حقق ما اورده قولا بما

اليهم حتى يكتسب منهم اى نقله الى المقابر معه قصيره فوم يوم القيمة ابتداء كما نقل مسلم
قال ابن الاثير النهى يحتمل وجهين احدهما ان يكون له فى الشئ راى واليه ميل من طبعه وهواه فيتناول القران على وفقه يحتج به لتصحيح غرضه ولو لم يكن له هو لم يلح له منه هذا المعنى وهو يكون مع العلم تارة كمن
يحتج باية على تصحيح بدعته عالما بانه غير مراد وتارة مع الجهل بان تكون الاية محتمل فيميل فهمه الى ما يوافق غرضه ويرجحه برأيه وهواه فيكون فسر برأيه اذ لولاه لم يترجح عنده ذلك الاحتمال وتارة له غرض صحيح فيطلب له دليلا من القران
مسلك

تراه فعلا وبهذا يندفع ما اوهمه من منع دخول كل من نطق بالشهادتين النار
وقال الغزالي الاخلاص ان يخلص قلبه لله فلا يبقى فيه شركة لغيره فيكون
الله محبوب قلبه ومعبوده ومقصوده ومن كان هذا حاله فالدنيا سجنه
لمنعه عن مشاهدة ربه وموته خلاصه عنه طب عن ابن عمرو وفي حديث البزار
من قال لا اله الا الله مخلصا دخل الجنة من قبل بين عيني امه اكراما لها
وشفقة وتعظيما واستعطافا كان له ذلك اى ثوابه سترا من النار اى حائلا
بينه وبينها مانعا من دخوله اياها ثم الذى في اصول صحيحة بزيادة ما بعد
قيل وهل مثل الام وامهاتها والاب وآباؤه فيه احتمال عد هب كر عن ابن
عباس قال عد منكر اسنادا ومتنا وقال البيهقي اسناده غير قوى
من قطع سدرة اى شجرة نبق زاد في رواية للطبراني من سدر الحرم صوب
الله رأسه في النار اى اسكنه او واقع رأسه في جهنم يوم القيمة والمراد
سدر الحرم كما صرح به والسدر الذى بفلاة يستظل به ابن السبيل والحيوانات
او في ملك نصاب فيقطعه ظلما كما قاله الكشاف وقال السيوطي الحديث
مضطرب د طب ق ض عن عبد الله بن حُبْشي الخثعمي نزل بمكة وله صحبة
(بحاء مهملة مضمومة وموحدة ساكنة بجهة)
من كذب ثلاثى من باب الثانى في رؤياه وفي رواية في حلمه لان الرؤيا نوع من
الوحى يريه الله عبده فمن كذب فيه فقد كذب في نوع من الوحى فاستحق
الوعيد الشديد ولذا قال كلف ان يعقد بين طرفى شعيرة وقيل معناه ليس
ان ذلك عذابه وجزاؤه بل ان يجعل ذلك شعاره ليعلم به ان كان يزور الاحلام
قال القاضى ولفظة كلف يشعر بالمعنى الاول وقال ابن العربي وخص
الشعير بذلك لما بينهما من نسبة تلبسه بما لم يشعر به ابن جرير عن ابى هريرة
ورواه حم ت ك عن على من كذب في حلمه كلف يوم القيمة عقد شعيرة
من لقى الله ومعه سورتان اى من مات ومعه استصحاب سورتين حفظهما
وقراءتهما وحسن اداءهما فلا حساب عليه حسابا شديدا او بيان عظمهما
او مدح مجرد او عمل بمقتضاهما وهما قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وهذا
لقلتهما تشتملان على حقايق القرآن لان القرآن قصص واحكام وصفات
والاخلاص متضمنة للصفات فهى ثلثة وقل يا ايها متضمنة للاحكام
او لان ثواب الاول تعدل ربع القرآن والثانى ثلث القرآن قطعا

وفي حديث هب من قال لا اله الا الله نفعته يوما من دهره يصيبه قبل ذلك ما اصابه ومر في حديث لا يضر مع الاسلام ذنب الخ قال ابن العربي ان نحو فظ على ان تشترى من الله عتق رقبتك من النار بان تقول لا اله الا الله سبعين الف مرة فان الله يعتق رقبتك ورقبة من يقولها ويجرب كثير من اهل الكشوف
منه

وفي حديث حم من كذب في حلمه متعمدا فليتبوأ مقعده من النار اشار الى ان الكذب عليه في الرؤيا كالكذب عليه في الرواية وربما كان اغلظ لاجتماع الكذب عليه في اليقظة ولما عجز الكذوق في هذه العصور وقبلها عن آفة الكذب في الرواية لجهلهم بمعرفة الاسانيد والمتون عدلوا الى وضع منامات مكذوبة فيها اوامر ونواهى بالفاظ عامية

لان القرآن ينقسم الى ثلاثة معرفة الله ومعرفة الآخرة ومعرفة الصراط المستقيم وهذه المعارف الثلاث والباقى توابع والاخلاص مشتمل على واحدة وهى معرفة الله وتوحيده وتقديسه عن مشارك فى الجنس والنوع وهو المراد بنفى الاصل والفرع والكفؤ والوصف بالصمد يشعر بانه السيد الذى لا مصمود فى الوجود للحوائج سواه ابو نعيم عن ابن مسعود ورواه طب ك قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وقل يا ايها الكافرون تعدل ربع القرآن من لم يصل ركعتى الفجر فى وقتها لغلبة النوم وعدم ايقاظها او لوقوع الاحتلام وعدم تدارك طهارته لضيق الوقت او عدم وسعه فليصلهما بعد ما تطلع الشمس وفيه ان الرواتب المكتوبة الفائتة تقضى وانه ان كان الترك بلا قصد ولا كسل كان معفوا بدليل فعل النبى عليه السلام حم حب ك ق ت عن ابى هريرة قال ك صحيح واقره الذهبى من لم يكن عنده صدقة اى انفاق مال فليعن اليهود اى فليدع لهم باللعنة والتبعيد والطرد عن رحمة الله فانها اى اللعنة المستفادة من فعل له صدقة اى من المتصدق وهذا الحديث ثابت عند المحدثين لكن معناه منسوخ ولكن يؤيد عدم نسخه ما روى عن ابن مسعود ما تلاعن اثنان من المسلمين الا رجعت تلك اللعنة على اليهود والنصارى الذين كتموا امر محمد صلى الله عليه وسلم وصفته وروى عنه انه قال اذا تلاعن المتلاعنان وقعت على المستحقة منهما فان لم يكن احدهما رجعت على اليهود الذين كتموا ما انزل الله تعالى وعن ابن عباس ان لهما لعنتين لعنة الله ولعنة الخلائق قال وذلك اذا وضع الرجل فى قبره فيسأل ما دينك ومن نبيك ومن ربك فيقول ما ادرى فيضرب ضربة يسمعها كل شئ الا الثقلين ولا يسمع من صوته الا اللعنة كما فى شيخزاده خط والديلمى عن ابى هريرة وله شواهد كما فى آية ان الذين كفروا وماتوا الآية من مات عام فى المكلفين وعليه صوم وفى الجامع صيام وقال لم يصب من عزاه بلفظ صوم صام عنه ولو بغير اذنه وليه اى جوازا لا وجوبا عند الشافعى فى القديم المعمول به كالجمهور وبالغ امام الحرمين واتباعه فادعوا الاجماع عليه واما اعتراضه بان بعض الظاهرية اوجبه فساقط اذ الشافعى قال لا اقيم للظاهرية وزنا فى الجديد وهو مذهب ابى حنيفة ومالك عدم جواز الصوم عن الميت لانه عبادة بدنية والمراد بوليه كل قريب

وكلمات ركيكة وتراكيب ضعيفة فعلى الكشف الضعيف عن نقاد الامر وعن الاطلاع ولا يحتاج ... شرعية ... ولا يحتاج الى زيادة ... وفهم ... لمصابيح ... الصحيح ... ان يعقد ... الحديث والموضوعة ... ان العقد بين الشيئين ... ليس ...

فى اليقظة ولكن الناس يغفل الى ذلك فيجعل استعداده فى اليقظة مما لا يليق الا بالنوم مما لا اشكال له ولا حقيقة

والوارث او عصبته وخرج الاجنبي فلا يصوم الا باذن الميت او الولي باجرة
اودونها حم خ م د عن عائشة وصححه احمد من مس صنما بفتحتين الوثن
وهما لفظان مترادفان وقيل متغايران فالوثن ما كان له صورة جثة منحوتة
معمولة من حجارة او جص او غيرهما من جواهر الارض والصنم الصورة بغير
جثة وقيل الصنم هو المنحوت على خلقة البشر والوثن ما كان منحوتا على غيره
وقيل الصنم ما كان حجرا والوثن ما كان من حجر او نحوه ولا يقال وثن الا ما كان
من ذهب او فضة او نحاس وقيل عكسه وانما خصهما بالذكر دون غيرها
من المعبودات كالنار والكواكب لانها معبودات العرب فليتوضأ وهذا
حديث ثابت معناه منسوخ عندنا ت عن عبد الله بن بريدة عن ابيه وله
شواهد فانظر في الحديث الاتي من مس ذكره وفي رواية لابن ماجه فرجه
والمس ملاقات الجرمين بغير حائل فليتوضأ وفي رواية ت فلا يصلي حتى
يتوضأ وذلك لبطلان طهره بمسه وهذا الخبر عام خص بمفهوم خبر اذا
افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ اذ الافضاء
لغة المس ببطن الكف وبه رد قول احمد ظهر الكف كبطنها ومس المراة فرجها
كمس الرجل ذكره كما يدل عليه رواية فرجه ومس فرج غيره افحش وابلغ
في اللذة فهو اولى بالنقض هذا كله عند الشافعية والحنابلة قالوا
وخبر هل هو الا بضعة منك منسوخ او محمول على المس بحائل ومنع الحنفية
النسخ واخذوا به واولوا المذكور بانه جعل مس الذكر كناية عما يخرج منه
ش حم د ت حسن صحيح ق ك ه عن بسرة بنت صفوان بن نوفل الاسدية
اخت عقبة ق طب عد عن ابن عمر بن الخطاب وسبع عن ثلاث سبق تعبيره
ورواه حب وقط ومالك في الموطأ وخ م وابن خزيمة وابن الجارود
والشافعي من مس فرجه فليتوضأ وقد عرفت معناه ض سمويه عن جابر
ض حب عن بسرة ش ت ه طب عن ام حبيبة وثمان عن سبع وروى
الحديث تسعة عشر صحابيا وصححه ابن المعين والبيهقي والحازمي وعده
السيوطي من المتواترة نعم العون على تقوى الله المال التقوى اصله وقوى
على وزن عطشى ودعوى من الوقاية اي المال سبب لوقاية دينه وذلك لانه في
الزهد لان الساعي في طلب العلم والكمال وليس كفاية كساعي الغازي الى القتال

قالوا منه هو من اسلوب البلاغة يكنون عن الشيء ويرمزون اليه بذكر ما هو من روادفه فلما كان مس الذكر غالبا يراد منه ويلازمه خروج الحدث منه عبر به عن الغائط لاجله ومناط الا وان خبر الواحد ما يجب العمل به فقال الشافعية مطلقا وقال الحنفية لا يجب

و نعم به البلوى مثلوا بهذا الحديث لان ما تعم به البلوى يكثر السؤال عنه فتقتضي العادة بنقله تواترا لتوفر الدواعي فلا يعمل بالاحاديث فيه

بغير

بغير سلاح وكان يروم الصيد بلا اجناح ومن عدم المال صار مستغرقا
الاوقات فى ضرورة المعيشة اما ما زاد على السنة فمذموم وطول امل
ابن لال والديلمى عن جابر ورواه الديلمى نعم العون على الدين قوت سنة نعم الهدية
فى طلب الحاجة وهذا هدية الصلحاء للصلحاء يكون سببا اتصال الفة
وقوة محبة وحينئذ يكون حاجته كحاجته ومع هذا لا يجوز اخذه للعمال
والامراء كما جاء فى الخبر هدايا العمال حرام كلها واخرج ابو نعيم وغيره
ان عمر بن عبد العزيز اشتهى تفاحا ولم يكن معه ما يشترى به فركب
فتلقاه غلمان الدير باطباق تفاح فتناول واحدة فشمها ثم ردها فقيل له
لم يكن عليه السلام وخلفائه يقبلون الهدية فقال انها لاوليك هدية
وللعمال بعده رشوة لك عن عايشة وفى الجامع نعم الشئ الهدية امام الحاجة
والذى نفسى بيده لا تقوم الساعة حتى تكلم السباع اى الحيوانات الوحشية
الانس بالنصب مفعول تكلم وهو من التفعيل وحتى يكلم الرجل عذبة سوطه
اى طرف سوطه وهو الجلد الطويل يساق به الفرس وحتى تكلم له شراك نعله
وهو ما فوق نعله لربط قدمه يعنى بها الرموزات والاشارات والقرائن
والمشاهدات ههنا حم لك ت حب حسن صحيح عن ابى سعيد الخدرى
ورواه ت وزاد ويخبره فخذه بما احدث اهله بعده والذى نفسى بيده
ان ابراهيم الخليل ليرغب اى ليطلب فى شفاعتى يوم القيمة لاشك فى هذا
لانه اعظم الانبياء وافضل المرسلين وله شفاعة الكبرى وفى المشارق
عن ابى بن كعب قال كنت فى المسجد فدخل رجل يصلى فقرأ قرائة انكرتها عليه
ثم دخل آخر فقرأ سوى قرائة صاحبه فلما قضينا الصلوة دخلنا على
رسول الله جميعا فذكرت مخالفة قرائتهما فامرهما فقرآ فحسن شانهما
فسقط فى نفسى من التكذيب اشد مما كنت فى الجاهلية فلما رأى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما قد غشينى ضرب فى صدرى ففضت عرقا فكانما انظر
الى الله فرقا فقال فذكره لك فى تاريخه عن ابى بن كعب وله شواهد
لا اعتكاف الا فى المسجد الحرام وهذا مبنى فى اول الاسلام قبل فتح البلدان
اولا اعتكاف كاملا وتمام الثواب واكمل الدرجة لا يكون الا فيه او قال فى المساجد
الثلاثة هذا شك من الراوى وهى مسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد

بيت المقدس وانها افضل المساجد في العالم ويحتمل انها مسجد قبى ومسجد
صيف ومسجد ابراهيم وهذا ايضا صرف الى الكمال والا ففي حديث القرطبي
كل مسجد فيه امام ومؤذن فالاعتكاف فيه يصح واخذ بظاهره الحنابلة
فقالوا لا يصح الاعتكاف الا في مسجد جماعة وقال الثلاثة يصح كل مسجد
صلى فيه اولا كما سبق في المعتكف واعتكاف ق عن حذيفة بن اليماني
وفي حديث لا اعتكاف الا بصوم لا بأس ببول ما اكل مبني للمفعول لحمه
والحديث حجة لمالك اعلم ان النجاسة الخفيفة فهي كبول ما يؤكل لحمه
وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور طاهر عند مالك غير طاهر عند ابي حنيفة
واما خرء ما يؤكل لحمه من الطيور سوى الدجاجة والبط والاوز ونحوها
فطاهر عند ابي حنيفة كالحمامة والعصفور ونحوهما للاجماع على اقتنائها
في المساجد مع الامر بتطهيرها فلو كان خرئها نجسا لما تركوها فيها ❁
قط وضعفه عن البراء ومحله الفقه لا بأس ببول الحمار الوحشي والا
فبول الحمار الاهلي وخرء الدجاجة والبط والاوز والحبارى والعذرة و
البول الانساني والدم والميت ولحوم الخنزير وجميع اجزائه نجاسة
غليظة اجماعا وكل اكل لحمه وقد عرفت معناه خط عن علي كرم الله وجهه
لا بد للناس من العريف اي من يلي امر سياستهم وحفظ شأنهم وتعرف
امورهم ليعرفها من فوقه عند الحاجة لان الامام لا يمكنه مباشرة جميع
الامور بنفسه فيحتاج والعريف في النار زاد ابو يعلى يؤتى بالعريف
يوم القيمة فيقال ضع سوطك وادخل النار وذلك لان الغالب على العرفاء
الاستطالة ومجاوزة الحد وترك الانصاف المفضي الى التورط في المعاصي
ابو نعيم وضعف عن جعونة وكذا ابن مندة عن ابن زياد ورواه ابو يعلى والديلمي
لا ترغبوا عن آبائكم اي لا تعرضوا عن نسبهم فمن رغب عن ابيه انتسب
او ادعى لغير ابيه واتخذه ابا وهو يعلم انه غير ابيه فهو كفر اي استحل
وحينئذ لا يحسن حمله على كفران النعمة او اخرج مخرج الزجر والتنفير فمن
ادعى ما ليس له فليس على الهداية والسيرة المحمدية خ م عن ابي هريرة
ورواه حم ق ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر الحديث
لا تفتحن على امام وانت في الصلوة نهي عن المخاطب عن الفتح في حال صلوته

فهو

فهوان فتح على غير امامه سواء كان معه فى الصلوة اوخارج الصلوة تفسد صلوته لانه تعليم وتعلم وهو من كلام الناس هذا ان قصد الفتح اما لو قصد القرائة دون الفتح فحصل الفتح للقارى لا تفسد وان فتح على امامه ان فتح بعدما قرأ الامام مقدار ما يجوز به الصلوة تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد صلوة الكل وقيل لا وان انتقل الامام الى اية اخرى ففتح عليه بعد الانتقال تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد صلوة الكل لانتفاء الحاجة وفى الكافى عدم الفساد وهو الصحيح عب عن على فارجع الى الفقه فتدبر لا تقبل صلوة من لا يصيب انفه الارض فى السجود فوضع الانف واجب او مندوب على قولين فيه فمن اوجبه اجرى الحديث على ظاهره وابطل الصلوة بالاخلال به ومن ندبه حمله ان القبول المنفى هو كال لا اصله وفى المنية السجدة وهى فريضة تتأدى بوضع الجبهة والانف والقدمين واليدين والركبتين وان وضع جبهته دون انفه جاز سجوده بالاجماع وان ذلك من غير عذر يكره وان وضع انفه يجوز ويكره ان كان بغير عذر عند ابى حنيفة وعند صاحبيه لا يجوز طس عن ام عطية الانصارية الخاتنة وفيه سليمان القافلانى متروك لا تقبل بمثناة فوقية ومبنى للمفعول وفى اكثر الروايات لا يقبل الله قال ابن حجر حقيقة القبول وقوع الطاعة مجزية مسقطة لما فى الذمة ولما كان الاتيان بشروطها مظنة الاجزاء الذى القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازا واما القبول المنفى فى حديث من اتى عرافا لم تقبل له صلوة فهو الحقيقى لانه قد يصح العمل ويتخلف القبول مانع ولذا قال بعض لان تقبل لى صلوة واحدة احب الى من الدنيا وما فيها صلوة الحائض اى الحرة التى بلغت سن الحيض الابخمار هو ما تخمر به الرأس اى تستر وخص الحيض لانه اكثر ما يبلغ به الاناث لا للاحتراز فالصبية المميزة لا تقبل صلوتها الا بخمار حم ت حسن عن عايشة ق عن الحسن مرسلا قال ابن حجر رواه اصحاب السنن وابن خزيمة والحاكم واسحق والطيالسى واحمد وابن حبان واعله قط بالوقف لا تقرؤا بشئ من القران اذا جهرت اى الصلوة الا بام القران اى الفاتحة سبق وجه التسمية فى تقرؤن ودليل الشافعية فانهم يثبتون ركنية الفاتحة على معنى الوجوب عند الحنفية فانهم لا يقولون بوجوبها قطعا بل ظنا

وفى حديث طب ان الله لا يقبل صلوة من لا يصيب انفه الارض منه

لكن الشافعية لا يخصون الفرضية والركنية بالقطعي فتعين قرائتها عندهم فتبطل الصلوة بتركها ولا يقوم مقامها وعند الحنفية انها مع الوجوب ليس شرطا للصحة بل الفرض قرائة ما تيسر من القران لآية فاقرؤا ما تيسر من القرآن د عن عبادة بن صامت ورواه حم واصحاب السنن الستة عنه لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب لا تقولوا خطاب اولا وبالذات بالصحابة وثانيا وبالتبعية الى الامة سورة البقرة اى لا تسموا سورة البقرة بل قولوا سورة فيها قصة البقرة ولا تضافوا الى البقرة لانها اعظم السور وكلام الله الكريم وكيف ينسب الى الحيوان ولا سورة آل عمران بل قولوا سورة فيها قصة آل عمران ولذا سماها الزهراوين والقرآن نحو هذا اى مثلهما فى النهى ولا تضاف الى المخلوق ولا يقال قرآن فلان و فلان وقرآن هذا الشئ وهذا بل يقال قرآن كريم وقرآن مجيد وكلام الهى وكلام قديم وهكذا وهذا عند من كرهه النهى للتنزيه فلا ينافى حديث البيهقى من قرأ سورة البقرة توج بتاج فى الجنة ولا حديث الاربعة من قرأ الايتين من آخر سورة البقرة لانه بيان للجواز ويحتمل ان النهى مقدم على التسمية هب وضعف عن انس وله شواهد كحديث من قرأ سورة الدخان فى ليلة غفر ما تقدم من ذنبه وكحديث من قرأ سورة الواقعة كل ليلة لم تصبه فاقة لا تقوم الساعة حتى لا يحج مبنى للمفعول البيت اى الكعبة وأشار البخارى الى ان هذا يعارضه الخبر ليحجن البيت بعد يأجوج ومأجوج لان مفهومه ان البيت يحج بعد اشراط الساعة ومفهوم هذا انه لا يحج بعدها لكن جمع بانه لا يلزم من حج البيت بعد خروجهما امتناع الحج فى وقت ما عند قرب ظهور الساعة قال ابن حجر وقوله ليحجن البيت الذى لان الحبشة اذا خربوه لا يعمر بعد ع حب لك عن ابى سعيد الخدرى لا تكرهوا الفتنة وهى ايقاع الناس فى الاضطراب والاختلال والاختلاف والمحنة والبلاء بلا فائدة دينية كان يحث على البغى والخروج على السلطان واخراج الناس عن الوطن وغيرها وان كانت بفائدة دينية فرخصة ولذا قال فى آخر الزمان فانها اى فان فيها يتب اى يهلك ويقطع المنافقون لانه يقطع عروقهم ويفنى اصولهم

ويذهب

ويذهب فروعهم ابو نعيم عن علي ورواه حل بلفظ ان الفتنة تجئ
فتنسف العباد نسفا وينجو العالم منها بعلمه لا خير في الدنيا اى لا بركة
او لا راحة او لا انتظام او لا اتفاق او لا تراحم بعد مائة سنة لان كل
الوقوعات والاشراط بعد المائة كما في حديث البزار كل ما توعدون في مائة سنة
اى يكون وقوع جميعه في مائة سنة لانه يقع في مائة سنة من البعثة
او الوفاة ويحتمل ان الاشراط كلها في مائة سنة كما سبق في حديث الآيات
خرزات الديلمي عن انس وله شواهد لا دين لمن لا تقية له اى لا كمال في
دينه لمن لا ورع ولا حفظ ولا صيانة لحدود الله لان قوة الدين واستحكام
قواعده بالورع والتقوى والكف عن التوسع في امور الدنيوية صيانة
لدينه وحراسة لعرضه ومروته والمتورع دائم المراقبة للحق حذرا من مزج
حق بباطل وبذلك قوام الدين ونظامه فمن اهمله فلا كمال لدينه فان من
تعداه يوشك ان يقع البواطل الديلمي عن علي وفي حديث عد راس الدين الورع
وحديث ت راس الحكمة مخافة الله لا صلوة لمن صلى خلف الصف
اى لا صلوة كاملة فردا اى منفردا عن الصف وهذا مثل لا صلوة لجار
المسجد الا في المسجد مصروف الى الكمال والا فالصلوة مكروهة خلف الصف
وفي حديث طب ايها المصلي وحده الا وصلت الى الصف فدخلت او جررت اليك
رجلا ان ضاق بك المكان فقام اعد صلوتك فانه لا صلوة لك والامر
بالاعادة للندب لا للوجوب ابن قانع عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان
عن ابيه عن جده وله شواهد لا طلاق ولا عتاق في اغلاق اى اكراه عليه
فلا يقع طلاقه بشرطه عند الائمة الثلاثة وقال ابو حنيفة يصح طلاقه
دون اقراره لوجود اللفظ المعتبر من اهله في محله لكن لم يوجد الرضى
بثبوت حكمه وهو غير معتبر كما في طلاق الهازل وعتقه وضعفه القاضي
بان القصد الى اللفظ معتبر بدليل عدم اعتبار طلاق من سبق لسانه
وهنا القصد من نتيجة الاكراه فيكون كالعدم بالنسبة للمكروه
وقيل وتفسير الاغلاق بالغضب رد بما صح عن الخبر عن عايشة طلاقه
وافتى جمع من الصحابة وزعم ان المعنى لا تغلق التطليقات كلها دفعة حتى لا يبقى منها شيء
لكن يطلق طلاق السنة يأباه قوله ولا عتاق حم د هـ ك ق عن عايشة

ومن الاخبار والعلم الذي ينجو منها العالم وانواع فتن الدنيا باسبابها كمال ونسب واولاد وجاه وفتن القلوب بالبدع والاهواء والشرور والفتنة نوعان فتنة الشهوات وفتنة الشبهات وينجو العالم منهما فكل بالله بعلمه ففتنة الشبهات تدفع بقوة البصيرة والعلم والتقوى وفتنة الشهوات تدفع بكمال العقل والصبر والمجاهدة منه م

قال ك صحيح وضعفه ابن حجر وفي حديث طب لاصلوة الا لعدة ولا عتاق الا لوجه الله قيل اراد به النهي عن العتق حال الغضب لا فرع بفاء وراء وعين مهملتين مفتوحات وهو اول نتاج ينتج من الحيوان كان اهل الجاهلية تذبحه لطواغيتها فقال ابن حجر اي لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة قاله الشافعي فلا ينافي باالعتيرة في اخبار كثيرة وقال غيره هي النسيكة التي تعتر اي تذبح في رجب تعظيما له لكونه اول الاشهر الحرم ثم ان النهي مخصوص بما يذبح لذلك مرادا به الاصنام اما ما تجرد عن ذلك فمباح بل مندوب عند الشافعي بل سهل كل شهر فا فضل عنه حم خ م ن د ت ه عن ابي هريرة ه عن ابن عمر ومحله الفقه لا نكاح الا بولي اي لا نكاح صحيح وحمله على نفي كماله لكونه على صدد فسخ الاولياء لعدم الكفائة عدول عن الظاهر من غير دليل وحمل الكلام على ما بعد اللفظ بالنسبة اليه كاللغز اي لا صحة له الا بعقد ولي فلا تزوج امرأة نفسها فان فعلت فهو باطل وان لها الولي عند الشافعي كالجمهور وقال ابو حنيفة نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي وروى عنه عدم نفوذه وعليه فتوى قاضيخان" وخص الحديث بنكاح الصغيرة والمجنونة والامة والجمهور ان الحديث لا اجمال فيه ص ش طب حم د ت ه ك ق عن ابي موسى ه عن ابن عباس ورواية طب لا نكاح الا بولي وشاهدين وفي رواية ق وشاهدي عدل واطال الحاكم عن طرقه ثم قال وفي الباب عن علي ثم عد ثلاثين صحابيا وقال السيوطي متواتر لا وضوء لمن لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم اي لا وضوء كاملا لمن لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم عقيب الوضوء قال القاضي هذه الصيغة حقيقة على نفي الشيء وتطلق مجازا على نفي الاعتداد به لعدم صحته نحو لا صلوة الا بطهور او كماله نحو لا صلوة لجار المسجد والاول اشبع واقرب الى الحقيقة فيجب المصير اليه ما لم يمنع مانع وهنا محمول على نفي الكمال طب عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل عن ابيه عن جده وفي حديث ه لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر الله عليه لا يأكل احدكم من لحم اضحيته بضم الهمزة وفتحها وتشديد الياء معروفة مذبوحة في يوم النحر وجمعها اضاحي فوق ثلاثة ايام

قال

قال القاضي ابتداؤها يجوز ان يكون من يوم ذبحها وان يكون من يوم النحر وان تأخر ذبحها والنهي للكراهة وقيل للتحريم وايا ما كان هذا منسوخ نسخه الحديث الذي رواه ابو سعيد الخدري وهو قوله عليه السلام في حق لحوم الاضاحي كلوا واطعموا واحبسوا كما في المشارق وغيره حب حم م ت صحيح حسن عن ابن عمر وله شواهد لا يبغض العرب الا منافق سبق معناه في من سب العرب فاولئك هم المشركون عم عن علي *

وفي حديث لك حب العرب ايمان وبغضهم نفاق لا يترك الله تعالى احدا يوم الجمعة الا غفر له لانه يوم لا تسجر فيه جهنم بل تغلق ابوابها ولا يعمل سلطان النار فيه ما يعمل في سائر الايام وهو يوم الذي يحكم فيه بين عباده فيميز بين احبابه واعدائه ويوم الذي خلق آدم عليه السلام فيه وينفخ الصور فيه ويدعوهم الى زيارته في جنة عدن ويوم الذي يفيض فيه من عظائم رحمته ما لا يفيض مثلها في غيره فمن ثمه كان يوم الغفران والكلام في اهل الايمان وفي الصغائر ما اجتنب الكبائر وكمله من نظائر خط عن ابي هريرة لك عن انس ورواه الديلمي عنه لا يدخل الجنة الا رحيم وتمامه على ما في البيهقي قالوا يا رسول الله كلنا رحيم قال ليس رحمة احدكم نفسه واهل بيته حتى يرحم الناس ودل هذا الخبر على ان الرحمة ينبغي شمولها وعمومها للكافة فمن لم يكن كذلك فهو فظ غليظ فلا يليق بجوار الحق في دار كرامته وابعد القلوب من الله القلب القاسي هب عن انس وله شواهد لا يدخل الجنة قاطع اي قاطع رحم كما جاء مبينا هكذا هو في مسلم عن سفيان بل هذه اللفظة في الادب للبخاري فقول شهاب الدين ان لفظ رحم لم ترد بيان لاختلاف العلماء في معنى قاطع والمراد لا يدخل الجنة التي اعدت لوصال الارحام او لا يدخلها مع اتصافه بذلك بل يصفى من خبث القطيعة اما بالتعذيب او بالعفو وكذا يقال في نحو الجنة متكبر وشبهه وهو محمول على المستحل او على سوء الخاتمة وقد ورد الحث في ما لا يحصى من الاخبار على صلة ولم يرد ضابط فالمعول على العرف ويختلف باختلاف الاشخاص والاحوال والازمنة والواجب منها ما يعد به في العرف واصلا وما زاد تفضل ومكرمة والرحم القرابة

وهم من بينك وبينه نسب وان لم يرث ولم يكن محرما على الاصح حم م خ د ت
حسن صحيح وابن خزيمة حب عن جبير بن مطعم وهذا عظيم لا يدخل الجنة
قاطع رحم وقد عرفت معناه آنفا طب عنه والخرائطى عن ابى سعيد الخدرى
لا يدخل الجنة اى مع الداخلين الاول من غير عذاب ولا بأس او لا يدخلها
حتى يعاتب بما اجترحه وكذا يقال فيما بعده قال التوربشتى هذا هو السبيل
فى تأويل امثال هذه الاحاديث لتوافق اصول الدين وقد هلك فى التمسك
بظاهر امثال هذه النصوص الجم الغفير من المبتدعة ومن عرف وجوه
القول واساليب البيان هان عليه التخلص من تلك الشبه خب بمعجمة
مفتوحة وباء مشددة اى خداع وهو من يفسد بين المسلمين بالخداع
وقد تكسر خاؤه واما المصدر فبالكسر اى لا يدخل الجنة مع هذه الخصلة
حتى يطهر منها اما بالتوبة فى الدنيا او بالعفو او بالعذاب بقدره ولا خائن
وهو ضد الامين طس عن ابى بكر الصديق لا يسكن مكة اى البلدة التى تسمى
بكة سافك دم اى قاتل بغير حق ولا مشاء بنميمة اى ولا نمام مشى
بين الناس بنميمة وفى البخارى لا يحل القتال بمكة ولا يسفك وعن النووى
من خصائص الحرم ان لا يحارب اهله فان بغوا على اهل العدل فقد
قال بعض الفقهاء يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا الى الطاعة
وقال الجمهور يقاتلون على بغيهم اذا لم يمكن ردهم عن البغى الا بالقتال
لان دفع البغاة من حقوق الله فهو اولى فى الحرم ونص عليه الشافعى
وقال القفال لا يجوز القتال بمكة حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها
لم يجز لنا قتالهم وغلطه النووى واما القتل واقامة الحدود فعن الشافعى
ومالك حكم الحرم كغيره فيقام فيه الحد ويستوفى فيه القصاص سواء
كانت الجناية فى الحرم او فى الحل ثم جاء الى الحرم لان العاصى هتك حرمة
نفسه فابطل ما جعل الله من الامن وقال ابو حنيفة ان كانت الجناية
فى الحرم استوفيت العقوبة فيه وان كانت فى الحل ثم التجاء الى الحرم لم تستوف
منه فيه ويلجاء الى الخروج منه فاذا خرج اقتص منه ابو نعيم عن جابر
وله شواهد لا يشبع الرجل اللام للجنس اى ليس الرجل الذى عرفته انه مؤمن
كامل الايمان او للعهد اى لا يشبع الرجل المؤمن الكامل دون جاره اى عند جاره

لاخلاله بما وصى عليه فى الشريعة وتهاونه فى فضيلة الاطعام التى هى من خصائص الاسلام سيما عند حاجته والحق الجار جوارا لزوجة والخادم والقريب وفى مسلم كان للنبى عليه السلام جار فارسى طيب المرق فصنع طعاما ودعاه فقال انا وهذه يعنى عايشة فلم يأذن لها فامتنع النبى عليه السلام من اجابته لما كان بها من الجوع ولم يوثر عليها بالاكل وهذا من مكارم الاخلاق سيما مع اهل بيت الرجل ولذا قيل وشبع الفتى لوم اذا جاع جاره ابن المبارك حم ع حل ك ض عن عمر ورواه طب ك هق بلفظ ليس المؤمن بالذى يشبع وجاره جايع الى جنبه لا يضر مع الاسلام ذنب كما لا ينفع مع الشرك عمل وفى رواية لابى نعيم كما لا يضر مع الايمان ذنب لا ينفع مع الشرك عمل فاراد بالايمان والاسلام الحقيقى الكامل الذى يملاء القلب نورا وتستأسر النفس وتصير تحت سلطنته وقهره فهذا هو الذى لا يضر معه شئ من الاشياء اذ الايمان والاسلام اذا قويا لا يضرهما شئ ويكون بالغيب قويا ويكون على كشوف وشهود وهو الحقيقى طب عن ابن عمرو ورواه خط عن عمر بلفظ كما لا ينفع مع الشرك شئ كذلك لا يضر مع الايمان شئ كما مر من قال لا اله الا الله لا يضر معها خطيئة لا يقبل الله عز وجل صلوة حائض الا بخمار قال الطيبى وكان الظاهر ان يقال لا تقبل صلوة الحرة الا بخمار فكنى عنها بما يختص بها من الوصف توهينا لها بما يصدعنها من كشف راسها كانه قيل لها غطى راسك ياذات الحيض وفيه ستر العورة شرط لصحة الصلوة وعورة المرأة الحرة ما سوى الوجه والكفين والقدمين والامة ما سوى السرة والركبة والبطن والظهر فيجب عليها سترها كلها عند الشافعى واغتفر الحنفى نحو الربع من غير السوءة ودون الدرهم منها د ن هـ ك حب ت وابن خزيمة عن عايشة ك عن الحسن وكما مر فى لا تقبل صلوة الحائض الا بخمار لا يقبل الله الايمان والصلوة اى قبولا تاما كما مر فى لا تقبل صلوة الا بالزكوة اى باداء الزكوة واعلم ان الدين والايمان واحد وهما وضع الهى يسوق العبد الى ماهو عند الله وهو الذى يقتضى الخضوع لاوامر الله ونواهيه وامانته والعهد الذى وضعه الله بينه وبين عباده يوم اقرارهم بالربوبية فى حمل اعيان الوفى فى جميع جوارحه فمن استكمل الدين استوفى الجزاء ومن اوفى

بعهده من الله اوفى الله بوعده قطعا قال الكمال اراد به نفى الكمال لا نفى حقيقة الايمان وقال القاضى هذا وامثاله وعيد لا يراد به الوقوع وانما يقصد به الزجر والردع ونفى الفضيلة والكمال دون الحقيقة فى رفع الايمان وابطاله الديلمى عن ابن عمر ورواه طس بلفظ لا ايمان لمن لا امانة له الخ لا يقبل ايمان اى قبولا تاما مر آنفا ويقبل بالياء التحتية مبنى للمفعول بلا عمل ولا عمل بلا ايمان لان العمل بدون ايمان الذى هو تصديق القلب لا فائدة له والتصديق بمجرده بلا عمل لا يكفى اى فى الكمال طب عن ابن عمر وحسن وسبق فى لا تقبل لا يقيم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه اى لا يرفع غيره ويجلس مكانه وهذا الحكم يعم المساجد وغيرها كحديث م لا يقيمن احدكم اخاه يوم الجمعة ثم يخالف الى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول تفسحوا يعنى من وجد اخاه جالسا فى المسجد لا يجوز له ان يقيمه ويأتى من خلفه الى موضع قعوده فيقعد فيه ولكن يقول توسعوا فان قيل ثبت فى الصحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم من مجلسه فهو احق به اذا عاد اليه يدل على جواز اقامة اخيه من مكانه فما التوفيق بينهما قلنا عدم الاقامة فى حق من سبق اليه لان السابق اختص بذلك فلا يجوز للمتأخر ان يقيمه قال النووى ان اصحابنا استثنوا من هذا الحكم ما اذا الف من المسجد موضعا للتدريس والافتاء فهو احق به فاذا قعد فيه غيره فله ان يقيمه مالك خ م ت عن ابى هريرة وشهد الحديث الآتى لا يقيم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا سبق معناه متصلا هنا حم م عن ابن عمر وله شواهد لا يكلم بفتح الياء واللام مكسورة من باب ضرب لا يجرح جرحا احدكم اخاه يوم الجمعة لانه اعظم عند الله من يوم النحر والفطر وفيه خمس خلال وفضائل خلق الله آدم وفيه اهبط من الجنة الى الارض وفيه توفى وفيه ساعة لا يسأل الله شيئا الا اعطاه ما لم يسأل اثما او قطيعة رحم وفيه تقوم الساعة وما من ملك مقرب ولا سماء ولا ارض ولا ريح ولا جبل ولا حجر الا وهو مشفق من يوم الجمعة وخائف منها من قيام الساعة وفيه النشر والحشر والحساب وكذا يترك فى يومه كل صنايع والدناآت ويهئ باحسن احواله كما افاد هذا حديث حم سيد الايام

وجواز الاقامة فى حق من جلس فى موضع من سبق اليه ثم غاب عنه ليعود بان فارقه ليتوضأ او يقضى شغلا يسيرا سواء ترك فى موضعه نحو سجادة ونحوها او لا فهو احق به فاذا وجد احدكم فيه قاعدا فله ان يقيمه لانه لم يبطل اختصاصه

وانما قال اخاه لان الجرح فى عدو الله افضل

الاعمال كما فى حديث حم كل كلم يكلمه المسلم فى سبيل الله تكون يوم القيمة كهيئتها اذا طعنت تنفجر دما واللون لون الدم والعرف عرف المسك وانما يأتى بهيئته ليشهد لصاحبه بفضله وعلى ظالمه بفعله وفائدة طيب ريحه اظهار فضله لاهل الموقف

عند الله يوم الجمعة اعظم من يوم النحر والفطر الحديث ابو عوانة عن جابر
وله شواهد يا ابا ذر شبت امرحاضر من يسبك وهذا مخصوص بشتم
اعداء الدين وقهره وتذليله وتحقيره عند الاقتضاء لمصلحة والا فاذا سبك
وشتمك وعيرك رجل بما يعلم منك فلا تسبه فلا تعيره فلا تشتمه بما فيه
فيكون اجر ذلك لك تبركا لحقك وعدم انتصارك لنفسك وكفك عن مقابلته
بما يستحقه ووباله عليه وسوء حاله اليه فى الدنيا والاخرة كما حديث ابن
منيع اذا سبك رجل بما يعلم منك فلا تسبه بما تعلم منه لخ كرعن مجاهد مرسلا
كرعن سعيد بن محمد بن جبير عن ابيه عن جده وله شواهد يأتى على الناس زمان
القرآن اى كتاب الله واحكامه فى وادٍ وهم فى وادٍ اى يكون القرآن فى واد
وجهة وموضع والناس فى واد غيره من حيث عدم العمل او القرآن فى واد
الهداية والناس فى واد البدع والضلالة او القرآن فى واد العلم والعرفان
والناس فى الجهل والكفران الحكيم الترمذى عن حبان وله شواهد يأتى
على الناس زمان يجتمعون فى مساجدهم ويصلون وليس فيهم مؤمن اى مؤمن
كامل او خاشع لقلة العلم وظهور الجهل وغلبته حتى لا يجد الناس من
يرشدهم الى احكام دينهم ويصحح عباداتهم وان وجد قليلا ولا يقبل قوله
لقوة هوائهم لك عن ابن عمر وفى حديث ابى الشيخ ان من اقتراب الساعة ان
يصلى خمسون نفسا لا تقبل لاحد منهم صلوة يُصب مبنى للمفعول
اى ينصب على بول الغلام الماء اى ينضح ويرش بالماء حتى يعم موضع البول
وان لم يسل على بول الصبى الذى لم يتناول غير اللبن بعدُ للتغذى
ولم يجاوز حولين اما اذا اكل غير اللبن للتغذى او تجاوز الحولين تعين الغسل
ويُغسل بول الجارية اى الصبية والخنثى مثل الانثى وفارق الذكر لغلبة
الابتلاء بحمله دونها فتعين غسلها هذا كله عند الشافعى والحديث دليله
وفيه نجاسة بول الطفل قال النووى وما حكاه عياض عن الشافعى
انه طاهر فينضح ويرش باطل لكن فى المناوى والاكتفاء بالنضح هو مذهب
الشافعى وقال ابو حنيفة ومالك يغسل كغيره والحديث ح حجة عليهما
طب عن ع عن ام سلمة ورواه حم هـ د ك عن ام الفضل بلفظ انما يغسل
من بول الانثى وينضح من بول الذكر وفيه الندب الى حسن المعاشرة واللين

والرفق والتواضع بالطفل وندب حمله ومقارنته ومصاحبته قالت
ام الفضل كان الحسين في حجر النبي عليه السلام فبال فقلت اعطني ازارك اغسله
قال فذكره يطبع مبني للمفعول المؤمن على الخلال اى الخصال والخلق والطبيعة
كلها الا الخيانة والكذب اى فلا يطبع عليهما بل قد يحصلان تطبعا وتخلقا
والطباع ماركب الانسان من جميع الاخلاق لاتكاد تزاولها من خير وشر
قال الطيبي انما كانت الخيانة والكذب منافيين لحاله لانه حكم بانه مؤمن
والايمان يضادهما اذ الخيانة ضد الامانة لا ايمان لمن لا امانة له والكذب
قدمر انه مجانب للايمان وليس شرطه ان لا يوجد منه خيانة ولا كذب اصلا
بل ان لا يكثر منه حم عن ابي امامة ورواه هب عن ابن عمر بلفظ يطبع المؤمن
على كل خلق ليس الخيانة والكذب يغسل الاناء من الهر جنس سوى كيفيته
اى من سوره وولغه كما يغسل الاناء من سور الكلب وولغه ثلاثا
عند الحنفي وسبعا عند الشافعي وثامنه بالتراب وهذا اذا اخذ الهر الفارة
وقبل غسل فمه وان طهر فمه فليس مثل الكلب لان النهي في الكلب تحريم
وفي الهر تنزيه كما في حديث ن هـ ت عن كبشة وكانت تحت ابن ابي قتادة
وهو دخل عليها فسكبت له وضوء فجاءت هرة تشرب فاصغى لها الاناء
قالت فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا بنت اخي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم او الطوافات كما في المصابيح
الديلمي عن ابي هريرة وله شواهد اتقوا محاش النساء بفتح الميم وبحاء
مهملة وشين معجمة مشددة ويقال مهملة وهما روايتان يعني اتيانهن
في ادبارهن جمع محشنة او محشاة اسم لاسفل مواضع الطعام من الامعاء
كنى به عن الدبر كما كنى بالحشوش عن الغائط وفي المجئ به هكذا على منهج الرمز
من حسن الادب والنهي للتحريم فيحرم اتيان الحليلة في دبرها ولاحد
لكن ينهى فان عاد عزر في الثالثة وما رواه الحاكم عن مالك في قوله الان
فعلته بام ولدي وفعله نافع كذب وكذا ابن عمر وفيه قول نساؤكم حرث لكم
فتعقبوه بانه كذب عليه وفيه عد وسمويه عن جابر متروك ورواه الديلمي
وابو نعيم اذا ابق العبد فلحق بالعدو فمات فهو كافر لانه برئت منه
ذمة الاسلام يعني اذا ابق العبد الى الكفر وارتد فهو كافر لانه قطع

واخرج الستة عن ام قيس انها اتت بابن صغير لها لم ياكل الطعام الى النبي صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله هذا ايضا مذهب الشافعي منه

عهد الاسلام ويجوز قتله وان ابق الى بلد من بلاد الاسلام لا على نية الارتداد
لا يجوز قتله فيكون معنى كافر كفران نعمة المولى او التهديد او ان اعتقد حله
كما في حديث م ايما عبد ابق من مواليه فقد كفر حتى يرجع اليهم وحديث ن
اذا ابق لم تقبل له صلوة حم طب وابن خزيمة عن جرير. وفي حديث م
ايما عبد ابق فقد برئت منه الذمة اذا ابق العبد اى فر ولحق الى الشرك
اى الى اهل الشرك بقصد الارتداد او الاعانة لهم فقد حل دمه لقطع ذمة
الله وكذا لا تقبل صلوته والاباق عصيانا من المولى كبائر شديد الجناية
د طب وابن خزيمة عن جرير وله شواهد اذا اتى الرجل امرأته وهى او الواو
حالية حائض فليتصدق بدينار او نصف دينار وفى رواية الاربع اذا وقع
الرجل باهله وهى حائض فليتصدق بنصف دينار ويروى اذا كان دما احمر
فدينار وان كان اصفر فنصف دينار فمذهب احمد والقول القديم للشافعى
وجوب الكفارة المدلولة فى هذا الحديث ومذهب ابى حنيفة ومالك
والقول الجديد الاصح للشافعى انها غير واجبة بل هى مستحبة وعليه الاستغفار
وهؤلاء قالوا ان الحديث موقوف على ابن عباس د ق ت ن هـ ك عن ابن عباس
وفى المصابيح عن معاذ قال سئلت النبى صلى الله عليه وسلم ما يحل للرجل من
امرأته وهى حائض قال ما فوق الازار وما قيل التعفف فضل عن ذلك فليس
بقوى اذا اتى احدكم على راع اى اذا مر احدكم على راعى الحيوان فيناد
يا راعى الابل ثلاثا وكذا راعى الغنم والبقر وغيرهما مما يشرب لبنه فان اجابه
اى فنعم فيها والا فليحلب وليشرب امران غائبان ولا يحملن بالنون التاكيد
نهى كذلك وهذا خص بقوم مسافرين او مجاهدين قال احمد يجوز
للضيف ان يأخذ حقه من الطعام جبرا من اضيفه اذا لم يطعمه عملا بظاهر
الحديث واوله الجمهور بانه محمول على المضطرين لان ضيافتهم واجبة وقت
الضرورة فان امتنعوا فلهم ان يأخذوا منهم بقدر الحاجة وقيل انه
محمول على ابتداء الاسلام لان اخذ الطعام كان جايزا للضيف لغير المضطر
ثم نسخ وهذا ضعيف لان تاريخه غير معلوم وقيل انه محمول على
ان يراد بهم قوم اهل الذمة الذين شرط الامام ضيافة من يمر بهم من
المسلمين قال هذا ايضا ضعيف لان الشرط انما صار زمن عمر حين

قوى الاسلام دون زمن النبى صلى الله عليه وسلم وقيل حق الضيف منهم ان يهتك
عرضهم باللسان ويلومهم لا ان يأخذ طعامهم حب ق عن ابى سعيد لاه
اى الخدرى اذا احب الله عبدا الصق به البلاء فان الله اى فاعلموا ان الله
يريد اى اراد ان يصافحوا اى يستخلصه لوداده وحبه له ويجعله من جملة
احبابه لان البلاء يا يفعله بعبده ليدعوه ويجار اليه فيراه مفتقرا اليه
فيجيبه اذا دعاه ويصبره اذا ابتلاه فيصير عنده من المقربين والامراض
والالام ونحوهما تطهير من الاثام ويستوجب افاضة صنوف الانعام
هب عن سعيد ابن المسيب مرسلا ورواه الديلمى بلفظ اذا رأيتم العبد
الم الله به الفقر والمرض فان الله يريد ان يصافحه اذا ادخل الله الموحدين
اى القائلين بان الله واحد لا شريك له وهذا شامل لموحدى هذه الامة وغيرها
النار ليطهرهم والمراد به بعضهم وهو من مات عاصيا ولم يتب ولم يعف عنه
اماتهم فيها لطفا منه بهم واظهارا لاثر التوحيد بمعنى انه يغيب احساسهم
ويقبض ارواحهم بواسطة او غيرها فعلى الثانى هو موت حقيقى ويرشحه
ويؤيده تأكيده بالمصدر فى قوله اماتة فى رواية وذلك لتحققهم بحقيقة
لا اله الا الله صدقا من قلوبهم لكنهم لما لم يوفوا بشروطها عوقبوا بحبسهم
عن الجنة والمسارعة الى جوار الرحمان فاذا اراد ان يخرجهم منها بالشفاعة
او الرحمة امسهم اى اذاقهم واحسهم الم العذاب تلك الساعة اى عند
خروجهم قال السخاوى والعذاب ايصال الالم الى الحى مع الهوان فايلام
الاطفال والحيوان ليس بعذاب انتهى وقيل سمى عذابا لانه يمنع المعاقب
من المعاودة لمثله فعله واصل العذاب المنع والمراد هنا عذاب نار الاخرة
وهل هذا الاحساس عاما وخاص احتمالان وعلى العموم يختلف ذلك
الالم باختلاف الاشخاص فبعضهم يكون تألمه فى تلك الساعة للطيفة
شديدا وبعضهم يكون كحر الحمام كما ورد فى خبر الديلمى عن ابى هريرة كما فى
حديث امتى امة مرحومة لا عذاب عليها الخ اذا اصاب ثوب احداكن الدم
من الحيضة المخصوصة بالنساء فلتقرصه بفتح التاء وسكون القاف
وضم الراء اى تفرك الثوب وتقلعه بدلكه باطراف الاصابع او بظفرها مع
صب الماء عليه وفى رواية بتشديد الراء المكسورة اى تقطعه ثم لتنضحه

وفى حديث المشارق ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغى للضيف فاقبلوا وان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغى لهم كما فى الصحيحين مشارق

بعضه

بفتح الاول والثالث اى تغسله بماء بان تصب عليه الماء قليلا قليلا قال الخطابى تحت المتجسد من الدم لتزول عينه ثم تقرصه بان تقبض عليه باصبعها ثم غمز جيدا وتدلكه حتى يتحلل تشربه من الدم ثم تنضحه اى تصب عليه والنضح الغسل حتى تزول الاثر ثم لتصلى فيه وفى الحديث تعيين الماء لازالة جميع النجاسات بالماء عند الجمهور وبه وبالمايعات عند ابى حنيفة خ م د عن اسماء بنت ابى بكر وفى البخارى جاءت امرأة اى اسماء الى النبى عليه السلام فقالت رأيت احدانا تحيض فى الثوب كيف تصنع قال تحته ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلى فيه اذا اغتسل احدكم من الجنابة ثم ظهر من ذكره شئ من المذى او الودى او البلل فليتوضأ اى فليكتف بالوضوء وان خرج المنى قبل النوم والبول لزم اعادة الغسل عند الحنفى وفيه ان غير المنى لا يوجب الغسل فى حال غير النوم وكل شئ خرج من السبيلين غير الريح يوجب التطهير لانها نجسة طب الحكم بن عمير ورواية ت عن على من المذى الوضوء ومن المنى الغسل اذا انتصف شعبان اى مضى نصفه الاول ورواية ت ن اذا بقى النصف من شعبان فلا تصوموا اى يحرم عليكم ابتداء الصوم بلا سبب وهو مذهب الشافعى وعند الحنفى لا بأس بل شهور الثلاثة اتصاله عند سنة حتى يكون رمضان اى حتى يجئ وحكمة النهى التقوى على الصوم فى رمضان واستقباله بنشاط وعزم وقد اختلف فى التطوع بالصوم فى نصف شعبان على اربعة اقوال احدها الجواز مطلقا يوم الشك وما قبله سواء صام جميع النصف او فصل بينه بفطر يوم او افرد الشك بالصوم او غير من ايام قال عبد البر هو الذى عليه ائمة الفتوى الثانى لا بأس بصيام الشك تطوعا كما قال مالك الثالث عدم الجواز سواء يوم الشك وما قبله من النصف الا ان يصل صيامه ببعض النصف الاول او يوافق عادة له وهو الاصح عند الشافعية الرابع يحرم يوم الشك فقط ولا يحرم غيره من النصف وعليه كثير من العلماء د هـ ق ن عن ابى هريرة ورواه احمد والترمذى وقال حسن صحيح وفيه روايات اذا بادر احدكم الحاجة اى سرع فشاء ان يؤخر المغرب ويعجل العشاء ثم يصليهما جميعا فعل اى يجمعهما تقديما وتأخيرا وكذلك يجمعها بين الظهر والعصر وهذا فى العرفات والمزدلفة عند الحنفى ومطلقا عند الشافعى فلا يجمع الصبح مع غيرهما

ولا العصر مع المغرب في الحضر او السفر ٤ ابن جرير عن ابن عمر وله شواهد
اذا بويع لخليفتين اى اذا بويع لاحدهما اولا وللاخر بعده فاقتلوا
الاخر منهما لانه كالباغى هذا اذا لم يندفع الا بقتله قيل المراد بقتله عدم
الالتفات به والقاؤه في عداد القتلى كما يقال قتلت الشراب اذا مزجته
وكسرت سورته حم م عن ابى سعيد الخدرى كر عن على والعباس
الخطيب عن انس وله شواهد اذا تخففت امتى بالخفاف ذات المناقب
اى لبست امتى الخفاف المتلونة او البيض المتزينة او المجعول عليها
رقاع زينة الرجال والنساء مشتركون فيها بقصد الزينة وهذا بدل
من الامة لفائدة النص على البدع التى تشترك فيها الفريقان وخصفوا
وكان القياس خصفت اى الامة لكن غلب الذكر لانه الاصل نعالهم
تخلى الله منهم اى ترك حفظهم واعرض عنهم ومن تخلى عنه فهو من
الهالكين واصل الخصف ترقيع النعل او خرزها او نسجه ويظهر ان
المراد جعلوها براقة لماعة متلونة لقصد الزينة والمباهاة قال
الراغب الاخصف والخصيف الابرق من الطعام وحقيقته ما جعل من
الطعام ونحوه في خصفه فيتلون بلونها وفي الميزان من حقيقة ابى هريرة
اربع خصال من خصال قارون لباس الخفاف الملونة ولباس الارجوان
وجر نعال السيوف وكان احدهم لا ينظر الى وجه خادمه تكبرا وفيه الاشارة
بالخفاف الى ذلك وان المراد هنا بالنعال نعال السيوف وفيه النهى عن
لبس الخفاف المزينة الملونة واما لبس الخف الخالى عنها فمباح بل سنة
عظيمة وكان للنبى عليه السلام عدة خفاف وكان الصحابة يلبسونها حضرا وسفرا
طب عن ابن عباس قال الهيثمى ضعيف والذهبى لاه اذا تزين القوم بالاخرة
اى تزينوا بزى اهل الاخرة في الهيئة والملبس والتصرف مع كونهم ليسوا
على مناهجهم وتجملوا للدنيا اى طلبوا حصولها باظهار عمل الدين
او تجملوا باظهار عمل النسك ونحوه من الاعمال الاخروية لاجل تحصيل الدنيا
فالنار مأويهم محل سكناهم يعنى يستحقون المكث في نار الاخرة لاشتغالهم
بما يفضى اليها وعدم نظرهم في ادبارهم وعواقبها المؤدية فيها وتلبسهم
وتدليسهم وجعلهم الاخرة مصيدة لحطام الفانى اولئك الذين

وفي حديث حم خ كان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر وفي رواية اذا جد في السفر فيحتمل حمله على المقيد به او ابقاؤه على عمومه وهو لا يوافقه الجمع جمع السير اولا وهو ند على الخليفة فيه منهم تعسف ثم انه لم يرد في هذا الحديث ولا غيره الاجزاء

منها احاديث انه كان يجمع بين كل سفر قال العراقي بالطويل كان الرواية وظاهر السفر انه يختص في السفر ولكن هذا وامثاله غير محتملة فيمتنع في القصير للشك فلا يباح عدم الله في التعسف بل يرد عليه

اشتروا الحيوة الدنيا بالآخرة عد عن ابی هريرة وهو مما بيض له الديلمی
لعدم وقوفه علی مخرجه اذا رفع الامام رأسه من الركعة الرابعة واحدث
ای وقع الحدث من عمد فقد تمت صلوة من خلفه عند الحنفی خلافا للشافعی
فان عنده بطلت صلوته لان التسليم فرض عنده اعلم ان الخروج
بصنعه فرض عند ابی حنيفة خلافا لصاحبيه حتی ان المصلی اذا احدث
عمدا بعد ما قعد قدر التشهد او تكلم او عمل عملا ينافی الصلوة كالاكل
والشرب وغيرهما فقد تمت صلوته بالاتفاق وان سبقه الحدث من غير
عمد فكذلك عند صاحبيه ويتوضأ عنده ويخرج بفعله والا بطلت صلوته
ابن جرير عن ابن عمرو ورواه فی المصابيح بلفظ اذا احدث احدكم وقد جلس
فی آخر صلوته قبل ان يسلم فقد جازت صلوته اذا صليتم علی الجنازة
فاقرؤا بفاتحة الكتاب وفی القسطلانی وهی من اركانها العموم حديث
لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وبه قال الشافعی واحمد وقال مالك
والكوفية كلها ليس فيها قرائة وقال الدمامينی من المالكية لنا قول باستحباب
الفاتحة وقال الحسن البصری يقرأ علی الطفل الميت بفاتحة الكتاب ويقول
اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا واجرا وعن طلحة قال صليت خلف ابن عباس
علی جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب قال ليعلموا انها سنة ای طريقة للشارع
فلا ينافی كونها واجبة واما محله فعند البيهقی وقرأ بام القرآن بعد
التكبيرة الاولی طب عن اسماء بنت يزيد حسن صحيح اذا مر احدكم بحائط
ای بستان او روضة مسورة بحائط والمراد مرّ بهما وتمكينهما فليأكل
مايكفيه ولا يتخذ خبيثه وفی نسخة ولا يتخذ منه وفی اخری ولا يتخذ
خبيثه لانه ان اخذ ما فوق الكفاية فلا يطيب فحينئذ خبيث كما مر معناه
اذا اتی احدكم علی راع الخ هـ عن ابن عمر قيل هذا دليل مذهب احمد اذا مس
احدكم ذكره فعليه الوضوء مر معناه فی من مس ذكره هـ عن جابر هذا
دليل الشافعی اذا مس احدكم فرجه فليتوضأ والمرأة مثل ذلك ای مثل
الرجل فی هذا الحكم مر معناه ايضا حب عن بسرة وله شواهد الايمان
قيد الفتك ای يمنع من الفتك الذی هو القتل بعد الامان غدرا كما
يمنع القيد من التصرف يمنع الايمان من الغدر لا يفتك مؤمن خبر بمعنی

النهي لانه متضمن للمكر والخديعة وما روى من الفتك بكعب بن الاشرف
وابن ابي حقيق وغيرهما فكان قبل النهي او هي وقايع بخصوصه بامر
سماوي لما في المفتوكين من الغدر وسب الاسلام واهله قال الكشاف
الفرق بين الغيلة والفتك ان الفتك ان تهتبل غرته فتقتله جهارا
والغيلة تكمن في محل فتفتكه خفية حم ك طب عن معاوية ش حم ع
عن الزبير وسببه انه دخل على عايشة فقالت اقتلت حجرا واصحابه
يا معاوية ما امنك ان يقعد لك رجلا يفتك بك فقال معاوية انا
في بيت امان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وسنده جيد
اذا شرب احدكم اي الماء كما يدل عليه حديث اذا شربتم ويلحق به غيره
من المايعات كلبن وعسل وكل شربة تشرب عادة فليشرب بنفس واحد
وهذا مبني على شرب الضرورة او العذر او على شرب الدواء والامر للندب
او المراد شرب مص كمص الصبي من ثدي امه لحديث حل طب اذا شرب احدكم
فليمص الماء مصا ولا يعب عبا فان الكباد من العب اي يأخذه في مهلة
ويشربه دقيقا ولا يشربه بكثرة من غير تنفس فان وجع الكبد من العب
لكن ينافيه حديث الترمذي لا تشربوا شربا واحدا كشرب البعير ولكن
اشربوا مثنى وثلاث وسموا الله تعالى اذا شربتم واحمدوا الله اذا رفعتم
ك عن ابي قتادة وله علة اخبار وعليه وسيأتي في النهي
اذا استقبلتك المرأتان الاجنبيتان اي صارتا تجاهك ومقابلة
وجهك فلا تمر بينهما اي لا تمش بينهما لان المرأة فطنة الشهوة وهي
اعظم مصايد الشيطان فمزاحمتها تجر الى محرم ومن حام حول
الحمى يوشك ان يقع فيه خذ اي تخذ طريقا غير البينية يمنة
او يسرة بفتح اولهما جواب سؤال مقدر تقديره فكيف اذهب قال مر
عن يمينها او يسارها وتباعد ما امكن والنهي للتنزيه والامر للندب
ما لم يغلب على الظن ان ذلك يؤدي الى فتنة والا فللتحريم والامر للوجوب
هب عن ابن عمر واسناده ضعيف اذا استودع الله شيئا حفظه
لان العبد عاجز ضعيف والاسباب التي اعطيها عجزة ضعفة مثله
فاذا تبرأ العبد من الاسباب وتخلى من وبالها وتحلى بالاعتراف

بالضعف

بالضعف واستودع الله فهذا منه تخلي وتبرأ في حفظه ومراقبته في ذلك
الوقت فيكله الله ويحفظه ويرعاه ويحفظه والله خير حافظا
طب عن ابن عمر ورواه حم عنه ان لقمان الحكيم قال ان الله اذا استودع
شيئا حفظه اذا اسلم الرجل فهو احق بارضه وماله اي من والده
وولده لان الرجل يتصرف في ماله كيف ما يشاء فاذا اسلم فهو اولى
كيفما يصنع من اعطاء وحرمان وزيادة ونقصان كما في حديث ق كل ذي
مال احق بماله يصنع به ما يشاء حم عن صخر بن عيلة الاحمسي وفي البخاري
باب يترجم له اذا اسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وارضون فهي لهم
اذا اصبح احدكم اي اذا دخل احد منكم في وقت الصبح ولم يوتر فليوتر
من باب الافعال سبق معناه في حديث الوتر ركعة ك ق عن ابي هريرة
وله شواهد ويعارضه حديث حم مرت اوتروا قبل ان تصبحوا اذا اطال
احدكم الغيبة في سفر او غيره وقيل قيد بالسفر فلا يطرق بفتح اوله
وفي رواية خ م فلا يطرقن اهله اي يفجأ بالقدوم عليهم بالليل لتفويت
التأهب عليهم والطروق المجيء بالليل من سفر او غيره سمي الآتي بالليل طارقا
لحاجته الى دق الباب قالوا ولا يقال في النهار الا مجازا فقوله ليلا
للتأكيد دفعا للمجاز استعمال طرق في النهار ولا ينافيه خبر خ عن جابر قال
كنا في غزوة فلما قربنا الى المدينة فقلنا ذهبنا لندخل فقال امهلوا
حتى تدخلوا ليلا اي عشاء لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة لان الامر
بالدخول ليلا لمن علم اهله بقدومه فاستعدوا حم خ م والدارمي عن جابر
ورواه د ن وغيرهما اذا اعتق الرجل امته ثم تزوجها بمهر جديد
كان له اجران سبق معناه في ايما رجل اعتق ط حل ق عن ابي موسى
ومحله فصل في الفقه اذا اعطى الله احدكم خيرا اي مالا فليبدأ وجوبا
بنفسه اي بالانفاق منه على نفسه لانه المنعم عليه به واهل بيته
يعني من تلزمه مؤنتهم فان ضاق قدم نفسه كما مر والخير المال او الكثير
او الطيب قال الراغب سمي خيرا اشارة الى ان المال الذي يحسن الانفاق
منه ما جمع من وجه محمود حم م في المغازي من حديث طويل عن جابر
بن سمرة بفتح السين وضم الميم وقد تسكن ورواه المشارق بلفظ

صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم اذا اعترف الرجل
خطاب لامرأة ابن مسعود
اى اقر بفعل الزنا سبع مرات فامر به مبنى للمفعول ليرجم ليفعل اهل بلده حد
الزنا بالرجم ثم هرب ترك لان حد الزنا لا يجسس له بل يستحب تلقين المقر به
الرجوع وفيه انه يستحب للقاضى ان يصير على قول احد الخصمين
احكم بيننا بالحق ونحوه اذا تعدى عليه خصمه ويقيد ذلك قوله تعالى
حكاية عن قول الخصمين الذين دخلوا على داود فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط
ويحتمل ان يكون على حد قوله تعالى قل رب احكم بالحق الديلمى عن ابى هريرة
وفى البخارى بحث عظيم اذا اعطيت شيئا من جنس المال زرقا او غيره
جزئيا او كليا من غير ان تسأل فكل منه اى قبله وانتفع به فى مؤنتك
ومؤنة اهلك وغير ذلك وان كان من السلطان ان لم يغلب الحرام فيما
فى يده والحاصل انه ان علم حرمة المال حرم وان علم حله جاز وكذا ان شك
لكن الورع تركه وعبر بالاكل لانه اغلب وجوه الانتفاع وتصدق منه
بيّن به ان شروط قبول المبذول كونه حلالا لان الصدقة لا تكون صدقة
متقبلة الا منه فشروط قبول المبذول علم حله باعتبار الظاهر [9]
م د ن حب عن عمر قال استعملنى النبى عليه السلام على عمالة فاديتها
فامر لى بعمالتى فقلت انما عملت لله فذكر وفيه جواز اخذ العروض على اعمال
المسلمين سواء كانت له دينا او دنيا كقضاء وحسبة لكن بشروط
اذا التقى الختانان اى تحاذيا وتماسا والمراد محل ختان الرجل وخفاض
المرأة فجمعهما بلفظ واحد تغليبا وتوارت الحشفة اى سترت فقد وجب
الغسل على الفاعل والمفعول وان لم يحصل انزال كما صرح به فى رواية
فالموجب تغييب الحشفة وذلك بايلاج والحصر فى خبر انما الماء من الماء
منسوخ وذكر الختان غالبى فيجب الغسل بدخول ذكر لا حشفة له فى دبر
او فرج او بهيمة عند الحنفى والشافعى حم ش ه عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ورواية ه اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل
اذا انفقت المرأة على عيال زوجها وضيفه او نحو ذلك من الطعام الذى
هو من كسب زوجها وفى رواية من بيت زوجها وفى اخرى من طعام
زوجها اى مما فيه من نحو طعام وقد اذن لها بالتصرف فيه بصريح

[9] فلا يلزمنا التفتيش عن امور فقد وقع للشاذلى وهو امام فى الورع انه جاع وصحبه اياما فبعث لهم بعض عدول الاسكندرية بطعام فمنع الشيخ جماعته فطووا فلما اصبح قال كلوه فيل لى الليلة احل الحلال ما لم يخطر لك ببال ولا سألت فيه احدا وقال يا قوم حرم على التفتيش وقد رطعاما فرأيت عليه ظلمة كالكبة فقلت هذا حرام وفطنت فقال سرخ عليه على المرسى فقال من جملة المريدين من يتقدم له طعام فيرى عليه ظلمة فيقول حرام يا مسكين ما يساوى ورعك سوء ظنك باخيك المسلم هلا قلت هذا طعام لم يرد فى الله به

منه

او ما ينزل

اوماينزل منزلته كالطراد عرف وعلم رضى حال كونها عن غير امر فى ذلك
القدر المعين بعد وجود الاذن العام فلها وفى رواية خ فله اى الزوج
نصف اجره اى قسم مثل اجره وان كان احدهما اكثر على حد اذا مت كان
الناس نصفان والمراد عدم المساهمة والمزاحمة فى الاجرة فى الاجر وتنزيل
ابن حجر ذلك على تعطاء المرأة نفقة لها فاذا انفقت منه بغير علمه كان
بينهما لكونه يوجر على ماينفقه عليها ليس فى محله لاقتضائه انه اذا
لم يحتسبها لا يكون بينهما لان الاحتساب شرط حصول الثواب له
كما فى رواية مفسدة بان لم تجاوز العادة ولم تقصر ولم تبذر وقيد
بالطعام فى رواية لان الزوج يسمح به عادة بخلاف النقد فان اضطرب
العرف اوشك فى رضاه حرم خ م ت عن ابى هريرة ورواه اصحاب الستة
بلفظ اذا انفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها اجرها
بما انفقت ولزوجها اجره بما كسبت وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم
من اجر بعض شيئا اذا بال احدكم اى اراد ان يبول فليرتد اى فليطلب
لبوله مكانا لينا لئلا يعود الرشاش عليه فينجسه ولهذا كان حفر الارض
بالعنز ونهى عن استقبال الريح عند البول وكذا مكان صلب ومكان
فوته ومكان مشرف د طب عن ابى موسى الاشعرى حسن وفيه روايات
اذا بال احدكم فلينتر ذكره ثلاث نترات اى يجذبه بقوة فالاستبراء بذلك
ونحوه مندوب فلو تركه واستنجى عقب الانقطاع ثم توضأ صح وضوئه
وقيل واجب واطيل فى الانتصار له وحمل على ما لو غلب على ظنه حصول
شئ لولا الاستبراء قال الكشاف النتر جذب فيه جفوة ومنه نترنى فلان
بكلامه اذا شدد وغلظ واستنتر طلب النتر وحرص عليه واهتم به حم هـ
ش د فى مراسيله عن عيسى بن يزداد الفارسى عن ابيه قال كر ويقال
ازداد وهو ابن فسأة وقال ابن حجر عيسى مجهول وابوه مختلف فى صحبته
اذا تسارعتم اى تبادرتم الى الخيرات الى فعل قربة ومحمود فامشوا
خفاة ندبا اى بلا فعل ولا ضف فان الله يضاعف من المضاعفة
بمعنى الزيادة اجره اى اجر المتماشى حافيا ويصح عود الضمير الى الله
على المنتقل اى على اجر لابس النعل ان قصد به التواضع والمسكنة

وفى النسخة الجامع كالجامع الى الخير

وكسر النفس فان الاجر على قدر النصب وما يقاسيه الحافى من تألم رجليه بنحو شوك واذى وطرة الارض وبردها فوق ما يحصل للمنتعل باضعاف مضاعفة وقال ابن الجوزى من يمشى حافيا عملا بهذا الحديث الموضوع وشبهه فذلك مما ينزه الشريعة عنه والمشى حافيا يؤذى العين والقدم وقالوا الاوجه انه ان امن تنجس قدميه ككونه فى ارض ملية مثلا ولم يؤذه فهو محبوب احيانا بقصد التواضع وكسر نفسه ولذا ورد انه عليه السلام كان يمشى حافيا ومتنعلا وكذا الصحابة طس وكذا خط عن ابن عباس ورواه عنه لك والديلمى لاه لكن يقوى الطبرانى من مشى حافيا فى طاعة لم يسئال الله يوم القيمة عما افترض عليه اذا تصافح المسلمان الرجلان او المرأتان او رجل ومحرمه او حليلته يعنى كل منهما بطن يده فى بطن يد الاخر اذ المصافحة الصاق صفح الكف بالكف كما فى النهاية وقال التلمسانى وضع بطن الكف على بطن الاخرى مع ملازمة بقدر ما يقع من سلام او كلام لم تفرق بحذف احدى التائين تخفيفا اكفهما يعنى كفاهما كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما حتى يغفر لهما اى الصغائر فيتأكد لانه سنة مجمع عليها ولا تحصل السنة الا بوضع اليمنى حيث لا عذر وظاهره لا فرق بين كونه بحائل ككم وغيره وقيل يكره اختصاف اليد وقيل يشد كل واحد يد صاحبه وقيل لا وقيل يقبل كل منهما يد نفسه وقيل لا وهى بعد فرض الصبح والعصر بدعة مباحة ومصافحة الامرد ومعانقته كنظره فان كان بشهوة حرما اتفاقا وبدونها جاز عند الرافعى وحرم عند النووى وخرج بالمسلم الكافر فتكره مصافحته وقال لندب الوضوء من مس الكافر طب عن ابى امامة رجاله ثقات قاله الهيثمى اذا تم فجور العبد اى كمل واستحكم فساد الانسان وانهمك فى العصيان قال الكشاف ومن المجاز انفجر عليهم العدو وجاءهم بغتة بكثرة وانفجرت عليهم الدواهى ويقال انفجر الراكب عن السرج اى مال ملك عينيه اى سال دموع عينيه فصار دمعها كانه فى يده فبكى بهما متى شاء اى اى وقت اراد اظهار الخشوع والانقياد ليترتب عليه ما هو دأبه من السعى بين الناس

مطلب مصافحة

في الفساد وهذا من معجزاته الظاهرة فقد عم وتم وتوصل به اشقياء
الاوان قال المناوى وهذا ممن يدعى العلم الى جر الحطام والقرب من
الحكام لايذاء الانام عد عن عقبة بن عامر الجهني قال ابن الجوزى
لاه اذا تمنى احدكم على ربه خيرا من خير الدارين فليكثر اى الامانى
والمقصودات فانما يسئل ربه الذى رباه وانعم اليه واحسن له
فيعظم الرغبة ويوسع المسئلة ويسئله القليل والكثير حتى شسع
نعله فانه ان لم ييسر لا يتيسر فينبغى للسائل اكثار المسئلة ولا يختصر
ولا يقتصر فان خزائن الجواد الكريم فى اناء الليل والنهار دائمة لا ينقصها
شئ ولا يعقبها عطاء وان جل لان عطاءه بين الكاف والنون قال
وليس ذا بمناقض لقوله تعالى وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللّٰهُ بِهِ بَعْضَكُمْ
عَلٰى بَعْضٍ فان ذلك نهى عن تمنى ما لاخيه بغيا وحسدا وهذا تمنى
على الله خيرا فى دينه ودنياه وطلب من خزائنه فهو نظير واسئلوا الله
من فضله طس وابن النجار عن عايشة رض عنها موقوفا حسن قال
الهيثمى وغيره رجاله صحيح اذا جعلتِ بكسر التاء خطاب لعايشة
اصبعيكِ فى اذنيكِ اى انملة اصبعيك فوضع موضعه للمبالغة
وانما اطلق الاصبع مع انها خاصة بالسبابة لانه فعالة من السب فكان
اجتناب ذكرها اولى بآداب الشريعة الا ترى قد شنعوه فكنوا عنها
بالمسبحة والسبابة والمهللة والدعاة ولم يذكر بعض هذه الكنايات
لانها الفاظ محدثة لم تتعارف فى العهد سمعتِ خرير الكوثر اى خرير
نهر الكوثر قال ابن الاثير معناه من احب ان يسمع خرير الكوثر اى نظيره
او ما يشبهه لانه يسمعه بعينه بل شبه دويه بدوى ما سمع ان وضع
اصبعيه فى اذنيه والكوثر نهر خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم تتشعب
منه جميع انهار الجنة قط عن عايشة ضعيف وقيل حسن وقيل صحيح
ويؤيده ما رواه قط عنها ايضا ان الله اعطانى نهرا فى الجنة لا يدخل
احد اصبعيه فى اذنيه الا سمع خريره قالت قلت فكيف قال ادخلى
اصبعيك وسدى تسمعين منها خريره اذا حضرت الجنازة فالامام احق
اى الامير اولى ويحتمل امام الحى بالصلوة عليها من غيره قالوا اولى

مطلب خرير الكوثر وصلوة الجنازة

الناس بالتقديم في الصلوة على الميت السلطان لان في تقديم غيره عليه استخفاف به وعن ابي يوسف ان الولي اولى وبه اخذ الشافعي ثم القاضي لان له ولاية عامة ثم امام الحي اي الجماعة وفي الجامع امام المسجد اولى من امام الحي وفي الاصطلاح تقديم السلطان واجب اذا حضر وتقديم الباقي بطريق الافضلية وفي الفتح الخليفة اولى ان حضر ثم امام المصر وهو سلطانه ثم القاضي ثم صاحب الشرطة ثم خليفة الوالي ثم خليفة القاضي ثم امام الحي ثم الولي الاقرب فالاقرب الا الاب فانه يقدم على الابن وللولي ان يأخذ لغيره لانه حقه فيملك ابطاله فان صلى غير ما ذكر اعاد الولي فالسلطان اذا صلى بلا اذن الخليفة يعيد الخليفة لتصرف الغير في حقه ابن منيع عن الحسين ومحله الفقه اذا حضرت العلماء ربهم يوم القيمة في تحت اللواء او غيره كان معاذ بن جبل سبق وصفه في آمن كل شئ من معاذ بين ايديهم بقذفة لانه اعلم العلماء وافضلهم علما وحلما وورعا والقذفة الغرفة لفظا ومعنى وفي رواية برتوة بفتح الراء وسكون المثناة اي برمية سهم وقيل بميل وقيل بمد البصر وقيل بخطوة وقيل بدرجة واخرج ابن سعد عن انس مرفوعا اعلم امتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل قال السيوطي وهو المقتضي لكونه يأتي امام العلماء يوم القيمة وهم في اثره وعلم منه ان العلماء الذين يأتي امامهم هم العلماء بالحلال والحرام وحملة الشريعة وعمر معاذ ثماني عشرة سنة وشهد بدرا وغيره ابن عساكر عن عمر ورواية حل عن ابي سعيد معاذ بن جبل اعلم الناس بحلال الله وحرامه وفي خبر واقضاكم اذا دخل احدكم على اخيه في الدين باذنه لنحو زيارة او ضيافة وهو في نحو بيته ولم يذكر قصدا للتعميم فهو امير عليه اي صاحب المكان يعني المالك ولو مستأجرا او مستعيرا حتى يخرج من عنده لانه امير بيته فلا يتقدم الداخل على الساكن بحق او ولاية في صلوة ولا مشورة ولا غيرهما الا باذنه او علم رضاه وفي حديث مسلم لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه ولا يتعدى في بيته على تكرمته وهي ما يختص به الانسان من فراش او وسادة وقيل المائدة وقيل ان الضيف لا ينصرف حتى يأذن له رب الدار عد عن ابي امامة ضعيف

لكن يتقوى به ما رواه الديلمي عن ابي هريرة مرفوعا اذا دخل قوم منزل رجل كان رب المنزل اميرهم حتى يخرجوا من منزله وطاعته عليهم واجبة معناه متأكدة بحيث يقرب من الوجوب على حد قوله غسل الجمعة واجبة اذا دخل احدكم على اخيه المسلم لطعام او كلام او غيرهما بغير اذن منه له فلا يخلع اى فلا ينزع نعليه الا باذنه وان خلع بغير اذن الاولى عدم اطعامه من اكل او غيره تأديبا له على جرأته وزجرا له عن تعدى المراسم الشرعية حيث خالف الشارع واقتحم ساحته له من تكرار الاستيذان الديلمي عن علي وفيه روايات اذا دخل عليكم السائل بغير اذن منكم له في الدخول فلا تطعموه اى الاولى ان لا تطعموه شيئا وقد عرفت علته ابن النجار عن عائشة وهو مما بيض الديلمي لعدم وقوفه اذا رأت بسكون التاء الماء اى المني بعد استيقاظها من النوم الاصفر لان مني المرأة اصفر وليس هذا القيد في رواية البخاري فالرؤية بصرية فيتعدى لواحد ويحتمل ان تكون علمية فتعدى لمفعولين الثاني مقدر اذا رأيت الماء الاصفر موجودا او غير ذلك والظاهر انها بصرية ويبنى على ذلك ان المرأة اذا علمت انها انزلت ولم تره لا غسل عليها ولذا قال فلتغتسل منه غسلا كاملا واجبا حم طب عن ام سلمة قالت قالت ام سليم يارسول الله المرأة تحتلم قال فذكره ولمسلم من حديث انس ان ام سليم حدثت انها سئلت النبي صلى الله عليه وسلم وعايشة عنده فقالت يارسول الله المرأة ترى مايرى الرجل في المنام ومن نفسها مايرى الرجل من نفسه فقالت عايشة يا ام سليم فضحت النساء وعند ابي شيبة فقال هل تجد شهوة فقالت لعله قال هل بللا قالت لعله فقال فلتغتسل فلقيتها النسوة فقلن فضحتنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت والله ماكنت لانتهي حتى اعلم في حل انا ام حرام اذا رأيت البناء اى الابنية والسكنى قد بلغ سلعا بالفتح جبل في المدينة المشرفة فاغن بالشام من غنى يغنى اى فاكتف بها ولا تخرج الى غيره في هذه الاوقات او بعد هذا الوقت ابدا لعله عليه السلام لا خير بعد هذه العلامة الى غيره ويؤيد الثاني حديث طب ك عن ابي امامة الشام صفوة الله في بلاده اليها يجتبي صفوته

من عباده فمن خرج من الشام الى غيرها فبسخطة ومن دخلها من غيرها
فبرحمة فان لم تستطع بجور الامراء والحكام فاسمع واطع عطف تفسير
وهوامر الاطاعة ابن مندة عن ابى سعيد الانصارى وقال كرفاعن
يعنى اقم وفى رواية فالحق وفى حديث ابن شجاع الشام ارض المحشر
والمنشر اذا رأيتم هلال ذى الحجة بكسر الحاء افصح وقد يفتح اى علمتم
بدخولها واراد احدكم ان يضحى فليمسك عن شعره واظفاره اى فليجتنب
المضحى ازالة شعر نفسه واظفاره ليبقى كامل الاجزاء فيعتق كله من النار
قالوا اسر ذلك ان المضحى يجعل الاضحية فدية لنفسه من العذاب حيث
ارى نفسه مستوجبا للعقاب وهو القتل ولم يؤذن فيه ففداها وصار
لكل جزء منها فداء كل جزء منه فلذلك نهى عن ازالتهما لئلا يحرم ما عنه
تنزل الرحمة وفيضان النور الالهى ليتم له الفضائل ويبرئ من الرذائل
واخذ احمد بظاهره فحرم ازالة ذلك حتى يضحى وخالفه الائمة الثلاثة لخبر
عايشة انه عليه السلام كان يجتنب ذلك وهو متواتر م عن ام سلمة
قيل موقوف اذا رأيتم اهل الجوع اى قلة الطعام فى صوم او غيره فقلة
الطعام محمودة شرعا وطبا والتفكر وهو اعظم الاخلاق قال الله
ويتفكرون فى خلق السموات والارض ومن فوائد الكلام ما دار على السنة
الانام من غرس الطعام فهى ثمرة السقام ومن الامثال كل قليلا تعش
طويلا ومنها اقلل طعاما تحمد مناما ومنها قل قصدا لا تبغ فصدا
ومنها البطنة تذهب الفطنة اعلم ان كثرة الطعام تملاء القلب ظلمة
وتنشأ منه قسوة القلب والكسل وعدم المرحمة وعدم حلاوة العبادة
فاقتربوا منهم فانه تجرى الحكمة معهم اى دقايق الاشارات الشافية
لامراض القلوب المانعة من اتباع الهوى مثل سائر الاسباب والامور
تسهل على بعض لعلم علته وسببه وفى تعريفها اقاويل كثيرة منها الاصابة
فى القول واتقان العمل واصلها الاحكام وهو وضع الشئ فى محله بحيث
يمتنع فساده ومن اتصف بذلك فاعماله منقحة وافعاله محكمة فانه يرى
الاشياء كما هى وينظر بنور الله لك والديلمى عن ابن عمر وفى حديث حل هب هـ
اذا رأيتم الرجل قد اعطى زهدا فى الدنيا وقلة منطق فانه يلقى الحكمة اذا ردت

على

على السائل اى الطالب منك عطاء ثلاثا متعذرا انت عن عدم اعطائه له
فلم يذهب لحاحا او عنادا فلا عليك وفى رواية فلا بأس اى لا كراهة
ولا قبح ان تزبده اى تزجره وتنهره بنحو لا بارك الله فيك لتعديه بالالحاح
وتخطيه ما هو واجب عليه من عدم الالحاح فى المسئلة وظاهره لا ينهره
قبل ثلاث فعلى السائل ان يحمد الله ويجمل فى الطلب ولا يلح فى المسئلة
وقيل ليس المراد بالسائل هنا المعروف بل طالب العلم اذا جاء لتفقهه
فلا تنهره وان كرر السؤال اولا وثانيا فان اجبته وعاد السؤال ثالثا
دل على تعنته فازجره لتعديه الادب واقتحامه النهى الوارد فى الخبر
اذا قعد احدكم الى اخيه فليسئله تفقها ولا يسأله تعنتا وفيه
عدم زبده اولى لعموم قوله تعالى واما السائل فلا تنهر طس وابن النجار
عن ابى هريرة وكذا قط عن ابن عباس وفيه لاه اذا رضى الرجل عمل الرجل
اى عمل بعمل حسنا فى حياته وهديه بفتح الهاء وبسكون الدال اى طريقه
وسيرته ومنه خبر واهتدوا بهدى عمار وما احسن هديه وسمته
اى وصفه وحسن هيئته فانه مثله وفى رواية اوضده فان كان محمودا
فهو محمود او مذموما فهو مذموم واستعمال الهدى فى الثانى مجاز
والمراد الحث على التباعد عن اهل الفسوق ومهاجرتهم بالقلوب والتصريح
بعدم الرضاء بافعالهم ابن النجار والرافعى عن ابى هريرة ورواه طب
عن عقبة بلفظ ان الرجل اذا رضى هدى الرجل وعمله فهو مثله اذا ركبتم
هذه الدواب فاعطوها حظها اى نصيبها من المنازل التى اعتيد النزول
فيها اى ريحوها التقوى ولا تكونوا عليها اى الدواب شياطين
اى لا تركبوها ركوب الشياطين او لا تستعملوها استعمال الشياطين
الذين لا يراعون الشفقة على خلق الله وفيه حث على الرفق بالدواب
والنهى عن مخالفة ما امر به الشرع والمنازل جمع منزل وهو موضع النزول
قط عن ابى هريرة وقال الذهبى واه اذا زار احدكم قوما فلا يصلى بهم
اى لا يؤمهم فى منزلهم بغير اذنهم لان صاحب الدار اولى بالتقدم
وليصل بهم رجل منهم لان اصحاب المنزل احق بالامامة فان قدموه فلا بأس
والمراد بصاحب المنزل مالك منفعته ولا ينافيه خبر من زار قوما

فليؤتهم لحمله على الامام الاعظم حم د ت ن عن مالك بن الحويرث الليثي مصغر الحرث من اهل البصرة قال ت حسن صحيح اذا سافرتما ماض تثنية خاطب لرجلين من الصحابة والحكم عام فاذنا تثنية امر حاضر واقيما بقطع الهمزة امر مثنى فليؤمكما ندبا والصارف عن الوجوب الاجماع اكبركما وفيه حث على الجماعة حتى للمسافرين ولا يسقط طلبها بمشقة السفر وان الامامة افضل من الاذان وعليه الرافعي وصحة امامة الصبي في حيز المنع وتقدم الاقرأ على الافقه عند ابي حنيفة واحمد خلافا للشافعي واذا ام واحد منهم فهو اميرهم لانه احق بالامارة المأمور بها في السفر على بقية الرفقة لان من ارتضى لامر الدين فهو احق بالتقديم في امر الدنيا فحاصله ان الاقرأ احق بالامارة على غيره وان كان اسن ش ن حب ت صحيح عن مالك بن الحويرث وفي حديث البزار عن ابي هريرة اذا سافرتم فليؤمكم اقرؤكم وان كان اصغركم واذا امكم فهو اميركم اذا سبك اي شتمك رجل يعني انسان رجلا كان او نساء بما يعلم منك من النقائص والمعايب معيرا لك قاصدا ذلك فلا تسبه انت بما تعلم منه من ذلك يعني اذا شتمك وعيرك بما فيك فلا تكافيه ولا تشتمه ولا تعيره بما فيه وعلله بقوله فيكون اجر ذلك لك تبركا لحقك وعدم انتصارك لنفسك وكف عن مقابلته بما يستحقه من اذاعة نقائصه ومواجهته بها واحتمل اذاه ودعه يكون ووباله مربوط بنياقه سوء عاقبته في الدنيا والاخرة عليه وما الله بغافل عما تعملون ابن منيع عن ابن عمر ورواه الديلمي عنه حسن او علي وليس فيه مجروح اذا سلمت الجمعة اي سلم يومها من وقوع الاثام فيه وقيل سلامتها من النقص من واجباتها ومكملاتها والاول اقرب كذلك سلمت الايام اي ايام الاسبوع من المؤاخذة واذا سلم رمضان كذلك سلمت السنة كلها من المؤاخذة فالكف عن المنهيات والاتيان بالطاعات جميع يوم الجمعة مكفر لما يقع في ذلك الاسبوع من المخالفات فالامساك عن المحرمات والاكباب على الطاعات في جميع رمضان متكفل بما يكون تلك السنة من الذنوب وذلك لانه تعالى جعل لاهل كل ملة يوما يتفرغون فيه لعبادته ويتخلون عن الشغل الدنيوي فيوم الجمعة

بالامامة نسخه

يوم عبادة هذه الامة وهو في الايام كرمضان في الشهور وساعة الاجابة فيه كليلة القدر وكذا من صح وسلم له حجه سلمت له سائر عمراته فيوم الجمعة ميزان الاسبوع ورمضان ميزان العام والحج ميزان العمرة ومن لم يسلم له يوم الجمعة او رمضان فقد باء بعظم الخسران ويظهر ان المراد تكفير الصغائر فقط عد قط حل هب عن عايشة لاه وعن الثوري وابن الجوزي لاه وتعقبه السيوطي اذا سمعتم المؤذن فقولوا وجوبا عند الحنفية ندبا عند الشافعية ووافق ابن وهب المالكي اباحنيفة قال ظاهر الامر الوجوب اذ لا يظهر قرينة تصرف عنه بل ربما يظهر انكار تاركه لانه يشبه عدم الالتفات اليه والتشاغل عنه وقال الشافعيا الصارف عن الوجوب الاجماع على عدم وجوب الاصل وهو الاذان والاقامة كما يقول اى مثل ما يقول المؤذن ولم يقل مثل ما يشعر بانه يجيبه بعد كل كلمة بان يقول سامعه عقيب كل كلمة والمراد بما يقول المؤذن ذكر الله والشهادتين لا الحيعلتين لما في خبر مسلم ان السامع يقول في كل منهما لاحول ولا قوة الا بالله ولا التثويب لما في خبر انه عليه السلام يقول فيه صدقت وبررت وحكمة الاستثناء في الحيعلة انها دعاء لا ذكر فلو قالها السامع لكان كلهم دعاة فلا يبقى مجيب فحسن ذلك لان المؤذن لما دعا الناس الى الحضور اجابوا بانهم لا يقدرون الا بعون الله وحكمة استثناء التثويب انه في معنى الدعاء للصلوة لا ذكر فحسن ان يجاب بصدقت وبررت وزعم ابن وضاع ان المؤذن مدرج ثم صلوا على وفي خبر الصحيحين ثم صلوا على ثم سلوا الى الوسيلة ش وابو الشيخ في الاذان عن ابن عمر وسبق في من سمع النداء كلام اذا سمعته الرجل والنساء بطريق الاولى لان اصواتهن عورة يجهر بالقرآن نهارا سمعة ورياءً لان الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة شبه القرآن سرًّا وجهرًا بالصدقة سرًّا وجهرًا ووجه ان الاسرار ابعد من الرياء والسمعة فهو افضل لخائفه فان لم يخفه فالجهران يكن في الصلوة في الليل واما فيها في النهار السر ولذا كره تحريما الجهر في الصلوة فيه عند الحنفية فارجموه بالبعر وهو الروث هذا زجر

كقوله الجدال في القرآن كفر اي الجدال المؤدي الى مراء وشك الديلمي عن بريدة
بضم التاء اذا سمعتم من يتعزى من الافعال اي ينتسب بعزاء الجاهلية
اي بنسبها والانتماء اليها يقال اعتذا اي انتسب وانتمى وتعزى لذلك
وفي بعض نسخ الجامع تعزا فاعضوه اي اشتموه بهن ابيه كما في رواية
اي قولوا له اعضض بهن ابيك اي بذكره وصرحوا بلفظ الذكر ولا تكنوا
عنه بابيه تنكيلا وزجرا وقيل معناه من انتسب وانتمى الى الجاهلية باحياء
سنة اهلها واتباع سبيلهم في الشتم واللعن والتعيير ومواجهتكم بالمنكر
فاذكروا له قبايح ابائه من عبادة الاصنام وشرب الخمر وغيرهما صريحا
لا كناية ليرتدع به عن التعريض للاعتراض قال معنى الاعتزاء هنا انما هو
دعوى القبائل يا آل فلان اي تعرضا بنجدتهم وتذكيرا بشجاعتهم
قال وهذا مخصوص بغير الحرب فلا بأس بذكر القبائل لان النبي صلى الله
عليه وسلم امر في وقعة هوازن العباس ان ينادي باعلى صوته اين اصحاب
الشجرة يا بني الحارث يا كذا يا كذا فهذا منهي الا في ذلك وخص لانه هتك
عورته اقبح حم ن حب طب ض عن ابي بن كعب وفي الباب غيره وفي رواية
حم ت اذا رأيتم الرجل يتعزى الحديث اذا شربتم فاشربوا مصا مر معناه
في اذا شرب واذا استكتم اي اذا استعملتم السواك فاستاكوا عرضا
بفتح فسكون اي في عرض الاسنان ظاهرها وباطنها فيكره طولا لانه يدمى
اللثة ويفسد عود الانسان لكنه يجزئ ولا يكره في اللسان الخبر في ابي دود
ولفقد العلة فيه د في مراسيله عن عطا بن ابي رباح بفتح وخفة الموحدة
واسمه اسلم القريشي ثقة اذا صلى الامير جالسا فصلوا جلوسا اي جالسين
لانه انما جعل الامام ليؤتم به وفي المشارق عن جابر ان كدتم آنفا لتفعلوا
فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ايتموا
بائمتكم ان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا قاله
حين صلى قاعدا والناس خلفه قيام فاشار اليهم فقعدوا فلما سلم قاله
ش عن معوية وله شواهد اذا صلى احدكم فرضا او نفلا اي اراد الصلوة
الى سترة بالضم ما نصب بين ايديه من نحو سارية او عصا ولو ادق من
الرمح فان فقد بسط مصلاه كسجادة فان لم يجد خط خطا طولا

وخص

وخص من اطلاق الستره ما نهى عن استقباله من ادمى ونحوه فليدن منها بحيث لايزيد ما بينه وبينها على ثلاثة اذرع وكذا بين الصفين لايمر الشيطان اى المار سمى شيطانا لان فعله فعل الشيطان لاتيانه بما يشوش على المصلى او لان الحامل له عليه الشيطان وقيل الشيطان نفسه هو المار والشيطان يطلق حقيقة على الجنى ومجازا على الانسى بينه وبينها يعنى ينقصها بشغل قلبه بالمرور بين يديه وتشويشه عليه وفيه تحريم المرور بين يدى المصلى اذا جعل له سترة ولو صلى بلا سترة او تباعد منها فلا حرمة لتقصيره لكنه خلاف الاولى ومكروه وفيه تنبيه على عظمة الصلوة واحترام المصلى لانه مناج ربه طب ض عن نافع طب عن سهل بن ابى حثمة ورواه ك عنه اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن من سترته لايقطع الشيطان عليه صلوته اذا صلى احدكم الجمعة سبق بحثه فى لايترك الله يوم الجمعة فليصل بعدها اربعا نفلا مؤكدا ولاينا قضه رواية الركعتين لان النص محمول على الاول والآخر كما صرح به قول انها فى ذلك كالظهر وقوله فى شرح مسلم كانت صلوته لها اربعة او اكثر وتعقبه العراقى بانه لادليل ومذهب الشافعية انها كالظهر وحينئذ تبين قبلها اربع وبعدها اربع مؤكدا وعند الشافعية المؤكد ركعتان وفى حديث طب عن عصمة اذا صلى احدكم الجمعة فلا يصلى بعدها شيئا حتى يتكلم او يخرج والمراد يفصل بينهما بكلام او يخرج من محل الجمعة خشية التباس النفل بالفرض وعن المغيرة مرفوعا لايصلى الامام فى الموضع الذى يصلى فيه حتى يتحول وعن على من السنة ان لايتطوع الامام حتى يتحول عن مكانه وكرهه احمد هذا تعليم لاتخصيص بها حم م ن حب عن ابى هريرة وفيه روايات اذا صلى احدكم فى ثوب واحد يعنى ثوب واسع غير مخيط فليخالف بطرفيه على عاتقه اى ليلق بين طرفى كل منهما على عاتقه الآخر ليأمن عن انكشاف عورته او امساك ثوبه خوفا منه فيفوت عنه سنة وضع اليد والامر فيه ندبا عندنا وللوجوب عند احمد لو لم يخالفه لم يصح صلوته وان كان ضيقا فليشد من وسطه ولايخالف والا ينكشف عورته حم د حب عن ابى هريرة

بفتح المهملة وسكون المثلثة عبد الله وقيل عامر بن عبد وقيل يحيى بن صغير صحابى تعيش النبى عليه السلام ومعه

ابن ثمان لكنه حفظ منه

ليبرحا عن مكانه منه

حم عن ابى سعيد ورواية المشارق من صلى فى ثوب فليخالف بين طرفين
وفى حديث عد اذا صليتم فاتزروا وارتدوا ولا تشبهوا باليهود
اى لا يفعلهما بل يشتملون الصماء اذا صليتم الفجر اى فرغتم من صلوة
الفجر فلا تناموا عن طلب ارزاقكم فان هذه الامة قد بورك لها فى
بكورها واحق ما طلب العبد رزقه فى الوقت الذى بورك فيه لكنه
لا يذهب الى طلبه الا بعد طلوع الشمس وقبله يمكث مستغفرا حتى تطلع
الشمس كما كان يفعل صلى الله عليه وسلم قال الحرالى والنوم ما وصل
من النعاس الى القلب نعسا فى حق من ينام قلبه وما استغرق الحواس
فى حق من لا ينام طب عن ابن عباس وفيه احاديث اذا صليتم
على المرسلين اى على انبياء الله ورسله ذكر الخاص ويريد العام
وفيه تصريح الامر بالصلوة عليهم ولولاهم لهلكت بواطن الخلق بزلازل
الشكوك وعذاب الحيرات فبهم نبت اليقين واستراحت البواطن
والقلوب عما حل بقلب كل معبود ومحبوب وفيه مشروعية الصلوة
على الانبياء استقلالا والحق بهم الملئكة لمشاركتهم لهم فى العصمة
وقد ورد عن ابن عباس اختصاص ذلك بالنبى صلى الله عليه وسلم
واخرجه ابن ابى شيبة عنه قال ما اعلم الصلوة تنبغى على احد من الاحاد
الا على النبى قال ابن حجر سنده صحيح وحكى القول به عن مالك فصلوا
على معهم فانى رسول من المرسلين اى فانا رسول محقق كما هم وحكمة
مشروعية الصلوة عليهم انهم بذلوا اعراضهم فيه لاعدائه
وبذلوا جهدهم غاية الجهد وتحملوا باعباء النبوة وتقل الدعوة
وصبروا اذاء الخلق مع مناصبهم فافاض الله الصلوة عليهم وجعل لهم
اطيب الثناء فى السماء والارض فالصلوة عليهم مندوبة لا واجبة
بخلاف النبى عليه السلام الديلمى عن انس ورواه هب وخط صلوا
على انبياء الله ورسله فان الله بعثهم كما بعثنى اذا ضرب احدكم خادمه
او مواليه او حليلته او ولده ونحوها فذكر الخادم فى بعض الروايات
والعبد فى بعضها ليس للتخصيص وانما خص لان سبب ذكره ان انسانا
ضرب خادمه واخر عبده على وجهه فالسبب خاص والحكم عام

يشمل

يشمل الحاكم اذا ضرب حدا او تعزيرا او لآدمى ونحو ولى وزوج وسيد فليجتنب الوجه وفى رواية د م فليتق الوجه من الاتقاء اى من كل مضروب معصوم وجوبا لانه يشق مثله له للطافته وتشريفه على جميع الاعضاء لانه الاصل فى خلقة الانسان وغيره لانه جامع للحواس التى بها يحصل الادراكات المشتركة بين الانواع المختلفة ولانه اول الاعضاء فى الشخوص والمقابلة والتحدث والعضل ولانه مدخل الروح ومخرجه ومقر الجمال والحسن وبه قوام الحيوان كلها ناطقة او صامتة ولهذه احترامه الشرع بعدم التعرض له فى عدة اخبار بضرب واهانة او تقبيح او تشويه وجاء فى رواية م تعليله بان الله خلق آدم على صورته اى على صورة المضروب وقيل الضمير لله بدليل رواية الطبرانى باسناد صحيح على صورة الرحمن وفى رواية لابن ابى عاصم مرفوعا من قاتل فليجتنب الوجه فان صورة وجه الانسان على صورة وجه الرحمن فيتعين اجراء ذلك على ما تقرر بين اهل السنة من امراره على ما جاء بغير اعتقاد تشبيه او تاويله على ما يليق بالرحمن جل جلاله وفيه يحرم ضرب الوجه وما الحق به وكذا كل حيوان محترم واما الحربيون فالضرب فى وجوههم حجج خ فى الادب عن ابى هريرة وفيه روايات

اذا ضرب احدكم فليجتنب الوجه فان صورة الانسان على صورة الرحمن قط عن ابى هريرة وقد عرفت معناه اذا ضربتم بالجمع فاتقوا الوجه من الاتقاء اى فاحذروا فان الله خلق وجه آدم على صورته اى خلق ذات آدم على صورته البشرية المخصوصة لم ينشا كلها صورة فى الكمال ولم ينشأ فى الوجوب مثل هذه العجيبة لقد خلقنا الانسان فى احسن تقويم واحتوت عليه من الفوائد الجليلة فاستحقت الكرامة وعلمه الاسماء فجعله خليفة فى الارض وانفذ حكمه ويحتمل خلق نفس آدم على صورته طوله ستون ذراعا بخلاف ذريته فانهم كانوا فى مبتدأ الخلقة نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم صورا ولم يكن آدم كذلك بل خلق اولا تام الصورة وعجيب الجمال عب عن قتادة ورواه الاربعة بلفظ خلق الله تعالى آدم على صورته طوله ستون ذراعا الحديث كما فى المصابيح اذا ضرب احدكم

مطلب يحرم ضرب الوجه لانه [illegible]

خادمه يعني مملوكه وكل من له ولاية تأديبه فذكر الله عطف على الشرط اى ذكره مستعينا به او مستشفعا ولو قيل مطلقا لتلفظ بالاسم والابتهال به الى الله لم يبعه وجوابه قوله فليرفع يده وفى رواية فارفعوا اى كفوا عن ضربه الا ان يكون فى حد فانه لا بد منه لتمام عدد والا فى نائب نافع او زاجر ولم يكن قد بلغ محله وذلك اجلال لمن ذكر اسمه ومهابة لعظمته قيل هذا سياق الحديث ت ضعيف ع وعبد بن حميد عن ابى سعيد الخدرى اذا طلع النجم اى الثريا فانه اسمها بالغلبة لعدم خفائها لكثرتها ارتفعت العاهة كلها من نحو مرض ووباء او سائر الآفات فى الآدمى والحيوانات والثمرات اوخففت واخذت فى النقص والانحطاط عن كل بلد من المغرب والمشرق ومدة مغيبها نيف وخمسون ليلة لانها تخفى لقربها من الشمس قبلها فاذا بعدت عنها ظهرت فى الشرق وقت الصبح وقيل المراد به عن كل بلد الحجاز لان الحصاد يقع بها فى ايار وتدرك الثمار وتأمن من العاهة حم بز طب ص عن ابى هريرة ورواه حم عنه ما طلع صباحا وبقوم عاهة الا ارتفعت عنهم اوخففت اذا طلعت الثريا وفى نسخة طلع على ارادة النجم اى ظهرت للناظرين عند طلوعها وذلك العشر الاوسط من ايار فليس المراد بطلوعها مجرد ظهورها فى الافق لانها تطلع كل يوم وليلة لكنها لا تظهر للابصار لقربها من الشمس وفى نيف وخمسين من السنة امن الزرع من العاهة اراد به ان العاهة والصلاح يبدو حالتيه غالبا فعند ذلك ينبغى ان ابتاع الحبوب والثمار وتدخر فالعبرة فى الحقيقة ببدو الصلاح واشتداد الحب لا بظهورها وانما سيق به للغالب فان عاهة الحب والثمر تؤمن فى ارض الحجاز عنده طص عن ابى هريرة وفيه ابن ايوب ضعيف اذا عاد الرجل اخاه المسلم اى زاره فى مرضه والمراد المعصوم الدم فخرج به القاتل والباغى واهل الاهواء والكافر والملحد الا الارشاد بهم فيجوز اعادتهم فانه فى خراف الجنة اى بستان الجنة واصل الخراف بالفتح قطع الثمار وعيادة المريض سنة مؤكدة واوجبها الظاهرية ولو مرة فى مرضه تمسكا فى ظاهر الامر فى الاخبار ابن جرير هب عن ثوبان

وفى رواية

وفي رواية ك عن ابن عمرو اذا عاد احدكم مريضا فليقل اللهم اشف عبدك
ينكأ لك عدوا او يمشي لك الى صلوة اذا عاد احدكم مريضا فلا يأكل
عنده شيئا اي يكره له ذلك فانه اي اكله عنده حظه من عيادته اي لا ثواب
له فيها اصلا او كاملا انما ثوابه ما اكل ويظهر ان في معنى الاكل ما اعتيد
من اتحاف الزائر بشرب السكر والشراب او اللبن او القهوة فينبغي تجنب
ذلك للعائد وينقدح اختصاص المنع بغير الاصل في عيادة فرعه
فقد قال صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك الديلمي عن ابي امامة
وفيه ضعيف اذا عرف الغلام اسم للمولود الى ان يبلغ يمينه من شماله
اي ميز هذه من هذه وعرف ما يضره مما ينفعه فهو كناية عن التميز بان
يصير يأكل ويشرب ويستنجي وحده فمروه ايها الاولياء الاب فالجد
فالام فالوصي بالصلوة اي بفعلها ولو قضاء وبجميع الشروط الظاهرة
ليدوم عليها فيألفها اذا بلغ وظاهر الحديث انه لا يضرب حينئذ وذلك
لان الضرب عقوبة فتؤخر لزمن احتمالها وهو بلوغه عشر سنين وفيه
دليل لمن اكتفى بالتميز وحده ولم يشترط معه سبع سنين لكن النووي
شرط معه طس عن ابن حبيب د ق عن رجل من الصحابة حسن
قال في المنار لا يعرف هذا الرجل ولا المرأة التي روت عنه وتعقب بانه
جاء عند الطبراني وغيره انه عبد الله بن حبيب الجهني وله صحبة
اذا عطس بفتح الطاء اي اخرج ثقل بدنه بنفس شديد فهو من الرحمن
احدكم فحمد الله واسمع من يقربه عاده حيث لا مانع وذلك شكر الله على نعمته
بالعطاس لانه بحران الراس الذي هو معدن الحس ومحل الفكر وبسلامته
تسلم الاعضاء فهو جدير بان يشكر عليه فشمتوه بشين معجمة من الشوامت
وهي القوايم عند الاكثر وهو الاشهر وروي بمهملة وهو من السمت وهو
قصد الشيء وصفته اي ادعوا الله له بان يرد شوامته اي قوايمه او سمته
على حاله لان العطاس تحل مرابط البدن وينفصل معاقده فمعنى رحمك الله
اعطاك رحمة ترجع بها الى حالك الاولى او يرجع كل عضو الى سمته والامر
للندب عند الجمهور وقال ابن دقيق العيد ظاهر الخبر الوجوب وايده ابن القيم
وعليه قيل فرض عيني وقيل كفاية واذا لم يحمد الله فلا تشمتوه فيكره تنزيها

لان غير الشاكر لا يستحق الدعاء وتيسر لمن عنده ذكر الحمد لحمد قال النووى
واخطأ ابن العربى قوله لا يفعله وعند النووى اقل الحمد والتشميت ان
يسمع صاحبه واخذ منه انه لو اتى بلفظ غير الحمد لا يشمت حم م لك
هب خ هـ عن ابى موسى الاشعرى ورواه عنه الطبرانى اذا عطس
احدكم عند حديث اى كلام او تكلم كان حقا وليس المراد العاطس المحدث
فحسب بل الانسان وقصره على ذلك لا دليل عليه ولا ملجأ وذلك لان
العطسة تنفس الروح وتحببه الى الله تعالى لانها من الملكوت فاذا تحرك
العطس عند حديثه فهو شاهد على صدقه وحقيقته والمتبادر من كونه
عنده مقارنته للنطق اذا كان العاطس غير المحدث فان كان هو فالمراد
عروضه فى اثناء النطق ويحتمل ان يراد من العندية ما يشمل القبلية
والبعدية مع الاتصال واعلم ان الملئكة تسر بما حصل للمؤمن من محاب الله
فانه يحب العطاس واذا ذكر العبد الله وحده وحمده سر الملئكة واحزن الشيطان
لوجوه منها دعاء الملئكة والمؤمنين له بالرحمة والهداية واصلاح الحال
ثم لا اصل لما اعتيد مازاد على الحمد لله من قراءة بقية الفاتحة وكره العدول
عن الحمد الى الشهادة او تقديمها على الحمد ذكره ابن حجر نعم روى
النسائى عن على الحمد لله على كل حال واخذ به قوم واختيار جمع الجمع
الحمد لله رب العالمين على كل حال عد عن ابى هريرة ورواه طس
بلفظ اصدق الحديث ما عطس عنده وفى حديث طب اذا عطس
احدكم فليقل الحمد لله رب العالمين اذا عطس الرجل والامام يخطب
يوم الجمعة فشمته تمسك به البعض منهم ابو يوسف قال يردون
السلام ويشمتون فى انفسهم ومنعه الجمهور قالوا فلا يشمتون
ولا يردون سلاما ولا يقرؤن قرأنا وفى الظهيرية مادام الخطيب
فى حمد الله تعالى والثناء عليه والمواعظ فعليهم الاستماع
فاذا اخذ فى مدح الظلمة والثناء عليهم فلا بأس بالكلام وفى
حديث المشارق اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب
فقد لغوت اى تكلمت بما لا ينبغى قال النووى فيه نهى عن جميع انواع
الكلام لان قوله انصت اذا كان لغوا مع انه امر بمعروف فغيره من الكلام

تنبيه اعتيد فى بعض الاقطار انه اذا عطس كبير وحمد لا يشمت اعظاما له وقد صرح جمع بان قال لمن يشمت كبيرا يرحمك الله لا يليق لذلك واحد انه غنى عن الرحمة او اجل من ان يقال ذلك كفر قال ابن صردة فى المرشد ولكن التشميت بلفظ الخطاب لانه الوارد وقال فى شرح الالمام اذا خاطبوا من يعظمونه قالوا يرحم الله سيدنا من غير خطاب وهو خلاف ما دل عليه الامر فى الحديث وعن بعض العلماء انه قيل له ذلك فقال قل يرحمك الله يا سيدنا كانه الجمع بين لفظ الخطاب وما اعتادوه من التعظيم
منه رحمه

اولى وانما طريق النهى هنا الانكار بالاشارة والنهى في حالة الخطبة عند الشافعى وقال ابو حنيفة يجب الانصات بخروج الامام بقوله عليه السلام اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام والترجيح للمحرم ق والشافعى عن الحسن مرسلا ولى حديث د اذا عطس احدكم فليشمته جليسه فان زاد على ثلاث فهو مزكوم ولا يشمت بعد ثلاث اذا عملت عشر سيئات فاعمل في مقابلتها ولو حسنة واحدة تحدرهن بفتح المثناة فوقية وضم الدال اى تسقطهن بسرعة من الحدر ضد الصعود يقال احدر القراءة اسرع فيها فحطها عن حال التمطيط والعين تحدر الدمع بها اى بالحسنة لان السيئة واحدة والحسنة عشر امثالها وفيه رد قول البعض قال انما يكفر الذنب الذى ارتكبه العاصى عشر مرات مع صدق الشهوة لم يصبر عنه ويكسر شهوته خوفا منه تعالى قال القاضى صغاير الذنوب مكفرات بما يتبعها من الحسنات وكذا ما خفى من الكبائر لعموم قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وقوله عليه السلام اتبع السيئة الحسنة تمحها اما ما ظهر منها وتحقق عند الحاكم فلا يسقط الا بالتوبة انتهى واقره الطيبى قال الغزالى والاولى اتباعها بجنسها بحسنة تضادها فيكفر سماع الملاهى بسماع القران ومجالس الذكر والقعود في المسجد جنبا بالاعتكاف فيه ومس المصحف باكرامه وكثرة القراءة فيه وتقبيله وبان يكتب مصحفا ويقفه وشرب بالتصدق بكل شراب حلال طيب وقس عليه فان المريض يعالج بضده فكل ظلمة ارتفعت الى القلب بمعصية لا يمحوها الا نور يرتفع اليه بحسنة تضادها قيل قائله ابو ذر او من الحسنات ان اقول لا اله الا الله قال نعم احسن الحسنات انها تكتب عشر حسنات وتمحوا بالجمع عشر سيئات ابن عساكر عن عمرو بن الاسود مرسلا هو العبسى الشامى وعند احمد وغيره عن ابى ذر اذا عملت سيئة فاتبعها حسنة تمحها قال ابو ذر قلت يا رسول الله امن الحسنات لا اله الا الله قال هى افضل الحسنات حديث صحيح اذا غضب الرجل يعنى الانسان ولو انثى فقال اعوذ بالله وزاد فى رواية الطبرانى من الشيطان الرجيم

قال القونوى العاصى كلها مطهرات فان الجهل الشارع بقوله الحسنات يذهبن السيئات وتارة بطريق الامر الشارع عليه السلام تاب واتبع عملا صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات فالحسنة عبارة عن عفو المغفرة عن مقام العاصى وانطباق تلك العاصى خواصا تحكم من ظاهر الباطن وباطن الحكم ثم منها ما يقبل الزوال بسرعة وما لا يقبله الا بسطوة وكلفة ومنها ما يستحكم الى الموت ويزول في البرزخ ومنها ما لا يزول الا في الحشر ومنها ما لا يزول الا بعد دخول النار وقد نبهت الشريعة على ذلك كلها بتبصر

سكن غضبه لما في الخبر ان الغضب من الشيطان اي من غوائه ووسوسته والاستعاذة من اقوى سلاح المؤمن على دفع كيد اللعين ومكره واذا تأمل معنى الاستعاذة وهو التجاء الى الله تعالى والاعتصام به وضم له التفكر فيما ورد في كظم الغيظ وثوابه واستحضر ان الله اعظم قدرا من قدرته على من غضب عليه سكن غضبه لا محالة ومن اعظم علاجه السكوت والوضوء والجلوس والاضطجاع وفي رواية حم اذا غضب احدكم فليسكت اي عن النطق بغير الذكر المشروع لان الغضب يصدر عنه بقبح القول ما يوجب الندم عليه عند سكون سورة الغضب ولان الانفعال ما دام موجودا فنار الغضب تتاجج وتتزايد فاذا سكت اخذت في الهدو والخمود فان ضم الى السكوت الوضوء كان اولى فليس شئ يطفئ النار كالماء عد عن ابي هريرة وقال الهيثمي رجاله ثقات اذا فتح لاحدكم رزق اي اذا علم او كشف رزق وتجارة من باب اي من نوع وطريق ووجه فيلزمه اي من جعلت معيشته في شئ فلا ينتقل عنه حتى يتغير ذكره الغزالي وذلك لانه لا يفتح عليه في المنتقل اليه فيصير فارغا معطالا والمسلم اذا احتاج اول ما يبذل دينه كما رواه البيهقي هب عن عايشة ورواه هب هـ عن انس بلفظ من رزق في شئ فيلزمه حديث حسن وفي رواية من اصاب في شئ فيلزمه اي من اصاب من امر مباح خيرا الزمه ملازمته ولا يعدل عنه الى غيره الا بصارف قوي لان كل ميسر لما خلق ذكره الطيبي وفي رواية من حضر له في شئ فيلزمه اي من بورك له في صناعة او حرفة او تجارة فليقبل عليها وقال في الحكم من علامة اقامة الحق لك في الشئ ادامته اياك فيه مع حصول النتايج اذا قاتل احدكم فليجتنب الوجه لان في جرحه الشين والمثلة سبق معناه في اذا ضرب احدكم قيل الامر فيه للندب لان ظاهر حال المسلم ان يكون قتاله مع الكفار والضرب في وجوههم انجح واظفر للمقصود كما في المشارق عب حم ع قط ض وعبد بن حميد عن ابي سعيد الخدري صحيح اذا قال الرجل لاخيه المسلم يا كافر فهو اي القول المستفاد من القائل كقتله اي قتل اخيه المسلم ولعن المومن كقتله لان من قال لاخيه يا كافر او يلعن

فقد

وفي حديث حم د حب اذا غضب احدكم وهو قائم فليجلس فان ذهب عنه الغضب والا فليضطجع اي على جنبه لان القائم متهيئ للانتقام والجالس دونه والمضطجع دونهما والمقصود ان يبعد عن هيئة الوثوب والمسارعة الى البطش ما امكن وحمل الطيبي الاضطجاع هنا على التواضع والخفض لان منشأه الكبر والتيه ومن ثم قال الغضب من الشيطان

قال ابن العربي الغضب يهيج الاعضاء اولا ويداويه السكوت والجوارح بالاستطالة ثانيا ويداويه الاضطجاع وهذا اذا لم يكن الغضب لله والا فهو من الدين وقوة النفس الحفظ بالغضب فوقه تل الكافر واقيمت الحدود وذهبت الرحمة عن اعداء الله من القلوب

فقد رجع كل واحد الى احدهما اى كان المقول فيه مستحقا رجع اليه
والا رجع الى قائله فان قيل صلى الله عليه وسلم قد لعن اصنافا كثيرة
كلعنة الله على الراشي والمرتشي ولعن الله الخمر وشاربها وبايعها
ولعن الله الربا واكله وموكله ولعن الله الرجلة من النساء ولعن الله
القاشرة والمقشورة ولعن الله العقرب ولعن الله المحلل والمحلل له
ولعن الله المختفي والمختفية ولعن الله النايحة والمستمعة ولعن الله
الواشمات والمستوشمات وغيرها قلنا هذه مخصوص بالنبي صلى الله
عليه وسلم واعلم ان في جواز لعن اهل المعاصي من اهل القبلة خلف
محصوله ان اللعن اما ان يتعلق بمعين او بالجنس فلعن الجنس يجوز والمعين
موقوف على السماع من الشارع ولا قياس فيه هذا ممشى على مذهب الشافعي
كما في المناوي طب عن عمران بن حصين وفيه روايات اذا قام احدكم
من الليل بنية التهجد فوضأ وشرع في الصلوة فليفتتح صلوته بركعتين
خفيفتين وفي حديث آخر ثم ليطول بعده ما شاء قيدهما بالخفيفتين
لانها يؤتى بهما لافتتاح قيام الليل وكسر شهوة النوم والخفيفة
انسب لدفعها لتعاقب الحركات فيها ولانها خفيفتان بالنسبة
الى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه كما قال عليه السلام من توضأ نحو وضوئي
ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له من ذنبه حم م عن ابي هريرة
وفي رواية م اذا قام احدكم من الليل فليصل ركعتين خفيفتين اذا قدم
احدكم اى على اهله كما رواية هب من سفر طال او قصر لكن الطول اكد
فلا يدخل اى على اهله ليلا لتهيئ وليضع في خرجه شيئا هدية لاهله
مما يجلب من ذلك القطر الذى سافر اليه والمراد باهله عياله ومن في
نفقته من زوجة وسرية وولد وخادم ويحتمل المراد اقاربه ويظهر
ان يلحق بهم خواص اصدقائه عملا بالعرف في ذلك ولو حجرا اى ولو كانت
تلك الهدية حجارة تستحسن منظرا او ينتفع بها كحجارة الزناد
فلا يقدم عليهم فارغا لكسر خاطرهم فالسنة المحافظة على جبر خواطرهم
مهما امكن الديلمي عن ابن عمر ورواه هب عن عايشة بلفظ اذا قدم
احدكم على اهله من سفر فليهد لاهله فليطرفهم ولو كان حجارة

وذلك ان يكون القلب عاقلا والبدن عاملا بمقتضى الشرع وفيه ان الغضب مكلف بازالته ان قدر بما يسكنه من القول والفعل وهذا معين تكليفه بقطع الغضب وهو سببه مباح كالسفر او طاعة كالصوم او ضرورة كالعطش منه

وحكمته استعمال الحل عقد الشيطان قاله العراقي وقال غيره فيه ابل لذة بهما وهما مقدمة ونشاط لما بعدهما ليدخل فيه بعد مزيد يقظة كما سن تقديم السنة القبلية على الفرض لنحو ذلك فكذلك ندب هنا وقال المناوي لتأكيد الوتر حتى اختلف في وجوبه منه

وفي رواية ابي الدرداء اذا قدم احدكم من سفر فليقدم معه بهدية ولو يلقي في مخلاته حجرا اذا كان يوم القيمة نادى مناد اي ملك او غيره من خلق الله بامر الله من بطنان العرش الذي لا تدركه الابصار اين خونة الله بالقصمات جمع خائن عزوجل فيؤتى بالنخاسين جمع نخاس مبالغة اسم الفاعل وهم صناع النخاس بالضم والقسيا وقة جمع الصراف وهم بايع الثمن والحاكة وهم الجلفة ومن نسج الخزاز وهذا زجر وتنبيه على دناءة صنايعهم وكذبهم وترك العبودية كما مر في اكذب الناس الصناع الديلمي عن ابن عمر كما في حديث خط اذا كان يوم القيمة نادى مناد الا ليقم خصماء الله وهم القدرية اذا كان يوم القيمة نادى مناد الا ليقم امر غائب بغضاء الله بضم الباء جمع بغيض بمعنى المبغوض فيقوم سؤال المساجد لانه منهي وكذا كل كلام فيها وكل عقد بالبيع والشراء وغيرها ولو بيع كتب ويكره الصناعة فيها من خياطة وكتابة باجر وتعليم صبيان باجر فلا يجوز اعطاء الفتوى باجر اوبثمن ولو للمعتكف وفي الاشباه يكره لمن اكل ذا ريح كريهة دخوله ويمنع منه وكذا كل موذ فيه ولو بلسانه وكذا من البيع والشراء وكل عقد لغير المعتكف وفي الدرر رخص في المسجد باكل وشرب ونوم وبيع للمعتكف لكن لا يحضر السلعة الديلمي عن انس ومحله الفقه كما مر الاختلاف في المساجد رحمة اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق اي لا يسقط البصاق ولا يلقيه قبل وجهه اي جهة وجهه بل يساره اوتحت قدمه لا عن يمينه للنهي عنه ايضا فان الله قبل وجهه اي فان قبلة الله اوعظمته او ثوابه او آثار رضاه مقابل وجهه اذا صلى فلا يقابل هذه الجهة بالبصاق سواء كان بمسجد او خارجه لانه يعد استخفافا بها وهذا من المجاز البليغ لاستحالة الجهة عليه تعالى وخص الامام من بين الجهات لبيستا شعارا بشرف المقصد قال في المطامع وهذا تنبيه على وجوب الادب والتزام شرط الجلوس على بساط الملوك فنبه على ان المصلي واقف بين يدي ربه فحق عليه ان يستلزم الادب في قوله وفعله وحركاته وخطراته قال ابن حجر وفيه ان البصاق للمصلي للقبلة حرام

ولو في غير المسجد خ م ن مالك عن ابن عمر قال رأى النبي عليه السلام
بصاقا في جدار القبلة فحكه ثم اقبل على الناس فذكره اذا كان شيء
اي اذا كان امرتكم بشيء او اذا وقع بشيء من امر دنياكم اي من امور الدنيا
بما ينفعكم او يضركم فانتم اعلم به مني فانما انا المقصور بالبشرية الى
الظواهر او بالنسبة الى الخير بما يحصل للاشجار والثمار ونحو ذلك
لا بالنسبة الى كل شيء يعني اخطى واصيب فيما لا يتعلق بالدين لان
الانسان محل السهو والنسيان والمراد بالامور الدنيا ما بالرأي
على ما عليه الجمهور لكن قال بعض الكاملين اراد به ما بالظن لان ما
صدر عنه عليه السلام برأيه واجتهاده واقر عليه حجة مطلقا
واذا كان شيء من امر دينكم فالي اي اذا امرتكم بما ينفعكم في امر دينكم
او وقعت حوادث فلزم علينا او مفوض لي وانا احكم واشرع
ولا غلط فيه عمدا ولا سهوا واهتم فيه فانما انا بشر مثلكم
في البشرية ومساولكم فيما ليس من الامور الدنيوية كما في قوله تعالى
قل انما بشر مثلكم يوحي الي فقد ساوى البشر في البشرية وامتاز عنهم
بالخصوصية الالهية التي هي تبليغ الامور الدينية حم هـ عن عايشة
ورواه قر عن رافع انما انا بشر اذا امرتكم بشيء من دينكم فخذوا به واذا امرتكم
بشيء من رأيي فانما انا بشر اذا كان اجل احدكم بارض اي اذا ثبت
تقدير تمام عمر احدكم واراد قبض روحه بارض غير التي احدكم فيها
وفي رواية ت اذا اراد الله لعبد ان يموت بارض اتى به اليها اي جعل
باحدكم اليها وفي رواية فيها حاجة او حصل به اليها حاجة فعلى
الاول حاجة بالنصب وعلى الثاني بالرفع وزاد الترمذي حتى يقدمها
وذلك ليقبر بالبقعة التي خلق منها قال الحكيم انما يساق من ارض الى
ارض ليصير اجله هناك لانه خلق من تلك البقعة منها خلقناكم وفيها
نعيدكم فانما يعاد الانسان من حيث بدأ منه وقد اتى النبي عليه السلام
بقبر يحفر فقال لمن فقيل الحبشي فقال لا اله الا الله سيق من ارضه
وسمائه حتى دفن بالبقعة التي خلق منها وفي ضمنه اعلام بان العبد لا يملك
لنفسه ضرا ولا نفعا وانه لا راد لقضائه بالنقض ولا معقب لحكمه بالرد

طب عن ابن مسعود ورواه حم طب عن ابي غرة اذا اراد الله قبض روح عبد
بارض جعل له بها حاجة اذا كان يوم سابعه فامرقوا عنه دما
الضمير راجع الى الغلام بدليل حديث ت ك عن سمرة الغلام مرتهن
بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويسمى ويحلق راسه وشبهه في عدم
انفكاكه منها بالرهن في يد مرتهنه يعني اذا لم يعق عنه فمات طفلا
لا يشفع في ابويه كذا نقله الخطابي عن احمد واستجوده واعترض بانه
لا يقال لمن يشفع في غيره مرهون فالاولى ان يقال ان العقيقة
سبب لانفكاكه من الشيطان الذي طعنه حال خروجه فهي تخليص له
من حبس الشيطان له في اسره ومنعه من سعيه في مصالح آخرته
فهي سنة مؤكدة عند الشافعي ومالك للحديث وقال المناوي
وهو حجة على ابي حنيفة في قوله انها بدعة هذا عجيب وعنده انها سنة
بل اغرب بظاهرية الليث وجمع فاوجبوها وهي شاتان للذكر وشاة للانثى
عند الثلاثة وعند مالك شاة للذكر كالانثى وتذبح عنه ولا يتعين
الذابح وعند الشافعي يتعين من تلزمه نفقة المولود وعند الحنابلة
يتعين الاب الا ان يتعذر وتذبح عنه يوم سابع الولادة وهل يحسب
يوم الولادة فيه وجهان ورجح الشافعي الحسبان واختلف ترجيح النووي
وتمسك به من قال بتاقيتها به وان من ذبح قبله لم يقع وانها تفوت
بعده وهو قول مالك وعند الشافعية ان ذكر السابع للاختيار
ونقل الترمذي عن العلماء انهم يستحبون ان يذبح يوم السابع
فان لم يتهيأ فالرابع فان لم يتهيأ فالحادي والعشرون ويسمى فيه
باسم حسن ومن لم يعق عنه لا تؤخر تسميته الى السابع بل يسمى
غداة ولادته وعن قتادة ويسمي على العقيقة كما يسمى على الاضحية
بسم الله عقيقة فلان واميطوا عنه الاذى اي شعر راسه
وما عليه من قذر طاهر او نجس ليخلف الشعر شعرا اقوى منه ولانه
انفع للراس مع ما فيه من فتح مسام الراس ليخرج البخار لسهولة
وفيه تقوية شرفا لذكر ويحلق كل راسه للنهي عن القزع ولا يطلى
بدم العقيقة كما كانت في الجاهلية ويتصدق بزنة شعره ذهبا او فضة

ولذلك

اي اذا يعق به سبب فمعناه في كل مولود ... وفي الشرعة وشرحه العقيقة واجبة عند احمد وسنة عند الشافعي ومستحبة عند الحنفي وروى قد عق النبي صلى الله عليه وسلم عن نفسه بعد ما بعث ويقول عند ذبحه اللهم هذه عقيقة فلان دمها بدمه ولحمها بلحمه وعظمها بعظمه وجلدها بجلده وشعرها بشعره اللهم اجعلها فداء لابن فلان من النار ولا يكسر عظم من عظامه بل يقطع من المفاصل ويعطي القابلة فخذها وباقيه الى الفقراء او يطبخ ويعطي وذلك في يوم السابع او في الرابع عشر او الحادي والعشرين ويحلق راس المولود في السابع ويتصدق بوزنه ورقا او ذهبا ويختن في السابع وقد ولد الانبياء مختونين كرامة لهم سلم

ولذلك كره الجمهور التدمية واطلاقه يشمل الانثى لكن حكى الماوردى كراهة
حلق رأسها وعن بعض الحنابلة تحلق طب عن ابن عمر ورواية هب الغلام
مرتهن بعقيقته فاهرقوا عنه واميطوا عنه الاذى اذا كان الجهاد على
باب احدكم اى قريبا جدا ولو على باب مبالغة فلا يخرج اليه الا باذن ابويه
اى الاصليين الحيين او باذن الحى وان علا مع وجود اقرب او كان قنا
فيحرم عليه الخروج له بغير اذن حيث كان مسلما وهذا حيث لم ينته
الامر الى مصير الجهاد فرض عين والا فلا يتوقف على اذن احدكم عد عن ابن عمر
ورد باسناد صحيح ورواه طب بلفظ اذا كان الغزو عند باب البيت فلا
تذهب الا باذن ابويك اذا كان لاحداكن مكاتب اى مملوك كتبتن كتابته
خطاب لام سلمة ويحتمل ان يكون خطابا لكل النساء مجازا فكان عنده
اى عند المكاتب ما يؤدى اى مال يؤدى به بدل كتابته فلتحتجب منه
اى فلتستتر احداكن من مكاتبها الذى فى يده مال وهذا من حيث الورع
والاحتياط لانه بصدد انه معتق بالاداء لا انه معتق بمجرد ان يكون
واجدا للنجم فان من لم يكن فى يده ما يكون وفاء برقبته فهو عاجز
وفى حديث المصابيح من كاتب عبده على مائة اوقية فاداها الا عشر اواق
او قال عشرة دنانير ثم عجز فهو رقيق حم د حب ك ت صحيح عن ام سلمة
وفى المصابيح عن عمرو بن شعيب يؤدى المكاتب بحصته ما ادى دية حر
وما بقى دية عبد ومعناه ان المكاتب اذا ادى ثلث الكتابة مثلا فديته
اثلاث ثلث دية الحر وثلثان اخران دية عبد وهى ثلثا قيمته اذا كانوا
اى المتصاحبون ثلاثة بنصبه على انه خبر وروى على لغة اكلونى
البراغيث وكان تامة قال العلقمى وفى رواية لمسلم اذا كان ثلاثة بالرفع
على ان كان تامة فلا يتناجى اثنان كذا للاكثر بالف مقصورة ثابتة
فى الخط بصورة الياء وتسقط فى اللفظ لالتقاء الساكنين وهو بلفظ
الخبر ومعناه الانشاء دون الثالث لانه يوقع الرعب فى قلبه
ويورث التنافر والضغائن مالك حم خ م عن ابن عمر ورواه الاربعة
وحم بلفظ اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى رجلان دون الاخر اى بغير اذنه
فيحرم فقد يظن انهما يريدان بقبيح او انهما لم يشاركاه فى الكلام

اى فيتحجب عنه مادام فيه* بعض نجوم الكتابة الذى

عشرة نسخة

احتقاره وظاهره عموم النهي في زمن حضر وسفر وعليه الجمهور ثم
تبين غاية المنع وهو ان يجد الثالث من يتحدث معه كما فعل ابن عمر كان
يتحدث مع رجل فجاء آخر يريد ان يناجيه فلم يفعل حتى دعا رابعا
وامره ان يتحدث مع الاخر وناجى المطالب للمناجات ولذا ورد حتى
يختلطوا بالناس فان ذلك يحزنه اى يوقع في نفسه ما يحزن لاجله او بسببه
لما يظن ان الحديث عنه بما يؤذى به وذلك كله ناش عن بقائه وحده
فاذا كان معه غيره امن ذلك وعليه يستوى في ذلك كل الاعداد فلا
يتناجى اربعة دون واحد ولا عشرة ولا الف لوجود المعنى في حقه
بل وجوده في الكثير اقوى وانما خص الثالث لانه اقل عدد يأتى فيه كما في
القرطبي وقال ابن العربي ومثله لو تكلم معه بلسان لا يعرفه الثالث
واصل النهي في غير مهم ديني او دنيوى يترتب على اظهاره مفسدة
اذا كنت في الصلوة المفروضة او النافلة فلا تبزق بين يديك اى لا يكون
القاء بزاقك الى جهة القبلة لانه استخفاف عادة فلا يليق بتعظيم الجهة
وفي رواية خ م بدل بين يديك قبل القبلة ولا عن يمينك اى لا تبزق
على ما يمينك فعن بمعنى على تشريفا لان فيها ملائكة الرحمة ولهم مزية على
ملائكة العذاب الا ترى ان كاتب الحسنات امير على الآخر والنهي يعم
المساجد وغيرها ولكن تبصق خلفك اى ما وراءك او تلقاء شمالك
اى جهة يسارك او تحت قدمك اليسرى وفي الصحيحين ثم اخذ طرف ردائه
فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض والامر بالبصاق في هذه الجهات خاص
بغير من بالمسجد اما من فيه فلا يبصق الا في ثوبه ونحوها وفيه اشارة
الى ان قلب المصلي ينبغي كونه فارغا من غير ذكر الله وفيه جواز الفعل القليل
في القليل وطهارة البزاق ق ت صحيح عن طارق بن عبد الله وروا خ م
عن انس ان احدكم اذا كان في صلوته فانه يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه
ولا عن يمينه ولكن عن يساره وتحت قدمه قال رأى عليه السلام نخامة
في القبلة فشق ذلك عليه فحكه بيده فذكره اذا كنت بين الاخشبين من منى
وهما جبلان في منى خارج العرفة قال زكريا الانصاري وحد عرفات
ماجاوز وادي عرفة الى الجبال المقابلة لبساتين جمع بستان ابن عامر

وليس منها عرنة ولا نمرة وآخر مسجد ابراهيم منها وصدره من عرنة ويميز بينهما صخرات كبار وآما جبل الرحمة فوسط عرفات وموقف النبي عليه السلام عنده والاخشبين كذلك جبلان فى مكة ابى قبيس واحمر فان هناك واديا اسم الوادى محسر او بطن عرنة موضع بين عرفات ومنى يقال له السترية سرحة اى فيه سرحة اى مرعى سرحتها بصيغة التأنيث رباعية اى رعت هذه المواضع او هذه الارض سبعون نبيا من الانبياء تخ ق عن ابن عمر وفيه عجيب احوال الانبياء اذا لعن آخر هذه الامة الظاهر منه امة الاجابة لان امة الدعوة لا تصلح بالعلم بل تصلح بالسيف اولها يعنى السلف الصالح فمن كتم حديثا اى فمن كف وامسك حينئذ عن عمله الذى بلغ من الشارع بطريقه عنده اهل الاثر فقد كفر كفران النعمة او كفر جحده بما انزل الله وفى رواية هـ عن جابر فقد كتم ما انزل الله عز وجل فيكون مبغوضا فيلجم يوم القيمة بلجام من النار كما فى من طلب علما هـ خ فى تاريخه عن جابر وفيه احاديث اذا لم يبارك للرجل يعنى الانسان رجلا او انثى فى ماله جعله فى الماء والطين اى فى البنيان بهما وسبق ان هذا غير ما فيه قربة كمساجد واوقاف ومدارس وغيرها وفيما عدا لا بد منه هب عن ابى هريرة الديلمى عن على وفيه عبد الاعلى تركه ابو داود اذا مدح المؤمن فى وجهه ربا الايمان فى قلبه اى زاد ايمانه لمعرفة نفسه واذلاله لها فالمراد المؤمن الكامل الذى عرف نفسه وآمن عليها من نحو كبر وعجب بل يكون ذلك سببا لزيادته فى العمل الصالح المؤدى لزيادة ايمانه ورسوخ اتقانه اما من ليس بهذه الصفات فالمدح عليه من اعظم الآفات المفضية بايمانه الى الخلل الذى ورد فى حقه اياكم والمدح قال المؤمن اذا مدح استحيى من الله ان يثنى عليه بوصف لا يشهده من نفسه واجهل الناس من ترك يقين ما عنده لظن ما عند الناس واكثرها اذا مدحوا انقبضوا لشهودهم الثناء من الخلق والعارفون اذا مدحوا انبسطوا لشهودهم من الحق طب ك عن اسامة بن يزيد قال العراقى سنده ضعيف وفى رواية هب عن انس اذا مدح الفاسق غضب الرب واهتز لذلك العرش اذا مضى للنساء سبع هذه

اذا كانت مبتدأة اولها عادة فنسيت والا فاقل مدة الحيض ثلثة ايام
عند الحنفية وعند الشافعي واحمد يوم وليلة وعند مالك ساعة
واكثره عشرة وعند الشافعي خمسة عشر يوما وبه قال احمد ومالك
في رواية وهي رواية عن الامام اولا وعن ابي يوسف وعند احمد
في الاظهر سبعة عشر يوما وعن مالك لاحد لقليله ولا لكثيره
والحجة ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم اقل الحيض ثلثة ايام واكثره
عشرة ايام ثم رأت الطهر بالضم قطع الحيض فلتغتسل ولتصل وهي
قبل الغسل يمنع الصلوة والصوم ودخول المسجد والطواف والجماع
والسجدة ومس المصحف وتقضي الصلوة بعده فقط كذ عن معاذ
وفيه احاديث كما في المصابيح اذا مضى النصف من شعبان فامسكوا
عن الصيام اي فامتنعوا عنه حتى يدخل رمضان سبق معناه في اذا
انتصف شعبان ق عن ابي هريرة ورواه حم والاربعة فعند ابي
داود اذا انتصف شعبان فلا تصوموا وعند النسائي فكفوا عن الصيام
وعند ابن ماجه اذا كان من شعبان فلا صوم حتى يجيء رمضان ولابن حبان
فافطروا حتى يجيء وفي رواية له لا صوم بعد نصف شعبان فافطروا
وللبيهقي اذا مضى النصف فامسكوا حتى يدخل رمضان اذا ملك بفتح اللام
العتيقان عتيق العرب وعتيق الروم اي ملك العرب وملك الروم
كانت على ايديهما الملاحم اي الحرب والقتال الشديد ويحتمل المراد به
الملحمة الكبرى وهي ملاحم بني الاصفر فيغدرون فيجيئون فيجيئون
بثمانين راية في تحت كل راية اثني عشر الفا ويدخلون ثمانين بلدا
وفي حديث الروياني وابن عساكر عن ابي ذر سيكون بمصر رجل من
بني امية اخنس اي يلي سلطانا ثم يغلب عليه او ينزع منه فيفر الى الروم
فيأتي بهم الى الاسكندرية فيقاتل بها فذلك الملاحم اي اول الملاحم
وفي جامع عبد الرزاق ان رجلا اراد ان يسمي ابنا له الوليد فنهاه النبي
عليه السلام وقال سيكون رجل يقال له الوليد يعمل في امتي عمل فرعون
في قومه طب عن عمرو وسبق قصة يزيد في ان اول من يبدل سنتي
اذ نعس احدكم بفتح العين وغلط من ضمها وهو يصلي فرضا او نفلا فلينصرف فليتم

وفی روایة فلیرقد وفی اخری فلیضطجع والنعاس اول النوم والرقاد بالضم المستطاب من النوم وهو غشی ثقیل یهجم علی القلب فیقطعه عن معرفة حینئذ بالاشیاء والامر للندب لا للوجوب لان النعاس اذا اشتد انقطعت الصلوة فلایحتاج لوجوب قطع لحصوله بغیر اختیار حتی یعلم مایقول هذا اذا لم ینطق به او یتکلم وهو ناعس والافسدت ودل الحدیث علی ان من لا یعلم ما یقول لا یدخل فی الصلوة فمراده غلبة النوم فهو منهی عن الدخول فیها وعن تمامها بعد الشروع حتی یعلم مایقول تم من عن انس ورواه الستة بلفظ اذا نعس احدکم وهو یصلی فلیرقد حتی یذهب عنه النوم فان احدکم اذا صلی وهو ناعس لا یدری لعله یذهب یستغفر فیسب نفسه اذا نودی بالصلوة ای اذا اذن مؤذن بای صلوة کانت فتحت ابواب السماء واستجیب الدعاء ای ان الله یستجیب للذین یسمعون النداء فیأتون الصلوة ویقیمونها کما امروا به اذا دعوه ویسألون لتکون اجابته ایاهم الی ما سئلوا ثوابا عاجلا لمسارعتهم لما امر به وکذا الدعاء عند ختمه مستجاب لحدیث ابی داود وغیره ان رجلا قال یارسول الله ان المؤذنین یفضلوننا فقال قل کما یقولون فاذا انتهیت فسل تعطه طع کر ض عن انس وفیه روایات اذا وجدتم الرجل قد غل بالتشدید من الغلول وهو الاخذ من بیت المال او من الغنیمة خفیة فاحرقوا متاعه واضربوه ای احرقوا متاعه الذی خلط بمال المغلول لسرقته واضربوا نفسه زجرا له ومنعا علی عوده لمثل هذا لانه جنایة عظیمة ومعصیة کبیرة وغضب شدید ولذا لا یصلی علی من غل شیئا من الغنیمة وفی المشکاة عن عبد الله بن عمرو قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اصاب غنیمة امر بلالا فنادی فی الناس فیجیئون بغنائمهم فیخمسه ویقسمه فجاء رجل یوما بعد ذلك بزمام من شعر فقال یارسول الله هذا فیما کنا اصبناه من الغنیمة قال اسمعت بلالا نادی ثلاثا قال نعم قال فما منعك ان تجیء به فاعتذر قال کن انت تجیء به یوم القیمة فلن اقبله عنك وعن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان رسول الله صلی الله علیه وسلم وابا بکر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه وعن سمرة بن جندب قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من یکتم غالا فانه مثله

لا د ق عن عمر وفي المشكاة نهى صلى الله عليه وسلم عن شري المغانم حتى تقسم
اذا وقع اى سقط الذباب بذال المعجمة واحده ذبابة في اناء احدكم فيه ماء
اوغيره من المايعات وفي رواية لابن ماجة اذا وقع في الطعام وفي اخرى
في شراب احدكم والاناء يكون فيه كل مأكول ومشروب فامقلوه اى
اغمسوه في الاناء فان احد جناحه داء وهو جناح الايسر على ما قيل وانما
قال احد لان الجناح يذكر ويؤنث لقولهم في جمعه اجنحة في المذكر واجنح
في المؤنث والداء قوة سمية يدل عليها الورم والحكة الفارضة
عند لدغه وهي بمنزلة سلاحه فاذا سقط في شئ تلقاه بها قال الزركشي
وداء منصوبا سم ان والاخر دواء وفي رواية هـ الاخرى اى خفيفة
لطيفة فامر الشارع بمقابلة السمية بما في جناحه الاخر من الشفاء
وفي طب ثم ليطرحه وفي البزار انه يغمس ثلاثا مع قول بسم الله حب عن ابى
سعيد الخدرى وفي رواية خ هـ اذا وقع الذباب في شراب احدكم
فليغمسه ثم لينزعه فان في احدى جناحيه داء وفي الاخرى شفاء
كل مولود مرتهن بعقيقته فاهرقوا امر من اهراق يهريق اهرياقا نحو
اسطاع يسطيع اسطياعا وكان الاصل اراق ابدلت الهمزة هاء ثم جعلت
اوله همزة عوضا عن ذهاب حركة الهمزة ذكره القاضى عنه دما واميطوا
عنه الاذى سبق معناه في حديث اذا كان يوم سابعه طب عن سلمان
قال احمد مرتهن بعقيقته اى محتبس عن الشفاعة وتعقبه ابن القيم
بان شفاعة الولد في والده ليست باولى من العكس وبانه لا يقال لمن
شفع لغيره انه مرتهن بل المراد ان العقيقة تخليصا له من الشيطان ومنعه
من سعيه في مصالح اخرته كل بني ادم يمسه الشيطان اى يطعن في جنبه
يوم ولدته امه الا مريم بنت عمران وابنها عيسى لاستجابة دعاء حنة
لها بقولها انى اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم وعلى هذا
فالمس حقيقي وقيل اراد به الطمع في الاغواء لا حقيقته الحنس والا
لامتلأت الدنيا صياحا فالاستهلال تصوير وتخييل لطمع الشيطان
لانه يمسه بيده وعليه فلا يرد ما قيل لو كان كذا لما خصه بالاستثناء
لان الصالحين كلهم كذا وان اريد بالمس حقيقته وانه من الفضائل

كذا في بعض النسخ والاصح اهراقة واسطاعة

فلا ينبغ

فلا مانع من اختصاصهما حتى على نبينا عليه السلام ان يوجد شئ في المفضول
فلا يوجد في الفاضل وأول الكشاف بان المراد بالمس الطمع في غوائه
واستثناء مريم وابنها لعصمتها ولما يخص هذا المعنى بهما عم الاستثنا
لكل من على صفتهما وقال القاضي اى البيضاوى مس الشيطان تعلقه بالمولود وتشويش
حاله والاصابة بما يؤذيه ويؤلمه اولا كما قال تعالى عن ايوب انى مسنى
الشيطان بنصب وعذاب والاهتمام بحصول ما يصير ذريعة فى غوائه
م عن ابى هريرة ورواه خ بلفظ كل بنى آدم يطعن الشيطان فى جنبه
باصبعه حين يولد غير عيسى بن مريم ذهب يطعن فطعن فى الحجاب
اى المشيمة التى فيها الولد قال ابن حجر اقتصر هنا على عيسى دون الاولى
لان هذا بالنسبة للطعن فى الجنب وذلك بالنسبة للمس او هذا قبل الاعلام
بما زاد وفيه بعد كل بنى آدم ينتمون الانتماء الارتفاع فى النسب اى ينتسبون
الى عصبة الا ولد فاطمة فانا وليهم وانا عصبتهم قال فى اصل الروضة
من خصائصه عليه السلام ان اولاد بناته ينتسبون اليه بخلاف غيره
قال السيوطى ولم يذكروا مثله فى اولاد بنات بناته كاولاد بنت بنته زينب
من عبد الله بن جعفر وهم موجودون الآن فهم من آله وذريته واولاده
بالاجماع لكن لا يشاركون اولاد الحسين فى الانتساب الى النبى عليه السلام
وقد فرقوا بين من يسمى ولد الرجل وبين ينسب اليه فالخصوصية
للطبقة العليا فقط فاولاد فاطمة الاربعة ينسبون اليه واولاد زينب
وام كلثوم ابنا فاطمة ينسبون الى ابيهم لا الى الام ولا الى ابيها النبى عليه السلام
جريا على قاعدة الشرع ان الولد يتبع اباه ماخرج عن ذلك الا اولاد فاطمة
وحدها للخصوصية التى نص عليها فى هذا الخبر وهو مقصور على سلالة
الحسنين طب خط عن فاطمة حسن وقال الهيثمى واه ورواية طب
كل بنى ادم عصبتهم لابيهم ماخلا فاطمة فانا عصبتهم وانا ابوهم كل شئ
بقدر اى جميع الامور انما هى بتقدير الله فى الازل فالذى قدر لا بد
ان يقع او المراد كل المخلوقات بتقدير محكم وهو الارادة الازلية
المقتضية لنظام الموجودات على ترتيب حتى العجز اى التقصير عما يجب
فعله او عن الطاعة او اعم والكيس بفتح الكاف اى النشاط والحذق

مطلب اولاد النبى عليه السلام ونسبته

فائدة قال الذهبى والعلامة للشرفاء لا اصل لها فى الشرع بل حدثت سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة بامر السلطان شعبان منه

والظرافة اوكال العقل لشدة معرفة الامور او تمييز ما فيه الضرر من النفع
قال الطيبي قوبل الكيس بالعجز على المعنى لان المعنى المقابل الحقيقي للكيس
البلادة والعجز القوة وفائدة هذا الاسلوب بعيد كل من اللفظين بما
يضاد الآخر يعني حتى الكيس والقوة والعجز من قدر الله فهو رد على
من يثبت القدرة لغير الله تعالى مطلقا ويقول ان افعال الله مستندة
الى قدرة العبد واختياره لان مصدر الفعل للداعية ومنشاءها
القلب الموصوف بالكياسة والبلادة والقوة والضعف ومكانها
الاعضاء والجوارح اذا كان بقدر الله وقضائه فاى شيء يخرج عنها
وقال التوربشتي الكيس جودة القريحة واتى به في مقابل العجز ولنا
كنوا به عن الغلبة فقالوا اكل بحسنة فكيسته اى غلبته والعجز عدمه
وقيل ترك ما يجب فعله والعجز والكيس روى بالجر بحتى وبعطفه على شيء
وبالرفع على كل او بانه مبتدأ حذف خبره والكيس كذلك حم م عن ابن عمر
وفيه احاديث كل ابن آدم ياكله التراب اى كل اجزاء ابن آدم تبلى ويعدم
بالكلية او المراد انها باقية لكن زالت عراضها المعهودة قال امام الحرمين
لم يدل قاطع سمعي على تعين احدهما ولا تبعد ان تصير اجسام العباد بصفة
اجسام التراب ثم تعاد بتركيبها الى المعهود وفيه بحث الا عجب الذنب
بفتح العين فيكون العظم الذي في اصل صلبه فانه قاعدة البدن كقاعدة
الجدار فيبقى ليركب خلقه عند قيام الناس من قبورهم وقال القاضي
اراد طول بقائه تحت التراب لا انه يفنى اصلا لانه خلاف المشهور منه خلق
ومنه يركب اى منه ابتداء خلق الانسان وابتداء تركيبه ويحتمل ان المراد منه
ابتداء خلقه ومنه يركب خلقه عند قيامه وهذا اظهر ثم هذا عام خص منه
نحو عشرة اصناف كالانبياء والصديقين والشهداء والعلماء العاملين
والمؤذن المحتسب وحامل القران فمعنى الخبر كل ابن آدم مما ياكله التراب وان كان
التراب لا ياكل اجسادا كثيرة م د ن عن ابي هريرة وفيه روايات كل شيء
فضل اى زيادة وخارج عن ظل بيت اى كل شيء سوى بيت يظله
ويحفظ ماله وعياله وجلف الخبز بكسر الجيم وسكون اللام اى قطعة الخبز وثوب يواري
اى يستر عورة الرجل وزاد في الجامع الصغير والماء لم يكن لابن آدم فيه حق

مطلب
ومعنى الحديث يقتضي الغاية نحو حتى مطلع الفجر لانه اراد به ان اكساب العباد وافعالهم كلها بتقدير الله حتى الكيس الموصل صاحبه الى البغية والعجز الذي يتأخر به عن دركها وقال ابن حجر معناه ان كل شيء يقع في الوجود فقد سبق به في علم الله ومشيته وانما جعلها في الحديث غاية لذلك اشارة الى ان افعالنا وان كانت معلومة مرادة منا فلا تقع مع ذلك الا بمشية الله انا كل شيء خلقناه بقدر وقال القنوي كلام يختلف احد من العلماء ان حكم القدر والقضا شامل لكل شيء والمقدرات ضربان ضرب يختص بالكليات وضرب بالجزئيات التفصيلية بالانسان والكلية المختصة بالانسان اخبره النبي عليه السلام بانها محصورة في اربعة امور العمر والرزق والاجل والسعادة والشقاوة

الى ههنا

اى وهذا كفاية بنى آدم ويكفيه ان قنع عن وان طمع ذل وهذا قضية متفق عليه قال ابن الاثير الجلف الخبز وحده لا ادام معه وقيل خبز غليظ يابس ويروى بفتح اللام جمع جلفة وهى الكسرة من الخبز وقال القاضى الجلف هنا الظرف وجمعه الجوالف يريد مايترك فيه الخبز حم طب هب عن عثمان بن عفان حسن كل مال النبى وفى رواية الترمذى كل مال نبى اذ النكرة فى الاثبات للعموم صدقة الاما اطعمه وفى نسخة اطعمه الله وفى اخرى أطعمه بضم الهمزة اى انا نكون المتصرف فى اموال المسلمين وضمير اطعمه على الاول عائد للنبى او لله اى الا مانص الله على انه ياكله منه عياله اهله بالنصب على الاولين وبالرفع على الثالث وكساهم انا اى معشر الانبياء لانورث وحكمته لئلا يتمنى الوارث موت نبى فيهلك لان تمنى موت نبى من الانبياء كفر ولئلا يظن بهم الرغبة فى الدنيا لمورثهم فيهلك الظان وينفر عنهم ولانهم احياء ولانه تعالى شرفهم بقطع حظوظهم من الدنيا ومابايديهم منها انما هو عارية وامانة ومنفعة لعيالهم دوامهم واما قوله تعالى وورث سليمان داود فالمراد ارث العلم وكذا قول زكريا يرثنى ويرث من آل يعقوب وقد كان ينفق من ماله ويتصدق بفضله ثم توفى ففعل الصديق كفعله د ت فى الشمائل عن الزبير حسن وشهد به جمع من الصحابة كل شراب اسكر اى الذى فيه قوة الاسكار او من شانه ان يسكر وفى رواية مسلم يسكر بالياء فهو حرام فيه عموم يشمل جميع الاشربة نيا او مطبوخا عنبا او غيره فلا وجه لتخصيص احد الاشربة كيف والاخبار متعاضدة على ذلك حم م د ت ن ه عن عايشة قالت سئل عليه السلام عن البتع وهو نبيذ العسل فذكره وفى رواية لمسلم عن ابى موسى كلما اسكر عن الصلوة فهو حرام وفى رواية عنه انهى عن كل مسكر اسكر عن الصلوة كل مسكر حرام سواء كان من عنب ونقيع زبيب وتمر او عسل او غيرها كما ذهب اليه الجمهور واستدلوا بمطلق قوله كل مسكر على تحريم ما اسكر ولو لم يكن شرابا فدخل فيه حشيش وبنج وغيرهما وقد جزم النووى وغيره بانها مسكرة وجزم آخرون بانها مخدرة قال الحافظ ابن حجر وهو مكابرة لانها تحدث بالمشاهدة مايحدث الخمر من الطرب

واما العوام الجزئية [illegible] ولم يكن يعين [illegible] ذكرنا فقهور [illegible] باسباب وشروط [illegible] كان بالدماء و [illegible] الكتب والسعى [illegible] النقل بخلاف تلك [illegible] لا احد فيه سعى سلام

والنشاط وبفرض تسليم عدم اسكارها فقد ثبت في ابي داود النهي
عن كل مسكر ومفتر وكل مسكر خمر اي مخامر للعقل ومغطيه يعني
ان الخمر اسم لكل ما يوجد فيه الاسكار وللشرع ان يحدث الاسماء بعد ان لم
تكن كما ان له وضع كذلك او انه كالخمر في الحرمة ووجوب الحد وان لم يكن خمرا
لكن عند الشافعي خلافا للحنفي وفي المناوي قول نعمان الخمر كل ما اسكر
فغير طاهر حلال ورد بخبر كل مسكر خمر ان كان من الحنطة والشعير فالخمر
في الكل حقيقة شرعية او مجاز في الغير فيلزم النجاسة والحرمة انتهى
اوله وآخره بالرفع خبر مبتدأ محذوف وبالنصب مفعول اغني وكلاهما
عبارة عن التكثير والتقليل لا التحديد وفي الحديث ت كل مسكر حرام وما
اسكر منه الفرق فملأ الكف منه حرام وهو ايضا بيان ان القليل والكثير الشيرازي
في كتاب الالقاب عن عائشة ورواه حم م والاربعة كل مسكر خمر وكل مسكر
حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يشربها في الآخرة اي بان لا يدخل
الجنة لان الخمر شراب اهل الجنة او يدخلها ويحرم شربها بان تنزع منه شهوتها
وفيه بحث كل مسكر خمر قد عرفت معناه وكل مسكر حرام سواء اتخذ من
العنب او من غيره هذا عند الشافعية وفرق الحنفية بينهما بدعوى المغايرة
في الاسم مع اتحاد العلة فيهما فان كل ما قدر في المتخذ من العنب مقدر في المتخذ
من غيرها قال القرطبي هذا من ارفع انواع القياس لمساواة الفرع فيه
للاصل في اوصافه مع موافقته لظهور النصوص الصحيحة طب عن قيس
بن سعد كر عن انس وفيه احاديث كل مشكل حرام اشكل علينا لخفاء
النص فيه او بتعارض نصين او لعدم نص صريح ولم يقع على ذلك الحكم اجماع
واجتهد فيه مجتهد ولم يظهر له شئ او فقد المجتهد فهو حرام لبقائه على
اشكاله بالنسبة للعلماء وغيرهم وليس في الدين اشكال عند
الراسخين في العلم غالبا لعلمهم الحكم في الحادثة بنص او اجماع او قياس
او استصحاب او غير ذلك فاذا تردد شئ بين الحل والحرمة اجتهد فان ظهر له
الحكم بدليل خال عن تطرق الاحتمال فالورع العمل بالاحوط طب والشيرازي
وابو نعيم عن تميم الداري قال الهيثمي فيه الحسين لا. كل معروف صدقة
اي كل ما يفعل من انواع البر فثوابه كثواب الصدقة وتسمية هذا صدقة

قال القرطبي الاحاديث الواردة فيه على صحتها وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين القائلين بان الخمر لا يكون الا من العنب وما عداه لا يسمى خمرا ولا يتناوله اسم الخمر وهو مخالف للغة والسنة الصحيحة وللصحابة لانهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الامر بتجنب الخمر تحريم كل مسكر ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وغيره بل سووا بينهما وحرموا كل مسكر نوعه ولم يتوقفوا ولا استفصلوا ولم يشكل عليهم شئ بل بادروا الى اراقة ما كان من عصير غير العنب وهم اهل اللسان ولو كان عندهم فيه تردد لتوقفوا عن الاراقة حتى يستفصلوا فاذا عرفت اضاعة المال لزم تحريم قليله وكثيره مطلقا انتهى قلنا لانه الحديث الوارد فانظر خارج من الفروع والاصول [illegible]

من مجاز مشابهة اى لهذه الاشياء اجر كاجر الصدقة فى الجنس لان الجميع صادر عن رضى الله مكافاة على طاعته اما فى القدر والصفة فيتفاوت بتفاوت مقادير الاعمال وصفاتها وغاياتها وقيل معناه انها صدقة على نفسه فاستدل بظاهره الكعبى على انه ليس فى الشرع شئ يباح بل اما اجر واما وزر والجمهور على خلافه والمعروف لغة ما عرف وشرعا قال ابن حجر عرفة الطاعة وقال القاضى ما عرف فى الشرع حسنه وبازائه المنكر وهو ما انكره وحرمه الشرع وقال الراغب المعروف اسم لكل ما عرف حسنه بالشرع والعقل معا ويطلق على الاقتصاد لثبوت النهى عن السرف وقال ابن ابى حمزة المعروف يطلق على ما عرف بادلة الشرع انه من عمل البر جرت به العادة ام لا غنيا كان ذلك النائل بالمعروف او الواقع عليه او فقيرا لان كل طاعة من قول او فعل او نذر صدقة يشترك فيها المتصدقون غنيا او فقيرا وسميت صدقة لانها من تصديق الوعيد بنفع الطاعة عاجلا وثوابها آجلا طب عن ابن مسعود ورواه خط عن جابر وطب عن ابن مسعود كل معروف صنعته الى غنى او فقير فهو صدقة كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو اجذم اى مقطوع البركة او ناقصها وما جرى عليه السيوطى من ان لفظ الحمد بغير لام التعريف هو ما وقع لابن الملقن وغيره قال الكمال ابن ابى شريف والصواب فى الرواية اثباتها وهكذا هو فى نسخ ابى داود بالحمد لله د ن هـ والعسكرى فى الامثال عن ابى هريرة صحيح ورواه ابى عوانة وقط وابن حبان والبيهقى وقال اختلف فى وصله وارساله كل امر ذى بال اى كل امر ذى شان وشرف ورفعة وعزة والبال ايضا القلب لان الامر ملك لقلب صاحبه لاشتغاله به وقيل شبه الامر بذى قلب على الاستعارة المكنية بان يشبه برجل له قلب ثبت وجنان ذو عزم فنبه عن لازم المشبه به وهو البال والتنكير تفخيم على الاستعارة فى امر فيكون قوله اقطع من قوله لا يبدأ فيه بحمد الله فهو اقطع ترشيحا للاستعارة قال الطيبى والاولى ان يحمل الحمد هنا على الثناء الجميل من نعمة وغيرها من اوصاف الكمال والجلال والاكرام والافضال واعلم ان لفظ ابن ماجه لا يبدأ فيه بالحمد اقطع والبيهقى بالحمد لله ولفظ البغوى بحمد الله

قال التاج السبكي والكل بلفظ اقطع من غير ادخال الفاء على خبر المبتدأ وجاء
فى رواية فهو اجذم بادخال الفاء على المبتدأ وليس فى اكثر الروايات
قال النووى فيستحب البداية بالحمد لكل مصنف ودارس ومدرس
وخطيب وخاطب وبين يدى جميع الامور المهمة والامر اعم من الكلام لانه
قد يكون فعلا فلذا آثره روايته قال ابن السبكى والحق ان بينهما عموما وخصوصا
من وجه فالكلام قد يكون امرا وقد يكون نهيا وقد يكون خبرا والامر
قد يكون فعلا وقد يكون قولا وفى رواية ببسم الله الرحمن الرحيم والمراد
بالحمد اعم ليس القصد خصوص ولفظه فلا تنافى بين روايتى الحمدلة والبسملة
ق عن ابى هريرة حسن وقد روى موصولا ومرسلا جيد الاسناد
كل امر ذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله قال النووى فى الاذكار واحسن العبارات
فيه الحمد لله رب العالمين والصلوة على فهو اقطع ابتر محوق من كل بركة
اى مبطل من كل بركة او ذاهب بها او ناقصها قال ابن السبكى ودخول الفاء
فى خبر هذا مع عدم اشتماله على واقع الشرط ونحوه موصولا بظرف وشبهه
او فعل صالح للشرطية وجهه ان المبتدأ وهو كل مضاف لموصوف بغير
ظرف ولا جار ومجرور ولا فعل صالح للشرطية فجاز دخول الفاء على لغة
وفيه كالذى قبله تعليم حسن وتوفيق على ادب جميل وبعث على التيمن بالذكر
والتبرك بهما والاستظهار بمكانهما على قبول ما يلقى الى السامعين
وقد توارثت العلماء والخطباء والوعاظ كابرا عن كابر هذا الادب فحمدوا
الله وصلوا على نبيه امام كل علم معاد وتذكرة وخطبة فاجروا عليه فى
اوائل كتبهم الديلمى عن ابى هريرة ضعيف وكذا رواه الرهاوى وقال غريب
كل امر ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم اقطع اى ناقص غير
معتد به شرعا قال الكاذرونى وفهموا من تخصيص الامر بذى البال انه
لا يلزم فى ابتداء الامر الحقير التسمية لان الامر ينبغى حفظه عن صيرورته
ابتر والحقير لا اهتمام بشانه وقال النووى كتب النبى صلى الله عليه وسلم
الى هرقل وتصدر الكتب ببسم الله الرحمن الرحيم واستحب هذا وان كان
المبعوث اليه كافرا الرهاوى بضم الراء وقيل بالفتح نسبة الى رها حى
من مذحج فى الاربعين وكذا الخطيب عن ابى هريرة قال النووى حديث

وبحمل هذا الحديث وما اشبهه على ان المراد لا يبدأ فيه بذكر الله كما جاء فى رواية اخرى فكانه ذكر على اوجه بذكر الله بسم الله بحمد الله وهذا الكتاب منذى بال من المهمات ولم يبدأ فيه بلفظ الحمد بل بالبسملة وقال ابن حجر الحديث اشار ابن صحه ابن حبان وفيه مقال وبتقدير صحته فالرواية المشهورة بلفظ بحمد الله وما عدا ذلك وارد تم اللفظ وان كان عاما لكن اريد به الخصوص وهى الاشياء التى تحتاج الى تقديم خطبة واما المراسلات فلم تجر العادة الشرعية ولا العرفية بابتدائها بذلك وهو نظير الحديث اخرجه ابو داود كل خطبة ليس فيها تشهد فهى كاليد الجذماء فالاول خاص بالحمد واشتراط التشهد بالخطبة بخلاف قضية الامور المهمة فبعضها يبدأ فيه بالبسملة تامة كالمراسلات وبعضها ببسم الله فقط كما فى اول الجماع والذبيحة

حسن وقد روى موصولا ومرسلا فالحكم للاتصال عند الجمهور ﴿
كل احد احق بماله اى اولى بمال نفسه من والده وولده مطلقا والناس
اجمعين لا ينافيه خبر انت ومالك لابيك لما سبق ان معناه اذا احتاج
لماله اخذه لا انه يباح له ماله على الاطلاق اذ لم يقل احد وقيل معناه
ان اباك كان سبب وجودك ووجودك سبب وجود مالك فصار له
بذلك حقا وكان به اولى منك بنفسك فاذا احتاج فله ان يأخذ منه
قدر الحاجة فليس المراد اباحة ماله له حتى يتأصله بلا حاجة ولوجوب
نفقة الاصل على فرعه شروط مبنية في الفرع تتبع ق وعبدان وابو موسى
عن حيان بكسر الحاء الجمحي صحيح وقال الذهبي منقطع كل سارحة ورايحة
على قوم حرام على غيرهم يحتمل المراد مال الانسان حرام على غيره بغير اذنه
بلا ضرورة وهذا ظاهر عبارة السيوطي ولا شك ان تحريم الاموال على غير
من هي له واتفق عليه الملل اى لا يجوز لاحد ان يأخذ من مال غيره شيئا
والسروح والسرح المشي والارسال اول النهار والرواح آخره قال في
الفردوس السارحة التي تسرح بالغداة الى مراعيها انتهى والمراد ان كل ماشية
اسامها القوم حرم على غيرهم التعرض لها لمنعها من الرعي وغيره طب عن ابي امامة
قال الهيثمي فيه ضعف وقيل موقوف كل شئ للرجل حل اى جاز من المرأة
اى من امرأته حال كونه في صيامه ماخلا اى ماعدا ما بين رجليها وهو كناية
عن جماعها فتجوز القبلة واللمس والنظر والكلام والملاطفة وغيرها لمن لم
تتحرك شهوته وامن عليها طس كر عن عايشة وفيه معوية بن طويع مجهول
كل ما ورد وفي رواية الجامع كل من وفي رواية لابي نعيم كل من رأى في القيمة
عطشان فعلى الاول كل ما جاء في القيمة من الانس والجن والحيوانات والحشرات
وغيرها فهم محتاجون الى الماء اشد الاحتياج وعلى الثاني كل من ورد من الامم
فتردّ كل امة على نبيها في حوضه فيسقي من اطاع الله فتردّ باقيهم الشيرازي
حل هب كر خط وضعفه عن انس قال الهيثمي دخلت على يزيد الرقاشي
وهو يبكي في يوم حار وقد عطش اربعين سنة فقال نبكي على الماء البارد
في يوم الحار حدثني انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا فذكره قال الذهبي
ضعيف وقال احمد والنسائي متروك كل شئ اى بعد زماني هذا ينقص كذا

ويحتمل ان السارحة نعم ... وتخيله وتشبيهه والرايحة الطيب واللون ... كما في حديث السارق ... ربما شعث منه فعم ... بالابواب لو اقسم على الله ... لابره اى من شأنه ان يفي ... من الباب لرثاثة هيئته ... وابر على الله لصدق ماله ... والاشعث الذي لا يدهن ... والابشرح شعر وفي ... المصابيح نهى عليه السلام ... عن الترجل الا غبا اى يوما ... عن تسريح الشعر ... وتدهينه كل يوم وفيه ... طيب الرجال ما ظهر ريحه ... وخفي لونه وطيب النساء ... ما ظهر لونه وخفي ريحه ... كما في الحديث وقد كان ... صلى الله عليه وسلم يكثر دهن ... رأسه وتسريح لحيته ... ويكثر القناع كان ثوبه ... ثوب زيات وهذا ... مخصوص له او الكثرة في ... مدة زمانه والقلة في ... يوم والفرق ظاهر

هو بخط السيوطي وفي رواية يغيض بغين وضاد معجمتين يقال غاض الشئ اذا نقص وفاض اذا ازاد وكثر الا الشر فانه لا ينقص بل يزاد فيه ويحتمل ان المراد كل زمان يأتي فالذي بعده اكثر شرا منه وهكذا تدبر حم طب عن ابي الدرداء حسن وقال الهيثمي فيه ضعف كل يمين يحلف مبني للمفعول بها دون الله شرك قال ابن العربي يريد به شرك الاعمال لا شرك الاعتقاد وهو من قبيل قوله من ابق من مواليه فقد كفر وذلك لان اليمين عقد القلب على فعل او ترك اخبر به الحالف ثم اكده بمعظم عنده فيحجر الشرع التعظيم على غير الله لانه انما يجب له كامران رجلا حلف بالله ك عن ابن عمر ورواه عنه الديلمي وابو نعيم كل نسب من الادمي وصهر ينقطع يوم القيمة الا نسبي وصهري قيل معناه ان امته ينسبون اليه ولا ينتفع بسائر الانساب ورجح بما ذكر في سبب الحديث قال الطيبي والنسب ما رجع الى ولادة قريبة من جهة الاباء والصهر ما كان من خلطة تشبه القرابة يحدثها التزوج وعلم بهذا الحديث ونحوه عظيم نفع الانتساب اليه صلى الله عليه وسلم ولا يعارضه ما في خبر آخر من حثه لاهله على خشية الله واتقائه وطاعته وانه لا يغني عنهم من الله شيئا لانه لا يملك لاحد نفعا ولا ضرا لكن الله تعالى يملكه نفع اقاربه فقوله لا اغني عنكم شيئا اي بمجرد نفسه من غير ما يكرمني الله به من نحو شفاعة ومغفرة فخاطبهم بذلك رعاية لمقام التحريض كر عن ابن عمر عن جعفر بن محمد عن ابيه انه قال خطب عمر الى علي ابنته ام كلثوم فقال والله ما على وجه الارض رجل يرصد من حسن صحبتها ما ارصد ففعل فجاء عمر الى مجلس المهاجرين ففار قوني ثم ذكره قال الذهبي مرسل حسن كل عرفة موقف اي محل وقوف للحجاج لا تمام الشرط الا بطن عرنة وارفعوا عنه وكل منى منحر اي محل نحر وذبح للبدنة ودم الجناية والاضحية وكل المزدلفة بلام التعريف وفي حديث بالتنكير موقف اي محل لوقت الواجب سميت به لان آدم عليه السلام اجتمع فيه مع حواء وازدلف اليها اي دنا منها وهذا غير بطن محسر وكل فجاج الفج بالفتح والتشديد موضع بين الجبلين وجمعه فجاج بالضم والكسر مكة طريق للمحرم وغيره منحر لكل الذبائح غير الواجب د ه ك ق عن جابر ورواه حم عن جابر كل عرفة موقف وارفعوا عن بطن عرنة وكل المزدلفة موقف وارفعوا عن بطن محسر

وكل منى

وكل شئ منحو لا ما وراء العقبة كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى بفتح الهمزة
اى امتنع عن قبول الدعوة او ترك الطاعة التي سبب لدخولها لان من ترك
ما هو سبب شئ لا يوجد بغيره فقد ابى اى امتنع والمراد امة الدعوة فالآبى
هو الكافر وقيل امة الاجابة فالآبى هو العاصي واستثنى منهم تغليبا وزجرا عن
المعاصي اذا قالوا ومن ابى يا رسول الله قال من اطاعني اى انقاد واذعن لما
جئت به دخل الجنة وفاز بها ونعيمها الابدى وبين ان اسناد الامتناع
عن الدخول اليهم مجاز عن الامتناع لسنته وهو عصيانه المشار اليه
بقوله ومن عصاني بعدم التصديق او بفعل المنهى فقد ابى فله سوء المنقلب
باباته والموصوف بالاباء ان كان كافرا لا يدخل الجنة اصلا وان كان مسلما
لا يدخلها مع السابقين قال الطيبي ومن ابى عطف على محذوف اى عرفنا الذين
يدخلون الجنة والذي ابى لا نعرفه وكان من حق الجواب ان يقال من عصاني
فعدل الى ما ذكره تنبيها به على انهم ما عرفوا ذلك ولا هذا اذ التقدير من
اطاعني وتمسك بالكتاب والسنة دخل الجنة ومن اتبع هواه وزل عن الصواب
وضل عن الطريق المستقيم دخل النار فوضع موضعه وضعا للسبب موضع
المسبب خ عن ابى هريرة ووهم الحاكم وعجبا قرار الذهبي له كل امرئ مهيأ
اسم مفعول من هيئ لما خلق له اى مصروف ومسهل لما خلق له ان خيرا فخير
وان شرا فشر وفيه ايماء الى ان العاقبة والمآل محجوب عن المكلف فعليه ان
يجتهد في عمل ما امر به فان عمله امارة الى ما يؤول اليه امره وان كان بعضهم
يختم له بغير ذلك لكن لا اطلاع لنا عليه فعلى المكلف بخاصة نفسه ولا
يكلها الى ما يؤول له امره فيلام ويستحق العقوبة حم ك طب عن ابى الدرداء
سنده حسن قالوا يا رسول الله ارايت ما نعمل امر قد فرغ منه او نستأنفه
فقال بل فرغ منه قالوا فكيف بالعمل فذكره كل ذي ناب من السباع يصول به
كأسد ونمر وذئب ودبة وفيل وكلب فاكله حرام وبهذا قال جمهور السلف
والخلف وهو قول ابى حنيفة والشافعي ومالك في احد قوليه والثاني
يكره وبه قال جمهور اصحابه بخلاف ما له ناب لا يصول به كضبع غير حرام
فيخص بحديثه عموم الحديث تدبر ت م عن ابى هريرة قال ابن عبد البر مجمع
على صحته كل مصور اى لذي روح في النار اى يكون يوم القيمة في نار جهنم

لتعاطيه ما يشبه ما انفرد الله به من الخلق والاختراع يجعل له مبنى للمفعول وفاعله مستتر اضمر به للعلم بكل صورة صورها نفس فاعل صور اى ذات فتعذبه فى جهنم اى تعذبه نفس الصورة بان يجعل فيها روحا والباء فى بكل بمعنى فى او يجعل له بعدد كل صورة شخصا يعذبه فالباء بمعنى لام السبب حم م عن ابن عباس قال جاء رجل الى ابن عباس فقال انى رجل اصور هذه الصور فافتنى فيها فقال له ادن منى ثم قال ادن منى فدنا منه حتى وضع يده على رأسه وقال افتيك بما سمعت من رسول الله يقول فذكره كل قسم بالفتح والسكون القسمة والنصيب والعطا والقطع وبالكسر الحصة والتوزيع والتعيين وبالتحتية اليمين والكل محتمل هنا قسم مبنى للمفعول فى الجاهلية فهو على ما قسم اى ثبت على ما قسم فى الجاهلية من الاراضى والعقار والعرض والمثليات وغيرها وكل قسم ادركه الاسلام اى وقع فى وقت السعادة والاسلام فانه على قسم الاسلام اى حكم الاسلام على ما بينه الشارع د ه ع ق ض عن ابن عباس وعمله الفقه كل نبى قد اعطى مبنى للمفعول اى اعطى الله له عطية فتنجزها اى استعجلوا فى الدنيا واخذوا حالا المدارا لامة وانى اختبأت اى اخترت او اخرت والخبأ بالفتح الستر يقال اختبأت اى سترت كانه ستر مراده الشريف عطيتى شفاعة لامتى يوم القيمة لانها اعم واوفى اذ بها يدخل الجنة كلهم ولو بعد دخول النار ما دام خرج من الدنيا بمثقال ذرة من الايمان قال القاضى ما ذكر يستدعى ان لا يدخل النار احد من العصاة قلت اللازم صفة عموم العفو وهو لا يستلزم عدم دخول النار لجواز ان يعفو عن بعضهم بعد الدخول وبعضهم قبل استيفاء العذاب وليس بحتم ان لا يدخل النار احد من الامة بل العفو عن الجميع بموجب وعده حيث قال ان الله يغفر الذنوب جميعا انتهى وقد اخذ بعضهم يكره ان يسأل الله ان يرزقه الشفاعة لانها خاصة للمذنبين ورد بانها قد تكون لتخفيف الحساب ورفع الدرجات وغيرهما ع ك عن ابى سعيد الخدرى ورواه حم عن ابن عمر بلفظ خيرت بين الشفاعة وبين ان يدخل شطر امتى الجنة فاخترت الشفاعة الحديث كل خلة بالضم اى خصلة يطبع عليها المؤمن اى يمكن ان يطبع عليها الا الخيانة والكذب فلا يطبع عليهما وانما يحصل له بالتطبع ولهذا مع سلب الايمان عنه فى قوله عليه السلام لا يزنى الزانى حين يزنى

وهو مؤمن ولا معارضة بين استثناء الخصلتين هنا وخبر من كن فيه كان منافقا
خالصا ومن كان فيه خصلة منهن ففيه خصلة من النفاق من اذا ائتمن خان
واذا وعد اخلف واذا حدث كذب لان خلف الوعد داخل في الكذب والفجور
من لوازم الخيانة ع ض عن سعد بن ابى وقاص حديث حسن وقدم المؤمن
يطبع على كل خلق كل الناس يرجوا اى الناس النجاة اى لظفر بالشفاعة وغيرها
كما روى عن النبى عليه السلام شفاعتى يوم القيمة حق اي لدفع العذاب
ورفع الدرجات مأذون له فيها من ربه لقوله تعالى يومئذ لا تنفع الشفاعة
الا من اذن له الرحمن ورضى له قولا ولقوله من ذا الذى يشفع عنده وانكار
المعتزلة الشفاعة تمسكا بقوله واتقوا يوما لا تجزى نفس عن نفس شيئا
ولا يقبل منها شفاعة ورد بمنع دلالته على العموم فى الاشخاص والاحوال
وان سلم يجب تخصيصه بالكفار جمعا بين الادلة يوم القيمة الا من سب اصحابى
فان اهل الموقف يلعنونهم اى يشتمونهم ويدعون عليهم وهذا شامل
لمن لا بس القتل منهم لانهم مجتهدان فى تلك الحروب متأولون فسبهم كبيرة
ونسبتهم الى الضلال والكفر كفر الشيرازى لك عن ابن عمر ورواه طب
بلفظ من سب اصحابى فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين كل ما من
دواب البحر والبر اى من حيوان البحر والبر ليس لها دم اى ليس لها دم السائلة
ينعقد فى رواية الجامع منعقد وفى نسخ ينقصد وهو رواية فليست لها زكوة
لان كل ما ليس له دم سائل فليس بنجس ودواب البحر مأكول عند الشافعى
وقد مران الله عز وجل ذبح ما فى البحر لبنى آدم طب عن ابن عمر قال ابن حجر سنده
ضعيف وقال الهيثمى فيه متروك كل ما صنعت كاسم ما تفهم وتفيد تكرير
الامر فى عموم الاوقات الى هلك ابتغاء لوجه الله كما قيد به فى عدة اخبار
فهو صدقة عليهم فما انفعه الانسان بنية التقرب فهو داخل فى قسم
ارادة الاخرة والسعى لها فتصح فيه القربة مطلقا وثانيها ما طلبه الشرع من مكارم
الاخلاق كافشاء السلام ونحوه مما فيه مصلحة فان وجد بنية الامتثال
فقربة والا فمباح وثالثها ما لا يستقل بتحصيل مصلحة وانما يفعل للتوصل
لغيره كالمشى وهو وسيلة فيكون بحسب ما قصد به ورابعها ما وضع مباحا
مقصودا لتحصيل مصلحة دنيوية كاكل وشرب ونوم فان حصل بغير نية دينية

ففيه ثواب على النية فقط عند البعض وعليها مع الفعل عند البعض وهو الحق

حب طب عن عمرو بن امية الضمرى حسن صحيح وذكر الزرقانى انه مشهور كل جسد

وفى رواية كل لحم نبت من سحت بالضم اى حرام فالنار اولى به هذا وعيد شديد

يفيد اكل اموال الناس بالباطل من الكبائر قال الذهبى يدخل فيه المكاس

والقاطع والسراق والخائن والزلغى والنهب ومن استعار شيئا فجحده

ومن طفف فى وزن اوكيل ومن التقط مالا فلم يعرفه واكله ولم يتملكه ومن

باع شيئا فيه عيب فغطاه والقامر ومخبر المشترى بالزائد هكذا عد هذه

المذكورات من الكبائر مستدلا عليها بهذا الحديث ونحوه لكن فيه ما فيه

وتمسك بهذا الحديث من ذهب الى انه لا شفاعة لاهل الكبيرة وقال لو ففيه

نص صريح حل هب عن ابى بكر قال زيد كان لابى بكر مملوك يغل عليه فاتاه

ليلة فتناول منه لقمة ثم قال من اين جئت به قال مررت بقوم فى الجاهلية

فرقيت لهم فاعطونى فقال أف لك كدت ان تهلكنى فادخل يده فى خلقه

فجعل تقيأ وجعلت لا تخرج الا بالماء فجعل يشرب ويتقيأ حتى رمى بها

فقيل له كل هذا من اجل لقمة قال لو لم تخرج الا مع نفسى لاخرجتها سمعت

يقول فذكره كل شئ قطع من الحى فهو ميت افاد به انما بين من الحى احكامه

الدنيوية فحكمه كميتة فى طهارته ونجاسته فنحو يد الادمى ومشيمته طاهر

وكذا فمه ولسانه ونحو الية الخارف نجسة البزار حل عن ابى سعيد الخدرى

ورواه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن واقد الليثى وهو المشهور

الصحيح كل شئ اى جميع العالم خلق مبنى للمفعول من الماء فهو مادة الحياة

واصل العالم لان اصل الاشياء جوهر من نور نبينا عليه السلام

وهو اقتباس من نور الله ثم نظر الى هذه الجوهر فصار ماء ثم خلق

العرش منه كقوله تعالى وكان عرشه على الماء ثم خلق السموات والارض

من زبده وقال تعالى وجعلنا من الماء كل شئ حى حم حب حل عن ابى هريرة

قال قلت يا رسول الله اذا رأيتك طابت نفسى وقرت عينى فانبئنى

كل شئ فذكره قال ك صحيح واقره الذهبى وقال الهيثمى رجال احمد رجال الصحيح

خلا ابو ميمونة وهو ثقة كل شهر حرام وهو ذى القعدة وذى الحجة

والمحرم ورجب لا ينقص ثلاثين يوما وثلاثين ليلة يعنى لا يكاد يتفق

نقصانها جميعا في سنة واحدة غالبا والا فلو حمل الكلام على عمومه اختل ضرورة
اجتماعها ناقصين في سنة واحدة وقد وجد بل قال الطحاوي وجدانهما
بنقصان معا في اعوام وقيل معناه لا ينقص ثواب العمل فيهما وانما خصهما
لتعلق حكم الصوم والحج بهما فكلما ورد من الفضائل والاحكام حاصل سواء
كان ثلاثين او تسعا وعشرين وسواء صادف الوقوف التاسع او غيره
وقال النووي هو الصواب وقال الطيبي المراد رفع الحرج عما يقع فيه خطأ
في الحكم لاختصاصهما بالعيد وجواز احتمال الخطأ فيهما ومن ثم لم يقتصر على
احدهما واشكل بذي الحجة لانه انما يقع الحج في العشر الاول منه فلا دخل لنقص الشهر
وتمامه واجيب بان الزيادة والنقصان انما وقع في القعدة ويلزم منه نقص
عشر ذي الحجة وزيادته فينقصون الثامن والعاشر فلا ينقص اجر وقوفهم طب عن
ابي بكرة ورواه حم والستة بلفظ شهران لا ينقصان شهرا عيد رمضان وذو الحجة
واطلق على رمضان شهر عيد لقربه من العيد كل شئ سوى الحديدة وفي رواية قط
كل شئ سوى السيف وهي مبينة للمراد بالحديدة خطأ اي غير صواب يعني ان
من وجب عليه القتل فقتله الامام او المستحق بغير السيف كان مخطئا ولكل خطأ
ارش قال ابن حجر يعارضه خبر انس في قصة العرنيين فعند مسلم في بعض طرقه انما
سملهم لانهم سملوا الرعاة فالاولى حمله على غير المماثلة في القصاص جمعا بين الادلة
وحجة الجمهور في ذهابهم الى ان القاتل يقتل بما قتل به لقوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا
بمثل ما عوقبتم به وقوله فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم عب طب ق
وابن جرير عن النعمان بن بشير قال ابن حجر سنده ضعيف ورواه البيهقي
وقط باللفظ المذكور كل خطوة ضبطت بالفتح والضم يخطوها احدكم الى الصلوة
الى المصلي مسجدا كان اولا يكتب له حسنة ويمحو عنه بها سيئة يحتمل بناء الفعلين
للمفعول وفي نسخة يمحو ورواه مصحفة عن الياء واصله يمحى والظاهر بناء الاول
للمفعول والثاني للفاعل والحسنة عشر امثالها وهذا ادناه والا انما يوفى
الصابرون اجرهم بغير حساب حم عن ابي هريرة صحيح واورده الذهبي في
الضعفاء وقال وثقوه كل شئ ساء المؤمن فهو مصيبة اي فيؤجر عليه بشرط
الصبر والاحتساب عليها فيه مما سلف معناه قال ابن عربي فالكفارات سارية
في الدنيا والانسان لا يسلم من امر يضيق صدره ويؤلمه حسا وعقلا حتى

بالعلو في النسخ

وفي حديث عظم الاجر على عظم المصيبة واذا احب الله قوما ابتلاهم الحاكم عن ابي ايوب مسند

قرصة البرغوث والعثرة والآلام محدودة موقتة ورحمة الله غير موقتة فانها
وسعت كل شئ فمنها ما يكون من طريق المنة ومنها ما يؤخذ بطريق الوجوب
الالهي في قوله كتب ربكم على نفسه الرحمة بعد قوله فساكتبها ثم كتبها فالناس
يأخذونها جزاء وبعضهم امتنانا وكل لم في الدنيا والاخرة مكفر لامور موقتة
وهو جزاء لمن يتألم به من كبير وصغير بشرط تعقل لا بطريق الاحساس بالتألم
بغير تعقل وهذا المدرك لا يذكه من لا كشف له فالرضيع لا يتعقل التألم وان
احس به ابويه واقاربه يتألم ويتعقل لما يرى من تألمه بمرضه فيكون ذلك
كفارة لمتعقله فان زاد ذلك الترحم به كان مع المتكفر عنه مأجورا ابن السني
في عمل يوم وليلة عن ابي ادريس الخولاني مرسلا بالفتح وسكون الواو الشامي
احد علماء التابعين ولد يوم حنين وله رؤية لا رواية فهو من حيث الرؤية صحابي
ومن حيث الرواية تابعي مرسلا كل نفس من بني آدم سيد فالرجل سيد اهله
والمرأة سيدة بيتها ومن لا اهل له ولا بعل فسيد على جوارحه فعلى كل احد
ان يعرف قدر ما ولاه الله عليه ويعلم انه رقيب عليه وهو الذي استخلفه على
ذلك وجعل له السيادة ونبه بذلك على ان السيد اذا نقص من حال من ساد
عليه نقص من سيادته بقدر ذلك وعزل بقدره ابن السني عن ابي هريرة
ورواه آخرون كل قرض صدقة اي من المقرض على المقترض اي يؤجر عليه
كاجر الصدقة ومر معناه في ان السلف طس هب عن ابن مسعود قال الهيثمي
عقب عزوه للطبراني فيه جعفر ميسرة ضعيف وفي كل قرض جر منفعة فهو ربا
اي في حكم الربا فيكون عقد القرض باطلا فاذا شرط في عقده ما يجلب نفعا
فهو ربا كل آية من القرآن درجة في الجنة فيقال للقارئ ازق في درجها على
قدر كنت تقرأ من آي القرآن فمن ستوفي قراءة جميعه استولى على اقصى
درج الجنة ومن قرأ اجزاء منها فرقيه في الدرج بقدر ذلك فيكون منتهى الثواب
عند منتهى القراءة وهذا تحريض على الاكثار من القراءة وملازمة تفكر معناه والعلم
ومصباح في بيوتكم من كثرة المفيضين للرحمة والمستمعين لتلاوته قال الامام
احمد رأيت الله عز وجل في المنام فقلت يا رب ما افضل ما تقرب به المتقربون اليك
قال بكلامي يا احمد قلت بفهم او بغير فهم قال بفهم او بغير علم ابو نعيم عن ابن عمرو
وابن زنجويه عنه موقوفا وهو عمرو بن العاص كل صلوة من الاداء والقضاء

ومع الجماعة والفرادى لايدعى فيها اى لا يؤذن فيها للمؤمنين والمؤمنات اعلانا وبركة وتيمنا فهى خداج اى ذات خداج بكسر الخاء مصدر خدجت الناقة اذا القت ولدها ناقصا فلا تصح فاستعير للناقص اى فصلوته ذات نقصان اوخديجة اى ناقصة او معناه كل صلوة لا يدعوا المصلى للامة فهو خداج اى ناقص بركة وكمال وقبول فهو الاولى من الاولى تدبر ابو الشيخ عن انس وفيه احاديث ومر من سمع النداء كل صاحب علم اى كل عالم عز ثان صفة عز اى عز مترتب لصاحبه لانه كلما تعلم نفع به فهو عز ثان وكلما علم غيره فهو عز له ايضا فيكون تعلمه وتعليمه عزة متجددة الى غير النهاية او منتهيا الى علم وهو عز ثان والثانى منتهى العلم وهو عز ثالث وهكذا مقيسا الى غاية الغايات فعليك بالعلم فان العلم خليل المؤمن والحلم وزيره والعقل دليله والعمل قيمه والرفق ابوه واللين والصبر امير جنوده كما فى الحديث ومن ثمرات العلم خشية الله ومهابته فان من لم يعرف الله حق معرفته لم يهبه حق مهابته ولم يعظمه حق تعظيمه وحرمته ولم يخدمه حق خدمته فصار العلم يثمر الطاعة ويحجز عن المعاصى كلها ويجمع المحاسن فهو اعظم العزة والسعادة ابن السنى عن جابر ورواه ت بلفظ عليك بالعلم الحديث

كل مؤدب اسم فاعل من باب الافعال قال الكشاف المؤدب المولم وهو صاحب الوليمة يحب ان تؤتى مادبته اى مائدته وهو مبنى للمفعول مؤنث غائب ومادبة بضم الدال وفتحها نائب فاعله وفى بعض النسخ يؤتى بالتذكير مبنى للفاعل ومادبته مفعوله وفى نسخ مادبه والضمير فى كليهما راجع للمؤدب وان ادبة الله وفى نسخ ادب الله وفى اخرى مادبة الله كلها بمعنى واحد القرآن فلا تهجروه اى فلا تتركوه بل التزموا غاية الالتزام قال الكشاف المادبة مصدر بمنزلة الادبة وهو الدعوة الى الطعام واما المادبة فاسم للصنيع نفسه كالوليمة فالمعنى ان كل مولم يحب ان يأتيه مادبته فى وليمته اذا دعاهم وضيافة الله لخلقه قراءة القرآن فلا تتركوه بل داوموا على قرائته الديلمى عن سمرة بن جندب ورواه عنه هب كل ما انهر الدم وفى رواية امر الدم اى ارسله بالقتل والاسرع زكوة اى طهارة المذبوح الا السن والظفر اى ازهق نفس البهيمة بكل ما اسال الدم غير السن والظفر شبه خروج الدم من محل الذبح بجرى الماء فى النهر طب عن رافع بن جندب ورواه ن عد بلفظ انهر الدم بما شئت واذكر اسم الله عليها كل ما كان لم ادام فقرأنه له قرائة

مطلب تعيين فاتحة في الصلوة

اخذ بظاهره ابوحنيفة فلم يوجب الفاتحة ولا غيرها على المقتدى قالوا وبه يخص
عموم قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وخبر لاصلوة الا بقرأة الفاتحة
والائمة الثلث على الوجوب لان الحديث ضعيف من سائر طرقه ش عن جابر
ورواه حم هـ عنه من كان له امام فقرأة الامام له قرائة كل صلوة لا يقرأ فيها
يشمل الفرض والنفل والجماعة والفرادى لان كل من الفاظ العام بفاتحة الكتاب
فهى خداج اى ناقصة نقص فساد وبطلان عند الشافعى وكراهة عند الحنفى
فلا تصح الصلوة بدونها للمنفرد ولا للمقتدى عند الشافعى وقال ابوحنيفة
لا يجب على المأموم قرائة ووافقه مالك واحمد فى الجهرية قال ابن عربى المصلى
يناجى ربه والمناجات كلام والقرآن كلامه والعبد لا يعرف ما يكلم به ربه وقت مناجاته
فعلمه ربه لما قال قسمت الصلوة بينى وبين عبدى ثم قال العبد الحمد لله رب العالمين
يقول الله حمدنى عبدى فاذكر فى حق المصلى اذا ناجاه يناجيه بغير كلامه ثم عين
من كلامه ام القرآن اذ لا يناجى الا بكلامه وبالجامع من كلامه والفاتحة هى الجامعة
كر عن عايشة ورواه حم عنها وحم هـ عن عمرو بن العاص وق عن على وخط
عن ابى امامة كل صلوة لا يقرأ فيها بام الكتاب فهى خداج وزاد قط الا ان يكون
الامام كل كذب مكتوب على صاحبه اى يكتب على ابن آدم لا محالة اى البتة
الا ان يكون الرجل بهذا الكذب كاذبا بين الرجلين فهو يصلح بينهما فان الصلح
سيد الاحكام ورجل يعد امرأته من وعد يعد اى يعد شيأ ليرضيها او دفع
اضطرابها وكذا امته وابنته وعياله كلها ورجل يكذب فى الحرب فلا يكتب
عليه اثم والحرب خدعة بل قد وجب اذا دعت اليه ضرورة الاسلام فالكذب
فى هذه الاحوال غير محرم بل قد يجب وحاصله ان الكذب تجرى فيه الاحكام الخمسة
والضابط كما قال الغزالى ان الكلام وسيلة الى المقاصد فكل مقصود محمود
يمكن التوصل اليه بالصدق والكذب جميعا فالكذب فيه حرام لفقد الحاجة
وان لم يمكن التوصل اليه الا به جاز ان كان ذلك المقصود جائزا ويجب ان كان
واجبا وله امثلة كثيرة ابن جرير عن ابى هريرة ورواه طب عن النواس كل الكذب
يكتب على ابن آدم الا ثلاث الرجل يكذب فى الحرب فان الحرب خدعة والرجل يكذب

مطلب الكذب على المرأة

المرأة فيرضيها والرجل يكذب بين الرجلين ليصلح بينهما كل عين باكية يعنى كل عين
نظرت الى اجنبية او الى محرم فهى باكية بكاء حزن وشدة يوم القيمة او كل الناس

من الامر

من الانس والجن باكية يوم القيمة لانه يوم الفزع الاكبر واستثنى منهم ثلث
فى هذا الحديث فقال الا عينا غضت عن محارم الله اى منعت او صرفت
وعينا سهرت فى سبيل الله اى انتبهت من النوم او لا ينام بمحبة الله وطاعته
وعينا خرج مثل رأس الذباب من خشية الله وهو اعظم من الغض والسهر
لان الخشية افضل العبادات لان رأس الحكمة مخافة الله فلا تبكى بكاء حزن بل
بكاء فرح ومحبة وسرور لما نزل من عظيم اكرام عليهم الديلمى عن ابى هريرة
وفى رواية حل عين فى مواضع الثلاثة كل حسنة يعملها ابن ادم بعشر حسنات
لان الحسنة الواحدة عشر امثالها وهو ادناه واما اعلاه منتهى الى سبعمائة ضعف
والله يضاعف لمن يشاء بل يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب يقول الله
الا الصوم فهو لى اى لا يتعبد به احد غيرى وهو سر بينى وبين عبدى
وانا اجزى به صاحبه بان اضاعف له الجزاء من غير عدد ولا حساب يدع
اى يترك الطعام من اجلى والشراب من اجلى وشهوته من اجلى وانا اجزى به
نبه به على ان الثواب المرتب على الصوم انما يحصل باخلاص العمل فان الغرض
مذموم كرياء وسمعة كان وبالا فرب صائم حظه من الصيام الجوع ورب صائم
حظه القرب والرضى فان قلت هذا الحديث ونحوه يدل على ان الصوم افضل
من الصلوة والصدقة قلت اذا نظر الى نفس العبادة كانت الصلوة افضل
من الصدقة وهى من الصوم فان موارد التنزيل وشواهد الاحاديث جارية على
تقديم الافضل فاذا نظر الى كل منها وما يدل اليه من الخاصية التى لم يشاركه
غيره فيها كان افضل تدبر وفى حديث هب الصيام لا رياء فيه قال الله تعالى
هو لى وانا اجزء به يدع اى الصوم طعامه وشرابه من اجلى وللصائم فرحتان فرحة حين يفطر
قال القاضى ثوابا الصائم لا يقدر قدره ولا يقدر على احصائه الا الله فلذلك
يتولى جزائه بنفسه ولا يكله الى ملائكته والموجب لاختصاصها بهذا الصوم
امران احدهما ان جميع العبادة مما يطلع اليه العباد والصوم سر بينه وبين الله تعالى يفعل
خالصا لوجهه ومعامله به طالبا لرضاه والثانى ان جميع الحسنات راجعة الى
صرف المال فيما فيه رضاه والصوم يتضمن كسر النفس وتعريضا لبدن للنقص
والنحول مع ما فيه من الصبر على رمض الجوع وحرقة العطش فبينه وبينها امد بعيد
لفراغه قاطع اولخلوصه لله او بتوفيق الله له على صومه وعونه ويحتمل ان يريد

بفطر يوم موته فان المؤمن صام عن لذات المحرمة ايام عمره فدهره في ذلك يوم
عقته وفطره في آخره وذلك حين فرحه بما يرى مما اعد الله له من الكرامة
ولذا بينه بقوله وفرحة حين يلقى ربه ولخلوف فم الصائم بضم الخاء تغير ريح
لخلو المعدة عن الطعام قال النووي الصواب الذي عليه الجمهور وكثير يرويه
بفتحها قال الخطابي وهو الخطاء اطيب عند الله يوم القيمة كما في خبر مسلم
وكما يدل عليه خبر آخر ولا مانع ارادتهما من ريح المسك عند الخلو هذا تفصيل
لما يستكره من الصائم على اطيب ما يتلذذ به من جنسه وهو المسك ليقاس عليه
ما فوقه من آثار الصوم ونتايجه وقيل خصه لانهم يؤثروه على غيره وهو
استعارة جريا ان عادتنا بتقريبا لروايح الطيبة منا فاستعير ذلك لتقريبه
من الله تعالى وفي تعليق القاضي ان للاعمال ريحا تفوح يوم القيمة فريح الصوم
بينها قال ابن حجر اتفقوا على ان المراد من سلم صيامه عن الاثم حب عن ابي هريرة
ورواه حم م ن ان الله تعالى يقول ان الصوم لي الحديث كل معروف صدقة اي كلما
يفعل من انواع البر فثوابه كثواب من تصدق بالمال والمعروف لغة ما عرف
وشرعا قال ابن حجر عرفة الطاعة ولما تكرر الامر بالصدقة في الكتاب والسنة
مالت القلوب اليها فاخبرهم بان كل طاعة من قول او فعل او نذر صدقة
وسميت صدقة لانها من تصديق الوعيد بنفع الطاعة عاجلا وثوابها آجلا
وفيه اشارة الى ان الصدقة لا تنحصر في المحسوس فلا يختص باهل اليسار
مثلا بل كل احد يمكنه فعلها غالبا بلا مشقة والمعروف يقي من وفي يقي اي
يحفظ او يمنع سبعين نوعا من البلاء من بلاء الدنيا والاخرة ويقي ميتة السوء
بكسر الميم وفتح السين اصله موتة قلبت الواو ياء وهي الحالة التي تكون عليها
الانسان من الموت واراد بميتة السوء ما لا تحمد عاقبته ولا تؤمن غائلته
من الحالات التي تكون عليها الانسان عند الموت كالفقر المدقع والوصب الموجع
وموت الفجاءة والغرق والحرق ونحوها وقال الحكيم وتبعه جمع هي ما تعوذ
النبي عليه السلام في دعائه وقال الطيبي هي سوء الخاتمة وخاتمة العاقبة
والمعروف والمنكر خلقتان منصوبان للناس يوم القيمة بضم الخاء فالمعروف
لازم لاهله اي لا ينفك عنه بل رفيق له في القبر والمحشر والصراط والجنة
يقودهم ويسوقهم الى الجنة اي المعروف يجر الناس اليها ويكون سببا لدخولها

والمنكر

والمنكر اى المعاصى لازم لاهله كامر يقودهم ويسوقهما الى النار كذلك
ابن ابى الدنيا فى كتاب قضاء الحوايج والخرائطى وابن النجار عن بلال وفى حديث
ابوبكر بن مغنم صدقة المرء المسلم تزيد فى العمر وتمنع ميتة السوء ويذهب
بها الفخر والكبر كل سُلامى بضم السين وتخفيف اللام وفتح الميم مفرده
وجمعه مساو وقيل مفرده سلامية وجمعه سلاميات وهى عظام الجسد
او اناملة او مفاصله اى كل مفصل من المفاصل الثلاثمائة وستين فى كل واحدة
عظم من الناس عليه ذكره مع ان سُلامى مؤنثة باعتبار العضو والمفصل
لا لرجوعه لكل كما قيل صدقة وجوبها عليه مجاز وفى الحقيقة واجبة على صاحبه
كل يوم تطلع فيه الشمس فى مقابل ما انعم الله فى تلك السلامى من باهر النعم
ودوامها ولو شاء لسلبها القدرة وهو فيه عادل فابقاؤها مع التقصير
فى خدمته توجب دوام شكره بالتصدق وغيره مادامت تلك النعم اذ لو فقد
له عظم واحد او يبس لاختلت حياته وعظم بلاؤه والصدقة تدفع البلاء
وليس المراد بالصدقة هنا المالية فحسب بل كنى عن نوافل الطاعات والا
لا يفيد قوله تعدل هو فى تاويل المصدر مبتدأ خبره صدقة بين الاثنين
متحاكمين او متخاصمين او متهاجرين صدقة عليهما لوقايتهما مما يترتب عليه
الخصام من قبيح الاقوال والافعال وتعين مضارع من الاعانة وهو كذلك
فى تاويل المصدر وكذا بعده اى فى اعانتك الرجل بالضبعين الانسان
على دابته فيحمل عليها المتاع او الراكب بان تعينه فى الركوب او تحمله كما هو
او يرفع بمثناة فوقية بضبط السيوطى وبمثناة تحتية بضبط غيره
له عليها متاعه صدقة والكلمة الطيبة صدقة اى المعروفة والملطفة
وبكل خطوة بفتح الخاء المرة وبضمها ما بين القدمين وهو مبتدأ والباء زائدة
يخطوها وفى رواية يمشيها الى الصلوة صدقة اطلق على الكلمة الطيبة
كدعاء وذكر وسلام وترحب وثناء وغير ذلك مما يجمع القلوب ويؤلفها وعلى
الخطوة الى الصلوة صدقة مع عدم تعدى نفعها الى الغير للمشاكلة وتشبيها
لهما بالمال فى سعة الاجر وقيل مما صدقة على نفس الفاعل وفيه حث على حضور
الجماعة ولزوم المساجد والمشى لها ودل الطريق صدقة اى ارشاد الطريق
سواء اعمى او غيره وتميط الاذى بضم التاء من الاماطة اى الازالة ما يوذى المارة

كقذر وحجر وشوك عن الطريق يذكر ويؤنث صدقة حذف المضافات
وحرف التشبيه في كلها للمبالغة وهذا هو الخبر في الكل اي اجرها كاجر الصدقة
وهذا تشبيه محسوس بمحسوس والجامع عقلي وهو ترتيب الثواب على كل منها
وشرط الثواب على هذه الاعمال خلوص النية حم خ م حب عن ابي هريرة
صحيح كل دين اي كل حق انسان مؤمنا كان صاحب الحق او كافرا عبدا او مملوكا
صغيرا او كبيرا وسواء كان حقهم من جنس المال او الدراهم والدنانير او من
جهة العرض وعيا لهم او من جهة الغيبة والدخل والبهتان والافتراء مأخوذ
اي يأخذون يوم القيمة من حسنات صاحبه اي من عليه الحق من جهة
هؤلاء وان لم يكن له حسنة يطرح سيئة هؤلاء واما آية ولا تزر وازرة
وزر اخرى فهو ليس من هذا لانا نبحث في قصاص حقوق العباد ومعنى الآية
لا تحمل احد وزر احد وثقله في الدنيا والاخرة بلا سبب الا من اذان اصله
اذ تين من الدين اي صار مديونا في ثلاث اي لاجل ثلاثة اشياء رجل
ضعفت قوته في سبيل الله من الاكل والشرب او اللباس والمهمات الحربية
فيتقوى على قتال عدوه بدين فمات ولم يقض دينه وهذا واحد ورجل خاف
على نفسه العزوبة بالضم عدم التزوج وهنا حذف المضاف اي شر العزوبة
مثل الزنا او اللواطة او النظر وحركة الذكر وشهوة الباطن فاستعف اي منع
نفسه من شر العزوبة بنكاح امرأة بدين فمات ولم يقض وهذا ثانيه
ورجل مات عند رجل مسلم فلم يجد ما يكفنه اي يجهز جنازته الا بدين
فمات ولم يقض وهذا ثالثه فان الله تعالى يقضي عنهم يوم القيمة فضلا
ولطفا لشرف هذه الاعمال ومقبوليته عند الله طب عن ابن عمرو
وله شواهد كلكم راع اي حافظ من الرعاية وهي الحفظ يعني كلكم ملتزم
بحفظ ما يطالب به من العدل ان كان واليا ومن عدم الخيانة ان كان متوليا
اليه وكلكم مسؤل عن رعيته اي عما التزم حفظه يوم القيمة يعني كل حافظ
لشئ يسأله الله عنه يوم القيمة هل اصلح ما تحت نظره وقام بحقوقه ام لا
حل عن انس ورمز المشارق لمسلم عن جابر وفي الجامع كل راع مسؤل عن رعيته
كلكم مغفور الا صاحب الجمل الاحمر لادعائهم العظم والكبر والخيلاء والعجب
باهوالهم لان الجمل الاحمر اشرف اموال العرب ومن ثمه كان من اسباب الفخر

ذي المشارق روى مسلم عن جابر انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من يصعد الثنية ثنية المرار وكان اول من يصعدها خيل من الخزرج ثم من الناس وكان فيها ينشد ضالة له فقال عليه السلام وكلكم مغفور له الا صاحب الجمل الاحمر قاله علي بن محمد الرازي قال الراوي

فاتيناه فقلنا تعال يستغفر لك رسول الله فقال والله لان اجد ضالتي احب الي من ان يستغفر لي صاحبكم وفيه معجزة النبي عليه السلام حيث اخبر بسوء حال الرجل قبل ان يعلم ما ظهر منه

فاعتقاد

فاتخاذ الغنم اولى من اتخاذ الابل لان هذه تكسب خلقا مذموما وهذه خلقا
محمودا كما فى حديث حم عن ابى سعيد الفخر والخيلاء فى اهل الوبر والسكينة
والوقار فى اهل الغنم ك عن جابر وله شواهد كلكم يدخل الجنة خطاب للامة
الاجابة الا من شرد على الله بفتح الراء اى فارق الجماعة وخرج عن الطاعة التى
يستوجب بها دخول الجنة شراد البعير على اهله شبهه به فى قوة نفاره
وحدة فراره لان من ترك التسبب الى شئ لا يوجد بغيره فقد اباه ونفر عنه
والاباء اشد الامتناع وخص البعير لانه اشد الحيوان نفارا فاذا انفلت لا يكاد يلحق
ويدرك طس ك عن ابى امامة قال الهيثمى رجاله رجال الصحيح كلكم
فى الاجر سواء لا نقص على واحد دون واحد منكم خطاب لطائفة اعطوا
عشر هم وخراج ارضهم وبعد الاخذ قال كلكم تصدق بعشر ماله اى صدقة
ارضه واما تعشير الاموال فوضع فى خلافة عمر رضى الله عنه حم ق عن على
وله شواهد كلما طال عمر المسلم وقيده به دون المؤمن اشارة الى انقياده
واطاعته وعبادته والا لم يكن اطالة عمر الفاسق خيرا ولذا ورد اللهم احينى
ان كانت الحياة خيرا لى وتوفنى اذا كانت الوفاة خيرا لى كان له خيرا لانه فى الدنيا
كتاجر مسافر ليتجر فيعود سالما غانما فرأس ماله عمره ونقده انفاسه
ومزاولة جوارحه وربحه العمل فكلما زاد المال زاد الربح واشكل بانه قد يعمل
السيئات فيزيد عمره شرا واجيب بحمل المؤمن على الكامل وبان المؤمن بصدد
ان يفعل ما يكفر ذنوبه وتجنبا الكبائر وفعل حسنات فيقاوم بتضعيفها
سيئاته وما دام الايمان باق فالحسنات بصدد التضعيف والسيئات
بصدد التكفير طب عن عوف بن مالك قال عوف يا طاعون خذنى اليك
فقالوا اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلما طال الخ قال بلى
فذكر حديث حسن تمت شرح كلام النبوة ومشكاة الاحدية وانوار المحمدية هنا
وصل وسلم على من له جوامع الكلم والبراهين القواطع وعلى اله الذين لهم
انوار السواطع وشرعت شرح الملحقات من ترك الصلوة اى المكتوبة فكانما
وتر اهله وماله الوتر بالفتح والسكون الترك والنقص يقال وتر ماله اى ترك
والوتر بالكسر الفرد والخلق والكين والنقص يقال وترحقه اى نقصه ومنه اوتر
صلوته طـ ق فى المعرفة عن نوفل وله شواهد من تزوج امرأة وهو ينوى

وفى حديث طب عن
ابى مالك الاشعرى
البعالك الاحد هم
ثلثة نفر كان لاحدهم
عشرة دنانير
فتصدق منها بدينار
وكان للاخر عشرة
اواق فتصدق منها
باوقية واخر كان له
مائة اوقية فتصدق
بعشرة اواق هم في
الاجر سواء كل تصدق
بعشر ماله
منه

ان لا يعطيها الصداق اى مهرها ولداسامى المهر والنحلة والصداق والعقر والعطية والفريضة والاجرة والعلايق واقله عشرة دراهم وان سمى دونها لزم تمامها وان سمى اكثر منها لزم المسمى بالدخول او بموت احدهما ونصفه بالطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيح وان لم يسم لزم مهر المثل بالدخول او الموت وبالطلاق قبل الدخول والخلوة المتعة وهى درع وخمار وملحفة وكذا الحكم لو تزوجها بمال غير متقوم لقى الله وهو زان اى وهذا النية كنية الزنا او اثمه كاثمه ابن منده عن ميمون بن جابان و فى حديث حب عن انس من تزوج فقد استكمل نصف الايمان فليتق الله فى النصف الباقى من حوسب عذب مبنيين للمفعولين يعنى من حوسب بمناقشة كما دل عليه خبر الآتى والمراد المبالغة فى الاستيفاء والمعنى ان تحرير الحساب يفضى الى استحقاق العذاب لان الحسنات موقوفة على القبول وان لم تقع الرحمة الحاصلة المفضية للقبول لا تحصل النجاة ت غريب ض عن انس من نوقش الحساب عذب وقد عرفت معناه ض عن انس م عن عايشة ورواه ت ود بلفظ من نوقش المحاسبة هلك اى يكون نفس المناقشة والتوقيف عليها هلاكا لما فيها من التوبيخ فالمفضى الى العذاب لان التقصير غالب على العباد ومن استقصى ولم يسامح هلك وعذب ولكن الله يغفر لمن يشاء من دخل الحمام بغير مئزر لعنه الملكان اى الحافظان الكاتبان حتى يتزر فيه لان كشف العورة او بعضها بحضرة من لا يحل له النظر اليها حرام الشيرازى فى الالقاب عن انس وفيه احاديث من دخل البيت اى الكعبة المعظمة دخل فى حسنة وخرج من سيئة مغفورا له ترغيب عظيم فى دخول الكعبة وندبه متفق عليه لكن ما لم يؤذ او يتأذى بمزاحمة قال الشافعى واستحب دخول البيت ان كان لا يؤذى احدا بدخوله طب ق عن ابن عباس ضعفه الهيثمى وثقه ابن سعد من صلى العشاء فى جماعة اى معهم ثم صلى الصبح فى جماعة كما فى رواية اخرى فقد اخذ بحظه من ليلة القدر اخذ به الشافعى فقال فى القديم من شهد العشاء والصبح ليلة القدر فقد اخذ بحظه ولا يعرف له فى الجديد ما يخالفه وفى المجموع ما نص عليه فى القديم ولم يتعرض له فى الحديث بموافقة ولا مخالفة مذهبه بلا خلاف طب عن ابى امامة حسن وله شواهد من صلى الفجر فهو فى ذمة الله اى فى امانة الله وحسابه على الله فيما يخفيه وهو تشبيه

وفى حديث طب ايما رجل تزوج امرأة فنوى ان لا يعطيها من صداقها شيئا مات يوم يموت وهو زان الحديث منه

ورواه الخطيب عن انس من صلى ليلة القدر العشاء والفجر فى جماعة فقد اخذ من ليلة القدر بالنصيب الوافر منه

اى كالواجب عليه فى تحقق وقوع محاسبة على ما يخفيه من رياء اوغيره فيثيب
المخلص ويجازى المسى بعدله او يعفو عنه بفضله طب عن ابى مالك الاشعرى
عن ابيه رجاله رجال الصحيح من صلى الغداة اى الصبح مخلصا كان فى ذمة الله
حتى يمسى اى يدخل فى المساء والقيد معتبر فيما قبله وذلك لانه وقع
فى شهوده وقربان قرآن الفجر كان مشهودا اى يشهده الملئكة فاذا وفق
العبد شهوده فى يومه دخل فى ستره وذمته والستر المغفرة والذمة الجوار
والحفظ من العدو طب عن ابن عمر وله شواهد من صلى فى يوم اثنتى عشرة ركعة
وفى رواية مسلم سجدة بدل ركعة حرم الله لحمه على النار اى منع دخوله فيها
ذكر اليوم دون الليلة وان السنن الرواتب فيهما كما بينه خبر مسلم لان
ذلك معلوم عندهم والمراد الحث على المداومة اولان اكثر الصلوة فى اليوم
وفيه رد على مالك فى قوله لا راتبة لغير الفجر ولهذا الحديث تتمة ع ض عن انس
ورواه حم م د ن من صلى فى اليوم والليلة اثنتى عشرة ركعة تطوعا بنى الله له
بيتا فى الجنة من صلى الخمس فليس من الغافلين لان الصلوة تنهى عن الفحشاء
والمنكر ولذكر الله اكبر والذاكر ليس بغافل فيكون من الصادقين ان واضب عليها
بواجبها وسننها كما مر الديلمى عن ابى هريرة وله شواهد من صلى على جنازة
فى المسجد فلا شئ عليه اى لاحرج عليه فانه جائز وبه اخذ الشافعى والجمهور
بل ليس فى المسجد عنده واما رواية ابى داود فلا شئ له فاجيب فى المعتمد
فلا شئ عليه ولو صح حمل على بعض الاجر فيمن صلى عليه فى المسجد ولم يشيعها
الى المقبرة وكرهه مالك مطلقا والحنفى ان كانت فى المسجد د عن ابى هريرة
حديث لاه من صلى على جنازة فى المسجد فليس له شئ اى من صلى لها فى المسجد
فليس له اجر وثواب يعنى لا صلوة للمصلى ولا تعد شيئا هذا دليل الحنفى
وقد سبق الاختلاف حم هـ ق عن ابى هريرة وله شواهد من ضرب اباه فاقتلوه
هذا ان كان للاهانة والتحقير وانكار حقه فهو كفران النعمة من الكبائر فاذا اصر
يقتل واما ان كان للمدافعة فمشكل ولو كان كافرا الا فى الحرب الخ انظر فى مساو
الاخلاق عن سعيد بن المسيب عن ابيه وفيه احاديث من ضيق طريقا فلا جهاد له
وفى حديث اخر من ضيق منزلا او قطع طريقا او اذى مؤمنا فلا جهاد له اى
جهادا كاملا عن معاذ بن انس الجهنى عن ابيه قال غزوت مع النبى عليه السلام

فيضيق الناس وقطعوا الطريق فبعث منادينادي بذلك كر عن على ولشواهد
من طلب العلم ليباهي به العلماء اى ليفاخر به عليهم فهو فى النار اى فى نار
جهنم جزاء بما عمل وفى حديث آخر من طلب العلم ليجاري به العلماء اى يجري
في المناظرة والجدال ليظهر عليه رياء وسمعة او ليماري به السفهاء اى
يحاججهم ويجادلهم مباهاة او يصرف به وجوه الناس اليه اى يطلب العلم
بنية تحصيل المال والجاه ادخله الله النار لطلبه القهر والغلبة وهما من
صفات الشيطان ابن النجار عن ام سلمة وفيه احاديث كثيرة من عاذ
بالله فقد عاذ بمعاذ بفتح الميم اى الجأ بملجأ قال ابن العربي انه دليل على ان كل
من صرح الاستعاذة بالله لاحد فى شئ فليجب اليه وليقبله منه وقد ثبت
انه عليه السلام دخل على امرأة قد نكحها فقالت اعوذ بالله منك فقال لقد
عذت بمعاذ الحق باهلك حم عن عثمان حم طب عن ابن عمر حسن رجاله ثقاة
من عاش مداريا عاش شهيدا لان مداراة الناس من اخلاق الانبياء
والصديقين والمداراة اللين واللطف وحسن المعاشرة والمعنى ان من يخالط
المعاملة ومعاشرة فالان جانبهم وتلطف ولم ينفرهم كتب له ثواب الشهداء
الديلمي عن جابر وفيه احاديث من علق تميمة فقد اشرك اى من علق تميمة
على نفسه او غيره من طفله او دابته وهى ما تعلق من القلائد لدفع السوء فقد
اشرك اى فعل فعل المشرك وهم يريدون دفع المقادير المكتوبة قال ابن عبد البر
اذا اعتقد انها ترد العين فقد ظن انها ترد القدر وذلك شرك حم ك عن عقبة
بن عامر واسناده جيد ورجاله ثقاة من علق شيئا وكل اليه قال فى الفردوس
الودعة شئ يخرج من البحر شبه الصدف يتقوى به العين والتميمة خرزات
تعلق على الاولاد لدفع العين فابطلها النبي وقال ابن حجر هذا ما ليس فيه قرآن
ونحوه واما ما فيه ذكر الله فلا نهى فيه فانه للتبرك والتعوذ باسمائه وكذا
لزينة ان لم تكن لخيلاء طب عن معبد الجهني وفيه احاديث من قال انى
عالم فهو جاهل لان فيه كبر وانانية وتزكية نفس وكلها حرام قال الله تعالى
ولا تزكوا انفسكم الآية كامر طس عن ابن عمر وفيه احاديث من قتله
الحرورية فهو شهيد الحرور الريح التى تهب فى الليل حارا مثل السموم فى النهار
وحكمته حاضر العقل فى القبر وفى حديث البيهقي من مات مريضا مات شهيدا

عارض لمريد وللمريض لا يعمل السؤال

ابو الشيخ عن ابن عمر وفيه احاديث من قرأ القرآن قبل ان يحتلم اى قبل ان يبلغ
الحلم فقد اوتى الحكم صبيا لان حال الصباوة قوية على الحفظ والنقش فى القلب
فمن تعلم فى صغره يقدر على تفاصيله فى كبره ولان القرآن مشتمل على الحكم
والشرايع والقصص والمواعظ والوقايع والمعجزات وذكر الانبياء والاولياء
واحوال الشياطين والاعداء وكشف ما يتوسل به الى درجات العظماء فمن
اوتيها فقد اوتى خيرا كثيرا ابن مردويه هب عن ابن عباس وفيه احاديث
من قرأ القرآن باعراب فله اجر شهيد لان الاعراب وجوه القرآن فمن اكمل وجوهه
فقد اكمل القرآن فمن اكمله كان اكمل الناس كما مر فى اقرأ القرآن ابو نعيم عن حذيفة
وفيه احاديث من قرأ اية الكرسى لم يتول قبض نفسه الا الله تعالى اى يكون
قابضه برحمة وقرب وسهولة ولا يكله الى نفسه وقرائتها بعد الصلوة والتسبيح
وعند الشافعى عقيب الصلوة ورجح ابن تيمية كونها قبل السلام وفى البخارى
من ادمن قرائة اية الكرسى عقب كل صلوة فانه لا يتولى قبض روحه الا الله
خط عن ابن عمرو وفيه احاديث من قرأ عشر الاواخر من سورة الكهف عصم من
فتنة الدجال اى من تكررها وتفكرها لم يفتتن بالدجال قوله تعالى افحسب الذين
كفروا ان يتخذوا عبادى من دونى اولياء وقال الطيبى والتعريف للعهد وهو الذى
يخرج فى آخر الزمان اما نفسه او يراد به من شابهه فى فعله او للجنس لان الدجال
من يكثر منه الكذب والتكذيب ومنه حديث يكون فى آخر الزمان دجالون كذابون
حم م ن هب عن ابى الدرداء ن ض ع عن ثوبان وفيه احاديث من قرأ
ثلاث آيات من اول الكهف عصم من فتنة الدجال لما فى اولها من العجايب والآيات
المانعة لمن تأملها وتدبرها حق التدبر من متابعته والاغترار بتلبيسه ت حسن صحيح
عن ابى الدرداء وصححه البغوى من قرأ القرآن نظرا متع ببصره انتفع وتنور وشرف
والمتع الطويل والعالى يقال متع النهار طال ومتع النبات ارتفع والماتع الطويل
والجيد وميزانه ماتع اى راجح والمتاع المنفعة وقد متع به اى انتفع من باب قطع
وتمتع بكذا واستمتع به بمعنى واحد ابن النجار عن انس سبق فى قرأ القرآن
من قرأ يس مرة فكانما قرأ القرآن عشر مرات لانه لب القرآن وقلبه وللترغيب
وفى حديث هب من قرأ يس فكانما قرأ القرآن مرتين فلا منافاة بينهما لاختلاف
ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال والازمان كليهما خرج جوابا بالسائل اقتضى

حاله ما اجيب به هب عن ابى هريرة ورواه الاربعة من قرأ يس ابتغاء وجه الله
غفر له ما تقدم من ذنبه فاقرؤها عند موتاكم من قنع بما رزق مبنى للمفعول دخل
الجنة لانها نشاء من التسليم بقضاء الله وعدم الحرص وقوة الايمان ومزيد الايقان
ومن قنع امده الله بها وبالبركة فى معيشتها فيكون عيش الاخرة كما قال عليه السلام
لا عيش الا عيش الاخرة فحينئذ يكون اخلاقه سببا لدخول الجنة ابن شاهين والديلمى
عن ابن مسعود وفيه احاديث من قلم اظفاره يوم الجمعة وقى مبنى للمفعول
من السوء الى مثلها اى اظفار يديه ورجليه بقص وغيره والتقليم ازالة
ما يزيد على رؤس الاصابع من الظفر لاجتماع الوسخ وخص بها لان المؤمن
مامور بالطهارة فيه وفيه اجر عظيم ولانه مشهود بالملئكة ولانه مجمع
الناس والحرمة لهم سببا او وقاية من كل سوء ولا يعارضه خبر ان
المؤمن يوم الجمعة كهيئة المحرم لا ياخذ من شعره ولا من اظفاره حتى
تنقضى الصلوة ولا خبر ان المؤمن يوم الجمعة محرم فاذا صلى حل والجواب
ان هذان ضعيفان وسبق فيه الكلام طس عن عايشة وله شواهد
من كان سهلا هينا لينا حرمه الله على النار ومن ثمه كان عليه السلام فى غاية
اللين وكان اذا ذكر اصحابه الدنيا ذكرها معهم واذا ذكروا الاخرة ذكرها
معهم واذا ذكروا الطعام ذكره معهم وقال عمر انكم بين الشدة والغلظة
وكان عليه السلام مع خادمه وعبيده بل مع عامة اصحابه فى سهل ورأفة
وقال تعالى وبالمؤمنين رؤف رحيم لك ق عن ابى هريرة وفيه احاديث
من كان اخر كلامه لا اله الا الله لم يدخل النار لانها شهادة شهد بها
عند دخول الموت وقد ماتت شهواته وذهلت نفسه لما حل به من هول
الموت وذهب رغبته وحرصه وسكنت اخلاقه السيئة وذل وانقاد
لربه فاستوى ظاهره وباطنه فغفر له بهذه الشهادة لصدقها واما
عكس هذا فلا طس عن على وله شواهد من كان يؤمن بالله واليوم
الاخر فلا ينظر عورة اخيه اى من كان يؤمن بالله ايمانا كاملا منجيا
من عذابه وهو على المبالغة فى استجلاب هذه الافعال كما تقول لولدك
ان كنت ابنى فاطعنى تهييجا له على الطاعة لا انه انتفاء الطاعة تنفى
الابوة ووصفا لقيمة به لتاخره عن الدنيا ولانه اخر اليه الحساب

اى ابتغاء النظر لوجه الله فى الاخرة اى لا للنجاة من النار ولا الفوز بالجنة فان هذه امر جليل واعظم من ذلك مسهله

اى من حضره الموت قال الطيبى الفاء جواب شرط محذوف اى كان قراءة يس بالاخلاص ... المبالغة فاقرؤها

وانقيامه

والايمان به تصديق ما فيه من الهول والشدة والاحوال ولقاء الله فان النظر
محل العورة حرام قطعا قيل الا لامرأته وجاريته ض عن مولى المطلب مرسلا
وله شواهد من كانت له اختان فاحسن صحبتهما دخل بينهما الجنة اى من
احسن الكلام لهما واحسن تأديبهما واصلح احوالهما واحسن اليهما فى مشربهما
ومأكلهما دخل الجنة بينهما اى معهما ونال ثوابهما كما فى حديث مسلم
من بلى عن هذه البنات شيئا فاحسن اليهن كن له سترا من النار وكحديث
ت م من عال جاريتين حتى يترك دخلت انا وهو فى الجنة كهاتين حم عن
ابن عباس وله شواهد من كتم على غال فهو مثله اى من ستر على من غل
فهو مثله فى الاثم فى احكام الاخرة لا الدنيا ورأى بعض السلف انه يحرق
متاعه عليه ولا يعارضه فى بعض المعصية الستر كالحدود وذوى الهيئات
د عد عن سمرة طب عن ربيعة الجرشى وفيه احاديث من كتم غالا فهو مثله
ومن جامع المشرك وسكن معه فانه مثله اى من ستر بعد ما اطلع الغلول
والسرقة فهو مثله لانه مشترك فى الاثم والوزر ومن جامع المشرك
فهو مثله ان اعتقد حله او فى عقوبته لانه حرام بل المصاحبة به من الكبائر
طب ض عن سمرة وله شواهد من كتم علما نافعا عنده الجمه الله يوم القيمة
بلجام من نار اى ممسك الكلام وكاتم العلم ممثل بمن لزم نفسه بلجام
وخص العلم بالشرع لان غير الشرع لا وزر بل وبال وقيل كتم كتب العلم كذلك
وكلها ان مستحقا ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ابو نصر خط عن جابر
ومر فى ان ابغض الخلق من كتم علما الجمه الله يوم القيمة بلجام من نار وتنكير
علم فى حيز الشرط يوهم شمول العموم لكل علم حتى غير الشرعى وخصه كثير من السلف
بالشرعى والمراد به ما اخذ الشرع او توقف هو عليه وجوده كعلم الكلام
والفقه او كآلة كعلم النحو والمعانى والصرف لك خط عن ابن عمرو وله شواهد
من كف غضبه ستر الله عورته وفى رواية من كف لسانه ستر الله عورته
اى من منع نفسه عند هيجان الغضب من اذى معصوم فعاجل ثوابه
ان يستر عورته فى الدنيا ومن بستره فيها لا يهتكه فى الاخرة ولا يعذب بنارها
واما غضب موسى عليه السلام فللتأديب لا الانتقام ابن ابى الدنيا عن ابن عمر
وله شواهد من كفر اخاه فقد باء باحدهما اى فقد رجع بهذا الكلام

باحدهما من المتكلم والمخاطب ان كان كما قال وصدق فيما قال والا رجعت
عليه وظاهره كفر من قال للمسلم يا كافر والجمهور على انه لا يكفر بل ياثم
ويستحق التعزير وان رضي الكفر كفر خط عن ابن عمر وله شواهد من لم يدع
الله غضب الله عليه لان الله تعالى قال ادعوني استجب لكم وامر به عند
الحاجة وغيره ومن استغنى غضب عليه هذا ليس بمانع للتوكل واما
ترك العارف الدعاء في بعض المقام فهو لتسليم ارادته لا للاستغنائه وهو
حقيقة الفقر حم ش هـ ك عن ابي هريرة وفيه بحث من لم يكن مؤمنا
حقا فهو كافر حقا لانه ان لم يكن موحدا حقا يكون كافرا لانه ليس بين الايمان
والكفر واسطة عندنا وعند المعتزلة يخرج من الايمان ولا يدخل الكفر
ابن النجار عن انس وفيه احاديث من مات وهو مدمن الخمر لقي الله تعالى
وهو كعابد وثن اي ان استحل فحينئذ كفر او كفعل عابد وثن لانه حرام
قطعي وكبائر ثابتة بالادلة الاربعة فيكون كحديث لا يشربا لشارب
وهو مؤمن هب طب حل عن ابن عباس وفيه احاديث من مس ذكره
او انثييه او رفغيه بالضم نهاية الابط والفخذ واصلهما فليتوضأ
وضوءه للصلوة مر معناه في من مس ذكره طب قط عن بسرة وفيه مثلا
من مس ذكره او انثييه بضم الهمزة الخصيتين او رفغيه فليعد الوضوء
من الاعادة مر معناه عب عن ابن عمر وفيه بحث من مس فرجه من
الرجال والنساء فعليه الوضوء وقد سبق الاختلاف وهذا من اسرار
البلاغة عبروا عن الشئ ويرمزون اليه بذكر ما هو مرادفه فلما
كان مس الذكر غالبا يراد في خروج الحدث منه ويلازمه عبر به عنه
كما عبر بالمجئ من الغائط لاجله ثم مناط الخلاف ان خبر الواحد هل يجب
العمل به فقال الشافعية نعم مطلقا وقال الحنفية لا فيما تعم به البلوى
ومثلوا بهذا الحديث طب عن بسرة وفيه دقايق من نسي ركعتي الفجر
فليصلهما اذا طلعت الشمس فرضها وسنتها وجوبا للفرض ونفلا
للسنة واذا شرع القضاء للناسي مع عدم الاثم له فالعامد اولى به
وفي مسلم من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها وفي حديث حم
خ م من نسي صلوة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها لك عن ابي هريرة

لان الدعاء اظهار العبودية بالعجز والانكسار

بوجود الماء

لحديث رفع عن امتي الخطا والنسيان

وفيه احاديث من نظر الى اخيه نظر ود غفر الله له اى اخيه فى الدين وفى رواية طـ نظر محبة قال الحكيم نظر المودة قضاء المنية وقد آيس المشتاق الى الله ان فى هذه الدار فان نظر الى عبده المطيع فانما يقضيه منيته من ربه وذلك وكل لحظة بلحظ الله يريد التشفى من حرقات الشوق الى رؤية ربه فيستوجب بتلك النظرة التى اورثتها العبرة من المغفرة الحكيم الترمذى عن ابن عمرو بن العاص من نصر اخاه بظهر الغيب نصره الله فى الدنيا والاخرة اى اخاه فى الاسلام ونصره فى غيابه وزاد طـ وهو مستطيع نصره الله فى الدنيا والاخرة جزاء وفاقا ونصره فرض كفاية على القادر اذا لم يترتب على نصره مفسدة اشد من مفسدة الترك فلو علم او غلب على ظنه انه لا يفسد سقط الوجوب وبقى اصل الندب بالشك فلو تساوت خير وشرط الناصر كونه عالما بكون الفعل ظلما طب عن عمران قـ ضـ عن انس قيل مرفوع من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيمة بكسر النون على وزن قيل فيهما وفى رواية نُيّح مضارع مجهول وفى رواية يناح بالف على ان من موصولة لا شرطية ويعذب جزمه بشرط ورفعه بموصول او شرطية بتقدير فانه يعذب او خبر مبتدأ محذوف اى فهو بما نيح عليه بادخال السببية على مصدرية غير ظرفية اى بالنياحة اى مدة النياح وهو شدة البكاء وهذا اذا اوصى به او الميت المحتضر حم خ م ت عن المغيرة بن شعبة مر فيه من هجر اخاه سنة فهو كسفك دمه اى مهاجرته سنة بغير عذر شرعى توجب العقوبة كاسفك دمه يوجبها والمراد اشتراك الهاجر والقاتل فى الاثم لا فى قدره ولا يلزم التساوى بينهما وعند الشافعى هجره فوق ثلاث حرام الا لمصلحة كاصلاح دين الهاجر او المهجور او فسقه او بدعته ومن المصلحة هجر السلف كسعد بن ابى وقاص وعمار بن يسار وعثمان وطاوس ووهب بن منبه الى ان ماتوا وكان الثورى يتعلم من ابن ابى ليلى ثم هجره فمات ابن ابى ليلى فلم يشهد جنازته وهجر احمد عمه واولاده لقبولهم جائزة السلطان حم د خ فى الادب طب ك ضـ عن ابى خراش سنده صحيح من وافق من اخيه شهوة غفر له اى من وافق اخاه

في الدين في حال الشهوة وميل المباحة غفر الله له ذنوبه الصغائر والمراد
شهوة مباح مثل اكل وشرب ونوم طب عن ابى الدرداء قال ابن الجوزي
لاه وقال حفص متروك من وافق حجامته يوم الثلاثا لسبعة عشر من
الشهر كان كدواء سنة اى من كل داء سببه غلبة الدم وهذا وما اشبهه
موافق لما اجمع عليه الاطباء ان الحجامة في النصف الثانى وما يليه من
الربع والثلث انفع من اوله وآخره وقال ابن القيم ان هذه الاوقات
للاحتياط والتحرز عن الاذى وحفظ الصحة واما المداوات فكل وقت جائز
الرافعى من ابن شهاب مر معناه في ان الحجامة من يحرم الرفق يحرم الخير كله
من الحرمان متعدا الى مفعولين والاول مبنى للفاعل والثانى مبنى للمفعول
اى صار محروما من الخير ولام للعهد الذهنى وهو الخير الحاصل من الرفق
وفيه فضل الرفق وهو ضد العنف والغلظة ومن ثمه قيل الرفق في الامور
كالمسك في العطور طـ حم م هـ د حب وابن خزيمة عن جرير وفيه احاديث
من تمام الصلوة الصلوة في النعلين المراد الخف والجرموق والنعل مطلقا
ويدل عليه حديث المصابيح اذا صلى احدكم فلا يضع نعليه عن يمينه
ولا عن يساره فيكون على يمين غيره الا ان يكون على يساره احد وليضعهما
بين رجليه او ليصل فيهما وحديثه خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم
طس عن ابن مسعود وفيه بحث من تمام الصلوة سكون الاطراف
اى اليدين والرجلين والفخذين والرأس فان ذلك الخشوع الذى هو
روح العبادة وبه صلاحها قال الرازى والخشوع تارة من القلب
وتارة من فعل البدن كالسكون وقيل لابد من اعتبارهما كر والديلمى
في ترغيبه عن ابى بكر وفيه احاديث من حسن الصلوة وفي رواية من تمام
الصلوة اقامة الصف اى تسوية الصفوف واتمامها الاول فالاول
فالمراد بالصف الجنس قال ابن بطال تسويتها سنة لان حسنه امر زائد
على حقيقته وان يطلق بحسب الوضع ما لا يتم لكن لا يحمل بالعرف
ك عن انس وفيه احاديث من كرامتى على ربى ولدت مختونا ولم ير احد
سوأتى اى على صورة المختون اذ الختان قطع العلقة ولا قطع هنا
والسوأة كناية عن العورة قال في المستدرك تواترت الاخبار بولادته

مختونا

مختونا مراده الاشتهار لا المصطلح عند اهل الاثر وقيل ثبوته ضعيف
وقد عد واثنى عشر نبيا وَوُلِدْتُ مبنى للمفعول اى بمكة حين طلع فجر
الاثنين لثمان من ربيع الاول فى احدى الروايتين وهو الاصح الاولى
وجزم به جمع طس خط كر ض عن انس وله شواهد من كنوز البر
كتم المصائب والامراض والصدقة فاظهار المصيبة والتحدث بها مضر
للصبر مفوّت للاجر وكتمانها رأس الصبر وكتمان هذه الثلاثة كنز يدخر
لصاحبه ليوم فاقته فيه لايطلع على ثوابه ملك ولا يدفع الى خصمائه بل
يعوضهم الله من باقى اعماله او خزائن فضله ليبقى له كنزه وذلك لصفاء
توحيده كتم مصائبه وامراضه ومهماته عن الخلق صبرا او رضىً عن ربه
او حييً منه ان يستعين من بريته حل عن ابن عمر وفيه احاديث من حسن
عبادة المرء حسن ظنه وفى رواية حسن خلقه ومن احسن ظنه احسن عمله
وهو كماله وفى حديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وهو الفضول
على انواعه والذى يعنيه ضرورة ما فى حياته ومماته عد خط وابو سعد
السمان عن انس وله شواهد حسن صحيح من شرار الناس من اذهب آخرته
بدنيا غيره اى من ضيق آخرته بسبب دنيا غيره مثل الخصومة والعداوة
والعصبية والكين وسوء الظن والافتراء والغيبة وشغل ما لا يعنيه
بسبب غيره واذهب آخرته به حل عن ابى هريرة وفيه احاديث من شرار
الناس من يتخذ القبور مساجد لما فيه من المغالات فى التعظيم وهذا
وامثاله من النبى عليه السلام صيانة لحمى التوحيد ان يلحقه الشرك وتجريدا له
وغضبا ان يعدل به سواه وقال الشافعى اكره ان يعظم مخلوق حتى يجعل
قبره مسجدا مخافة الفتنة عليه وحديث ابن عباس لعن الله زائرات
القبور والمتخذين عليها المساجد فلو بنى مسجدا بقصد ان يدفن لى بعضه
دخل اللعنة عد عن على وله شواهد من كرامة المؤمن على الله عز وجل
نقاء ثوبه ورضاه باليسير اى نظافته ونزاهته عن الادناس وقناعته
باليسير من الملبس والمأكل والمشرب او من سائر الدنيا عموما فالمحمود
فى اللباس نقاوة الثوب والتوسط فى حسنه واما المباهات فيه والتزيين
فليس من الشرف بل من سيماء النساء ولذا كان عليه السلام يلبس ما يجد

هذا فى حق النساء ... فعليهن ... [illegible]

فلبس الشملة والخشون والرداء والازار والغلظ طب حل عن ابن عمر
وله شواهد نبات الشعر في الانف امان الجذام بالكسر كالصداع وقيل
بالضم كالزكام وعدم نباته لفساد المنبت بسدده باستعداد البدن لمرض الجذام
هذا من دقائق الحكم التي يعلمها صلى الله عليه وسلم وكان يتكلم في علوم الاولين
والاخرين بكلمات يعجز عنها ادراك الخلق طب وابن النجار ع طس عن عايشة
ضعيف قيل لا نعم الادام الخل وكفى بالمرء شرا ان يتسخط ما قرب اليه الادام
بالكسر ما يؤتدم به ومدح الخل لانه سهل الحصول قامع للصفراء نافع للابدان
واللام للجنس والخبر حجة في ان الخل من الخمر طاهر بشرطه المعروف في الفروع
وكان عليه السلام يحبه ويشربه ممزوجا بالعسل ولانه من انفع المطعم
ولانه جمع الاطباء بينهما وجعلوهما اصل المشروبات ولم يكن في صناعة شربه
ثم الحديث مثل السكنجبين واخرج الحكيم ان عامة ادم ازواج النبي عليه السلام
بعده كان الخل ليقطع شهوة الرجال وحديث انس من تادم بالخل وكل الله به
ملكين يستغفر الله له الى ان يفرغ هب وابو عوانة عن جابر وفيه احاديث
نعم السحور التمر يرحم المتسحرين فان للمتسحر ثوابا عظيما لانه سنة وعادة
جميع الانبياء فتستحق عاملها الرحمة وانما خص بها لان في نفس السحور بركة
لان فيه تقوية للاكل وفيه شهود الملئكة طب عن السائب بن زيد وله شواهد
نعم الدواء الحجامة تذهب الدم وتجلو البصر وتخف الصلب وفي رواية هو
نعم العبد الحجام لانه تزيل الدم الخبيث وتقوي البصر وتجلوه عن القذاء
والرمص والرمد ونحوها وفيه منافع عظيمة لانه شفاء من كل داء كما مر
من وافق حجامته لث عن ابن عباس وفيه احاديث نعم اللهو المؤمن الرمي
ومن تعلم الرمي ثم تركه فقد عصاني وعبر باللهو لانه عادة بعض الناس
اخذه لعبا ومباح اللعب ثلاث برميه وبجاريته وبفرسه وان كان
للجهاد يكون مامورا ولذا قال فقد عصاني لانه قد حصلت له اهلية
الدفاع عن الدين ونكاية العدو فتعين قيامه بوظيفة الجهاد فاذا تركه
فقد فرط وتشديده بتفيد الحرمة لكن مذهب الشافعي الكراهة وافتى ابن حبان
بان الرمي افضل من الضرب بالسيف لان فضيلتهما من جهة القوة فهو ابلغ
ابو نعيم عن ابن عمرو وله شواهد نعم الشيء الفال الكلمة الحسنة يسمعها احدكم

كالبشارة والنداء باسم مبارك مناسب لحاجته مثل السلام والعافية
عند السفر والنور والعلم عند الدرس وفي الحكيم الفال مرسل والعطاس
شاهد عدل ومر معناه في الفال مرسل الديلمي عن ابي هريرة وله شواهد
نعم تحفة المؤمن التمر فانه بركة كما في رواية فينبغي للمسافر اذا قدم ان يهدي
منه لاخوانه وجيرانه وفي حديث نعم سحور المؤمن التمر وفي حديث
كان احب التمر اليه العجفة قيل عجفة المدينة وقيل مطلقا وهي اجود التمر
والينه ولها منافع خط عن فاطمة بنت الحسين وفيه احاديث وقيل
الفاطمة الكبرى نعم الميتة بكسر الميم الموت ان يموت الرجل دون حقه
اي عند حقه نحو عند تعرض عرضه او ماله الاشقياء او السارق
او الباغي يدافع او يقاتل ويقتل او عند حق قائم عليه نحو زنا وقتل
وشرب خمر وقذف ورجم وقصاص الاطراف او يموت حقا لا ظالما
حم حل عن سعد بن ابي وقاص وفيه بحث نعم ترجمان القرآن انت خطاب
لعبد الله بن عباس وهو اعلم الناس وكبار الصحابة وهو اول من فسر
القرآن وفي البخاري عن ابن عباس قال ضمني عليه السلام الى صدره قال
اللهم علمه الحكمة وفي رواية علمه الكتاب وعنه قال وضعت له عليه السلام
وضوءً قال من وضع هذا فاخبر فقال اللهم فقهه في الدين وعنه النبي عليه السلام
قال العباس مني وانا منه وكذا مدح ابيه ازيد من الف وعنه انه رأى
جبريل مرتين ودعا عليه السلام مرتين وعنه انه قال دعا صلى الله عليه وسلم
ان يؤتيني الحكمة مرتين حل عن ابن عباس وفيه احاديث نعم المفتاح
الهدية امام الحاجة سبق معناه في نعم العون انه لا يجوز للوكلاء وكل
نائب الامام الهدية وفي حديث احمد هدايا العمال غلول وفي رواية الامراء
والمراد انه اذا اهدى العامل للامام او نائبه فقبله فهو خيانة منه للمسلمين
فاذا جاء للمؤمن هدية من غير تعرض فقبوله سنة الديلمي عن عايشة
وله شواهد نعم القبة ان يكون فيها ميتة يحتمل البيت لانه فيها تجمع
الملائكة وينظر الله له برحمة لان ممات المؤمن رحمة وتحفة له ولصاحبه
كما جاء الموت تحفة المؤمن وكما جاء الموت كفارة لكل مسلم لكن هذا من مؤمن كامل
مسدد عن ام سليم الاشجعية وفيه بحث نعم المقبرة ثنية الشعب يعني مقبرة مكة

الثنية بالفتح وكسر النون يحتمل القبر وبفتح الياء المشددة مقدم الاثنين وطريق الصعب وطريق العقبة والشعب بالكسر الوادى ومابين الجبلين والطريق فى الجبل وبالفتحتين الشق والفرق جمعه شعاب وشعوب والمراد هنا مجموع اسم مقابر مكة والموت فيها والدخول بها من اكبر السعادة واجل الرحمة الفاكهانى والديلمى عن ابن عباس وفيه فضائل نعم المذكر السبحة وان افضل ما يسجد عليه الارض وما انبتت الارض والسبحة بالفتح ارض الحصير والخشب ونحوهما ويطلق التسبيح والصلوة المتطوعة ومحل السجود الديلمى عن على فيه بحث نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة يطيب الفم ويذهب بالحفر وهو سواكى وسواك الانبياء قبلى لان فيه قسم الله تعالى بقوله والتين والزيتون وفى اوراقها اسم الله وفى غصنها بركة عظيمة كما مر الكحل فى العينين طس عن معاذ وفيه احاديث نعم الجهاد الحج قاله حين سأله نساء عن الجهاد وقال ابن بطال وفيه ان النساء لا يلزمهن الجهاد لانهن ليسن من اهله والمطلوب فيهن الستر نعم لهن التطوع بالجهاد لمداواة الجرحى خ عن عايشة ومر بحثه نعم البئر بئر غرس هى من عيون الجنة وماؤها اطيب المياه الغرس بفتح الغين وسكون الراء وقيل بضم الغين بئر فى قرب المدينة ابن سعد عن عمر بن حكم مرسلا وفيه فضائل نظفوا افواهكم فانها طرق القرآن اى طهروا كل واحد منكم فمه بالمياه والمسواك او الخلال فى كل وضوء طعام وغسل لانه محل اجراء القران والذكر ومقر الملائكة والتوحيد الديلمى عن انس وفيه احاديث نعمت الاضحية الجذع من الضأن وهو ما كمل سنة ودخل فى الثانية ق ت غريب عن ابى هريرة وفيه احاديث نعمتان تثنية نعمة وهى الحالة الحسنة او النفع المنقول الى الغير على وجه الاحسان وزاد فى رواية من نعم الله مغبون الغين بالسكون والتحريك فى البيع خسران وبالتحريك فى الرأى فيصح كل منهما فى الخير اذ من لا يستعملها فيما ينبغى فقد غبن ولم يحمد رأيه فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ من الشواغل الدنيوية المانعة للعبودية خ ت هـ هناد عن ابن عباس وفيه بحث نهران من الجنة النيل والفرات سبق معناه فى اربعة انهار ولا يعارضها لانه علم اولا باثنين ثم باربعة الشيرازى عن ابى هريرة وفيه فضائل نهيتكم عن النبيذ

وافضل السواك عند ابى حنيفة الاراك وفى حديث السواك يطيب الفم ويرضى الرب وفى حديث اخر السواك يزيد فصاحة وفى حديث اخر السواك شفاء من كل داء الا السام والسام الموت

الغرس بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وقيل بضم الغين بئر بينها وبين مسجد قبا نحو نصف ميل شرقى فى المسجد الى جهة الشمال بين النخل وكانت خربت ثم جددت بعد سبعمائة وماؤها عزيز وطولها سبعة اذرع وماؤها ذراعان وعرضها عشرة اذرع والان لكن قال يمكن فضلها الاول الى الان لان الاخبار الغسل النبى عليه السلام بتطهيرها بسبعة وغسل منها بوصية وهذا فضله

والاضحية بجذعة يجوز بخلاف الجذع من المعز فلا يجزئ الضحية به عند الائمة الاربعة وحكى العياض

في سقاء

في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا وفي حديث ما اسكر منه
الفرق فملء الكف منه حرام اي شربه وهو معناه في كل شراب حم عن بريدة
وفيه احاديث كثيرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاغلوطات حم
د عن معوية بضم الهمزة جمع اغلوطة كاعجوبة اي ما يغالط به العالم من المسائل
المشكلة ليشوش فكره ويتزلزل رأيه لما فيه من ايذاء المسؤل واظهار فضل
السائل مع عدم نفعها في الدين واذا اراد الله ان يحرم بركة العلم القى على لسانه
المغاليط فحرم العلم نهى عن الاختصار في الصلوة حم د ت عن ابي هريرة
وهو وضع اليد على الخاصرة او من المخصرة وهي العصيات يتوكأ عليها او من الاختصار
ضد التطويل بان يختصر السورة او يخففها الصلوة بترك الطمانينة او قصر
اركانها او سرعتها في اجزائها نهى عن الاخصاء ابن عساكر عن ابن عمر تحريما
للآدمي لتفويته النسل المطلوب لحفظ النوع وعمارة الارض وتكثير الامة
ولما فيه من تعذيب النفس والضرر الذي ربما افضى الى الهلاك وتغيير
خلق الله وكفران نعمة الرجولية وفي غير الآدمي خلاف والاصح تحريم خصاء
غير المأكول مطلقا واما المأكول فيجوز في صغيره لا في كبيره واتفقوا الشافعية
على منع الاخصاء والجب وقطع شهوة الجماع اصلا بدواء لا تسكينها كما في شرح السنة
للبغوي نهى عن الاقران بكسر الهمزة من اقرن الرباعي كما في مسلم وصوابه
القران غير انه في الصحاح من اقرن الدم في العرق واستقر اذا كثر فيحمل على معنى
نهى عن الاكثار اذا اكل مع غيره فيتفق الروايتان لان فيه اجحافا برفيقه مع ما
ينافيه من الشره والنهي للتنزيه ان كان الاكل مالكا والا فللتحريم الا ان يستاذن
الرجل اخاه حم خ م د عن ابن عمر اي رفيقه المشارك له في ذلك فياذن له
فيجوز لانه حقه فله اسقاطه ويقوم مقام صريح اذنه قرينة يغلب على المكان
رضاه فان كان شريكه اكثر من واحد شرط اذن الكل قال ابن حجر وهذا يقوي
مذهب يصحح هبة المجهول نهى عن الاقعاء في الصلوة ق ك عن سمرة بن جندب
بان يقعد على وركيه ناصبا فخذيه قال البيهقي الاقعاء نوعان احدهما هذا
وهو المنهي عنه والثاني ان يضع اطراف اصابع رجليه وركبتيه على الارض
واليتيه على عقبيه وهو سنة في الجلوس بين السجدتين نهى عن الاقعاء
والتورك في الصلوة حم ق عن انس بان يجلس على كعب يسراه بعد ان يضجعها

بحيث يلي ظهرها الارض ويخرجها من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض واما ان يخرجها من جهة يسره فمندوب نهى عن الاكل والشرب في اناء الذهب والفضة ن عن انس النهي للتحريم فيحرم على الرجال والنساء الاكل والشرب في اناء منهما الا ان يعجز عن غيره نهى عن التبتل حم خ م ن عن سعد بن ابي وقاص حم ت ن ه عن سمرة اي الانقطاع عن النكاح لان هذا القصد ممنوع بالذات وتكثير اهله من سائر الاديان والتبتل في حق عيسى عليه السلام ويحيى عليه السلام فضيلة عظيمة كما دل عليه القرآن وتركه في نبينا اعظم المعجزات والنهي فيمن اتخذه سنة اما من تبتل لفقد القدرة على التزوج او عدم موافقة او لتحصيل العلوم او لاتمام السلوك فلا يدخل في النهي نهى عن التبقر في المال والاهل حم عن ابن مسعود اي الكثرة والسعة والبقر الشق والتوسعة وقال الزمخشري التبقر تفعل من بقر بطنه شقه وفتحه فوضع موضع التفرقة وكثرتهما مضرة وغفلة وفتنة قال تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة الا ان يكونهما صالحة مقارنة بالتوفيق نعم المال الصالح للرجل الصالح نهى عن التحريش بين البهائم د ت في الجهاد عن ابن عباس اي الاغراء بينهما وتهييج بعضها على بعض وهل النهي للتحريم او الكراهية قولان ودخل في ذلك مناطحة الكباش والثيران ومناقرة الديوك نهى عن التختم بالذهب ت عن عمران بن حصين وفي رواية عن خاتم الذهب وهذا في حق الرجال اما النساء فيجوز وكذا كل حلي نهى عن الترجل اي التمشط اي تسريح الشعر فيكره لانه من زي العجم واهل الدنيا الا غبا اي يوما بعد يوم فلا يكره بل يسن وقيل عند كل وضوء لحيته فقط والمراد النهي عن المواظبة عليه والاهتمام به لانه مبالغة في التزيين واما خبر النسائي انه كانت له جمة فامره ان يحسن اليها وان يترجل كل يوم فمحمل انه كان محتاجا لذلك لقرارة شعره او هو لبيان الجواز حم د ت ن عن عبد الله بن مغفل نهى عن التكلف للضيف ك عن سلمان الفارسي اي ان يتكلف المضيف لضيافة فوق ما يليق بحاله مما فيه من الاضرار بل لا يمسك موجودا في بيته ولا يتكلف مفقودا ولا يزيد على عادته قال الحرالي والتكليف ان يحمل المرء على ان يكلف بالامر كلفة بالاشياء التي يدعوه اليها طبعه وفيه سمعة ورياء نهى عن الجداد بالليل

الاغراء قد يمر وقطع اتماك وهنا تغيب الحيوان بالانحر بالمقابلة والضرب منه

وقال المراقي ولا وفق عن التسريح كل يوم بين الرأس واللحية وبين الرجال والمرأة منه

بالضم والكسر وفتح الدال المهملة صرام النخل وهو قطع ثمرها والحصاد بالليل
اى قطع الزرع كانوا يجدون ويحصدون بالليل فرارا من الفقراء فنهوا عنه
لقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده وخفى ذلك على من علله بانه لاجل الهوام
ق عن الحسين بن على نهى عن الجدال بالقرآن واكثر النسخ فى القرآن قال يعنى
الجدال فى آيات الله بالكفر والمراد الجدال بالباطل من الطعن فيها والقصد
الى ادحاض الحق واخفاء نور الله فقد دل عليه قوله تعالى وَجَادَلُوا بِالْبَاطِلِ
لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ اما الجدال فيها لا يلتبس بها لحل مشكلها ومقادحة اهل
العلم فى استنباط معانيها وردا اهل الزيغ بها عنها فاعظم الجهاد السجزى
عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه نهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر
لانه اقرار على المعصية وان يأكل الرجل ذكر الرجل وصف طردى والمراد
الانسان ولو انثى وهو والحال انه منبطح على وجهه وفى رواية على بطنه
فيكره ذلك لانه مع ما فيه من قبح الهيئة يضر المعدة على وضعها والامعاء
والجنب ويمنع من حسن الاستمرار لعدم بقاء المعدة على وضعها الطبيعى
د ك هـ عن ابن عمر بن الخطاب نهى عن الجمة بضم الجيم وشد الميم للحرة
اى عن سدل الشعر وارساله على كتفيها ونهى عن القصة اى الشعر
المقصوص للامة للتشبه بالحرائر طب عن ابن عمرو بن العاص نهى عن
الجلالة اى التى تأكل الجلة اى العذرة من الانعام وان يركب عليها حتى
يتيقن ذهاب النجاسة منها وزوال اسم الجلالة عنها ولفظ ابى دود
فى الابل بعد الجلالة ولعله سقط من بعض او يشرب من البانها وحرمة
لحمها بالاولى واخذ بظاهره جمع من السلف فمنعوا ركوبها قال عمر لرجاله
ابل جلالة لا تحج عليها ولا تعتمر وقال ابنه لا اصاحب احدا ركبها
وحمل ذلك على التغليظ بمعاصر وقيل ليس فى ركوبها معنى يوجب التحريم ومن زعم
ان ذلك لنجاسة عرقها فيخصه فقد وهم د ك عن ابن عمر اسناده صحيح
نهى عن الحبوة يوم الجمعة والامام يخطب حم د ت ك عن معاذ بن انس
بضم الحاء وكسرها من الاحتباء وهى ضم ساقيه لبطنه بشئ مع ظهره
وقد يكون الاحتباء باليدين وفى الخبر ان الاحتباء حيطان العرب وخص بالعرب
لانه ليس لهم حيطان يمنعهم عن السقوط الا هذا وانما نهى فيها لانها تجلب النوم

كما قال الله تعالى
فيسمعون ان النون كم
ليعرفنا احكاما لينبعه
نعم انا الى مطيان انعبد

وجاء في الرواية النهي مطلقا غير مقيدة بيوم الجمعة فالظاهر ان ذكرها
هنا ليس لاختصاص الكراهة بل لكونه اشد كراهة قال ابن الاثير وانما نهى عنه
مطلقا لانه اذا لم يكن عليه الا ثوب واحد ربما تحرك او زال الثوب فتبدو
عورته نهى عن الحكرة بالبلد اي اشتراء القوت وحبسه ليقل فيغلوا
والفرق بين الاحتكار والادخار انه ما كان خاصة لصلاح الماسكة
فهو ادخار وما كان لغيره فهو احتكار وعن التلقي للركبان خارج البلد
وعن السوم قبل طلوع الشمس اي ان يساوم سلعة لانه وقت ذكر الله
فلا يشتغل بغيره ويمكن كونه من مرعيا لا بل لانها اذا رعت قبل طلوعها
والمرعى ندى اصابها منه وباء وعن ذبح فتي الغنم بالقاف هو الذي
يقتني للولد والنهي للتنزيه هب عن علي كرم الله وجهه نهى عن الخذف
بخاء وذال معجمتين الرمي بحصاة او نواة بين سبابتيه او غيرهما لانه
يفقأ العين ولا ينكأ العدو ولا يقتل الصيد قال المهلب اباح الله الصيد
على صفة فقال تناله ايديكم ورماحكم وليس الرمي بالبندقة ونحوها
من ذلك انما هو وقيذ واطلق الشارع الخذف ما يصاد به لكونه ليس مجهزا
وقد اتفق العلماء على تحريم اكل ما قتلته البندقة او الحجر لانه يقتل الصيد
بقوة راميه وفيه تحريم الرمي بنحو البندقة ان خيف الضرر على حيوان
محترم حم خ م د هـ عن عبد الله بن مغفل نهى عن الدواء الخبيث حم
د ت هـ ك عن ابي هريرة اسناده صحيح اي السم او النجس كالخمر ولحم
غير المأكول وروثه وبوله فلا تدافع بينه وبين حديث العرنيين وقيل
اراد الخبيث المذاق لمشقته على الطباع والادوية وان كانت كلها كريهة
لكن بعضها اقل كراهة نهى عن الديباج والحرير اي الثياب المتخذة من
الابريسم والاستبرق هـ عن البراء اي غليظ الديباج او رقيقه وذكر
الحرير بعد الديباج ذكر العام بعد الخاص وذكر الاستبرق بعد الحرير
ذكر الخاص بعد العام لدفع التوهم ان اختصاصها باسم لا يخرجها عن حكم العام
نهى عن الذبيحة ان تفرس قبل ان تموت طب ق عن ابن عباس ورواه
عنه ابن عدي وغيره اي اذ تبان رأسها قبل ان تبرد والنهي للتنزيه عند
الشافعي وللتحريم عندنا نهى عن الرقى بوزن العلى جمع رقية بالضم

كذا المؤلف الفتى بالفاء صغير الغنم والمتروح بالقاف

قال

يقال رقاه اى عوّذه والنهى عنها ان كان بغير القرآن واسماء الله وصفاته والتمايم جمع تميمة ومرّ انها خرزات تعلقها العرب على الطفل لدفع العين ثم اتسع فيها فسموا بها كل عوذة والتولة بكسر ففتح ما يحبب المرأة للرجل من سحر وغيره كذا جزم ابن الاثير لكن الزمخشري قصر على انه لتفريق بين الام وولدها لك عن ابن مسعود صحيح نهى عن الركوب على جلود النمار د ن عن معوية لما فيه من الزينة والخيلاء او لانه زى العجم او لغير ذلك وهو جمع نمر نوع من السباع منقط الجلد نهى عن الزور ن عن معوية قال قتادة يعنى ما يكثر به النساء اشعارهن من الخرق واصله كما فى الصحيح ان معوية قال ذات يوم انكم احدثتم زى سوء وان نبى الله نهى عن الزور وفى رواية لهما قدم معوية المدينة فخطبنا واخرج كبة من شعر ما كنت ارى ان احدا يفعله الا اليهود وان رسول الله بلغه سماه الزور نهى عن السدل فى الصلوة اى ارسال الثوب حتى يصيب الارض وخص الصلوة مع انه نهى عنه مطلقا لانه من الخيلاء وهى فى الصلوة اقبح فالسدل مكروه مطلقا وفى الصلوة اشد او المراد سدل اليد وهو ارسالها او ان يلتحف بثوب فيدخل يديه من داخله فيركع ويسجد كما شان اليهود او اراد سدل الشعر فانه ربما ستر الجبهة وغطى الوجه وان يغطى الرجل فاه حم د ت ن هـ ك عن ابى هريرة لانه من الجاهلية كانوا يتلثمون بالعمائم فيغطون افواههم فنهوا عنه لانه ربما يمنع من تمام القرأة او اكمال السجود نهى عن السواك بعود الريحان وقال انه يحرك عرق الجذام لخاصة فيه علمها الشارع وفى رواية العراقى بعود الريحان والرمان والنهى للتنزيه الحارث عن ضمرة بن حبيب مرسلا نهى عن السوم قبل طلوع الشمس اى السوم السلعة لكونه وقت ذكر وشغل للعبادة وعن ذبح ذوات الدر اى ذوات اللبن او هو مصدر در ن هـ ك عن على كرم الله وجهه نهى عن الشرب قائما والاكل قائما الضياء عن انس بن مالك فيكره تنزيها لما فيه من الآفات العديدة منها عدم استقراره فى المعدة حتى يقيم الكبد على الاعضاء وقال ابن العربى للمرء ثمانية احوال قائم ماش مستند راكع ساجد متكئ قاعد مضطجع كلها يمكن الشرب فيها اهنأها القعود والقيام فنهى عنه لما فيه

الخرق النعم والكبير الحرق فى النعم الخرق والخرق فالطعن والعيان الدهنة من العباء الزور بالضم الكذب والزور الزيارة وبالفتح الزور والزور واعلى الصدر والزور بالتحريك الميل

والاخفاء والزود بالكسر وفتح الواو السير السريع وكل محتمل مسخر

من الاذى للبدن والداء فى الجوف وهو اخبث من الشرب قاعداً نهى عن الشرب من فى السقاء اى فم القربة لان انصباب دفعة واحدة فى المعدة ضار للجسد وقد يكون فيه ما لا يراه فيدخل جوفه فيؤذى او يهلك او يملاء الهوى حينئذ فيضيق عن حظه او يزاحمه ثم شرب عليه السلام من قربة ميمونة او ام سليم فقطعت فمه فهو للتبرك وانه عليه السلام امين من الحوادث خ ت د هـ عن ابن عباس ظاهره هذه الثلاثة من الستة لكن قالوا رواه جماعة الا مسلم نهى عن الشرب من فى السقاء ولا يعارضه وما قبله خبر الترمذى انه دعا باداوة يوم احد فاختنث فمها ثم يشرب منها فهو بيان للجواز او لكونه فى الضرورة عند الحرب او لفقد الاناء او لعذر آخر وعن ركوب الجلالة لانها تعرق فيتلوث بعرقها والمجثمة اى كل حيوان يربط ويرمى ليقتل سمى بها لانها اذا رميت تجثم الارض اى تلزمها وتلصقها حم د ت ن ك عن ابن عباس صحيح نهى عن الشرب الحق به الاكل من ثلمة القدح بضم المثلثة محل الكسر منه لان الوسخ والقذى والزهومة يجتمع فى الثلمة ولا يصل اليه الغسل ومن ثمه جاء فى رواية انه مقعد الشيطان ولانه لا يتماسك عليه الفم فربما انصب على الشارب وان ينفخ فى الشراب اى فى المشروب بنحو تنفسه ثم يفصل القدح عن فيه ثم يتنفس فقد يسقط من ريقه فيه فيقذره والنفخ فى الطعام كالنفخ فى الشراب والنفخ اشد كراهة من المتنفس به حم د ك عن ابى سعيد وقال منكر وابن معين ضعيف نهى عن الشرب فى آنية الذهب والنهى للتحريم لثبوت الوعيد عليه فى عدة اخبار وينقل بن المنذر الاجماع وقال ابن قرة تنزيه وقال احمد والحق بالاكل والشرب فيهما ما فى معناهما من نحو تطييب وتكحل وسائر وجوه الاستعمال العرفى فى الرجال والنساء سواء عند الشافعية والمالكية اما نحو المخلوط منهما او المضبب او المموه فورد فيه خبر النبيهقى من شرب من آنية الذهب والفضة او فى اناء فيه شئ من ذلك فانما يجرجر فى جوفه نار جهنم ونهى عن لبس الذهب والحرير وهو ديباج وهو ما غلظ منه اورق ونهى عن جلود النمران يركب عليها ونهى عن المتعة اى نكاح المتعة ونهى عن تشييد البناء اى رفعه واعلاؤه فوق الحاجة طب عن معوية

ورواه الدارقطني بنحوه عنه نهى عن الشراء والبيع في المسجد وما في معناهما من العقود فيكره تحريما عندنا تنزيها عند الشافعي لان المساجد لم تبن لذلك كما في حديث مسلم وان ينشد فيه ضالة وان ينشد فيه شعر وفي خبر آخر رخصة فيه وجمع بحمل النهي على التنزيه والرخصة على الجواز او بان المراد به الشعر المحمود كالزهد والعفة ومكارم الاخلاق والمناجات والقصائد والمنهي عنه بخلافه ونهى عن التحلق قبل الصلوة يوم الجمعة لانه ربما قطع الصفوف مع كونهم مأمورين يوم الجمعة بالتبكير والتراص في الصفوف الاول فالاول حم د ت ن ه عن ابن عمرو بن العاص قال ت حسن نهى عن الشغار بالكسر اي نكاح الشغار وهو يزوجه موليته على ان يزوجه موليته معاوضة من شغر الكلب رفع رجليه ليبول وشغر البلد عن السلطان خلا والنهي للتحريم اجماعا ويبطل العقد عند الثلاثة للتشريك في البضع او للشرط او للخلو عن المهر او التعليق وقال الحنفية يصح ويلزم مهر المثل حم خ م د ت ن ه عن ابن عمر بن الخطاب ورواه الطبراني عن ابي بن كعب مرفوعا وزاد قالوا وما الشغار قال نكاح المرأة بالمرأة لا صداق بينهما نهى عن الشهرتين دقة الثياب وغلظتها ولينها وخشونتها وطولها وقصرها ولكن سداد فيما بين ذلك واقتصاد اي توسط يقال قصد في الامر قصدا اذا توسط وطلب الاسد ولم يجاوز الحد فهو على قصد اي رشد فان خير الامور اوسطها هب عن ابي هريرة وزيد بن ثابت صحيح نهى عن الصرف اي بيع احد النقدين بالاخر قبل موته بشهرين قال بعض شراح مسلم هو بيع ذهب بفضة او احدهما بفلوس وقد كرهه جماعة من السلف تمسكا بهذا النهي وسببه ضيق الامر وكثرة حرجه وعسر التوقي والتخلص فيه من الربا وتخانة الدين وقيل حكمة النهي عن الصرف انه مباح الاصل لجنسه الذي هو البيع لكن يكره لما فيه من الخطر ولذا قال بعض المالكية يكره الاستظلال بحانوت الصيرفي طب عن ابي بكرة رمزه لتعدد طرقه نهى عن الصماء اي اشتمالها بان يجلل نفسه بثوبه ولا يرفع شيئا من جوانبه ولا يمكنه اخراج يديه الا من سفله فيخاف ظهور عورته سمي به لسد المنافذ كلها كالصخرة الصماء والاحتباء في ثوب واحد د عن جابر بان يقعد على اليتيه وينصب ساقيه ويلف عليهما ثوبا

ثم ان عطاء مر برجل في المسجد يبيع ويشتري فقال له عليك بسوق الدنيا فانما هذا سوق الآخرة

وهذه تسمى الجبوة كما مر نهى عن الصورة ت عن جابر بن عبد الله اى عن نقش صورة حيوان تام الخلقة على نحو سقف او جدار او ممتهن كبساط فهو حرام بالاتفاق وقد عد من الكبائر واما الصورة فى البيت فاختلف فى تحريمه فالجمهور على التحريم نهى عن الصلوة الى القبور حب عن انس تحذير الامة ان يعظموا قبره او قبر غيره من الاولياء فربما تغالوا فعبدوه ولما فيه من المفاسد منها ايذاء اصحابها فانهم يتأذون بالفعل عند قبورهم ممن اتخذها مساجد ويكرهونه غاية الكراهة كما يكره عيسى عليه السلام من قومه وكذا ايقاد السرج فيها نهى عن الصلوة تحريما وقيل تنزيها فى غير مكة سوى الجمعة لحديثين فيها بعد الصبح حتى تطلع الشمس وفى رواية تشرق اى ترفع كرمح كما يفيده رواية حتى ترفع وبعد العصر حتى تغرب وفى رواية تغيب فلو احرم بما لا سبب له او بما له سبب متأخر اثم ولم تنعقد كصوم العيد بخلاف ما له سبب متقدم او متقارن فلا يكره عند الشافعية وقال ابو حنيفة يحرم كل صلوة فى الاوقات الثلاثة مطلقا الا عصر يومه عند الاصفرار وقال مالك يحرم النفل لا الفرض ووافقه احمد لكن جوز ركعتى الطواف كما تكره الصلوة من الطلوع الى الارتفاع كرمح ومن الاستواء الى الزوال فى غير الجمعة ومن الاصفرار الى الغروب خ م ن عن عمر بن الخطاب نهى عن الصلوة نصف النهار وعند استواء الشمس فى قبة الفلك لان ذلك هو اعلا امكنتها والسجود فى الوقت اذا توهم مضاف اليها كان تعظيما لشانها واكبارا لقدرها فنهوا عن الصلوة حينئذ حتى لا يجرى هذا الوهم والتشبيه بالمشرك حتى تزول الشمس اى تأخذ فى الميل الى جهة الغروب فى راى العين وجاء عند مسلم تعليل النهى بانها ساعة تسجر فيها جهنم ووقت ظهور اثر الغضب واذا جاء من جهة الشارع وجب قبوله وان لم يفهم معناه فتكره تحريما حال الاستواء عند الائمة الثلاثة كالجمهور وخالف مالك فعمم الجواز الا يوم الجمعة عند الشافعى فانه لا تكره فيه الشافعى فى مسنده عن ابى هريرة وان كان ضعيفا لكن له شواهد جمة نهى عن الصلوة فى الحمام داخلها ومغسلها والنهى للتنزيه وعن السلام على بادى العورة اى كاشفها عبثا او لحاجة فيكره تنزيها ايضا عق عن انس بن مالك نهى عن الصلوة فى السراويل وفى رواية البخارى

فى سراويل قال النيسابورى معناه الصلوة فيه وحده من غير رداء ويدل عليه حديث ابى بردة مرفوعا نهى ان يصلى الرجل فى السراويل الواحد ليس عليه غيره خط عن جابر بن عبد الله نهى عن الضحك من الضرطة وروايه الطبرانى الضراط اى نهاهم عن الضحك اذا سمعوا صوت الريح وقال لم يضحك احدكم مما يفعل طس عن جابر وابن عدى وابن حبان عنه نهى عن الطعام الحار حتى يبرد اى عن اكله حتى يصير بين الحرارة والبرودة كما يشير روايته حتى يذهب بخاره هب عن عبد الواحد بن معوية بن خديج مرسلا وفيه الحسن بن هانى ويحيى بن ايوب ضعيفان نهى عن العب بالفتح نفسا واحدا لانه ربما اختنق به لانه يورث وجع الكبد كامر وقال ذلك شرب الشيطان هب عن ابن شهاب مرسلا نسبا ليه لانه الآمر به والحامل عليه وفى حديث آخر انه شرب البعير نهى عن العمرة قبل الحج د عن الرجل من الصحابة اى فعلها قبل الحج لا يعارضه انه عليه السلام اعتمر قبل الحج ثلاث عمر بعد ذلك عمرته حج الوداع لانه انما نهى لسبب وقد زال باكمال الدين ويحمل على التنزيه جمعا بينهما او لئلا يميل الناس الى التمتع نهى عن الغناء بالكسر والمد صوت التغنى وقد يقصر واصطلاحا رفع الصوت بنحو شعر او رجز على نحو مخصوص والاستماع الى الغناء وعن الغيبة والاستماع الى الغيبة وعن النميمة والاستماع الى النميمة طب خط عن ابن عمر قال العراقى سنده ضعيف وقيل متروك نهى عن الكى تنزيها حيث امكن الاستغناء عنه بغيره لشبهه التعذيب بعذاب الله ولما فيه من الالم الذى ربما زاد على المرض اما عند تعينه طريقا فلا يكره فقد كوى عليه السلام سعد بن معاذ وابى بن كعب وتمامه فاكتوينا فما افلحنا ولا انجحنا طب عن سعد الظفرى بفتح الظاء المعجمة والفاء ت ك عن عمران بن الحصين حسن صحيح قوى نهى عن المتعة اى عن نكاح المتعة كما فى رواية احمد وهو النكاح الموقت بمدة معلومة او مجهولة سمى به لان الغرض منه مجرد التمتع دون النسل قال بعض الائمة هذا من غريب الشريعة نسخ مرتين ابيح ثم حرم ثم ابيح ثم حرم فانه كان جائزا فى صدر الشريعة ثم نسخ فى خيبر او عمرة القضاء او الفتح او طاير او تبوك او حجة الوداع واباحتها مرتين مباحة قبل خيبر ثم حرمت فيها ثم ابيحت عام الفتح ثم حرمت مؤبدا حم عن جابر خ عن على ورواه عنه الطبرانى نهى عن متعة النساء عن حجة الوداع نهى عن المثلة

يجوز ان كان نهيه اذا لم يظهر ولم يشترط بذلك مثلا

ك عن عمران طب عن ابن عمرو المغيرة بضم فسكون قطع اطراف الحيوان وبعضها وهو حيا والتشويه به لكن يمثل بمن مثل وتمثيل النبي عليه السلام بالعرنيين كان اولا لا الاسلام ثم نسخ او انهم مثلوا بالرعاة نهى عن بيع المجر ق عن ابن عمر قال الذهبي موقوف وهو في الاصول وآكروايات المجر بفتح الميم وسكون الجيم ما في بطن الحيوان اي نهى عن بيعه وشرائه قال الزمخشري ويجوز بيع المجر مجرا اتساعا ومجازا ولا يقال لما في البطن مجرا الا اذا اثقلت الحامل واما المجر محركا فهما في الشاة نهى عن المحاقلة اي بيع الحنطة عن سنبلها بالبر صافيا لعدم التماثل والمخاضرة بخاء وضاد معجمتين مفاعلة من الخضرة لان البيع وقع على شئ اخضر وهو الثمار والحبوب قبل اوانها وصلاحها والملامسة بان يلبس ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتري به على انه لا خيار له اذا رأيه او يقول اذا لمسته فقد بعته والمنابذة بان يجعل النبذ بيعا او النبيذ والمزابنة من الزبن وهو الدفع الشديد لان كل من المتبايعين يزبن الاخر اي يدفعه عن حقه بما يزداد منه فاذا وقفت احدهما على ما يكره تدافعا فيحرص احدهما على نسخ البيع والاخر على مضائه ومنه المزابنة يزبنون الكفرة في النار وهي بيع تمر يابس برطب وبيع زبيب بعنب كيلا خ عن انس بن مالك نهى عن المخابرة هي المزارعة على الخبرة اي النصيب بان يستأجر الارض بجزء ربعها فيفسد العقد لجهالة الاجرة والمراد النهي عن العمل في الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل حم عن زيد بن ثابت قال ابن حجر انه متفق عليه من حديث جابر واخرجه ابود ود عن زيد بن ثابت نهى عن المراثي اي ان يندب بالميت فيقال نحو واكهفاه واجبلاه فيحرم لانه فعل الجاهلية هـ ك عن ابن ابي اوفى وقيل المراثي مدح الميت مطلقا نهى عن المزابنة مفاعلة من الزبن كما مر وهذا رواه احمد بلفظ نهى عن المزابنة التمر بالتمر قال ابو البقاء يجوز الجر على البدل والنصب على اضمار اعني والرفع على اضمار هي بيع التمر بالتمر خ م ن هـ عن ابن عمر صحيح نهى عن المزابنة والمحاقلة بضم الميم وفتح القاف من الحقل وهو الزرع اذا تشعب ورقه ولم يغلظ ساقه واصله الساحة الطيبة التربة الصالحة للزرع ومنه حقل ذا زرع والمحاقلة المزارعة وعرفا بيع البر في سنبله بكيل معلوم من بر خالص والمعنى عدم العلم فيه بالمماثلة ق عن ابي سعيد قال ابن حجر وفي الباب ابن عمر وابن عباس وانس وابو هريرة وكلها في الصحيحين نهى عن المزارعة

من الغبن اراد دفع البيع عن نفسه واراد صاحبه دفعه

عن عدم الارادة بامضاء البيع فيتزابنان منهما

اي الغبار

اى العمل فى الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك قال الجمهور لا تصح المزارعة والمخابرة وحملوا الاثار الواردة بخلافه على المساقات حم م عن ثابت بن الضحاك الاسهلى قيل هو ممن باع تحت الشجرة وتمامه وامر بالمواجرة نهى عن المزايدة اى ان يزيد فى ثمن السلعة لا لرغبة فيها والنهى للتحريم البزار عن سفيان بن وهب الجولانى شهد حجة الوداع وفتح مصر حضر فيها نهى عن المفدم ه عن ابن عمر بفاء ودال مهملة الثوب المشبع وفيه حجة لمن ذهب الى تحريم لبس المعصفر على الرجل وعليه الحليمى والبيهقى من اصحابنا وحمل الشافعى النهى للكراهية وكرهه مالك للرجال والنساء نهى عن المنابذة بان يجعلا النبذ بيعا وعن الملامسة بان يلمس ثوبا مطويا او فى ظلمة ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا رآه او يقول اذا لمسته فقد بعتك به حم خ ن ه د عن ابى سعيد الخدرى نهى عن المواقعة وفى رواية الوقاع اى الجماع قبل الملاعبة وفى رواية بالدال بدل اللام خط عن جابر بن عبد الله وفيه خلف بن محمد الخيام قال فى الميزان قال ك سقط بروايته النهى عن الوقاع قبل الملاعبة وقال الخليلى خلط وهو ضعيف نهى عن المياثر الحمر تحريم او تنزيه جمع ميثرة بالكسر مفعلة من الوثارة بالمثلثة وهى لبدة الفرس من حرير احمر وهى وسادة السرج يعنى نهى عن الركوب على دابة على سرجها وسادة حمراء لانها من مراكب الاعاجم المتكبرين والقسى بفتح القاف وكسر السين المشددة اى عن لبس القسى وهو نوع من الثياب فيه خطوط من حرير منسوبة الى قس قرية بمصر على ساحل البحر فان كان حريره اكثر فتحريم والا فتنزيه خ ت عن البراء بن عازب ورواه ابن ماجة عن على نهى عن النذر لان النذر لا يعتاد الى الخير الا بنحو نذر ويمين فليس بصادق فى التقرب الى الله وعلله فى خبر اخر بانه لا يغنى من الله شيئا وانما يستخرج به من مال البخيل وهو يوهم ان النذر المنهى ما قصد به تحصيل غرض ودفع مكروه على ظن ان النذر يرد عنه القدر وليس مطلق النذر منهيا اذ لو كان كذلك لما يلزم الوفاء خ م ن ه د عن ابن عمر ورواه عنه الطبرانى وزاد وامر بالوفاء به وسنده صحيح نهى عن النعى حم ت ه عن حذيفة اى نعى الجاهلية وهو اذاعة الميت والنداء والندبة وتعديد شمائله وكانت العرب اذا مات عنهم شريف

او قتيل بعثوا راكبا الى القبائل ينعاه وفيه تحريم النعى وعد مفاخره اما الاعلام بموته والثناء عليه فلا ضرر فيه نهى عن الميثرة الارجوان بضم الهمزة وسكون الراء وضم الجيم صبغ احمر او صوف احمر يتخذ بالفرش لصغار ويحتشى بنحو قطن او صوف يجعله الراكب تحته فوق السرج فان كان من حرير فالنهى للتحريم وان من غيره للتنزيه لما فيه الترفه والتشبه بعظماء الفرس وليس الحمر علته لما تبين فى عدة اخبار من حل لبسه ولبسه عليه السلام ت عن عمران ورواه ابو دود عنه الميا ثر الارجوان نهى عن النجش خ م ن هـ عن ابن عمر بنون مفتوحة وجيم ساكنة وشين وضبطه المطرزى بتحريك الجيم وهو الزيادة فى الثمن لا لرغبة بل ليخدع غيره وحرام اجماعا على العالم بالنهى وان لم يواطئ البايع لانخداع وغش والنهى للبطلان عند قوم وللتحريم فقط عند الشافعى وفسره باعم منه وهو المكر والخداع والاحتيال للاذى نهى عن النفخ فى الشراب لانه يغير رايحة الماء وقد يقع شئ من الريق ويستقذر الشارب والنهى للتنزيه وقال ابن العربى لكن ان علم انه يناوله لغيره بعده حرم لانه ضرار به وسواء فى الاناء الماء او اللبن او غيرهما وسواء النفخ فيه لحاجة اولا كما دل عليه حديث قيل يارسول الله القذرة اراها فلم يرخص له النفخ ت عن ابى سعيد الخدرى صحيح نهى عن النفخ فى الطعام لانه يؤذن العجلة وشدة الشره وقلة الصبر قيل وهذا اذا اكل مع غيره اما ان اكل وحده او مع من لا يستقذره منه شيئا كزوجته وولده وخادمه وتلميذه فلا بأس ونوزع بان الاولى ما دل عليه الخبر من التعميم اذ لا يؤمن مع ذلك ان تفضله فضلة او يحصل التقذر من الاناء او نحو ذلك وفى الشراب للعلل المذكور حم عن ابن عباس ورواه البزار عن ابى هريرة ورواه ابو دود والترمذى بلفظ الاناء نهى عن النهبة اى اخذ المال بالغارة يعنى يأخذ كل واحد من الجيش ما وجد من الغنيمة من الكفار بل يلزمهم جمع الغنيمة عند الامام ليقسم بينهم بالشرع والخلسة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وفتح السين ما يستخلص من السبع فيموت قبل ذكاته فعيلة بمعنى مفعول حم عن زيد بن خالد صحيح نهى عن النهى بضم وسكون الهاء مقصورا اى اخذ ما ليس له قهرا وجبرا فنهب مال الغير غير جائز ويجوز بالاذن والمثلة بضم وسكون مصدر مثل بالمقتول اى خدعه او قطع عضوه كما مر حم خ فى المظالم عن عبد الله

بلا فائدة لكثرة الجماعة فى جنازة الحضر

ويجوز بالاذن فى الهوهو الشائع الطعام يتقدم للقوم فلكل ان يأكل ما يليه ولا يجذب من غيره الا برضاه والاصح انه من شأن الكماهية ... التهاب ما يحصل لهم من النثارات لو قوعه البتة على الارض منه

بن زيد الانصاری نهی عن النفخ فی السجود تنزیها ان لم یظهر منه شئ من الحروف
وتحریما ان بان منه حرفان اوحرف مبهم لبطلان الصلوة به وعن النفخ فی الشراب
ان کان حارا صبر حتی یبرد وان کانت قذاة ازالها بنحو خلال اواما لا القدح
لتسقط الزوابد للماء ان امکن طب عن زید بن ثابت قال البیهقی مرفوع
نهی عن النوح ای البکاء بصوت علی المیت والشعر ای انشاؤه اوانشاده والتصاویر التی
للحیوان التام الخلقة بخلاف النباتات والجمادات اومقطوع الرأس وجلود
السباع ان تفرش لانه دأب الجبابرة وحلیة المتکبرین والتبرج ای اظهار
المرأة زینتها ومحاسنها للاجنبیین والغناء ای فعله اواستماعه والذهب
ای التحلی به للرجال والخز والحریر ای لبسه للرجال بلا عذر حم عن معاویة
الخلیفة نهی عن النوم قبل العشاء ای قبل صلوة العشاء لتعریضها للفوات
باستغراق او تفویت جماعتها کسلا اوتاخیرها عن وقتها او عن قیام اللیل
وکان عمر یضرب الناس علی ذلك فیکره تنزیها وعن حدیث بعدها ای بعد
صلوتها فیما لا مصلحة فیه طب عن ابن عباس صحیح نهی عن النیاحة د
عن ام عطیة وهو قول واویلاه واحسرتاه والندبة عد شمائل المیت فتحرم
کما مر نهی عن الوحدة وهی ان تبیت الرجل والمرأة وحده حم عن ابن عمر ای فی
دار لیس فیها احد لانه یورث الاوهام والخیالات وربما یموت وحده
ورجاله ثقات نهی عن الوسم بسین مهملة ومن قال بمعجمة فقد وهم فی الوجه
ای الکی فیه بنار من السمة وهی العلامة بنحو کی فیحرم وسم الادمی لکرامته وکذا
غیره علی الاصح عند الشافعی او وسم غیر الادمی فی غیر وجهه فیسایغ اتفاقا
بل لیس فی نعم الجزیة والزکوة وهو مستغن من تعذیب الحیوان بالنار لکن
ینبغی ان یقتصر فیه علی خفة یحصل به المقصود ولا یبالغ کما قال القرطبی ای الامام الزاهد
والضرب فی الوجه من کل حیوان محترم ولو غیر ادمی لکن فیه اشد لانه مجمع
المحاسن ولطیف یظهر فیه اثر الضرب قال العراقی وفیه دلیل علی تحریم ما اعتاده
الحبشة من الکی والشروط فی الوجه بل یحرم الکی فی جمیع البدن للادمی کما فی شرح
المسلم للنووی حم م ت عن جابر بن عبد الله نهی عن الوشم بالشین المعجمة
فیحرم فی الوجه بل فی جمیع البدن لما فیه من النجاسة المجتمعة وقد جاء فی عدة
طرق لعن فاعله حم عن ابی هریرة صحیح نهی عن الوصال خ م عن ابن عمر وعن

اذا لم یتبع بالازنا منه

لانه وقت الاستغفار والاذکار واصلاح نفسه فیما فعل فی الیوم منه

فیحرم الوصیة

والوشم بالفتح نقش البدن بالابرة والمداد فعل الجهال الغجر منه

ابى هريرة وعن عايشة اى تتابع الصوم فرضا او نفلا من غير فطر ليلا وقيل صوم السنة من غير ان يفطر الايام المنهية لايراث الضعف والعجز والملل عن المواظبة على بقية العبادات والنهى للتحريم على الاصح عند ابى حنيفة والشافعية وللتنزيه عند مالك والحنابلة وتمامه فقال له رجل من المسلمين انك تواصل قال وايكم مثلى انى ابيت يطعمنى ربى ويسقينى فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر لزدتكم كالتنكيل لهم حين ابوا ان ينتهوا نهى عن اجابة طعام الفاسقين اى اكل طعامهم لان الغالب عدم تجنبهم للحرام ولا ينافيه الامر بحسن الظن بالمسلم وظاهر التجنب لان الكلام فى الفسقة المعلنين فهى بها زجرا لهم من قبيل انصر اخاك ظالما او مظلوما ومنه اخذ عدم لزوم اجابة وليمة العرس اذا كان هنا منكر طب هب عن عمران بن الحصين وفى بعض طرقه لاه نهى عن اختناث الاسقية اى تكسر افواه القرب ويشرب منها لانه ينتنها بما يصيبه من نفسه وبخار معدته وقد لا تطيب نفس احد للشرب منه بعده او لانه ينصب بقوة فيشرق به فيقطع العروق الضعيفة التى بالقلب ولغير ذلك فيكره تنزيها اتفاقا والاختناث الامالة والتكسر ومنه المخنث من الرجال وهو الذى يتكسر فى مشيه وكلامه حم خ م د ت هـ عن ابى سعيد الخدرى زاد مسلم فى رواية انه يشرب من افواهها وفى اخرى عنه ايضا واختناثها ان يقلب راسها ثم يشرب منها نهى عن استيجار الاجير حتى يبين المستاجر له اجره بان يقول له اعمل وانا ارضيك او اعطيك ما يطيب خاطرك ولم يذكر قدرا معلوما فلا يصح حم د عن ابى سعيد الخدرى ورواه ابو داود فى مراسيله وقال ابن حجر والنخعى منقطع والتيمى وابو زرعة صحيح نهى عن اكل الثوم اى النى بفتح النوم لنتن ريحه يؤذى الناس والملائكة فالنهى للتنزيه وقال ابن حجر هذا كان يوم خيبر وهو محمول على من يريد حضور المسجد خ عن ابن عمر ورواه الترمذى عن على وزاد الا مطبوخا نهى عن اكل البصل اى النى عن ابى الدرداء كما بين فى رواية البخارى وجاء عن ابن عمر انه عليه السلام كان ياكله مطبوخا وظاهر الاخبار ان اكله غير حرام على الاطلاق بل فى خبر ابى داود عن عايشة ان آخر طعام اكله النبى عليه السلام فيه بصل وزاد البيهقى كان مستويا فى قدر نهى عن اكل البصل والكراث بضم الكاف وشد الراء

ويسقين نهد ليلا او دخول الليل وقت فطر وليس بمفطر وخبراذا اقبل الليل من ههنا محمول على وقت الافطار وقصود كونه ما فلم يحرم منه

ربما يفضى الى النزاع بينهما منه

لا صمم بالفم موافقا نفراغ كما فى القاموس والتيسير منه

وآخره مثلثة اى النى والثوم سواء اكله من الجوع اوغيره كما فى البخارى كالاكل للتشهى والتأدم بالخبز اى دام بالترك فتق الطيالسى عن ابى سعيد الخدرى رمز لصحته نهى عن اكل الهرة اى لحمها فيحرم عند الشافعية لان لها نابا تعدو به وقال المالكية يكره اكلها وكذا الحنفى وعن اكل ثمنها اخذ بقضيته جمع فحرموا بيعها وحمله الجمهور على هرة لا ينتفع بها لنحو صيد فالشافعى يجوز بيعه واكل ثمنه ت هـ ك عن جابر ورواه عنه النسائى وقال ت حسن غريب نهى عن اكل الضب وفى رواية ابى داود لحمها وهى دويبة تشبه الحرذون لكن اكبر منه وقيل يعيش سبعمائة عام واخذ بهذا قوم فحرموا اكل الضب قال ابن حجر هذا معارض بما فى المتفق عليه ان خالد سئل للنبى عليه السلام احرام هو فقال لا لكن اعانه فاكله خالد وهو ينظر واجمع الجمهور على حله والكراهة تحريم عند الحنفية وتنزيه عند غيرهم ابن عساكر عن عايشة د عن عبد الرحمن بن شبل قال ابن الجوزى والعراقى ضعيف وابن حجر لاه وفى الفتح حسن نهى عن اكل كل ذى ناب من السباع اى ما يعدو بنابه كاسد وذئب ونمر والنهى للتحريم وعن مالك قولان كما مرخ م د ت ن هـ عن ابى ثعلبة الخشنى نهى عن اكل كل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخلب بكسر الميم وفتح اللام من الطير كصقر وعقاب وغراب قال القرطبى فيلزم من هذا العطف تحريم كل ذى مخلب منه وقد ذهب بتحريم كل ذى مخلب الائمة الثلاثة ومالك اباحته انتهى وقال الحرالى وحكمة النهى من اكل السباع وما فى معناها الحماية لشدة المضرة من ظهور الغضب فى الصيد وسائر اخلاق السباعية حم م د هـ عن ابن عباس صحيح نهى تحريما عن اكل لحوم الحمر الاهلية التى تألف البيوت وهى كالانسية ضد الوحشية وقيل شبهت بالاهل بمعنى انها مملوكة ولها اهل ترجع اليهم ويرجعون اليها وحكمة النهى الحماية من بلادتها وذهب الى تحريمها الائمة الثلاثة وعن مالك روايتان وثلاث ثالثها الكراهة خ م عن البراء وعن جابر وعن على وعن ابن عمر وعن ابى ثعلبة الخشنى وله طرق والفاظ نهى يوم خيبر عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذى ناب من السباع وقد تقدم ما فى الاخير من المذاهب والبغال كالحمير فيما مر واما الخيل فحرام اكلها عند الاكثر من الحنفية واستظهروا عليها باية والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ودلالها لم تخلق لغير ذلك وكرهه مالك

وفيه رد على مالك ودليل مالك على الاباحة قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحى الى محرما والتقييد بذى مخلب منع اكل سباع الطير العادية مسخر

وأباحه الشافعي كالجمهور بلا كراهة وقال هذا الخبر متفق عليه والآية مكية
والاذن في اكل الخيل بعد الهجرة بنحو سبع سنين د هـ عن خالد بن الوليد قال
ابو داود منسوخ والبيهقي اسناده مضطرب وابن حجر شاذ منكر نهى عن اكل
لحم الجلالة بالفتح والتشديد التي تأكل الجلة بالكسر وهي البعر وهنا العذرة
وزعم ابن حزم اختصاصها بذوات الاربع والمعروف التعميم والنهي للتنزيه عند
جمهور الشافعية فيكره اكلها اذا تغير لحمها باكلها والتحريم عند بعضهم
وهو مذهب الحنابلة والبانها اي شربها قال القاضي لعله اراد بها البقرة والبدن
فانها تعتاد اكل الارواث دون سائر الدواب وسماها بوصفها الخاص والحق
بها غيرها والحق بلحمها ولبنها بيضها وتزول الكراهة او الحرمة بزوال ريح النجاسة
بعد علفها بطاهر وجاء في خبر تقديره اربعين يوما د ت ك هـ ابن عمر قال ت
حسن غريب نهى عن اكل بهيمة المجثمة بالجيم والمثلثة المفتوحة وهي التي
تصير بالنبل اي تحبس وتربط ويرمى اليها بالسهم حتى تموت من جثم بالمكان
توقف فيه فاذا مات بالرمي لم يحل اكلها لانها موقوفة بخلاف ما لو اخذت
فذبحت قريبه وقيل هي التي جثمت على ركوبها وذبحت من خلف قفاها ت عن ابي

اصله قريبة

الدرداء غريب ورواه الدارمي عن ابن عباس نهى عن اكل الطعام الحار حتى يمكن
اكله هب عن صهيب بان يبرد قليلا فان الحار لا بركة فيه كما مر والنهي للتنزيه
الا ان خيف الضرر فيكون للتحريم نهى عن اكل الرخمة. طائر ابقع معروف
باكله الجيف ولا يصيد والنهي للتحريم عد ق عن ابن عباس قال ابن حجر ضعيف
نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها اي يظهر بان تصير على الصفة المطلوبة
منه وبيعه قبله لا يصح الا بشرط القطع وعن النخل حتى تزهو بفتح التاء وبالواو
وفي رواية تزهي اي تحمر او تصفر وصوب الخطابي تزهي وقال ابن الاثير انكر
البعض تزهي كما انكر اخر تزهو والصواب على اللغتين خ عن انس صحيح نهى عن
بيع ضراب الجمل بالجيم اي اجرة ضرابه وهو عسب الفحل فاستيجاره لذلك باطل
وعن بيع الماء من نحو بئر بفلاة اي بشرط ان لا يكون ثم ما يستقي منه وان
تدعو الحاجة له لسقي ماشية لا زرع وان لا يحتاجه مالكه والارض لتحرث
اي اجارتها للزرع والنهي للتنزيه ليعتادوا اعارتها وارفاق بعضهم بعضا
وتصح اجارتها بغير ما يخرج منها اتفاقا او بما يخرج منها منعه مالك واجازه الشافعي

قرن عن جابر ولم يخرجه البخاري نهى عن بيع فضل الماء عن بيع ما فضل عن حاجته من ذي حاجة لا ثمن له وان كان له ثمن فالاولى اعطاؤه بلا ثمن فالنهي في الاولى للتحريم وفي الثانية للتنزيه عند الشافعية والحنفية وقال بعض المالكية ليس له منعه وله طلب القيمة كاطعام المضطر م ن هـ عن جابر حم د ت ن هـ عن اياس بن عبد صححه الترمذي نهى عن بيع الذهب بالورق بكسر الراء الفضة دينا اي غير حال حاضر بالمجلس قال النووي اجمعوا على تحريم بيع ذهب بذهب او فضة بفضة مؤجلا وكذا بر ببر او بشعير وكذا كل بيعين اشتركا في علة الربا حم خ م ن عن البراء بن عازب وزيد بن ارقم صحيح نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة من الطرفين فيكون من بيع الكالي بالكالي لان الربا يجري في الحيوان قرره الشافعي توفيقا بين هذا وخبر البخاري انه عليه السلام اقترض بكرا ورد باعيا وقال خياركم احسنكم قضاء وتعلق الحنفية والحنابلة ظاهره فمنعوا بيع الحيوان بالحيوان وجعلوه ناسخا الحديث البخاري ويجوز مالك اذا اختلف الجنس ويحرم ان اتحد حم د ت ن هـ والضياء عن سمرة بن جندب قال ت حسن صحيح وقال غيره رجاله ثقاة نهى عن بيع السلاح وهو كل نافع في الحرب في الفتنة اي لاهل الحرب فيزداد فتنتهم وقوتهم فيحرم طب ق عن عمران ورواه البزار وابن عدي وقال ضعيف نهى عن بيع السنين اي بيع ما تثمره نخلة ونحوه سنتين او ثلاثا او اربعا او اكثر لانه غرر حم م د ن هـ عن جابر بن عبد الله ورواه ابن حبان نهى عن بيع الثمر حتى يطيب يفسره رواية نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها حم خ م عن جابر بن عبد الله نهى عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر تصريح بتحريم تمر بتمر حتى تعلم المماثلة لان الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة حم م ن عن جابر بن عبد الله ووهم الطبراني فعزاه للبخاري نهى عن بيع الكالئ بالكالئ بالهمزة اي النسيئة بالنسيئة بان يشتري شيئا الى اجل فاذا حل وفقد ما يقضي به يقول بعينه لاجل آخر بزيادة بلا تقابض يقال كلأ الدين وكلؤا فهو الكالئ اذا تأخر ومنه بلغ الله منك اكلأ العمر اي اطوله واشده ك ق عن ابن عمر ورواه عن عمرو قال احمد ليس في هذا حديث يصح لكن الاجماع على انه لا يجوز بيع دين بدين وقال الشافعي وهن ضعيف نهى عن بيع حبل الحبلة بالفتح فيهما وقال ابن حجر غلط من سكنها

التمر نخز

وقرنه اشعار اللانوثة اذ المراد به ما في البطون والهاء فيه للمبالغة وذهب ابن
كسان الى انه بيع العنب قبل ان يطيب والحبلة بالتحريك الكرمة من الحبل لانها
تحبل بالعنب والمعنى نهى عن بيع حبل الجنينة التى كانت حبلا لا يعرف ماهى
ثم عرف بعد الوضع وكذا في الادميين حم خ م د ت ن هـ عن ابن عمر
واللفظ للبخارى نهى عن بيع التمر بتثليث المثلثة وفتح الميم بالتمر بالمثناة
وسكون الميم اى بيع الرطب بالتمر زاد فى رواية ورخص فى بيع العرايا ان تباع
بخرصها قال النووى فيحرم بيع رطب بتمر وهو المزابنة وهو الرفع والتخاصم من
المتبايعين بالوقوع بدفع الاخر عن حقه وحاصله عند الشافعى بيع مجهول
بمجهول او بمعلوم من جنس يحرم الرباء فى نقده وخالفه مالك فى القيد الاخير
فقال سواء كان ربويا اى لازم غيره وأما العرايا وهى بيع رطب على النخل بتمر على
الارض فمنعه الحنفى واجازه الشافعى فيما دون خمسة اوسق على العموم ومالك
على الخصوص من العرى دون غيره خ م د عن سهل بن ابى حثمة بالفتح وسكون
المثلثة عبد الله وقيل عامر بن ساعدة صحابى نهى عن بيع الولاء اى ولاء
العتق وهو اذا مات المعتق ورثه المعتق كانت العرب تبيعه فنهوا عنه وعن هبته
حم خ م د ت ن هـ عن ابن عمر لانه حق كالنسب وكما لا يجوز نقل النسب
لا يجوز نقله الى غير المعتق والنهى للتحريم فيبطلان لما مر نهى عن بيع الحصاة
بان يقول البائع للمشترى فى العقد اذا انبذت اليك الحصاة فقد وجب البيع
والخلل فيه اثبات الخيار وشرطه الى مدة مجهول او بان يرمى حصاة فى قطيع
غنم فاى شاة اصابتها فهى المبيعة والخلل فيه المعقود عليه وعن بيع الغرر
وهو ما خفى عليك امره من الغرور او كل بيع فيه معقود عليه مجهولا ومعجوز
حم م د ت ن هـ عن ابى هريرة ورواه عنه ابن حبان ورواه البيهقى عن ابن عمر
نهى عن بيع النخل اى ثمره حتى تزهو اى يتموه ويحمر لما حذف المضاف وحتى
غاية للنهى من زهو يزهو وقيل زهى يزهى اذا احمر واصفر ولم يعرف ازهى
وعن السنبل حتى يبيض اى يشتد ويأمن العاهة م د ت عن ابن عمر
اى الآفة التى تصيب الزرع السنبل بجميع الحب فى كامه نهى عن بيع الثمار
حتى تنجو من العاهة وفسره فى رواية مسلم بظهور الصلاح وذلك
يناسب فان الصلاح ضد الفساد والعاهة نوع من الفساد فاذا ذهبت

عاهة

نوع غيره ربويا اى لازم

عاهة الثمر وامن فساده لم يعرض له ما يمنعه من النضج طب عن زيد بن ثابت
شهد بدرا وقيل احدا وروى عنه الشافعي بلفظ حتى تذهب والدارقطني
عن عايشة نهى عن بيع التمر بالتمر الاول بالمثلثة والثاني بالمثناة اى الرطب
بالتمر كيلا وعن بيع العنب بالزبيب كيلا وعن بيع الزرع بالحنطة كيلا
د عن ابن عمر كما مر علله نهى عن بيع المضطر الى العقد بنحو اكراه عليه بغير
حق فانه باطل والى البيع لنحو دين لزمه او مؤنة ترهقه فبيع للضرورة
فينبغي ان يعان ويمهل او يقرض الى ميسرة او يشترى منه بالقيمة فان
فان عقد مع الضرورة صح فالنهي في الاول للتحريم وفي الثاني للتنزيه
وبيع الغرر بفتح الغين المعجمة كبيع آبق ومعدوم ومجهول وغير مقدور
على تسليم فكلها باطلة الا ما دعت له حاجة كاس دار وحشو جبة ونحوها
وبيع الثمر قبل ان تدرك وفي رواية قبل ان تطعم اى تصلح للاكل حم د عن علي
قال عبد الحق ضعيف وابن القطان منقطع نهى عن بيع العربان بضم العين
اى بيع فيه العربان ويقال بان يدفع للبايع شيئا فان رضي المبيع فمن الثمن
والا فهبة فيبطل عند الاكثر للشرط والتردد والغرر قال الزمخشري
يقال اعرب في كذا وعرب وعربنا سمي به لان فيه اعرابا لعقد البيع اى اصلاحا
وازالة فساد وامساكا له لئلا يملكه آخر حم د هـ عن ابن عمرو بن العاص ضعيف
وقال ابن حجر على ابى دود منقطع نهى عن بيع الشاة باللحم فيه انه لا يباع
حيوان ولو سمكا وجرادا باللحم ولو سمك وجراد فيستوى فيه الجنس
وغيره والماكول وغيره كما مر ك ق عن سمرة بن جندب موصول نهى عن
بيع اللحم بالحيوان ولو من سمك وجراد فيستوى فيه الجنس وغيره
وسواء كان ماكولا وغيره للربا وقال ابن المسيب كان من ميسر اهل
الجاهلية مالك في الموطأ والشافعي في المسند ك عن سعيد بن المسيب مرسلا
وهو عند ابى دود عن سهل بن سعد والبزار عن ابن عمر مرفوع قال ابن حجر ضعيف
نهى عن بيع المضامين وهي ما في البطون من الاجنة (جمع جنين) والملاقيح وهي ما في
بطون الناقة وحبل الحبلة بفتح الباء فيهما لكن الاول مصدر حبلت المرأة
بكسر الباء والثاني اسم جمع حابل كظالم وظلمة وقال الاخفش جمع حابلة وابن
الانبارى الهاء للمبالغة في الحبلة طب عن ابن عباس ورواه البزار عنه

قال في النهاية المضامين ما في اصلاب الفحول وهي جمع مضمون يقال ضمن الشيء بمعنى تضمنه ومنه مضمون الكتاب

والملاقيح جمع ملقوح وهي ما في بطون الناقة وفسرهما مالك بالعكس وحكاه الازهري عن ابن المسيب وحكاه ثعلب عن ابن الاعرابي قال اذا كان في بطن الناقة فهو مضمون ومضمان وهن ضوامن ومضامين والذي في بطنها ملقوح وملاقيح انتهى

وعن ابن عمر وثقه احمد وضعفه جمهور الائمة وقواه ابن حجر نهى عن بيع
الثمار حتى يبدو اى يظهر وهو بلا همزة واخطأ من همزه صلاحها وفي رواية
حتى تزهو وهو بمعناه ويكفي بدو صلاح بعض ثمر وتأمن العاهة حم (اى الافة)
عن عايشة اى الافة نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان اى (تجري نسخه)
صاع البايع وصاع المشتري فيكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان
افاد انه لا يصح البيع قبل قبضه وهو مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة
الا العقار وخص مالك المنع بالطعام اخذ بمفهوم هذا الخبر البزار عن
ابي هريرة وعن ابن عمر وابن عباس رجاله صحيح نهى عن بيع المحفلات
بفتح الفاء جمع محفلة من الحفل اى الجمع ومنه محفل الموضع الذي يجتمع فيه
الناس والمراد المصراة وهي شاة او بقرة او ناقة يترك صاحبها حلبها
حتى يجتمع لبنها والنهي للتحريم للتدليس وعند الشافعي يصح البيع وقبضه
وتمام الحديث من ابتاعهن فهو بالخيار اذا احلبهن البزار عن انس ضعيف
نهى عن بيعتين بكسر الباء نظر للهيئة وبفتحها للمرة والاحسن الكسر
في بيعة بان يبيعه شيئا على ان يشتري منه شيئا آخر وان يقول بعته
بعشرة نقدا وبعشرة نسئة فخذ بايهما شئت ت ن عن ابي هريرة حسن صحيح
ورواه البيهقي وزاد صفقة واحدة نهى عن تلقي البيوع بضم التاء وفتح اللام
وقاف مشددة مبني للمفعول والبيوع نائب الفاعل واصله تتلقى اى تستقبل
اصحاب البيوع والسلعة الواردة قبل وصولها لمحل بيعها وهو للتحريم
لضرر الناس ت ه عن ابن مسعود صحيح ورواه مسلم هكذا والبخاري موقوفا
نهى عن تلقي الجلب محركا بمعنى مفعول اى ما يجلب من بلد لبلد وهو المعبر عنه
بتلقي الركبان فيحرم عند الشافعي ومالك وجوزه الحنفية ان لم يضر بالناس
وشرط التحريم علم النهي ه عن ابن عمر ورواه جماعة الا البخاري باكثر فائدة
وهو لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه شيئا فاذا اتى سيده السوق
فهو بالخيار نهى عن ثمن الكلب تحريما وعن ثمن السنور بالكسر لانه الذي
لا نفع فيه والمتوحش الذي لا يمكن تسليمه او النهي للتنزيه ولا بعد في جمع
الكلام الواحد نهيا تحريميا وآخر تنزيهيا وفيه ما فيه حم د ت ه ن ك
عن جابر ورواه مسلم عنه بهذا اللفظ نهى عن ثمن الكلب لنجاسته عند الشافعي

ولكنه

وللنهي عن اتخاذه عند المالكية وهل النهي عندهم للتنزيه قولان قال ابن العربي
والصحيح الجواز الا الكلب المعلم فانه يجوز بيعه عند الحنفية للضرورة
حم ن عن جابر قال ابن حجر رجاله ثقات وابن الجوزي ضعيف وابن حبان
لاه نهى عن ثمن الكلب الا كلب الصيد فانه يحل اخذ ثمنه عند الحنفية لصحة
بيعه عندهم للحاجة اليه وفيه لمالك قولان ت عن ابي هريرة قال ابن حجر هو
من رواية ابي المهزم عنه ضعيف نهى عن ثمن الكلب نهي تحريم وثمن الدم
وهو على ظاهره فيحرم بيع الدم واخذ ثمنه والمراد اجرة الحجامة وكسب البغي
بفتح الموحدة وكسر المعجمة وشد الياء الزانية اي كسبها بالزناء اي ما تأخذه
عليه خ عن ابي جحيفة ورواه صاحب المنتقى عن مسلم وهي وهم
نهى عن ثمن الكلب وثمن الخنزير وثمن الخمر ومهر البغي اي ما تأخذه وسماها
مهرا مجازا كتشبيه الخبيث بالطيب في كل منهما مقابلة البضع
وعن عسب الفحل اي عن ثمن عسبه وهو مجامعة الحيوان قال القاضي
العسب الكراء المأخوذ على النزو يقال عسبت الرجل عسبا اذا اعطيته
الكراء على ذلك والموجب للنهي ما فيه من الضرر لان مقصود المشتري
منه هو القاح والفحل قد تضرب وقد لا تلقح الانثى وقد لا طس عن ابن
عمرو بن العاص قال الهيثمي بعد عزاه للاوسط فيه ابن صرد ضعيف
وعزاه في محل اخر للكبير وقال رجاله الصحيح نهى عن ثمن الكلب ومهر
البغي وحلوان الكاهن اي ما يأخذ على كهانته عن اخباره الكائنة
المستقبلة وهو بضم الحاء وسكون اللام من حلوت الرجل حلوا بشيء اعطيته اياه
او من الحلاوة شبه ما يعطى الكاهن بشيء حلو لاخذه اياه سهلا بلا كلفة
ويقال حلوته اطعمته الحلوا والنهي يشمل الآخذ والمعطي وفي الاحكام
السلطانية ينهى المحتسب من يتكسب بالكهانة واللهو ويؤدب عليه
الآخذ والمعطي ق د ت ن ه عن ابن مسعود الانصاري نهى عن
جلد الحد في المسجد اي ضرب حد من حدود الشرعية فيكره تنزيها
وقيل تحريما احتراما للمسجد ه عن ابن عمرو بن العاص نهى عن جلود
السباع ان تفترش كما صرح به في رواية الترمذي يعني يجلس عليها
والنهي للسرف والخيلاء او لان افتراشها دأب الجبابرة وشيمة المترفين

وفي حديث ابن عباس ... وثمن الكلب اجر الزمارة والمناوي ولو معلما فان أكله من أكل اموال الناس بالباطل لعدم صحة بيعه وفي حديث ثمن الخمر ومهر البغي حرام وثمن الكلب النجاسة عينه وعدم صحة بيعه ولو معلما عند الشافعية وتحمل عند الحنفية المنع لغيره وعن مالك روايتان

وفي حديث ابن مردويه عن ابي هريرة ستة خصال من السحت رشوة الامام وهو اخبث ذلك وثمن الكلب ومهر البغي وعسب الفحل وكسب الحجام وحلوان الكاهن وهو بضم الحاء المهملة مصدر حلوته اذا اعطيته اصله من الحلاوة وشبه بالحلوا من حيث انه يأخذه سهلا بلا مشقة وهو ما يأخذه على التكهن من زعم مطالعة الغيب ويخبر عن الكوائن مستقبلا

اولنجاسة شعرها والشعر ينجس بالموت عند الشافعية ويطهر بالدبغ عند الحنفية وخبث الملبس يكسب القلب هيبة خبيثة كما ان خبث المطعم يكسب ذلك فان الملابسة الظاهرة تسرى الى باطنه ومن ثم حرم على الذكر لبس الحرير والذهب لما يكسب من الهيبة التى تكون من لبسه من النساء واهل الفخر والخيلاء ن ك عن والد ابى المليح بفتح الميم وكسر اللام وآخره حاء مهملة عامر بن اسامة واخرجه ابو داود والنسائى والترمذى مرسلا نهى عن حلق القفا وحده لانه نوع من القذح وهو مكروه تنزيها الا عند الحجامة فانه لا يكره للحاجة لضرورة توقف الحجم عليه ونهى عن خاتم الذهب م عن ابى هريرة اى للرجال فيحرم بالاجماع من يعتد به نهى عن خاتم الذهب اى لبسه واتخاذه للرجال بدليل خبر هذان حرام على ذكور امتى حل لاناثهم وعن خاتم الحديد لانه حلية اهل النار اى زى الكفار اولسهولة ريحه والنهى عن خاتم الذهب للتحريم وعن الحديد للتنزيه عند الجمهور وقيل تنزيه فيهما وقال ابن حجر ان القائل بالتنزيه انقرض واستقر الاجماع بعده على التحريم هب عن ابن عمرو بن العاص ورواه الطبرانى وقال الهيثمى رجاله ثقاة وروى النهى عن الذهب وحده مسلم وفيه انه عليه السلام رأى خاتما من ذهب فى يد رجل فنزعه فطرحه وقال يعمد احدكم الى جمرة من نار فيجعلها فى يده فقيل للرجل بعد ما ذهب عليه السلام خذ خاتمك فانتفع به قال والله لا آخذه ابدا وقد طرحه عليه السلام نهى عن خصى الخيل والبهائم حم عن ابن عمر عطف العام على الخاص والنهى للتحريم الا فى ما كول صغير فيجوز قال ابن الوردى ولاجل طيب اللحم يخصى جائز الاكل صغيرا نهى عن ذبائح الجن قالوا كانوا اذا اشتروا دارا او بنوها او استخرجوا عينا ذبحوا ذبيحة خوفا ان تصيبهم الجن فاضيفت الذبائح اليهم لذلك ق عن الزهرى مرسلا وقال ابن حجر ضعيف والذهبى متروك وابن حبان موصول وابن الجوزى لاه نهى عن ذبيحة المجوسى ونحوه ممن لا كتاب له كوثنى ومرتد وصابئة وزنديق وصيد كلبه وطائره والنهى للتحريم لمفهوم وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قط عن جابر بن عبد الله قال الذهبى فى اسناده من لا يحتج به نهى عن ذبيحة نصارى العرب ممن دخل فى ذلك الدين بعد نسخه وتحريفه او بعد تحريفه

وهذا يحرم الجلوس على جلد كل سباع من نحو فهد ودب وذئب واذا جعل على الارض لانه من شان المتكبرين منه

عن خصاء نسخه

ية زمن الجاهلية

ولم يجتنب المبدل هذا مذهب الشافعي وجوزه الحنفية حل عن ابن عباس ورواه البيهقي عنه وقال سنده ضعيف نهى عن ركوب النمور اي الركوب على ظهورها كما تركب الخيل ونحوها المشابهتها او الركوب على جلودها كما مران استعمالها يكسب القلب هيبة مشابهة لتلك الحيوان د عن ريحانة واسمه شمعون نهى عن سب الاموات لما فيه من المفاسد التي منها انه يؤذي الاحيا هذا في مؤمن صالح او مستور الحال واما الكافر او متظاهر بفسق او بدعة فلا يحرم سبهم وذكرهم بشر بقصد التحذير من طريقتهم والاقتداء بهم كما يدل عليه علة النهي ت عن زيد بن ارقم ورواه احمد نهى عن سلف وبيع كلا هما حكم واحد كان يقول بعتك ذا بالف على ان تقرضني الفا لانه انما تقرضه ليحابيه في الثمن فيدخل في الجاهلية وشرطين في بيع كبعتك نقدا بدينار ونسئة بدينارين وبيع ما ليس عندك قال الخطابي يريد العين لا الصفة وربح ما لم يضمن بان يبيعه ما اشتراه ولم يقبضه طب عن حكيم بن حزام رمز لحسن حاله نهى عن شريطة الشيطان وهي الشاة التي شرطت اي اثر في حلقها اثر يسير كشرط الحجام من غير قطع اوداج وتترك حتى تموت وكانوا في الجاهلية يفعلون ذلك واضافها الشيطان لانه الحامل عليه وقال القاضي انما يسمى ذلك شريطة لانه من افعال الجاهلية المؤدي الى ازهاق الروح من غير حل د عن ابن عباس وابي هريرة وفيه ابن برق لم تثبت عدالته نهى عن صبر الروح هو الخصي كما في النهاية والخصي صبر شديد وخصي البهايم فعيل بمعنى المفعول نعم خصي الماكول اذا كان صغيرا كما م ق عن ابن عباس ورواه عنه البزار وزاد في اخره نهيا شديدا رجاله صحيح نهى عن صوم ستة ايام من السنة ثلاثة ايام التشريق ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم الجمعة مختصة من الايام فيحرم صوم التشريق والعيدين ولا ينعقد ويكره افراد يوم الجمعة وكذا السبت والعاشوراء وحده واختلف في علة النهي فقال المظهر ترك موافقة اليهود في السبت والجمعة عيد المؤمن او تخصيص كل يوم بعبادة ليست ليوم آخر ليس من الشارع منهي الطيالسي ابو داود عن انس بن مالك ورواه عنه ابو يعلى وقال البيهقي وهو ضعيف من طرقه وتبعه ابن حجر نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة لان يوم عرفة

(margin) نهى عن سب الاموات الا الاخص من كفر والاولى عدم الجواز في تنقيص ميت بفسق بعد الموت

(margin) ليس هنا بيع في النسخ

(margin) هذا عند الشافعي و اما عند الحنفي فيحرم صومها وينعقد نذره ويصوم في يوم آخر مساوٍ

ويوم النحر وايام منى عيد لاهلها وقال ابن تيمية وانما يكون يوم عرفة عيدا
لاهله لاجتماعهم فيه بخلاف اهل الامصار فانهم يجتمعون يوم النحر
حم د ه ك عن ابي هريرة قال ك على شرط خ وابن معين مجهول والعقيلي ضعيف
وابن القيم مهدي وبه جزم ابن حجر نهى عن صوم يوم الفطر والنحر عدل عن
قوله نهى عن صوم يوم العيدين اشعارا بان علة الحرمة هي الوصف بكونه
يوم فطر ويوم نحر والصوم ينافيهما فيحرم صومهما اتفاقا ولا يجب قضاؤهما
ولا ينعقد نذره عند الشافعية واوجبه الحنفية وتمام الحديث وعن
الصماء وان يحتبي الرجل في ثوب واحد وعن صلوة بعد الصبح والعصر
هذا نص البخاري ق عن عمر وعن ابي سعيد ورواه عن الثاني اي ابي سعيد ابوداود و
الترمذي نهى عن صيام يوم قبل رمضان ليقوى بالفطر فيدخله بقوة ونشاط
اولان الحكم علق بالرؤية فتقدمه بيوم او يومين محاولة للطعن في ذلك
الحكم او لغير ذلك والاضحى والفطر وايام التشريق فلا يصح صومها
وبه قال ابوح والشافعي وجوزه مالك وجمع لمتمتع فقد الهدي ق عن ابي هريرة
ورواه الطبراني بلفظ نهى عن صوم ثلاثة ايام يوم التروية ويوم الاضحى والفطر
نهى عن صيام رجب كله اخذ به الحنابلة فقالوا يكره افراده بالصوم وهو
من تفردهم وهل الافراد المكروه ان يصومه كله ولا يقرن به شهرا آخر وجهان
عندهم والنهي ناش من جهة الاختصاص فاذا كان يوم الجمعة او رجب
يوما او شهرا فاضلا يسن فيه الصلوة والدعاء والذكر والقراءة مالا يسن في
غيره كان ذلك في فطنة ان توهم ان صومه افضل من غيره فنهى عنها لهذا اما صوم
بعضه فلا يكره اتفاقا ه طب هب عن ابن عباس قال الذهبي وابن الجوزي
حديث لا يصح وتفرد به ابو داود عن عطا وقد ضعفوه وقال البخاري متروك
نهى عن صيام يوم الجمعة حم خ م ه عن جابر اي افراده بالصوم فيكره تنزيها
لانه عيد والعيد لا يصام اولئلا يضعف من وظائف العبادة التي فيه او خوف
اعتقاد وجوبه او المبالغة في تعظيمه فيعتني به ولا يعارضه خبر الترمذي
قل ما كان يفطر يوم الجمعة لا يقصد افراده لوقوعه خلال الايام التي كان
يصوم نهى عن صيام يوم السبت اي افراده بالصوم فيكره تنزيها لان
اليهود يعظمه واتخذه عيدا فلو اتخذه المؤمن للصوم ليشبه بهم في الجملة

قال ابن حجر مهدي مجهول وروى باسانيد جياد انه لم يصم يوم عرفة بها ولم يصح نهيه عنه و قال قلت صححه ابن خزيمة ووثق مهديا [illegible]

قال القاضي ويستثنى ما اذا وافق سنة مؤكدة كأن كان السبت يوم عرفة او عاشوراء انتهى وقال ابن حجر في الفتح ان ابا د ود صرح بان النهي عن صيام السبت منسوخ بحديث ام سلمة انه عليه السلام كان يصوم يوم السبت والاحد اخرجه احمد والنسائي ن والضياء المقدسي في المختارة عن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة المازني بكسر الزاء والنون نسبة الى مازن بن عمرو ورواه ابو دود بلفظ لا تصوموا يوم السبت الا فيما فرض عليكم نهى عن ضرب الدف هذا ضعيف يرده خبر مسلم صحيح فصل بين الحلال والحرام الضرب بالدف وقال لمن قال نذرت ان رد ك الله سالما اضرب بين يديك بالدف اوف بنذرك رواهما ابن حبان وغيره ولعب الصبح اى لعربي يتخذ من صفر يضرب احدهما بالاخر او العجمي وهو ذو الاوتار وكل منهما حرام وضرب الزمارة اى المزمار العراقي او اليراع وهو الشبابة وكلهما حرام تنبيه سئل المناوى عن جماعة يجتمعون يضربون بالدفوف المشتملة الصراصير النحاس والمزامير والآت الطرب فما يجب عليهم اذا اعتقدوا حله او تحريمه وما يجب على من حضرهم وهو يعتقد التحريم ولم ينكره وهل لكل الانكار عليهم والتعرض لمنعهم وهل يأثم ولي الامر على منعهم فاجاب بما نصه اما الاوتار فانهم يمنعون منها ويأثم الفاعل والحاضر والقادر على الانكار ولم ينكر ويثاب ولي الامر على منعهم خط عن علي وفيه ابي سالم مجهول نهى عن طعام المتبارين ان يؤكل ای المتعارضين بالضيافة فخرا ورياء ومباهاة ليغلب او يريد احدهما تعجيز الاخر لانه للرياء لا لله وفي رواية للعقيلي نهى عن طعام المتباهيين ك عن ابن عباس قال ك صحيح واقره الذهبي وفي الميزان مرسل نهى عن عسب الفحل اى عن بذله ثمنا او اجرة وهو ضرابه او ماؤه اى جماعه فتحرم المعاوضة عليه ولا تصح عند الشافعية وجوزه مالك والحديث حجة عليه حم خ د ت ن عن ابن عمر قال ابن حجر وغفل من قصر في عزوه على اصحاب السنن الثلاثة نهى عن عسب الفحل بالمعنى المذكور وعن قفيز الطحان هو ان للطحان اطحنه بكذا وقفيز منه او اطحن هذه الصبرة المجهولة بقفيز منها والقفيز مكيال معروف ع قط عن ابي سعيد قال في الميزان منكر ورواه عبد الحق بلفظ نهى النبي وتعقب ابن القطان له بانه لم يجده الا بلفظ المبني للمفعول وجزم ابن حجر

وفي شرح الشفاء نهى عليه السلام عن اكل طعام المتبارين اى المتسابقين المتعارضين بفعلهما ليغلب احدهما الاخر في صنعهما وانما كره لما فيه من المباهاة والرياء او لانتفاء اهما على عدم الرضى لا عطائهما بسيف الحياء منه

ضعف سنده * نهى عن عشر الوشر بشين معجمة وراء مهملة تحديد الاسنان وترقيقها إيهاما لحداثة السن لما فيه من تغيير خلق الله والوشم بشين معجمة اى النقش وهو غرز الجلد بابرة ثم يرد عليه ما يخضره او يسوده والنتف للشيب فيكره لانه نور الاسلام او للشعر عند المصيبة او اللحية او للحاجب للزينة والمقتضى للنهى فى الثلاثة تغيير خلق الله ومكامعة الرجل الرجل بعين مهملة اى مضاجعته له فى ثوب واحد ومكامعة المرأة المرأة والمكامعة المضاجعة والكمع الضجيع والمكامعة القبلة بغير شعار اى بغير ثوب يغطى به فيحول بينهما واما بحليلته فغير منهى بل محبوب وان يجعل الرجل فى اسفل ثيابه حريرا مثل الاعاجم اى من لبس ثوب حرير تحت ثيابه كلها لتلى نعومته البدن كما هو عادة العجم وان يجعل على منكبه حريرا مثل الاعاجم اى للزينة ما يحصل الخيلاء والتفاخر وقد ورد النهى عن لبس زى الاعاجم مطلقا قال ابن تيمية النهى عن هذا وما قبله من حيث كونه شعار الاعاجم لا كونه حريرا يعم الثوب والاصل فى الصفة ان يكون لتقييد الموصوف لا لتوضيحه وعن النهبى بضم النون مقصور بمعنى النهب اى عن الاغارة على المسلمين او على الغنائم وركوب النمور اى الركوب على جلودها لما فيه من الخيلاء او السرائر او لانه زى العجم ولبس الخاتم الا لذى سلطان واللام للتأكيد تقديره ذا سلطان ومن بمعناه ممن يحتاج به قال ابن الجوزى هذا حديث متهم اى فلا يعارض الاخبار الصحيحة فى حل لبسه لكل وقال القاضى بالنهى هنا التنزيه او القدر المشترك بين التنزيه والتحريم وقيل انه منسوخ ويدل عليه ان الصحابة كانوا يختمون فى عصره عليه السلام وعصر خلفائه من غير انكار حم د ن عن ابى ريحانة واسمه شمعون انصارى او قريشى قال الذهبى له طرق حسنة نهى عن فتح التمرة ليفتش ما فيها من السوس وقشر الرطبة لتؤكل قيل الفتح توسعة الضيق حسا ومعنى عبدان وابو موسى عن اسحق صحابى واه نهى عن قتل النساء والصبيان اى نساء اهل الحرب وصبيانهم ان لم يقاتلوا فان قاتلوا قتلوا وفى افهامه ان الشيوخ والرهبان يقتلون وان لم يقاتلوا وهو مذهب الشافعى ومنعه الحنفية ومالك وهذا معارض مع حديث البخارى من بدل دينه فاقتلوه كل منهما عام من وجه خاص من وجه فهذا خاص بالنساء عام فى الحربيات والمرتدات وذلك

اى تقديره نهى عن لبس الخاتم الا ذا سلطان منه

عام في الرجال والنساء خاص باهل الردة وفي مثله وجوب الترجيح عند الشافعية
من خارج لتعادلهما تقارنا او تأخر احدهما وقال الحنفية المتأخر ناسخ وهو هذا
الحديث خ م عن ابن عمر قال وجدت امرأة مقتولة في بعض المغازى فنهى
عليه السلام عن قتلهن وهذا متواتر نهى عن قتل الصبر هو ان يمسك
الحيوان ويرمى بشئ الى ان يموت او هو كل قتل من قتل بغير معركة ولا حرب ولا
خطاء د عن ابى ايوب الانصارى صحيح وقال ابن حجر سنده قوى نهى عن قتل
اربع من الدواب النملة بالجر والرفع وكذا ما عطف قال الخطابى اراد النمل السليماني
الكبار ذوات الارجل الطوال فانها قليلة الاذى والنحلة لكثرة منافعها
فيخرج منها العسل وهو شفاء وشمع وضياء والهدهد لانه لا يضر ولا يحل
اكله والصرد بصاد مهملة مضمومة وراء مفتوحة طائر فوق العصفور
نصفه ابيض ونصفه اسود لتحريم اكله ولا منفعة له وقيل كان العرب تتشأم
به فنهى عن قتله لتخلص ما ثبت من اعتقادهم له والنهى في الاربعة للتحريم
اما الصرد فلا يحرمه البغوى وغيره من الشافعية حم د ه عن ابن عباس قال
ابن حجر رجاله صحيح وقال البيهقى قوى نهى عن قتل الضفدع بكسر الضاد والدال
على وزن خنصر وقيل فتح الدال للدواء لا لحرمتها بل لنجاستها او قذارتها ونفرة
الطبع منها او انه عرف منها من المضرة فوق ما عرفه الطبيب من المنفعة واما تعليله
بانها تسبح فغير صواب لان الحيوانات تسبح كلها وان من شئ الا يسبح بحمده
حم د ن ك عن عبد الرحمان بن عثمان التيمى قال سئل طبيب النبى عليه السلام عن
ضفدع يجعله في الدواء فنهاه صحيح واقره الذهبى وقال البيهقى قوى نهى
عن قتل الصرد ابقع ضخم الرأس حرام عند الحنفية وكذا الاصح عند الشافعية
حرمته كما مر آنفا والضفدع والنملة والهدهد قال الحكيم وانما نهى عن قتلها
لان لكل واحد منها سالف عمل مرضى وفي خلقته جوهر متقدم الجواهر
ه عن ابى هريرة ورواه البيهقى وقال ابن حجر وفيه ابرهيم بن المفضل متروك نهى
عن قتل الخطاطيف واحده خطاف بضم وتشديد ويسمى زوار الهند وعصفور
الجنة لزهده عما في ايدى الناس من القوت ويحرم اكله وبقية الحديث لا تقتلوا
هذه العوذ انها تعوذ بكم من غيركم ق عن عبد الرحمان بن معوية المرادى مرسلا
قال الذهبى ضعيف وقال البيهقى منقطع ورواه ابو دود بلفظ نهى عن الخطاطيف

عوذ البيوت وعند ابن الجوزى لاه نهى عن قتل كل ذى روح الا ان يؤذى كالفواسق فيجوز بل يجب قتله طب عن ابن عباس قال الهيثمى ضعيف لكن فى الصحيح هكذا الا لفظ ان يؤذى نهى عن قسمة الضرار يحتمل اراد القسمة التى تضر باحد المالكين بان يتلف المال او يدخل بسببها النقص على العين كجوهرة تتلف به وسيف يكسر وما يبطل مقصوده كحمام صغير ويحتمل انه اراد القسمة بين الزوجات بان مكث لواحدة ليلة والاخرى ليلتين وثلاثا او قسمة النفقة بينهن بالتفاضل ق عن نصير مولى معوية مرسلا ورواه ابو داود نهى عن كسب الاماء خ م د عن ابى هريرة اى اجر البغايا كانوا فى الجاهلية يأمرونهن بالزنا ويأخذون اجورهن وانزل الله تع ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء نهى عن كسب الامة هكذا جاء مطلقا فى رواية البخارى وقيده ابو داود بقوله حتى يعلم من اين هو وفى رواية البيهقى حتى يعرف وجهه وفى الطبرانى الا ان يكون لها عمل واجب يعرف وفى ابى داود الا ما عملت بيدها وقال باصابعها نحو المغزل ونفش الصوف وذلك اذا كان عليهن ضرائب لم تومن ان يكون فيهن فجورا والمراد كسب البغى منهن او المراد التنزيه خوفا من موافقة الحرام د ك عن رافع بن خديج قال ك وابن القطان صحيح نهى عن كسب الحجام تنزيها لا تحريما فانه عليه السلام احتجم واعطى الحجام اجرته وروى ابن منده ان محيصة بن مسعود له غلام حجام فكسب كسبا كثيرا نهى صلى الله عليه وسلم الحجام حين يستشار رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فابى عليه فلم يزل لا يكلمه ولا يذكر له الحاجة حتى قال ليكن كسبه فى بطن بهيمته ٥ عن ابن مسعود الانصارى ورواه النسائى واحمد عن ابى هريرة رجاله صحيح نهى عن كل مسكر ومفتر بالفاء اى كل شراب يورث الفتور اى ضعف الجفون كالحشيش وقيل الحق عليه السلام بتحريم الخمر الذى سكرها مطبوع تحريم المسكر الذى سكره مصنوع حم د عن ام سلمة فقد قال الزين العراقى اسناده صحيح نهى عن لبستين بكسر اللام وفتحها نوع او مرة وبضمها اسم الفعل قال ابو زرعة والاول هنا اوجه المشهورة فى حسنها والمشهورة فى قبحها يشير الى ان من المروة ان يكون الانسان معتدل الحال فى مراعاة لباسه من غير اكثار ولا اطراح فانهما

مهانة وكثرة مراعاتها وصرفا الهمة الى العناية بها دناءة وخير الامور اوسطها
وطريق الشاذلى الاعراض عن لبس ذى الشهرة طب عن ابن عمر قال الهيثمى
فيه يزيع وهو ضعيف نهى عن لبن الجلالة لتولده من النجاسة ومثله البيض
والنهى للتنزيه عند الشافعية د ك عن ابن عباس صحيح نهى لقطة الحاج
قال القاضى يحتمل ان المراد النهى عن اخذ لقطهم فى الحرم وفى خبر الحرم ما يدل عليه
ويحتمل ان المراد به اخذها مطلقا لتترك مكانها وتعرف بالنداء عليها لانه اقرب
طريقا الى ظهور صاحبها لان الحاج لا يلبثون مجتمعين الا ايا ما معدودة ثم يتفرقون
ويصدرون مصادر شتى فلا يكون للتعريف بعد تفرقهم جدوى حم م د عن
عبد الرحمان بن عثمان التيمى بن ابى طلحة ورواه عنه النسائى نهى عن محاش النساء
اى عن اتيانهن فى ادبارهن وهو بحاء مهملة وشين معجمة ويقال بمهملة كنى به عن
ادبارهن والنهى للتحريم بل هو كبيرة ووهم من نقل جوازه عن مالك وهو انما جوز
الوطئ من الدبر لا فى الدبر اى الفرج اى فى الاول طس عن جابر بن عبد الله قال
الهيثمى رجاله ثقات نهى عن نتف الشيب من نحو لحية اورأس لانه نور ووقار
والرغبة عنه عن النور ولانه بمعنى الخضاب بالسواد كما فى الاحياء والنهى للتحريم
واختاره النووى لثبوت الزجر عنه فى عدة اخبار واطلق بعضهم له الكراهة
وبقية الحديث انه نور المسلم هكذا ذكره ائمة كثيرون ت ن ه عن ابن عمرو بن
العاص وحسنه الترمذى ورواه عنه ابو دود بلفظ لا تنتفوا الشيب فانه
نور يوم القيمة وفى رواية فانه نور المؤمن وهو من رواية عمرو بن شعيب
نهى عن نقرة الغراب اى تخفيف السجود وعدم المكث فيه بقدر وضع
الغراب منقاره للاكل وافتراش السبع بان يبسط ذراعيه فى سجوده ولا
يرفعهما عن الارض وان يوطن الرجل المكان فى المسجد كما يوطن البعير اى
يألف محلا فيه يلازم الصلوة ولا يصلى فى غيره كالبعير لا يلوى من عطنه
الا لمبرك قد اتخذه مناخا قال ابن القيم نهى عليه السلام فى الصلوة عن التشبيه
بالحيوانات فنهى عن بروك كبروك البعير والتفات كالتفات الثعلب وافتراش
كافتراش السبع واقعاء كاقعاء الكلب ونقرة كنقرة الغراب ورفع الايدى
وقت السلام كاذناب الخيل فهدى المصلى مخالفا لها حم د ن ه ك عن عبد
الرحمان بن شبل قال ك صحيح نهى ان يتباهى الناس فى المساجد اى

يتفاخروا بها بان يقول رجل مسجدى احسن فيقول الاخر مسجدى او المباهاة
فى انشائها وعمارتها او غيرها وذلك المباهاة بها من دأب اهل الكتاب
حب عن انس بن مالك نهى عن ان يشرب الرجل ذكر الرجل وصف
طردى والمراد الانسان رجلا او امرأة او خنثى او صبيا او صبية وفى
رواية لمسلم زجر عن الشرب قائما اى حال كونه قائما قال القاضى هذا
النهى من قبيل التأديب والارشاد الى ما هو الاخلاق فليس بتحريم حتى يعارض
انه عليه السلام فعله مرة او مرتين وفى خبر امر عليه السلام من شرب قائما
ان يستقيه وشربه من القربة قائما مؤول بانه لم يجد محلا للقعود للازدحام على زمزم او ليرى
الناس انه غير صائم او لابتلال المحل او ليبان الجواز م د ت عن انس وتمامه
عند مسلم قال قتادة فقلنا فالاكل فقال ذلك اشد واخبث نهى عن
ان يتزعفر الرجل اى يفعل الزعفران فى ثوبه او بدنه لانه شان النساء للون او
تطيب وفيه تحريم لبس المزعفر ومثله المعصفر لما فيهما من الزينة والخيلاء
وصرح جمع من شافعية حرمة استعماله فى البدن لكن روى ابو داود انه
عليه السلام يصبغ لحيته به وحمل بعض الحل على اللحية والحرمة على بقية البدن
وخرج بالرجل المرأة والخنثى فيحل لهما خ م د ت ن عن انس صحيح نهى ان تصبر
البهائم بضم اوله اى ان يمسك شئ منها ثم ترمى بشئ الى ان تموت من الصبر
وهو الامساك فى ضيق بلا علف والنهى للتحريم للعن فاعله فى خبر مسلم وفى
خبر احمد من مثل بذى روح ثم لم يتب مثل الله به يوم القيمة رجاله ثقات
خ م د ه ن عن انس ورواه العقيلى عن سمرة وزاد وان يؤكل لحمها وحمل
انها ان ماتت بغير تذكية نهى ان يمشى الرجل بين البعيرين يقودهما لانه
يورث الفقر ولانه تهلكة وهل مثلهما الفرسين مثلا فيه احتمال والكراهة
للتنزيه وقيل للتحريم ك عن انس صحيح وقال الذهبى ضعفه النسائى نهى
ان يصلى على الجنائز بين القبور فانها صلوة شرعية وفرض كفاية لكن الصلوة
فى المقابر مكروهة قال المناوى تنزيها طس عن انس اسناده حسن
نهى ان يتنعل وفى رواية قائما والنهى للارشاد لان لبسها قاعدا اسهل
وامكن ومنه تخصيص الطيبى وغيره النهى بما فى لبسه تعب ت والضياء
عن انس لا ه ورواه ابو داود عن جابر بلفظ نهى ان يتنعل الرجل قائما قال

المرافى رجاله ثقات وقال النووى اسناده حسن نهى ان يبال فى الماء الراكد وفى
رواية الدائم الذى لا يجرى وهو للتاكيد اى البول فى الماء الساكن ما لم يستبحر بحيث
لا يعاف والنهى للتنزيه وهو فى القليل اشد بل قيل يحرم فيه واطلق المالكية
الكراهة فان تغير به تنجس اجماعا واتفق العلماء على ان الغائط ملحق بالبول وانه
لا فرق بين البول فى نفس الماء او فى اناء ويصبه فيه او يبول فى قربه فيجرى
م ن ه عن جابر بن عبد الله نهى ان يبال فى الماء الجارى اى القليل اما الكثير
فلا يكره فيه لقوته وكالبول الغائط والكراهة فى القليل للتنزيه لا للتحريم
وبحث النووى انها للتحريم لان فيه اتلافا لما عليه وغيره واجيب عنه بان الكلام فى
مملوك له او مباح يمكن طهره بالمكاثرة نعم ان دخل الوقت وتعين لطهره حرم كالا فى
ويحرم فى مسبل وموقوف مطلقا وما هو واقف فيه ان قل لحرمة تنجس البدن
طس عن جابر قال المنذرى اسناده جيد وقال الهيثمى رجاله ثقات نهى
ان يسمى كلب او كليب لان الكلب من الفواسق الخمس فكانه قال لا يسمى
المؤمن فاسقا لا للتطير بل كراهته للنسبة للكلاب والفواسق والنهى وارد على
وضع الاسم فلو وضع الانسان واشتهر به لم يكره دعاؤه به بل لا يجوز تسميته
بغيره بغير رضاه جزم به الغزالى طب وكذا فى الاوسط عن بريدة قال
الهيثمى وفيه صالح بن حيان ضعيف نهى ان يصلى الرجل بفتح اللام للشدة
فى لحاف هو كل ثوب يغطى به لا يتوشح به (اى الا ان يصلى) وهو ان يأخذ الطرف الايسر من تحت
يده اليسرى فيلقيه على منكبه الايمن ويلقى طرف الايمن من تحت اليمنى على منكبه
الايسر ونهى ان يصلى الرجل فى سراويل اعجمى او عربى لا ينصرف (اى لا يكون اسم منصرف) وليس عليه رداء
لان السراويل بمفرده يظهر الاعضاء ولا يتجافى عن البدن والنهى للتنزيه عند
ابى حنيفة والشافعى د ك عن بريدة قال ابن عبد البر لا يحتج به لضعفه
نهى ان يقعد الرجل بين الظل والشمس لانه ظلم للبدن حيث فاصل بين
ابعاضه وهذا من كمال محبة الله ورسوله للعدل ان امر به حتى فى حق الانسان
مع نفسه وفيه تنبيه على منع النوم بينهما ايضا فانه ردى ك عن ابى هريرة ه عن
بريدة قال ك صحيح واقره الذهبى نهى ان يتعاطى اى يتناول السيف مسلولا
فيكره تناوله تنزيها كذلك لانه قد يخطى فى تناوله فيخرج شئ من بدنه او يسقط
منه على احد فيؤذى وفى معناه السكين ونحوها فلا يرمها ولا يناولها والحمد

من جهته حم د ت ك عن جابر وقال ت حسن غريب وقال ك على شرط مسلم وابن حجر سنده صحيح نهى ان يستنجى ببعرة او عظم حم م د عن جابر نبه بالبعرة على جنس النجس وبالعظم على كل مطعوم ولا يجزئ بحجر نجس خلافا لابن حزم وجاء فى خبر لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانها زاد اخوانكم من الجن ومعناه انه تعالى جعل لهم فيه رزقا لكن فانا نشاهد جوهر العظام وما يحمله من اللحم لا ينقص منه شئ قال بعض اهل الكشف انه رأى الجن يأتون الى العظام فيشمونه كما تشم السباع ثم يرجعون وقد اخذوا رزقهم من ذلك الشم نهى ان يقعد على القبر اى يجلس لان فى القعود عليه تهاونا بالميت اوالموتى وقيل اراد للاحداد والحزن وقول مالك المراد القعود للحدث قالوا ضعيف وان يقصص بقاف وصادين مهملتين اى يجصص كما فى رواية فيكره لانه نوع زينة ولا يليق بمن صار الى البلا وان يبنى عليه حم م د ن عن جابر قبة او غيره وكل من هذه الثلاثة تنزيها فان كان فى مسبلة او موقوفة حرم بناؤه ووجب هدمه وكذا القبات وافتى جميع الشافعية بوجوب هدم كل بناء بالقبر حتى قبة الشافعى التى بناها بعض الملوك وفى شرح مسلم القعود عليها للتحريم نهى ان يطرق الرجل اهله ليلا بضم الراء من الطروق وهو المجى فقوله ليلا تاكيد وايضاح لمعناه ان يقدم عليهم ليلا لان من شان القادم ليلا قرع الباب وذا كراهة انه يهجم من حليلته على ما يقع عند اطلاعه عليه فيكون سببا لبغضها وفراقها فنبه عليه السلام على ما تدوم به الالفة وتتأكد به المحبة فليجتنب البذاذة وعدم النظافة ولا يتعرض به لرؤية عورة منها وان فى قوله ان يطرق مصدرية خ م عن جابر بن عبد الله ورواه احمد عن سعد بزيادة ليلا بعد صلوة العشاء قال الهيثمى رجاله صحيح مكمل نهى ان يقتل شئ من الدواب صبرا سبق معناه فى نهى ان تصبر وهذا من اعظم الظلم بالحيوان حم م ه عن جابر بن عبد الله نهى ان يكتب على القبر شئ فتكره الكتابة عليه ولو اسم صاحبه فى لوح او غيره عند الثلاثة خلافا للحنفية فالائمة من الشرق الى الغرب مكتوب على قبورهم وهو عمل اخذه الخلف عن السلف ورده الذهبى بانه لا طائل تحته ولا يعلم صحابيا فعله بل احدثه التابعون ولم يبلغهم النهى ه ك عن جابر قال ك على شرط م واقره الذهبى ورواه عنه الترمذى بلفظ نهى ان يجصص القبور

نقل عن السراجية لا بأس بالكتابة اذا احتيج اليها لئلا يذهب الاثر ولا يمتهن كذا فى الحاشية وفى شرح الحكم نهى عليه السلام عن اتخاذ القبور مساجد وقيل لا بأس بالكتابة ووضع الحجر ليكون علامة لما روى عليه السلام وضع حجرا على قبر عثمان بن مظعون وحمل الطحاوى الجلوس فى المقابر لقضاء الحاجة وكره ابو يوسف الكتابة

كالجلوس كذا قال كلية وفى الطريقة عد من امور بدعة الطريقة وفى الدامات مبتدعة لا باس ان يقع عند الجنازة على راس القبر والجنازة على الجنازة وفى النهاية يكتب شئ وفى النهاية كره ان يكتب اسم صاحبه منه

عند الطلاق منه

لعله الائمة ولا منافاة بينهما منه

وان يكتب عليها وان توطأ وقال حسن صحيح نهى ان يضع وفى رواية ان يرفع
الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره تحريما ان لم يأمن الكشف
عورته والا فتنزيها وفعله النبى عليه السلام لضرورة او لبيان الجواز والا
فحاله فى الجامع كان على خلاف ذلك من الوقار التام ومزيد الاحتشام والقول
بانه منسوخ بفعله باطل قال ابن حجر بان النسخ لم يثبت بالاحتمال على ان هذا
النهى عام لانه قول يتناول الجميع واستلقاؤه فى المسجد فعل قد يدعى على
قصره عليه حم عن ابى سعيد الخدرى ورواه الطبرانى صحيح وقال الهيثمى
رجاله ثقاة ورواه مسلم والبخارى بلفظ يرفع وابو دود والترمذى عن جابر
نهى ان يدخل الماء بالمبنى للمفعول ويمكن للفاعل اى للاغتسال ونحوه
الا بمئزر اى بشئ يستر عورته ك عن جابر وقال ك على شرط مسلم واقره
الذهبى فى التلخيص لكن ضعفه فى الميزان وكذا النسائى نهى ان يمس الرجل
ذكره بيمينه بيده اليمنى فيكره تنزيها عند الشافعية وتحريما عند الظاهرية
وجوزه الحنفية للحاجة والمرأة كالرجل فى الدبر وفيه شمول فى البول والاستنجاء
وغيرهما لكن فى رواية لمسلم قيده بقوله وهو يبول والاصح الاطلاق وقال
الغزالى على العبد شكر النعمة فى جميع افعاله فمن استنجاء بيمينه او مس بها
فرجه فقد كفر نعمة اليدين وخص اليمين بالاشراف واليسار بالاخباث وان يمشى
فى نعل واحدة كما سبق وان يشتمل الصماء افتعال من الشملة وهو كساء
يغطى به الرأس ويلتف قال الزركشى وهو قول الفقهاء ان يجلل بدنه بثوب ثم يرفع
طرفيه على عاتقه الايسر فربما يبدو عورته وعند اللغويين ان يجلل به فلا يرفع
منه فيكره لعدم قدرته على الاستعمال بيده مما يعرض له فى الصلوة وان يحتبى
فى ثوب ليس على فرجه منه شئ فانه حينئذ بدت عورته والستر مامور به وجوبا
والاحتباء ان يتحزم به على حقوته وركبته وكانت العرب تفعله الترتفق به فى
الجلوس كذا فسره البخارى فى اللباس وقال الخطابى ان يجمع ظهره ورجليه
بثوب ن عن جابر بن عبد الله صحيح نهى ان يقوم الامام فوق شئ اى عال
والناس المأمومون خلفه يعنى اسفل منه كما فسر فى رواية فيكره تنزيها
ارتفاع الامام على المقتدى بلا حاجة دك عن حذيفة قال له طريقان
احدهما مجهول والاخرى مختلف فى توثيقه نهى ان يقام الرجل يعنى الانسان المسلم

هذا نهى عن عمل الشيطان ويؤاخذ به فى النسيان ويجوز بعذر من ضرورة او بيان كما فى عمله عليه السلام

وبيان الكراهة بدون ضرورة والعبد به بعد ترك النسيان منه

من مقعده بفتح الميم محل قعوده ويجلس عطف على يقام او حاله اي يجلس
وعلى الاول كل من الاقامة والجلوس منهي وعلى الثاني المنهي الجمع حتى لو اقام ولم
يجلس لم يرتكب النهي كما في الطيبي والاول اصوب فيه اخر فقد قال القرطبي
يستوي جلوسه بقدر اقامته اولا غير ان الحديث خرج مخرج الاغلب فانه يقيم
ليجلس فيه والنهي للتحريم فمن سبق الى مكان مباح من مسجد او غيره يوم الجمعة او غيره
لصلاة او غيرها يحرم اقامة من فيه لكن ما لم يألف موضعا لافتاء او قراءة او تدريس
والا فهو احق به خ عن ابن عمر نهى ان يسافر بالقرآن اي بالمصحف او بما فيه
قرآن وان قل لا ضمن غيره فلا ينافي كتابته عليه السلام الى هرقل يا اهل الكتاب
الى ارض العدو اي بلاد الكفار خوفا من الاستهانة به والباء زائدة والقرآن
اقيم مقام الفاعل وليست كما في خبر لا تسافروا بالقرآن فانها حال فيكره
عند الحنيفة والشافعي ويحرم عند مالك كما يشير اليه في تعليله في خبر ابن ماجه
بقوله مخافة ان يناله العدو فان امنت العلة زال المنع وقال المظهر كان جميع القرآن
محفوظا للصحابة فلو مشى ببعض القرآن الى ارض العدو ضاق ذلك القدر
قال الطيبي وذهب في هذه الكتابة لان المصحف لم يكن في عهد النبي صلى الله
عليه وسلم خ م د ه عن ابن عمر وفي رواية لمسلم كان ينهى نهى ان يستقبل القبلتين
بصيغة الغائب وقال العراقي ضبطناه بفتح النون متكلم ولا يصح كونه مبنيا
للمفعول والمراد بهما الكعبة وبيت المقدس وهو المجاز اذ هو للتغليب
كالقمرين ببول او غائط تحريما مطلقا عندنا وعند الشافع بالنسبة الى
الكعبة واما بالنسبة الى بيت المقدس فتنزيه فنقل النووي الاجماع على عدم التحريم
ولا يمتنع ذلك جمعها فغاية ما فيه الجمع بين الحقيقة والمجاز وقيل منسوخ وقيل
نهي عن بيت المقدس حين كان قبلة ثم عن الكعبة فجمعهما الراوي ظنا ان النهي
مستمر وقيل مخصوص باهل المدينة ومن على سمتها فقط لان استقبالهم بيت
المقدس مستلزم استدبار الكعبة وفي كلها بحث والظاهر لا فرق بين الصحراء
والبنيان حم د ه عن معقل الاسدي اسناده جيد والذهبي ضعيف
وابو د حسن نهى ان يتخلى الرجل وصف طردي والمرأة كذلك تحت
شجرة مثمرة اي من شانها ذلك وان لم تثمر وفي غير وقت الثمرة فيكره تنزيها
ونهى ان يتخلى على ضفة نهر جار بضاد معجمة مضمومة صفة النهر والبرجانبه

ونهى

في مقعده

وتفتح وتجمع على صفات كجنة وجنات وتكسر فتجمع على ضِعَف كعدة وعدد عد عن
ابن عمر ورواه الطبراني وقال الهيثمي فيه من يضعف نهى ان يبال في الجحر
بضم الجيم وسكون الحاء وهو كل شيء يحفره الهوام والسباع لانفسها وقيل
هو الثقب وهو ما استدار ومثله السرب بفتحتين ما استطال والنهي للتنزيه
وعلته مسكن الجن ويؤيده الاثر الصحيح ان سعد بن عبادة بال في جحر ثم خر
ميتا فسمعت تقول الجن نحن قتلنا رميناه بسهم وفيه اذى الحيوان والهوام
بلسعها او يعود الرشاش عليه او غير ذلك دك عن عبد الرحمان سرجيس بفتح
وسكون الراء وكسر الجيم غير منصرف صحابي معروف ورواه النسائي وغيره
صحيح نهى ان يبال في قبلة المسجد ورواية ابي داود عن مجاز ان النبي صلى الله
عليه وسلم امر ان ينهى ان يبال في قبلة المسجد والنهي للتنزيه وكذا بقية
المسجد وانما خص القبلة لانه فيها اغلظ واشد د في مراسيله عن ابي
مجلز مرسلا بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام وبعده الزاء اسمه لاحق
بن حميد تابعي نهى ان يبال بابواب المساجد اي ان سرى البول الى جدد
المسجد وشيء من اجزائه فالكراهة حينئذ للتحريم ويحتمل التنزيه وان المراد
بقرب باب المسجد لئلا يستقذره الداخلون او بعده وريحه عليهم او
على من بالمسجد د في مراسيله عن مكحول مرسلا وهو الشامي صحيح بها
نهى ان يستنجي احد بعظم او روثة حمة بضم المهملة وفتح الميم الفحم وما
احترق من نحو خشب وعظم قال الخطابي نهيه عليه السلام عن الاستنجاء بذي
على ان اعيان الحجارة غير مختصة بهذا المعنى فما عدا الثلاثة من كل جامد طاهر
يدخل في الاباحة وقال غيره يلحق بها كل مطعوم للادمي وكذا المحترم كورق العلم
ومن قال علة النهي في الروث كونه نجسا الحق به كل نجس ومتنجس وفي العظم
كونه لزجا الحق به ما في معناه كزجاج املس دقط ق عن ابن مسعود صحيح
وقال قط اسناده شامي وبدل يستنجي يستطيب نهى ان يبول الرجل في
مستحمه اي المحل الذي يغتسل فيه بالحميم وهو في الاصل الماء الحار ثم قيل
للاغتسال باي مكان استحمام فيه وذلك لجلبه الوسواس ولانه قد يصيبه
شيء من الجن لان المغتسل محل حضور الشياطين لما فيه من كشف العورة وغيرها
وقيل ان كان المستحم لينا شربته الارض او صلبا يعود الرش عليه ولا يجري

والا فلا كراهة ت عن عبد الله بن مغفل غريب وجزم النووي بانه حسن نهى الرجل في الصلوة وهو معتمد على يده اليسرى وقال انها صلوة اليهود اي وقد امرنا بمخالفتهم في هديهم قال ابن تيمية فيه تنبيه على ان كل ما يفعله المشركون من العبادات ونحوها مما يكون معصية بالنية اي بسيرهم وينهى المؤمنون عن ظاهره وان لم يقصدوا كالكفار ك ق عن ابن عمر قال الذهبي اسناده قوي نهى ان يقرن بين الحج والعمرة نهي تنزيه وارشاد لما في القران من النقص المجبور بدم د عن معوية قال للصحابة هل تعلمون ان النبي عليه السلام نهى عن كذا وكذا وركوب جلود النمر قالوا نعم قال افتعلمون انه نهى ان يقرن هذا عند الشافعي ودليله واما عند الحنفي فالقران افضل نهى ان يقد السير اي يقطع ويشق بين اصبعين لئلا يعقر الحديدة يده وهو يشبه عن نهي تعاطي السيف مسلولا قال القاضي القد قطع الشيء طولا كالشق والسير ما يقد من الجلد نهى عنه حذرا من ان يخطي فيخرج من اصبعه د ك عن سمرة بن جندب وقال ك صحيح واقره الذهبي لكن في الميزان انه منكر نهى ان يضحي بعضباء الاذن والقرن بعين مهملة وضاد معجمة اي مقطوعة الاذن وفي رواية نهى ان يضحي بجدعاء الاذن اي مقطوعها حم د ت ه ن عن علي قال ك صحيح واقره الذهبي نهى ان تكسر سكة المسلمين اي الدراهم والدنانير المضروبة الجائزة بينهم اي النافذة في المعاملة يسمى كل واحد منها سكة لانه طبع سكة الحديد اي لا تكسر وذلك لما فيها من اسم الله او لاضاعة المال الا من بأس اي من امر يقتضي كسرها كرداءتها او شك في صحة نقدها فحينئذ لا نهي قال بعض الشافعية والوانه لا يحرم الا ان كان فيه نقص لقيمتها حم د ه ك عن عبد الله المزني وزاد الحاكم ان تكسر الدراهم فتجعل فضة وتكسر الدنانير فتجعل ذهبا قال العراقي ضعفه ابن حبان والذهبي وابن معين والنسائي والعقيلي نهى ان نعجم بنون اوله النوى طبخا ان يبالغ في نضجه حتى يتفتت وتفسد قوته التي يصلح معها النعم اوالمعنى اذا طبخ لتؤخذ حلاوته طبخ عفوا لئلا يصلح الطبخ النوى ولا يؤثر تأثير من يعجه اي يلوكه لانه يفسد الحلاوة د عن ام سلمة حسن صحيح نهى ان يتنفس في الاناء او ينفخ فيه عند الشرب والاكل لانها يورث ريحا كريها في الاناء فيعاف في الطعام الحار ويدل هذا على العجلة الدالة على الشره وعدم الصبر

الشد بالكسر والتشديد ... طويل كالحبل يقطع من الجلد ... بالفتح الجلد ... المجوسيين

وفي القاموس نعجم ... عفوا ... طعم الحلاوة ... نعيم

وقلة المروة حم د ت ه عن ابن عباس ورواه مسلم وقد رمز لحسنه نهى ان يمسح الرجل
يده بثوب من لم يكسه بضم السين المهملة وفتحها والمراد انه لا يمسح يده الا فى ثوب
من له عليه نعمة كنسائه وخادمه ممن يحب فلا يتقذره وهذا ان غلبت على ظنه
ذلك لا ان شك كاكل طعام صديقه واراد بهذا ان لا يستذل احد من المؤمنين
وان كان فقيرا فان الله يطعمه ويكسوه حم د عن ابى بكرة صح نهى ان يسمى اربعة باربعة
اسماء أفلح ويسارا هو اليسر والغنى وسعة الحال ونافعا ورباحا هو الربح فيكره التسمية
بذلك لانه قد يقال افلح هنا فيقال لا فيتطير بذلك وكذا البقية د ه عن سمرة بن
جندب حسن نهى ان تحلق المرأة راسها فيكره لها فى المجموع عن جمع لانه مثلة
فى حقها والحق بها الخنثى وقال بعضهم يحرم تمسكا بظاهر النهى ت ن عن على
قال الترمذى وفيه اضطراب وقال النووى فلا دلالة فيه لضعفه لكن يستدل
بعموم خبر من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وقال ابن حجر رواته موثقون
لكن اختلفت فى وصله وارساله نهى ان يتخذ شئ فيه الروح غرضا بغين وضاد
معجمتين بينهما راء ما ينصب ليرمى اليه لما فيه من الجرأة والاستهانة بخلق الله و
التعذيب عبثا كامر حم ن ت عن ابن عباس رمز لصحته نهى ان يجمع احد بين
اسمه وكنيته بان يسمى محمدا ويكنى بابى القاسم فيحرم ذلك حتى بعد وفاته ت عن
ابى هريرة رمز لصحته نهى ان ينام الرجل على سطح ليس بمحجور عليه اى ليس له
حاجز يمنع من وقوع النائم من نحو جدار والحجر المنع ت عن جابر بن عبد الله نهى ان
يستوفز الرجل فى صلاته اى ان يقعد فيها منتصبا غير مطمئن فى المصباح
استوفز فى قعدته قعد منتصبا غير مطمئن ك عن سمرة بن جندب نهى
ان يكون الامام مؤذنا اى ان يجمع بين وظيفتين الامامة والاذان واختلف
السلف فى الجمع بينهما فقيل يكره تمسكا بهذا الحديث لكن الجمهور على عدم
الكراهة فقد صح عن عمر لو اطيق الاذان مع الخلافة لاذنت وقيل يستحب
وصححه النووى ق عن جابر وقال الذهبى وابن حجر سنده ضعيف وابن الجوزى لا
نهى ان يمشى الرجل بين المرأتين عن يمينه وشماله ولو محارم لئلا يساء به
الظن بل يمشيان بحافة الطريق حذرا من الاختلاط المؤدى
الى المفسدة واخذ الشافعى من مفهوم العدد ان مشى رجال بينهما
ومشى رجل بين نساء خير منهن لبعد المفسدة ويحتمل شمول النهى

مالو مشت واحدة امامه واخرى خلفه وفي معنى المشي القعود بنحو مسجد او طريق
ذلك عن ابن عمر قال ك صحيح ورده الذهبي وابن حبان نهى ان يقام عن الطعام
حتى يرفع هذا في غير مائدة اعدت لجلوس قوم بعد اخرين كما ذكروه د عن عايشة
ومنبر بن الزبير قال في الميزان عن ابن حبان يأتي عن الثقات بالمعضلات ومع ذلك
منقطع بين مكحول وعايشة نهى ان يصلي الرجل ورأسه معقوص لان
شعره اذا انتشر سقط على الارض عند السجود فيعطى صاحبه ثواب السجود به
قال العراقي فيه كراهة معقوص الشعر او مكفوفه تحت عمامة او كف شئ من
ثيابه كالكم وهي كراهة تنزيه وهو فعل للصلوة او غيرها خلافا لمالك قال
والنهي خاص بالرجل دون المرأة لان شعرها عورة يجب ستره في الصلوة فلو
انقضت لا استرسل وتعذر ستره فتبطل صلوتها طب عن ام سلمة صحيح
ورواه ابو داود عن ابي رافع بلفظ نهى ان يصلي الرجل وهو عاقص شعره نهى ان
يصلي الرجل وهو حاقن وفي رواية وهو حقن حتى يتخفف والحاقن والحقن
من حبس بوله كالحاقب للغائط بموحدة فيكره ان لم يضق الوقت ويحتمل ان يصلي
عند عمل الحقنة ه عن ابي امامة الباهلي رمز لحسنه نهى ان يصلي خلف المتحدث
والنائم اي يصلي وواحد منهما بين يديه لان المتحدث يلهي بحديثه والنائم
قد يبدو منه ما يلهي وقد يراد بالنائم المضطجع ولا فرق بين الليل والنهار لوجود
المعنى والنهي للتنزيه جمعا بينه وبين خبر الذهبي وغيره انه عليه السلام كان يصلي
وعايشة معترضة بينه وبين القبلة فسقط ما لابن حبان من زعم التعارض
او لانه كان هناك نجاسة رطبة تناله ان لم يكن هو او لانه كان بين الناس ولم يمكنه
غيره لفقه وقال ابن حجر علته اذا حصل شغل الفكر به فان امن فلا كراهة د عن
ابن عباس رمز لحسنه وفي شرح ابن ماجة انه ضعيف وابو داود منقطع
وابن الجوزي لا ه وابن حجر واه نهى ان يبول الرجل قائما فيكره تنزيها واما
بوله عليه السلام قائما فلبيان الجواز او لكونه لم يجد مكانا يصلح لان العرب تستشفي
بالوجع الصلب او لجرح فلم يمكنه القعود او ان هذا منسوخ بخبر عايشة
... قائما ... عليه القرآن ... كان يبول قائما فلا
... ما كان يبول الا قاعدا قال ابن حجر والصواب انه منسوخ وقال
... عن جمع من الصحابة انهم بالواقيا ما وهو دال للجواز وفيه ما فيه

ه عن جابر رمز لحسنه وقال في شرح ابن ماجه انه ضعيف وابو دود فيه ضعيف والنسائي وابو حاتم فيه متروك نهى ان تتبع الجنازة معها رانّة بالنون المشددة اى امرأة صايحة صياحا شديدا ومن رواه بالباء فقد صحف. ه عن ابن عمر قال عبد الحق اسناده ضعيف نهى ان ينفخ في الشراب وان يشرب من ثلمة القدح واذنه اى عروته والثلمة كسر طرف الاناء ومر تفصيله طب عن سهل بن سعد الساعدى حسن وقال الهيثمي ضعيف نهى ان يمشى الرجل وصف طردى يعم كل مؤمن والنهى للتنزيه في نعل واحدة سبق معناه وخف واحد قال الغزالى اذا لبس الانسان خفه فابتدأ باليسرى فقد ظلم وكفر النعمة لان الخف وقاية للرجل وفيه حظها والبداية بالاشرف فهو العدل والوفاء بالحكمة وهذا عند العارف كبيرة وان سماه الفقيه مكروها حم عن ابى سعيد صحيح نهى ان تكلم النساء الا باذن ازواجهن لانه مظنة الوقوع في الفاحشة بتسويل الشيطان ومآله الجواز باذنه وحمله العراقي على ما انتفت معه الخلوة المحرمة طب عن عمرو بن العاص حسن وقال الدارقطني غير موصول الاسناد نهى ان يلقى النوى على الطبق الذى يؤكل منه الرطب والتمر لئلا يختلط بالتمر من النوى متبلل من ريق الفم عند الاكل بل يجمع النوى في كف اخرى حتى تملأ فيلقيه خارج الطبق الشيرازي عن علي كرم الله وجهه صحيح نهى ان يسمى الرجل حربا او وليدا او مرة او الحكم او ابا الحكم او افلح او نجيحا او يسارا لما فيه من الفال السوء وتذكية النفس والفخر والعجب طب وكذا في الاوسط عن ابن مسعود حسن وقال الهيثمي وفيه متروك. نهى ان يخصى احد من بنى آدم وهو قطع ذكره او قلعه او شق خصيتيه وكلاهما حرام في المملوك وغيره مطلقا كامر طب عن ابن مسعود حسن وقال الهيثمي فيه معوية بن عطا ضعيف نهى ان يتمطى الرجل في الصلوة يمد اعضاءه لامتلاء او للكسل وهو صفة الحيوان او عند النساء الا عند امرأته وجواريه اللاتي يحل له وطئهن قط عن ابى هريرة حسن صحيح نهى ان يضحى ليلا لانه لا يأمن الخطأ في الذبح واعدم حضور الفقراء قال الشافعية يكره الذبح ليلا مطلقا وللاضحية اشد طب عن ابن عباس قال الهيثمي فيه متروك نهى ان يقام الصبيان في الصف الاول في الجماعة قبل تمام الصف الاول ابن نصر عن راشد بن سعد مرسلا المقرئي بفتح الميم وسكون القاف وياء نسبية ثقة كثير الارسال ارسل عن عوف بن مالك وغيره

ح ازال الادب نفضيلك ... الشرع وزاد الحياء ... الغضب وزاد الوقار ... الفضول ملك الحسن ... اللسان الفضول ...

انه يلقى النواة ... ١٢

... ... قال الهيثمي ... لعله ... والنساء ... في الفضة

نهى ان ينفخ فى الطعام والشراب والثمرة والحق بها الكتاب والكتابة فهو للتنزيه والتنفس كالنفخ ومر مرارا طب عن ابن عباس صحيح وقال الهيثمى محمد بن جابر ضعيف ورواه ابو داود بدون والثمرة نهى ان يفتش التمر عما فيه من نحو دود وسوس وسبق طب عن ابن عمر رمز لحسنه نهى ان يصافح المشركون او يكنوا او يرحب بهم لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء الاية ولهذا انتهر عمر ابا موسى انه اذا استكتب نصرانيا وقرأ هذه الاية فقال ابو موسى والله ما توليته وانما كان يكتب فقال وجدت فى اهل الاسلام من يكتب لا تدنيهم اذا قصاهم الله ولا تأمنهم اذا خونهم الله ولا تعزهم بعد ان اذلهم الله والكناية وضع الكنية على اسم احد والترحب ان يقول مرحبا ونحوه

حل عن جابر بن عبد الله نهى ان يفرد يوم الجمعة بصوم زاد الراوى فى رواية الا ان يصوم يوما قبله او بعده وعلة الضعف به عما تميز به من العبادات الكثيرة الفاضلة مع كونه يوم عيد فان ضم اليه غيره لم يكره وكذا اذا وافق عادة اونذرا اوقضاء او كفارة كما ورد فى خبر حم عن ابى هريرة رمز لحسنه نهى ان يجلس الرجل بين الضح هو ضوء الشمس اذا يتمكن من الارض والظل اى ان يكون نصفه فى الشمس ونصفه فى الظل وقال انه مجلس الشيطان اى مقعده اضاف المجلس اليه لانه الباعث على القعود فيه اذ ذلك مضر لان الانسان اذا قعد ذلك المقعد فسد مزاجه لاختلاف حال البدن من المؤثرين المتضادين حم عن ابى عياض كذا بالاصل عن رجل من الصحابة حسن قال الهيثمى رجاله صحيح وقال المنذرى اسناده جيد نهى ان يمنع نقع البئر اى فضل مائها لانه ينتفع به العطش اى يروى يقال شرب حتى نقع بالقاف اى روى وقيل النقع الماء الناقع اى المجتمع حم عن عايشة حسن نهى ان يجلس الرجل بين الرجلين الا باذنهما فيكره بدونه تنزيها وتشتد الكراهة بين نحو والد وولده واخ واخيه وصديق وصديقه ق عن ابن عمرو بن العاص رمز لحسنه نهى ان يشار الى المطر حال نزوله باليد او بشيء فيها للتشبيه بالكفار كقوله تعالى فى قولهم هذا عارض ممطرنا ق عن ابن عباس صحيح حسن موصول نهى ان يقال للمسلم صرورة بفتح الصاد المهملة وهو الذى لم يحج فعولة من الصر الحبس والمنع قيل اراد من قتل فى الحرم قتل ولا يقبل منه انى صرورة ما حججت

قال تعالى لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الاخرة عذاب عظيم وقال فقد خانوا الله ورسوله وقال واذ لهم الله مسلمه

قوله نقع

وماعرفت

وما عرفت حرمة الحرم كان الرجل فى الجاهلية اذا قتل فلجا الى الكعبة لم يهج فاذا
لقيه ولى الدم قيل له هو صرورة فلا تهجه ق عن ابن عباس صحيح نهى ان تستر
الجدر اى جدر البيوت تحريما ان كان بحرير وتنزيها ان بغيره قال ابن حجر وقد جاء
النهى عن ستر الجدر بالثياب عند ابى داود وغيره من حديث ابن عباس
بلفظ لا تستروا الجدر بالثياب وفى سنن سعيد بن منصور انه ع م انكر
ستر البيت وقال المحموم بيتكم او تحولت الكعبة عندكم ثم قال لا ادخله حتى
يهتك واخرج البيهقى عن عبد الله بن يزيد الخطمى انه رأى بيتا مستورا
فقعد وبكى وذكر حديثا عن النبى صلعم فيه كيف بكم اذا سترتم بيوتكم
واصله فى البنيان ق عن على بن الحسين مرسلا هو زين العابدين قال الزهرى
ما رأيت قريشيا افضل منه النية الحسنة تدخل صاحبها الجنة * وتمامه
والخلق الحسن يدخل صاحبه الجنة والجوار الحسن يدخل صاحبها الجنة
فقال رجل يا رسول الله وان كان رجل سوء قال نعم على رغم انفك قال ابن القيم
النية نوعان نوع يتعلق بالعبودية ونوع يتعلق بالعادة فالاول يقتضى افراد
المعبود وهى نية الاخلاص الذى هو روح العمل ومركب العبودية وبها امر
الاولون والاخرون وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والثانى
تمييز العبادة عن العادة ومراتب العبادة الديلمى فى الفردوس عن جابر وفيه
عبد الرحمان الفنارى قال الذهبى لاه * حرف الهاء * هاجروا تورثوا ابنائكم
مجدا عزا وشرفا من بعدكم والمهاجرة مفاعلة من الهجرة وهى التخلى عما شانه
الاغتباط به لمكان ضرر منه اى اتركوها لاظهار دينكم او هاجروا من المعاصى الى
التوبة وتفصيلها فى كتاب العابر فى المهاجر خط عن عايشة ورواه الديلمى
وغيره هاجروا من الدنيا وما فيها اى اتركوا الاهلها او هاجروا من المعاصى
الى التوبة لنجاة الابدية حل عن عايشة حسن وقال الدارقطنى فيه متروك هذه
النار جزء من مأة جزء من نار جهنم وورد اقل واكثر والمراد من الكل الاعلام بعظم نار
جهنم وانه لا نسبة بين نار الدنيا ونار الاخرة فى شدة الاحراق حم عن ابى هريرة قال الهيثمى
رجاله صحيح نوروا بالفجر اى صلوة الفجر حتى استبان الافق كثيرا فانه اى التنوير
اعظم للاجر اى اكثر اجرا ظاهره ان هذا هو الحديث بكماله لكن عند الطبرانى نور
يا بلال بالفجر قدر ما يبصر القوم مواقع نبلهم طب خط وابن قانع

ايها المؤمنون

وسمويه عن رافع بن خديج حسن وقال قط ون متروك نوم على علم خير من صلوة على جهل لان تركها خير من فعلها فقد بطن المبطل مصححا والممنوع جائزا بل واجبا ولا يفرق بين البدع والسنن فيعد المعصية الطاعة ويحسب عند الله اجرا عظيما من هذه الشناعة ومع ذلك فللاعمال الظاهرة علايق من المساعي الباطنة تصلحها وتفسدها كالنية والاخلاص والرياء والعجب فمن لم يعلم هذه وتاثيره وكيفية التحرز منها وحفظ العمل عنها فقلما يسلم فيفوت الظاهر والباطن فلا يبقى بيده الا الشقا والكد فلذا قال عليه السلام هنا ما قال وقال على رضي الله عنه قصم ظهري رجلان جاهل متنسك وعالم متهتك حل عن سلمان الفارسي حسن قال الذهبي فيه لاه هلاك امتي على يدي بالتثنية وروى بالجمع غلمة وفى رواية أغيلمة تصغير اغلمة من قريش وهو يزيد بن معوية وامثاله من احداث ملوك بني امية فقد كان منهم من قتل اهل البيت واخيار المهاجرين والانصار بمكة والمدينة وسبى اهل البيت وسفك الدماء واتلاف الاموال واهلاك الناس بالحجاز والعراق وخرب واديارهم والمراد بالامة من كان في زمانهم فارجع في المناوى حم خ عن ابي هريرة صحيح هدم المتعة بالنصب اى نكاح المتعة وهو النكاح الموقت بمدة معلومة او مجهولة سمي به لان الغرض منه مجرد التمتع دون النسل كما مر النكاح بالرفع فاعله والعدة والميراث كل منهما عطف على النكاح اى هدمت هذه الثلاثة حكم نكاح المتعة بعد ورود هذا الحديث حب عن ابي هريرة صحيح والذى نفسي بيده اى روحي وذاتي ان السقط بالحركات الثلاثة وهو الولد الساقط من بطن امه ليجر امه بسرره بفتح السين وكسرها والراء مفتوحة فيهما [اي حال الفتح والكسر] وجمعه اسرة وهو القطعة التى قطعت القابلة سرة من الولد والضمير في امه وسرره للسقط باعتبار لفظه الى الجنة اذا احتسبته اى اخلصت في حمله وولادته ودفنه بغسل في مكان طاهر ه عن معاذ صحيح ويل للراعى من الرعية الا واليا يحوطهم من ورائهم بالنصيحة اى يحفظهم بها يقال حاطه يحوطه حوطا وحيطة وحياطة اذا كلاه ورعاه والمراد بالنصيحة ارادة الخير لهم والصلاح الرويانى عن عبد الله بن مغفل صحيح حسن وزن حبر العلماء بفتح الحاء وكسرها المداد بدم الشهداء فرجح عليه

[margin notes:] حب الكثير والنفع والباقي وفيه للوالي الاول وهو الاصح الاول منه

الحبر بالفتح والكسر العالم والفاضل والمداد والتزيين والنعمة والتحسين وجمع احبار وحبور وتحبير الشئ تحسينه وتزيينه منه

اى فرجح ثواب حبر العلماء على ثواب دم الشهداء كما فى رواية الديلمى هذا
خرج مخرج ضرب المثل بما يفيد افضلية العلماء على المجاهدين واعظم ما عند
الشهداء دمه واهون ما عند العلماء مداده وبعد ما بين درجتهما هذا
فما ظنك باشرف ما عندنا للعالم من المعارف والتفكر فى آلاء الله وتحقيق الحق
وبيان الاحكام وهداية الخلق خط وضعفه عن ابن عمر وقال ابن الجوزى
لاه وصب المؤمن اى دوام المه ووجعه كفارة لخطاياه وهذا ان صبر
واحتسب والوصب بفتحتين الوجع والمرض اللازم وجمعه اوصاب لك هب
عن ابى هريرة صحيح ولد الزنا لا يرث ولا يورث اى من جهة الاب ويرث
بجهة الام فلو كان له اخ من امه من النكاح او من الزانى بامه لا يكون
عصبة له وانما يرث من جهة انه اخ لام فيكون صاحب فرض وكذا لا يورث
الا من جهة الام فيكون ولاؤه لموالى امه وارثه لامه فرضا وردا كما
فى الدر المختار لك فى تاريخه عن ابن عمر صحيح ولد الزنا شر الثلاثة اى
هو وابواه اذا عمل بعمل ابويه وزاد عليهما بالمواظبة عليه وعن الزيلعى انه
قرا فى بعض الكتب ان ولد الزنا لا يدخل الجنة الى سبعة آباء فخفف الله
عن هذه الامة فجعلها الى خمسة آباء حم ق د لك عن ابى هريرة قال
الذهبى اسناده ضعيف وكذا البيهقى ولد الملاعنة عصبته عصبة امه
لانه لا اب له والنبى صلى الله عليه وسلم الحق ولد الملاعنة بامه فصار
كمن لا قرابة له من جهة الاب فيرثه قرابة امه ويرثهم فلو تركت
اما وبنتا والملاعن فللبنت النصف وللام السدس والباقى يرد
عليهما كان لم يكن له اب كما فى الفرائض لك ق د فى مراسيله عن رجل
من اهل الشام من الصحابة وقالى لا اغضب متكلم مضارع وانا آمر
اسم فاعل ومضارع ولا اتبع متكلم مضارع مبنى للمفعول اى تركوا
امرى واخذ امره وتمسكه واتباعه حتم على الامة قال الله تعالى
وما آتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا وقال اطيعوا الله
واطيعوا الرسول حم ن هـ عن البراء صحيح موصول ويل للذين
قيل اصله وى فوصلوه باللام وقدروا انها منه فاعربوه ويقال
وى لفلان اى احزن له وقيل ويلك قبيح على المخاطب فعلة

يمسّون فروجهم شامل للذكور والنساء ثم يصلون ولا يتوضؤن هذا عند الشافعية
والحنابلة سبق تفصيله فى قوله من مس فرجه قط وضعفه والدارمى وابن
شاهين عن عايشة صحيح ويل لمن لا يعلم وويل لمن علم ثم لا يعمل قالها ثلاثا
فالعلماء مثل القضاة عالم فى الجنة وعالمان فى النار والوعيد والتهديد انما هو
على اهمال العلم الشرعى والعمل لوجه الله اما من طلب العلم ليدخله فى محافل العلماء
او يقدمه على الاقران او يرفع منصبه فى مجالس الامراء او يتوصل به الصلة والارزاق
وولاية الاوقاف ونحو ذلك فالجهل خير منه فان الشيطان قد اغواه الفا فلا يعلم
والويل لهذا العالم كما فى الاحياء حل عن حذيفة صحيح ويل للعالم من الجاهل
حيث لم يعلمه معالم الدين ولم يرشده طريقه المبين مع انه مامور بذلك وواجب
عليه فى كل وقت وآن وويل للجاهل من العالم حيث امره بمعروف او نهيه عن منكر
فلم يأتمره ولم ينته بنهيه اذ العالم حجة الله على خلقه قال الشافع العلم جهل
عند اهل الجهل كما ان الجهل جهل عند اهل العلم الديلمى عن انس ورواه ابو يعلى
فى مسنده ويل للنساء من الاحمرين الذهب والزعفران يعنى يتحلين بحلى الذهب
ويلبسن الثياب المزعفرة ويتبرجن متعطرات متبخترات كنساء زماننا فيفتن بهن
ابو نعيم عن غزة الاشجعية ووثقه ابن معين ورواه هب بلفظ المعصفر
وقال العراقى سنده ضعيف لا اله الا الله لا يسبقها عمل لانها مبدأ الاعمال
المعتد بها وعمل الكفار لا يعتد به ما لم يسلم ولا تترك ذنبا من الذنوب
الموجبة للخلود فى النار ما دام مصرا عليها الى الموت ه عن ام هانئ صحيح
لا اله الا الله نصف الميزان اى قول العبد لا اله الا الله يملأ ثوابها
احدى كفة الميزان والحمد لله تملأها بان تأخذ كفة الاخرى او اراد
ان يفضلهما على السائر وفى الحديث سبحان الله نصف الميزان والحمد لله
يملأ الميزان والله اكبر تملأ ما بين السماء والارض والطهور نصف
الايمان والصوم نصف الصبر الديلمى عن شداد بن اوس صحيح لا اخصاء
فى الاسلام عموم اللفظ للنع مطلقا لكن خص منه الصغير المأكول
كامر مرارا ولا بنيان كنيسة ونحوها من متعبدات اليهود والنصارى
فيحرم احداث ذلك ق عن ابن عباس باسناد ضعيف واخرجه ابو نعيم
بسند مرسل وبسند آخر موقوف على عمر لا تأمرن اى لا تكن اميرا

على

على اثنين فضلا عما فوقهما لانها امر على خطر ولا تقدمهما ولا تكن مقدما عليهما بالرياسة لانه قلما لا يخلو عن الخيانة لعدم الحفظ والصيانة في امور الامة وعدم تمحضه مع ضعف بني ادم وعجزه كما قال عم يا اباذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تأمرنّ على اثنين ولا تلينّ مال يتيم ابونعيم عن انس صحيح لا تبرز فخذك اي لا تكشفها ولا تنظر الى فخذ حي وميت فيه ان الفخذ عورة فيحرم نظرها وتفسد الصلوة بكشفها ويشهد له حديث غطّ فخذك فان الفخذ عورة د ه حم ك ق عن علي صحيح وقال قط منقطع وابن القطان رجاله ثقات لا تقوموا كما تقوم الاعاجم يعظم بعضها بعضا لانه مقتضى عادتهم واخرج الستة لا يقيم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا واخرج ت وت من سره ان يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار ورخص الفقهاء لابيه ومعلمه واما قوله عم للانصار اذا جاء سعد على حمار قوموا الى سيدكم فللاعانة على نزوله وربط حماره واصل القيام منهي حم د ع طب ض عن ابي امامة صحيح لا تقوم الساعة اسم علم ليوم القيمة حتى تزول الجبال عن اماكنها فهو حقيقة في اخر اشراط الساعة ان زلزلة الساعة شئ عظيم ويوم نسير الجبال وترى الارض بارزة او في خسوف الثلاثة بالمشرق والمغرب وجزيرة العرب في العلامة الكبرى او في بصرة فانه يكون بها خسف وقذف ورجف وقوم يبيتون ويصبحون قردة وخنازير فهو معنوية اوصورية سيأتي كما في الشفاء ولذا قال وترون الامور العظام لم تكونوا ترونها لانها امور هائلة يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما ارضعت وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن لطير عقولهم وذهاب تمييزهم طب عن سمرة مرسل لا تقوم الساعة على احد حتى يقول اي احد لا اله الا الله وفي رواية مسلم لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله اي يتلفظ بهذه الكلمة الطيبة يعني لا تقوم الساعة حتى يبقى في الارض مسلم يوحّد ويذكر الله بهذه او يبقى في الارض من خواص الله يحفظ بهم الدنيا وهم الاوتاد يذكرون بهذا الاسم لا من حيث ان الاسم يدل على مسماه بل من حيث ان المسمى بهذا من يستحق الوجود التام في انعدام

بينهما وفي الحديث لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات اي ينكشف عن جبل من ذهب يقتتل الناس عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون ويقول كل رجل منهم لعلي اكون انا الذي انجو هذا مبني على [illegible] الذي يستغني به كل رجل والمعنى انه يقاتل [illegible] رجاء ان يكون هو الناجي من القتال فيأخذ المال كه في المشارق منه

هذا الذكر كناية عن ان لا يبقى احد من الخواص عبد بن حميد حب عن انس صحيح حسن
لا تقوم الساعة الا على اشرار الناس اى الكفار لما سبق ان الساعة لا تقوم
على من يذكر الله حقيقة او تأويلا حم مر عن ابن مسعود صحيح قوى لا تقوم
الساعة حتى تخرج نار من ارض الحجاز اى من اليمن او غيره تضئ من اضا
وهو يتعدى وقد لا يتعدى وهنا متعد اعناق الابل جمع عنق ببصرى
قال النووى بضم الباء مدينة معروفة بالشام بينها وبين دمشق ثلث
مراحل تخصيصها بالذكر دون غيرها من البلاد من اسرار النبوة قال ابن ملك
قد خرجت هذه النار فى زماننا قرب المدينة وراء الحرة وكانت نارا عظيمة
لبثت نحوا من خمسين يوما وكان ترمى بالحجارة المحمرة بالنار من بطن الارض
الى ما حولها وتواتر هذه وكانت سنة اربع وخمسين وستمائة خ م عن
ابى هريرة صحيح حسن لا تقوم الساعة حتى يكون اسعد الناس بالدنيا هو
بالدنيا لكع بن لكع قال الطيبى هو غير منصرف للعدل والصفة وقال الزمخشرى
بالرفع معدول عن الكع يقال لكع الوسخ عليه لكعا فهو لكع اذا لصق
به الى الرجل اللئيم كما عدلت لكاع للمرأة اللئيمة ثم استعمل للاحمق والابله
واللئيم واريد به هنا من لا يعرف له اصل ولا يحمد له خلق من الاسافل والرعاع
حم ض ت حسن وابو نعيم فى الحلية ونعيم بن حماد عن حذيفة غريب
لا تقوم الساعة حتى يخسف خسف المكان ذهب فى الارض وخسف الله
به خسفا اى غاب به فى الارض برجل كثير المال والولد اى رجل غير معين
يعنى يكون فى اخر الزمان كثرة المال والولد ويخسف الرجل بهما وفيه دليل
للذاهبين وقوع الخسف فى هذه الامة وتأويل للمنكرين بان المراد خسف القلوب
لكن يأباه ظاهر الحديث نعيم عن معاذ وفى حديث حم اذا سمعتم بقوم
وفى رواية بركب وفى اخرى بجيش قد خسف بهم ههنا فيها فقد اظلت الساعة
اى بالبيداء لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان اى طائفتان عظيمتان *
اى كثيرتان دعواهما واحدة يعنى يدعى كل واحدة منهما الى مسلم
يمرق بينهما مارقة اى يحدث بينهما حادثة او يفتن بينهما فاتنة يقتلها
اولى الطائفتين بالحق اى تكون على الحق وفى لفظ اى وفى رواية يقتلها
اقرب الطائفتين الى الله لعدالتهم وحقيتهم عب عن ابى سعيد *

وفي المصابيح في الملاحم تفصيل لا تقوم الساعة حتى يغلب اي يظهر او يملك اهل القفيز على قفيزهم واهل المُدْى بالضم وفتح الدال على وزن هُدىً اسم المكيال في الحجاز و بالتشديد على وزن الغني حوض ليس في اطرافه حجر لكن الثاني بعيد على مديهم واهل اردب بكسر الهمزة وتشديد الباء مكيل المصر ويسمى الكندر وهو كبير من قفيز بالكيلين الربع على اردبهم واهل الدينار على دينارهم وهي عشرة دراهم واهل الدرهم على درهمهم ويرجع الناس بعد الظفر الى بلادهم بمرادهم كر عن ابي هريرة وفيه بحث لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون الترك سبق معناه في اتركوا الترك قوما بدل اوعطف بيان وجوههم كالمجان المطرقة بفتح الميم وتشديد النون جمع المجن وهو الترس والمُطرقة بضم الميم وفتح الراء المخففة هي التي البست طراقا اي جلدا يغشيها شبه وجوههم بالترس لبسطها وتدورها وبالطرق لغلظها وكثرة لحمها يلبسون الشعر ويمشون الشعر اي يلبسون الثياب المعمولة من الشعر ويمشون في النعال تكون جلودا مشعَرةً غير مدبوغة قال النووي وجد قتال هؤلاء الترك الموصوفين بالصفات المذكورة مرات وهذه وما بعده كلها معجزات لرسول الله عليه السلام الذي لا ينطق عن الهوى ثم كر عن ابي هريرة وله شواهد لا تقوم الساعة حتى يكثر المالُ ويفيضَ من فاض المال اذا انصبت عنه امتلائه حتى يخرج الرجل بزكوة ماله فلا يجد احدا يقبلها منه يعني يكثر المال في اخر الزمان حتى جعلَ صاحب المال مغموما لفقدانِ من يقبل صدقته وذلك لانعدام رغبة الناس في الاموال لتمام قبل اشراط الساعة وظهور الاهوال وفي رواية المشارق لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى يُهِمَّ رب المال من يقبل منه صدقته وحتى تعود ارض العرب مروجا اي رياضا ومزارعا قيل كانت اكثر اراضيهم اولا مروجا وصحارى ذات مياه واشجار فخربت ثم يكون معمورة باشتغال الناس في آخر الزمان بالعمارة ويدل عليه قوله تعود وقال البعض المرج هو الموات الذي يرعى فيه الدواب فمعنى الحديث ان اراضي العرب يبقى معطلة في آخر الزمان لا تزرع ولا ينتفع بها لقلة الرجال وتراكم الفتن لكن هذا المعنى لا يناسب قوله وانهارا لان الانهار في الارض لا يكون الا بالكرى والعمارة قيل المراد بارض العرب هي المدينة كما في التحفة

م
القفيز على وزن امير
اسم المكيال الثماني مكوك
والمكوك صاع ونصف
ويطلق على الارض مقدار
الربعة واربعين وماية
ذراع

م عن ابى هريرة ورواه فى المشارق آخرهُ لاتقوم الساعة حتى تضطرب
اى تتحرك اليات بالفتحات جمع الية وهى لحم المقعد بنساء دوس بالفتح
وسكون الواو وبالسين المهملة قبيلة من اليمن على ذى الخلصة بالفتحات
جمع خالص وذو الخلصة بيت فيه اصنام لهم وقيل هو اسم صنم سمى به
زعما منهم ان من عبده وطاف حوله فهو خالص وقيل هو بيت صنم مسمى
بالخلصة ولكن فيه بعد لان ذو لا تضاف الا الى اسماء الاجناس والمعنى
ان بنى دوس سيرتدون ويرجعون الى عبادة الاصنام فترمل نساؤهم
بالطواف حول ذى الخلصة فيتحرك اكفالهم حم خ م عن ابى هريرة وفيه
احاديث لاتقوم الساعة حتى تأخذ امتى ما اخذ بمد الهمزة جمع ما اخذ
القرون جمع قرن وهو ثمانون سنة ويقال ثلثون سنة القرن من الناس كذا فى شرح المشارق
زمان واحد يعنى يسلك امتى مسالك القرون الماضية فى المعاصى ومخالفة
الامراء لا فى تبديل الدين وتغيير الكتاب لان الله تعالى عصم هذه الامة من
الاجتماع على الضلالة وحفظ كتابهم من التغيير قال الله تعالى انا نحن نزلنا
الذكر وانا له لحافظون شبرا بشبر يعنى حال كون شبر من طرق امتى مقدار
شبر من طرق القرون وهذا تمثيل لغاية موافقتهم بتلك القرون فى خصالهم
السيئة وذراعا بذراع كذلك قيل يا رسول الله كفارس والروم يعنى هلك
تلك القرون كفارس قيل فارس قوم معروف نسبوا الى فارس بن علم بن نوح
قال ومن الناس الا اولئك من فيه استفهامية بمعنى النفى يعنى ما الكفرة
المرادة من القرون الا اولئك وقيل معناه ليس فى زماننا من الكفار الا
اولئك خ عن ابى هريرة وفيه احاديث لاتقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون
اليهود فيقتلهم المسلمون حتى يختبى اى يستتر اليهود من وراء الحجر
بمد الراء بمعنى خلفه والشجر فيقول الحجر والشجر يا مسلم يا عبد الله هذا يهودى خلفى
فتعال فاقتله الا الغرقد اى العضاة واحده غرقدة وهو العوسجة وقيل هو غير العوسجة وله ثمر احمر
حلو يؤكل كانه حب العقيق فانه من شجر اليهود قيل يكون بعد خروج الدجال
حين يقاتل المسلمون من تبعه م عن ابى هريرة وفيه احاديث لاتقوم الساعة
حتى يلحق قبائل جمع قبيلة من امتى بالمشركين اى يرتدون ويصيرون منهم
او يلحقون من غير ارتدادهم ويكونون من حمايتهم وهذا كثير من القبائل بل كثير

[margin note:] وفى المصابيح اذا وضع السيف فى امتى لم يرفع عنها الى يوم القيمة ولا تقوم الساعة الا حتى ... بعينه ... مصلحه

في البلاد والتجار وحتى يعبدوا الاوثان اى يعظمونها ويجعلونها آليها
والمراد كثرة العبادة لها وهذا فى وقت شرار الناس فيتمثل لهم الشيطان
فيقول الا تستحيون فيقولون فما تأمرنا فيأمرهم بعبادة الاوثان
وهم فى ذلك دارٌّ رزقهم حسن عيشتهم ثم ينفخ فى الصور كما فى
المصابيح وفى المشارق لا تقوم الساعة حتى تُعبد اللات والعزى
وانه سيكون فى امتى ثلثون كذابا كلهم يزعم انه نبى وانا خاتم النبيين
لا نبيّ بعدي سبق معناه فى ان بين يدى الساعة ثلاثين دجالا ت حسن
صحيح ك عن ثوبان وفيه احاديث لا تقوم الساعة حتى يخسف بقبائل
حتى يقال من بقى من بنى فلان اى غارت بهم الارض وذهبوا فيها وينشر
خبرهم ويقال لا يبقى منهم احد بل كلهم يخسف يحتمل انهم جيش
السفيانى بالبيداء ويحتمل غيره حم طب ك ض وابن قانع والبغوى
عن عبد الرحمان بن صحار بن صخر بن العبدى عن ابيه وفى حديث
حم ك عن بُقيرة اذا سمعتم بقوم قد خسف بهم ههنا قريبا فقد اظلت (اى قربت)
الساعة لا تقوم الساعة على رجل حتى يقول لا اله الا الله اى لا يبقى
من يذكر الله او يوحد الله كما مر فى لا تقوم الساعة على احد وينهى اى وحتى
ينهى عن المنكر لان النهى عن المنكر من شان المؤمن خط كر عن انس خط
عن ابى هريرة وله شواهد لا تقوم الساعة حتى ترجعوا حراثين اى ذراعين
يعنى تركتم الجهاد وتشغلون بالذراعة وهذا من الذلة والتهلكة وفيه نزل قوله تعالى
ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وحتى يعمد الى النبطية اى يقصد الى القبائل النبطية يقال
النبط بفتحتين اسم قبيلة من فلاح العجم بين العراقين ينزلون سواد العراق معروفون
بالاخلاق الذميمة ويقال فى نسبتهم نبطى ونباطى ويقال انهم طائفة من الصابئين
يعبدون الكواكب فيتزوجها على معيشته اى دنياه لا على دينه ويترك بنت عمه لا ينظر
اليها لعادتهم القبيحة طب عن ابى امامة وفيه بحث لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما
من العجم من خوزا وكرمان صنفان من الترك حمر الوجوه فطس الانوف اى الذين
يخفض قصبة انفهم صغار الاعين عراض الوجوه كأنّ اعينهم حدق الجراد
الحدقة سواد العين وجمعه حدق وحداق واحداق والتحديق شدة النظر كأنّ وجوههم
المجانّ المطرقة مرّ انفا ينتعلون الشعر اى نعالهم الشعر مرّ انفا

ويتخذون الورق وهو بفتحتين المال من دراهم وابل وغير ذلك ويطلق ما يتولد من الاغصان وبالفتح وكسر الراء فضة غير مضروبة وقيل يطلق المضروبة وغير المضروبة والوراق بايع الاوراق حتى يربطون خيولهم جمع خيل وهو الفرس بالنخل لعادتهم البادية حم ه حب طب عن ابي سعيد ورواه خ بلفظ لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا خوزا وكرمان من الاعاجم حمر الوجوه فطس الانوف صغار الاعين كان وجوههم المجان المطرقة لا تقوم الساعة حتى تمتلأ الارض اى من الامتلاء ظلما وعدوانا ثم يخرج رجل من عترتي اى من اهل بيتي فيملأها قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وعدوانا سبق معناه في المهدى ع ك وابن خزيمة عن ابي سعيد الخدرى لا تقوم الساعة حتى يظهر الفحش اى التكلم به وهو الكلام القبيح وقطيعة الرحم اى ترك ذى رحم رحيمه وهجره وعدم التفاته كما مر في لا يدخل الجنة قاطع وسوء الجار اى اذى الجار لجاره وسوء معاملته ويؤتمن مبني للمفعول الخائن هو ضد الامين ويخون مبني للمفعول الامين والمراد ظهور هذه الاوصاف وغلبتها في الناس قيل يا رسول الله كيف المؤمن يومئذ يعني المؤمن المتقي والمجتنب عنها قال كالنحلة وقعت سقطت فلم تكسر واكلت مبني للمفعول فلم تفسد ووضعت طيبا يعني المؤمن متحمل حلو صابر كالتمر وشجرة وقعت في الارض فلم تكسر واكلت فلم تفسد لانه يبقى مدة كثيرة ويعمل منه كل طيب وكذلك حال المؤمن يصبر اذاهم ولم يرتد ويحتمل ولم يفسد وتنتفع الخلائق لحلاوة الايمان وهذا تشبيه المعقول بالمحسوس او كقطعة الذهب ادخلت مبني للمفعول النار فاحرقت فلم تزدد الا جودة اى جلاء وصفوة وكذلك المؤمن عند هؤلاء يزيد قوة في ايمانه وصفوة في قلبه تم والحكيم الترمذي في الكنى عن ابن عمرو وفيه احاديث لا تقوم الساعة حتى تكون خصومتهم في ربهم يحتمل الكفار كعبدة الاوثان يتخذون الاولياء من دون الله ويتبعون الشيطان ويعبدون الاوثان ويرفعون كتب السماوية بالكلية ويزدادون شركهم وخصومتهم في ربنا تعالى ويحتمل الفرق الضالة كالمتناسخية القائلة باعادة الارواح الى الدنيا وانتقال روح الاول الى الائمة اثنى عشر وكل من انكر صفات الله وكل من يبادى له في القيمة خصماء الله ابو نصر والديلمي عن ابي هريرة وفيه بحث طويل

قصعتهم

لاتقوم الساعة حتى يكون السلام على المعرفة اى على من يعرفه دون من لم يعرفه وحتى تتخذ المساجد طرقا جمع طريق فلا يسجد لله فيها اى تعلمون طرقا للمارة يدخل الرجل من باب ويخرج من باب فلا يصلى فيه تحية ولا يعتكف فيه لحظة وحتى يبعث الغلام فاعله الشيخ مفعول له بريدا اى يجعل قليل السن ولو صبيا صاحب كثير السن ولو شيخا فانيا رسولا لحوائجه لعدم الحرمة الى الكبير وعدم الحياء فى الصغير وفساد الزمان وقلة التربية فى الانام بين الافقين كناية عن البعد وحتى يبلغ التاجر بين الافقين فلا يجد ربحا لقلة البركة وكثرة الطمع والحرص يتشبثون كل الناس التجارة ولا يجدون سهولة الى الربح طب

عن ابن مسعود وفيه احاديث لاتقوم الساعة حتى تسافد الناس اى جامعوا بامرأتهم او بالاجنبية تسافد البهايم فى الطرق لكثرة الفاحشة والتحوش وكثرة الجهل والفساد وظهور الاشرار والفساق وظهر هذا فى الاسواق فى الخلاء والملاء ولعل هذا يكون بعد زمان المهدى طب عن ابن عمرو وفى الكتب الستة بحث لاتقوم الساعة حتى يكثر الهرج قيل وما الهرج قال القتل والهرج القتل بلسان الحبشة قال فى الفتح اخطاء من قال الهرج القتل بلسان العربية وهم من بعض الرواة ووجه الخطاء انها لاتستعمل فى اللغة العربية بمعنى القتل الا بمجاز لكون الاختلاط مع الاختلاف يفضى كثيرا الى القتل وكثيرا ما يسمون الشئ باسم مايؤول اليه واستعمالها فى القتل بطريق الحقيقة بلسان الحبشة فكيف يدعى على مثل ابى موسى الوهم فى تفسير لفظ لغوية بل الصواب معه واستعمال العرب الهرج بمعنى القتل لايمنع كونها لغة الحبشة كما فى القسطلانى حل عن ابى موسى الاشعرى

لاتقوم الساعة حتى يتقارب الزمان يحتمل انه اراد بذلك تقاربا اهل الزمان بعضهم من بعض فى الشر او تقارب الزمان نفسه فى الشر حتى كان شرا اوله واخره وقال الخطابى زمان الاعمار وقلة البركة فى الاعمال وقال انقطاع تسارع الدول الى الانقضاء والقرون الى الانقراض فيتقارب زمانهم ويتوالى ايامهم وقيل قصر مدة الايام والليالى وكذا قال فيكون السنة كالشهر ويكون الشهر كالجمعة وتكون الجمعة كاليوم ويكون اليوم كالساعة وذلك لقصر الزمان مطلقا وقيل لكثرة الغفلة والاشتغال بالدنيا هذا

اولى لان قصر الزمان فيه نظر تدبر وتكون الساعة كاحتراق السعفة
بالتحريك غصن النخل ويقال ورق غصن النخل وجمعه سعف
وفي رواية المصابيح وتكون الساعة كالضرمة بالنار اى كزمان
ايقاد الضرمة وهي ماتوقد به النار كالقصد والكبريت حم حل عن
ابي هريرة وحديث ابي سعيد الخدري يتقارب الزمان ويقبض العلم
وتظهر الفتن ويلقى الشح ويكثر الهرج قالوا وما الهرج قال
القتل لاتقوم الساعة حتى يأخذ الله شريطته اى الحكم الذي التزم
في البيع والشراء وسائر المعاملات وسمى به شريطة لان هذه المذكورات
على الحكم كالمشروط فانه موقوف على شرطه من الارض فيبقى عجاج
من العج بالفتح والتشديد رفع الصوت اى فساق واشرار
لايعرفون معروفا ولاينكرون منكرا حم ك عن ابن عمرو وفي
المصابيح عن ابي بكر رضي الله عنه قال يا ايها الناس انكم تقراون هذه الاية
يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لايضركم من ضل اذا اهتديتم فاني
سمعت رسول الله صلعم يقول ان الناس اذا رأوا منكرا فلم يغيروه
يوشك ان يعمهم الله بعقابه لاتقوم الساعة حتى لايبقى على وجه
الارض احد لله فيه حاجة اى ليس لشرعه حاجة لخروجه عن حدود الله
كليا وتركه رأسا اولايبقى احد يربط بالله ويرجع اليه بل يحيط الهوى
والشهوات والاعوجاج كلها وحتى تأخذ المرأة نهارا جهارا بقهر او برضاها
تنكح مبني للمفعول اى تجامع وسط الطريق لاينكر ذلك احد اى لاينهى
ولا يباشر بمنعه احد لسلب الغيرة وازالة الحمية وقلة الحياء كما مر آنفا فيكون
امثلهم يومئذ الذي يقول لو نحيتها خطاب لمن يجامعها من النحي على وزن الوحي
البعد والازالة يقال نحى الشيء اذا ازاله عن الطريق قليلا اى لو ازلتها عن الطريق
قليلا كان احسن فذلك اى صاحب هذا القول فيهم مثل ابي بكر وعمر فيكم يعني اشد
الصلابة في الدين في زمانهم هو ك وتعقب عن ابي هريرة وفيه احاديث
لاتقوم الساعة الا على حثالة بالضم دناءة الناس واشرارهم ولذا قال من الناس
وفي حديث حم م لاتقوم الساعة الا على شرار الناس وذلك انه تعالى يبعث الريح
الطيبة فتقبض روح كل مؤمن فلم يبق الا شرار الناس وذلك انما يكون

ح وفي حديث المصابيح ونفي الشرطة والشرطة نخبة الجيش وصلحاؤهم اى يشترطون ان لا يرجعون الا غالبين يعني يومهم ذلك فاذا حجز بينهم الليل ارتفع الشرط الذي شرطوه والتاء للوحدة وتفصيله في شرح المصابيح منه

بعد طلوع

بعد طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة وسائر الايات العظام وقد اورد
مسلم في حديث آخر ان الله يبعث ريحا طيبة فتوفى كل من في قلبه مثقال حبة
من خردل من ايمان فيبقى من لا خير فيه فيرجعون الى دين آبائهم وفي حديث آخر
له يرسل الله ريحا باردة من قبل الشام فلا يبقى على وجه الارض احدا في قلبه مثقال
ذرة من خير الا قبضته وفيه فيبقى شرار الناس في خفة الطير واحلام السباع لا
يعرفون معروفا ولا ينكرون منكرا فيتمثل لهم الشيطان فيأمرهم بعبادة
الاوثان ثم ينفخ في الصور حم ك طب وابن جرير عن علباء السلمي بالموحدة
واكثر الاحاديث فيه عن ابن مسعود لا تقوم الساعة حتى تتخذ المساجد طرقا
يعني لا لذكر او صلوة او اعتكاف او نحو ذلك وحتى يسلم الرجل على الرجل
بالمعرفة اي على من يعرفه كما مر وحتى تتجر افتعال من التجارة المرأة وزوجها
اي مع زوجها يحتمل التجارة معها في الزنا ونحوها لفسادهما ولديانته
ويحتمل في المال في السوق معها مثل الرجل الشريك تكون معه في كل التجارة
وحتى تغلوا الخيل والنساء الغلو على وزن السمي الرمي وسرعة الشباب و
تجاوز الحد كناية عن سرعة مشيهن وخروج احوالهن عن هيئة النساء
ثم ترخص اي تساعد (وهو ضد الغلاء) فلا تغلو الى يوم القيمة ك عن ابن مسعود طب عن العداء
بن خالد السلمي وله شواهد لا تقوم الساعة حتى يملك رجل من الموالي
جمع المولى وهو المملوك هنا او العتيان اي حتى يكون ملكا عضودا يقال له
الجهجاه بفتح الجيم وسكون الهاء وفي بعض النسخ بحذف الهاء التي بعد
الالف والاول هو المشهور وفي حديث م خ لا تقوم الساعة حتى يخرج
رجل من قحطان بالفتح اسم قبيلة من قبائل عرب اليمن يسوق الناس بعصاه
يعني تسخيره الناس واسترعائهم كسوق الغنم بعصاه ويصير حاكما عليهم
ويصيرهم مطيعين منقادين ويأمرهم بما شاء وكيف شاء كالراعي
يعمل الغنم قيل الجهجاه في المصر والقحطان في اليمن والسفياني في العراق
يحيطهم بالناس ولا يغلبون في الحجاز ويريد احدهم قتل الآخر طب
عن العلباء السلمي وفيه عجائب لا تقوم الساعة حتى يكفر بالله جهرا و
ذلك عند كلامهم في ربهم سبق معناه في لا تقوم الساعة حتى تكون
خصومتهم في ربهم اي طس عن ابي هريرة وله شواهد لا تقوم الساعة

وفي شرح المشارق قيل تعزية لذلك الرجل الجهجاه فهو ... يقال له جهجاه منه

حتى تعود ارض العرب مروجا وانهارا سبق معناه فى لا تقوم الساعة حتى يكثر المال ك عن ابى
هريرة وله شواهد لا تقوم الساعة حتى يمطر الناس مطرا اى يمطر الله عليهم مطرا كثيرا
لا تكن منه بيوت المدر اى لا يبقى بيتا منه ولا يصير مبنيا لا يحمل البناء به لان المدر معمول
من التراب وهو لا يحمل بمطر دائم او كثير ويحتمل هذا قد سبق فى الحجاز تكون سنة ستمائة
سيلا عظيما لا يبقى بيتا فى مكة الا دخله ويخرج الى المدينة ويخرب كثيرا من البيوت
ويهلك كثيرا من الناس والحيوانات ولا تكن منه الا بيوت الشعر المراد الخيمة من الغزل ونحوه
حم عن ابى هريرة وله شواهد لا تقوم الساعة حتى يقتل الرجل اخاه لان قتل المؤمن اعظم
عند الله من زوال الدنيا كما فى الحديث وهذا يحتمل اخاه فى الدين او فى النسب لان حق المسلم
على المسلم ان يعينه وينصره ويكف عنه اذاه فلما قتله صار كانه اعطى حقه الى غير موضعه
فهو ح ظالم غادر فاسق وكذا ورد قتال المسلم كفر اى فى الدين وان لم يكن فى النسب وهذا
زجر عظيم تدبر ك فى تاريخه عن ابى موسى الاشعرى لا تقوم الساعة الا نهارا لان زلزلة
الساعة تقوم ساعة من النهار بغتة كما قال الله تعالى لا تأتيكم الساعة الا بغتة حتى تقوم
الساعة والرجل يحلب الناقة فما يصل الاناء الى فيه والرجلان يتبايعان الثوب فما يتمان
والرجل يصلح حوضه فما يرجع حتى تقوم الساعة حل عن ابى هريرة ورواه المشارق بلفظ
لا تقوم الساعة والرجل يحلب للقحة فما يصل الاناء الى فيه الحديث
لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا سبق معناه فى ان بين يدى الساعة
آخرهم الاعور الدجال ممسوح العين اليسرى كانه عين ابى يحيى من الكفار
وقال فى المصابيح وفى رواية فى الدجال رجل احمر جسيم جعد الرأس اعور عين اليمنى
اقرب الناس به شبها ابن قطن الحديث بطوله ابو نعيم عن جابر بن سمرة يعنى انه
بطوله وتمامه فى مخرجه ابو نعيم وكذا فى البغوى ورواه فى المشارق اوله تدرون
لم جمعتكم الحديث لا تقوم الساعة حتى يرجع القرآن من حيث جاء اى الى
ملكوته التى انزل منه الى سماء الدنيا ومنه الى نبينا بواسطة جبريل
او يرجع الى لاهوته التى انزل منه الى لوح المحفوظ او يرجع الى الذات تعالى
بحروفاته ونغمايه وهو حينئذ صفاته الازلى بلا حرف ولا صوت وقال تعالى
يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب فيكون له دوى اى صوت حسن
حول العرش كدوى النحل فيقول الرب عز وجل للقرآن ما لك فيقول منك
خرجت واليك اعود من امرك نزلت او من عندك نزلت او من ذاتك ظهرت

وفى المشارق غير الدجال اخوفنى عليكم ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه دونكم وان يخرج ولست فيكم فامرؤ حجيج نفسه والله خليفتى على كل مسلم انه شاب قطط كانى اشبهه بعبد العزى بن قطن الحديث ومعه يهودى من خزاعة مات فى الجاهلية مسلم

او من تجلياتك بارزيت والبست هذه النقاب والا ذخلعت نقابى ورجعت وقطعت
العلائق من الخلائق لانه انى مبنى للمفعول من التلاوة فلا يملّ مبنى للمفعول
اى فعند ذلك يرفع القرآن اى ينسلب ويمحو من المصاحف وقلوب الحفاظ الديلمى
عن ابى عمرو وسبق فى لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت لا تقوم الساعة
حتى يخرج الناس من المدينة اى مدينة النبى عم الى الشام يبتغون فيه الصحة
اى يطلبون فيها صحة الابدان لا صحة الايمان والا فالمدينة اعظم طلباً
بصحة الايمان وهذا بديهى فى جميع الازمان وافضل محل الهجرة الحجاز والشام
والقدس ولا يعارضه ستهاجرون الى الشام فيفتح لكم ويكون
فيكم داء كالدمل او كالخزة تاخذ بمراق الرجل يستشهد الله به
انفسهم ويزكى به اعمالهم حم عن معاذ لانها مخصوصة بزمان الاول
وفى حديث ابى ذر الشام ارض المحشر والمنشر اى البقعة التى يجمع الناس
فيها الى الحساب وينشرون من قبورهم ثم يساقون اليها وخصت
بذلك لانها قال الله فيها باركنا فيها للعالمين واكثر الانبياء
بعثوا منها فانتشر فى العالمين شرايعهم فناسب كونها ارض المحشر
والمنشر والصحة الديلمى عن ابى هريرة وله شواهد لا تقوم
الساعة حتى يرى الحى الميت شامل للرجال والنساء والا فلا مفهوم له
فالمرأة مثله لكن الغالب ان الرجال هم المبتلون بالشدائد والفتن
والنساء محجبيات لا يصلين نار الفتن على اعواده جمع عود
اى سرير فيقول ياليتنى كان مكان هذا الميت لشدائد الزمان
وكثرة الفتن فيقول له القائل هل تدرى على ما مات اى هل تعلم
سبب موته اى سبب وعلى اى حال اشديد او خفيف فيقول
كائنا ما كان اى على كل حال رضيت موته واكون
محله وسكانه يحتمل انه سبق فى وقت الفتن الاول ويحتمل انه
فى وقت كثرتها لابتلاء والظلم وملأ العالم بهما وهو قبيل ظهور
المهدى الديلمى عن ابى ذر وله شواهد وفى حديث حم خ م
لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول ياليتنى مكانه
لا تقوم الساعة حتى يعز الله فيه ثلاثا درهما من حلال اى لا يوجد الكسب

والمال من الحلال وعلما مستفادا اى وعلما نافعا يعمل بمقتضاها ويفيد صاحبه ويستفيد الغير واخا فى الله عز وجل اما الدرهم الحلال فقد عز وجوده قبل الآن بعدة قرون واما الاخ الذى يوثق به فاعز قال الكشاف والصديق هو الصادق فى وداده الذى يهمه ما اهمك وهو اعز من بيض الانوق واما العلم الذى يعمل بها فاعز منهما لتطابق اكثر الناس على علم البدع والحوادث وسكوتهم عليها حتى يكاد احد ينكر ذلك الديلمى عن حذيفة ورواه عنه حل بلفظ سيأتى عليكم زمان لا يكون فيه شئ اعز من ثلاثة درهم حلال او اخ يتأنس به او سنة يعمل بها لا تقوم الساعة حتى تنصب مبنى للمفعول الاوثان جمع وثن واول من ينصبها اى اول من يعبدها او اول من يرغب لعبادتها او اتخذها الهة او معبدا ليقربه زلفى اهل حصن من تهامة وهى اطراف مكة المكرمة وما اسفل منها وهم مشرك العرب وقال تعالى ﴿الاعراب اشد كفرا ونفاقا﴾ نعيم عن ابن عمر وفيه عبرة لا تقوم الساعة حتى يكون اى يوجد او يصير ظاهرا عشر آيات اى علامات بل اكثر من ذلك كما فى اخبار آخر وانما اقتصر عليها هنا لانها اكثرها خسف بالمشرق يقال خسف بالمكان ذهب بالارض وغيبوبته فيها بدل من العشرة او خبر مبتدأ محذوف وخسف بالمغرب وخسف فى جزيرة العرب يعنى مكة والمدينة واليمامة واليمن على ما حكى عن مالك سميت به لانها يحيط بها بحر الهند وبحر القلزم ودجلة والفرات والدجال من الدجل وهو السحر اى المسيح فانه يساح بقطع نواحى الارض فى زمن قليل ونزول عيسى عليه السلام من السماء الى الارض حكما عدلا ويأجوج ومأجوج وهما بالهمزة اى فتح سدهما وهما من وراء سد الاسكندر طائفة من الناس طولهم قصير واذنهم طويل ويفترشون اذنهم محل الفراش والدابة التى تجلو وجه المؤمن بالعصى وتخطم انف الكافر وقيل تختم وجه الكافر بخاتم سليمان عليه السلام وطلوع الشمس من مغربها لا يقدح فيه قول الهيوليين ان الفلكيات بسيطة لا تختلف فلا يتطرق لها خلاف ما هى عليه لانه لا مانع من انطباق منطق البروج على معدل النهار بحيث يصير المشرق مغربا وعكسه ونار تخرج من قعر عدن اى من اساسها واسفلها قال فى المصباح قعر الشئ نهاية اسفله وعدن بالتحريك

ثم روى مسلم والترمذي ... الديلمي ... سكا...

مدينة باليمن وقعرها اقصى ارضها تسوق الناس الى المحشر اى محل المحشر للحساب وهو الشام قال الخطابى هذا قبل قيام الساعة تحشر مبني للمفعول اى الناس مثل الذر والنمل اى تحشر النار الناس مثل الذر والنمل تبيت معهم حيث باتوا وتقيل معهم حيث قالوا وهذا الحشر اخر اشراط الساعة كما فى مسلم وما ورد ما يخالفه مؤول طب ك وابن مردويه عن واثلة بن الاسقع وله شواهد وفى رواية حم م والاربع الدخان والدجال وطلوع الشمس الخ يحشر ما بين السقط اى الولد الساقط الى الشيخ الفانى المؤمنون منهم ابناء ثلاث وثلاثين وفى رواية المصابيح ابناء ثلثين او ثلث وثلثين سنة يقال ان الادميان فى الجنة على سن واحد اما الحور فاصناف بصفة صغار وكبار على ما اشتهت انفس اهل الجنة فى خلق آدم ستين ذراعا وحسن يوسف اى تام الحسن فى جمالهم واعضائهم وقلب ايوب اى كثير المحبة والجذبات مرد جمع امرد وهو الذى لا شعر على وجهه مكحلين والمراد به ان اعينهم مكحلة فى اصل الخلقة اولى افانين جمع افنون اوائل الشباب وبمعنى انواع الكلام يقال اخذ آفانين الكلام اى اضرابه وبمعنى كثير الشعر يقال شعر فينان اى له افنان لا يقال الابدان مركبة من اجزاء متضادة الكيفية متعرضة للاستحالة المؤدية الى الانفكاك والانحلال فكيف يعقل خلودها فى الجنان لانا نقول ان الله تعالى يعيدها بحيث لا تعتريها الاستحالة بان يجعل اجزاءها مثلا متقاومة فى الكيف متساوية فى القوة لا يقوى شئ منها على احالة الاخر متعانقة متلازمة لا ينفك بعضها عن بعض على ان قياس ذلك العالم ولعوالمه على ما نجده ونشاهده نقص عقل وضعف بصيرة قيل يا رسول الله فكيف بالكافر قال يعظم حتى يصير غلظ جلده اربعين باعا وفى حديث حم م ت ضرس الكافر مثل احد وغلظ جلده مسيرة ثلاث اى ثلاث ليال وانما جعل كذلك لان عظم جسده تضاعف فى ايلامه وذلك مقدور الله يجب الايمان قال القرطبى وهذا انما هو فى حق البعض بدليل حديث ان المتكبرين يحشرون يوم القيمة امثال الذر فى صورة الرجال فيساقون الى سجن فى جهنم يقال له بولس قال ولا شك ان الكفار متفاوتون فى العقاب كما علم من الكتاب والسنة انتهى ونازع ابن حجر بان ذلك فى اول الامر عند المحشر

وقوله هذا الحديث وارد على ان الساعة لا تقوم حتى يكون عشر آيات الدخان والدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها ونزول عيسى ويأجوج ومأجوج وخسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب وآخر ذلك نار تخرج من قعر عدن تسوق الناس الى المحشر

تبيت معهم حيث باتوا وتقيل معهم حيث قالوا حم م ع د ت ن عن حذيفة بن اسيد منه

وحتى يصير ناب من انيابه مثل احد وفي حديث حم ك ضرس الكافر يوم القيمة مثل
احد وعرض جلده سبعون ذراعا وعضده مثل البيضاء الحديث وهي والاحد
جبلان في الحجاز ومقعده من النار ما بين المدينة ومكة ع طب وابن مردوية
عن المقدام بن معدي كرب وفي رواية البزار ضرس الكافر مثل احد وغلظ جلده
سبعون ذراعا بذراع الجبار يحشر الحكارون مبالغة اسم فاعل اي المحتكرون
كثيرا اي حبس الطعام على الناس ليغلو وقتلة الانفس جمع قاتل الى جهنم في درجة
واحدة لازدياد اثم الحكر حتى تكون جناية المحتكر مع القاتل في الدرجة مع الشدة
لان المحتكر والقاتل كلاهما مرتكبان للكبائر وسيان في الوبال وورد في حديث
ك المحتكر ملعون اي مطرود ومبعود عن منازل الاخيار او عن دخول
الجنة مع السابقين الاولين عد كر عن ابي هريرة لاه وله شواهد يحشر
الناس على نياتهم قال الداوردي معناه ان الامم التي تعذب ومعهم من
ليس منهم فيصاب جميعهم باجالهم ثم يبعثون على اعمالهم فالطايع عن البعث
يجازى بعمله والعاصي تحت المشية قال ابن حجر والحاصل انه لايلزم من
الاشتراك في الهلاك الاشتراك في الثواب والعقاب بل يجازى كل احد على حسب نيته
ه ص عن جابر ورواه حم عن ابي هريرة بلفظ يبعث الناس على نياتهم يحشر الناس
يوم القيمة على ارض بيضاء اي خالية من الغرس والبناء عفراء بسكون الفاء
الارض التي كل ما فيها ولم يترك عليها شيء فكذلك ارض القيمة ليس عليها شيء من
الابنية والجبال والشجر والاودية كقرصة النقي اي قرصة من جنس النقي
وهو الدقيق المنخول المغسول المنقي وهو الحواري وانما ضرب المثل بقرصة
لاستدارها وبياضها ليس فيها معلم لاحد وفي رواية المصابيح والمشارق
علم اي علامة من الابنية وغيرها بل يكون مستوية لئلا يختفي بها احد خ م حب
عن سهل بن سعد وله شواهد يحشر المؤذنون يوم القيمة على نوق جمع ناقة
من نوق الجنة اي الابل المزين غاية الزينة ولا ينافي ما ورد في حم م ه عن معوية
المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة لان معناه اكثرهم تشوقا الى رحمة الله
لان المتشوق يطيل عنقه الى ما تشوق اليه او يكونون سادة والعرب تصف
السادة بطول العنق او معناه اكثر ثوابا او اكثر جماعات يقدمهم بلال رافعي
اصواتهم بالاذان مقيسا في الدنيا لان كثرة الصوت والجماعة في الدنيا يزيد الاجر

في الآخرة

والقتل بنفسه [illegible] عدم ترحمه وشفقته [illegible] الحلول والاحتكار [illegible] قتل النفوس [illegible]

في الآخرة كما في الحديث طب المؤذن يغفرله مدّا صوته واجره مثل اجر من صلى معه
اى غاية صوته
نظر اليهم الجمع اى جميع الخلائق فيقال من هؤلاء فيقال مؤذنو امة محمد
يخاف الناس ولا يخافون لمغفرة الله لهم وسترهم ويحزن الناس ولا يحزنون
لاكرامهم الله ولطفه بهم خط كر عن انس وفيه لاه وفي حديث طب المؤذن
المحتسب كالشهيد المتشحط في دمه اذا مات لم يدود في قبره اى الذى اراد باذانه وجه
الله لم يتبع له الدود ولا تأكله الارض يحشر زيد بن عمرو بن نفيل تصغير نفل بن اسد
بن عبد العزى بن قصى وهو ابن عم خديجة الذى قال للنبى عم لما بداه الوحى وذهبت
خديجة اليه هذا الناموس الاكبر الذى انزل على عيسى امة وحده
بيني وبين عيسى بن مريم لكونه تنصر وآمن بعيسى عليه السلام
ثم امن بمحمد صلعم ولذا له منزلتين عظيمتين وقال العراقى انه اول من
آمن من الرجال لان الوحى نزل في حياته وآمن به وصدقه وذكره
ابن مندة في الصحابة وقول الحاكم لا اعلم خلافا ان عليا اول الذكور
اسلاما اراد به اولهم اسلاما بعد خديجة كر عن عروة مرسلا
وفي حديث ابن عساكر عن عايشة دخلت الجنة فرأيت لزيد بن عمرو
بن نفيل درجتين يحشر الناس على ثلاثة طرائق اى يحشر اهل
النجاة وغيرهم يوم القيمة على ثلاث فرقة الفرقة الاولى راغبين
اى راغبين في المسير الى رحمة الله وعلى سعة رحمته وهم الذين لاخوف عليهم
ولاهم يحزنون والفرقة الثانية راهبين اى خائفين من معاصيهم وهم
الذين يخافون من عقاب الله وفضيحة المحشر واثنان على بعير وثلاثة
على بعير واربعة على بعير وعشرة على بعير كل منها عطف على راهبين
لا على راغبين لانهم مستقلين في الركبان وعلى البراق مع الاحسان ويشير الى
الفرقة الثالثة بقوله وتحشر بقيتهم النار اى تجمع وتضبط بقيتهم النار
تقيل معهم حيث قالوا وتبيت معهم حيث باتوا الفعلان من القيلولة والبيتوتة
وتصبح معهم حيث صبحوا وتمسى معهم حيث مسوا لم يرد به نار الحقيقة بل هى
نار الفتنة وحر الشمس وفزع الاكبر وقال الخطابى الحشر المذكور
في هذا الحديث انما يكون قبل قيام الساعة يحشر الناس احياء الى
الشام فاما الحشر الذى يكون بعد البعث من القبور فانه

على خلاف هذه الصورة من ركوب الابل والمعاقبة انما هو على ما ورد في الحديث
انهم يبعثون حفاة عراة خ م ت ن عن ابي هريرة وفي المصابيح يحشر الناس يوم
القيمة حفاة عراة غرلا قالت عائشة قلت يا رسول الله الرجال والنساء جميعا ينظر
وهو الذي لم يختتن منه
بعضهم بعضا فقال يا عائشة الامر اشد من ان ينظر بعضهم الى بعض يحشر
المتكبرين يوم القيمة امثال الذر بتشديد الراء اي نملة صاغرة في صور
الرجال وفي رواية المصابيح يحشر المتكبرون امثال الذر يوم القيمة في صورة
الرجال الخ يغشاهم الذل اي المذلة والحقارة من كل مكان اي من كل جانب
يساقون الى سجن في جهنم يسمى بولس تعلوهم نار الانيار اي نار تأكل جميع
النيران لشدة فيها ويحتمل ان يكون معناه نار النيران فجمع النار على انيار واصلها
انوار لانها من الواوي كما جاء في ريح وعيد ارياح واعياد وهما من الواوي قال
القاضي اضافة النار اليها للمبالغة كان هذه النار لفرط احراقها وشدة
حرها تعلو سائر النيران يسقون من عصارة اهل النار طينة الخبال بفتح الخاء
والباء الموحدة اي الفساد وعصارة اهل النار ما يسيل منهم من الصديد
والدم والقيح حم ت حسن عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفي حديث
م ت ن لا يدخل الجنة احد في قلبه مثقال حبة من خردل من كبرياء وفي
حديث م ت لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر يحشر الناس
يوم القيمة ثلاثة اصناف اي انواع صنفا مشاة جمع ماش وهو ضد الراكب
فان قيل لم بدأ بالمشاة بالذكر قبل اولى السابقة قلنا لانهم هم الاكثرون من اهل
الايمان وصنفا ركبانا وصنفا على وجوههم قيل يا رسول الله وكيف
يمشون على وجوههم قال ان الذي امشاهم على اقدامهم قادر على ان يمشيهم
من باب الافعال على وجوههم اما انهم يتقون بوجوههم كل حدب وشوك
اي كل شيء مرتفع كالاكم والشجر اعلم ان الكفرة يتقون يوم القيمة ابدانهم
بوجوههم كل حدب وشوك يعني وجوههم واقية لابدانهم من جميع الاذى
وفي الدنيا الامر على العكس يعني ما سوى الوجه من الاعضاء يكون واقيا
حافظا للوجه وانما كانت كذلك لان الوجه الذي اعز الاعضاء واشرفها
لم يضعه الكافر في الدنيا ساجدا على اذل الاشياء وهو التراب وعدل عن
ذلك تكبرا وتعززا فاذا كان كذلك جعل امره على العكس اهانة له حم ت

حسن

حسن عن ابی هریرة وله شواهد یحشر الناس فینادی مناد الیس عدلا منی
الاستفهام للتقریر ان اولی کل قوم ما کانوا یعبدون بحذف النون والیاء
ای یعبدوننی ثم یرفع لهم الهتهم فیتبعونها فلا یبقی احد کان یعبد غیر
الله من الاصنام والانصاب الا یتساقطون فی النار حتی اذا لم یبق الا من کان
یعبد الله من بر او فاجر اتاهم رب العالمین قال فما تنتظرون یتبع کل امة ما کانت
تعبده قالوا یا ربنا فارقنا الناس فی الدنیا افقر ما کنا الیهم ولم نصاحبهم کما
فی روایة المصابیح ولذا قال حتی لا یبقی احد غیر هذه الامة فیقال لهم ما لکم قالوا
ما نری الهنا غیر الذی نعبد فیتجلی لهم تبارک وتعالی وفی روایة هذا
مکاننا حتی یأتینا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه وفی روایة فیقول هل بینکم وبینه
آیة تعرفونه فیقولون نعم فیکشف عن ساق فلا یبقی من کان یسجد لله من تلقاء
نفسه الا اذن الله له بالسجود ولا یبقی من کان یسجد اتقاء ورياء الا
جعل الله ظهره طبقة واحدة کلما اراد ان یسجد خر علی قفاه ثم یضرب الجسر
علی ظهر جهنم الحدیث طب عن ابی موسی الاشعری یخرج من النار قوم
بالشفاعة وفی هذا الحدیث حجة علی المعتزلة فی نفیهم الشفاعة عن اهل
الکبائر لان الصغائر معفوة عندهم فیکون دخول النار للکبیرة کأنهم الثعاریر
وهی الا بل عرض لها علة الجرب کلها خ م عن جابر وله شواهد یخرج من النار
من قال لا اله الا الله وکان فی قلبه من الخیر والمراد به حصة المؤمن من الرغبة او الرهبة
الباعثة له علی العمل فی الدنیا ما یزن شعیرة من وزن یزن بابه ضرب ثم یخرج
من النار من قال لا اله الا الله وکان فی قلبه من الخیر ما یزن برة ای مقدار حنطة
ثم یخرج من النار من قال لا اله الا الله وکان فی قلبه من الخیر ما یزن ذرة
هذا مثل فی معرفة القلة ولیس المراد منه الوزن لانه لیس بجسم حتی یوزن
وزاد البخاری فی روایة قتادة من ایمان مکان خیر نعنی المذکور فی صحیح البخاری
وکان فی قلبه من الایمان ما یزن والمراد من الایمان علی هذه الروایة ثمراته من
الاعمال الحسنة لان الایمان الذی هو التصدیق لا یتجزی ط حم خ م ت صحیح
هـ حب عن انس وله شواهد کثیرة یخرج من النار قوم بعد ما احترقوا
ای ابدانهم واطرافهم ووجوههم یدخلون الجنة فیسمیهم اهل الجنة
الجهنمیین وفی روایة الجهنمیون علی خلاف القیاس لانه معمول ثان لقوله

يسمّون لكن الرواية خلاف القاعدة ويحتمل كونه علماً لهم بالواو فلذا لم يغيّر واولنسبت
هذه التسمية بها تنقيصا لهم بل استذكار ليزيدوا فرحا على فرح وابتهاج على ابتهاج ولانه
يكون ذلك علما لكونهم عتقاء الله وفي حديث ابي سعيد فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتم
فيقول اهل الجنة هؤلاء عتقاء الرحمان ادخلهم الجنة بغير عمل خ ط عن انس وفيه احاديث
يخرج قوم من النار مُنتِنِين بتشديد النون الثاني من الانتان من باب احمر
اصله نتن اي قوم لهم رائحة كريهة شديدة قد محشتهم النار اي احرقتهم
فيدخلون الجنة برحمة الله وشفاعة الشافعين فيسمّون الجهنميون وفي اكثر
الروايات الجهنميين وقد عرفت معناه ط حم وابن خزيمة عن حذيفة وفي المصابيح
يخرج قوم من النار بشفاعة محمد فيدخلون الجنة فيسمّون الجهنميّين وفيه روايات
يخرج الدجال ومعه نهر ونار فمن دخل نهره وجب وزره اي ثبت لان نهره نار
وناره نهر كما في الحديث خ م الا احدثكم حديثا عن الدجال ما حدث به نبي
قومه انه اعور وانه يجئ معه بمثل الجنة والنار فالتي يقول انها الجنة هي النار
واني انذركم كما انذر به نوح قومه وفي حديث خ م ن ان الدجال يخرج وان معه
ماء ونارا فاما الذي يراه الناس ماء فنار تحرق واما الذي يراه الناس نارا فماء
بارد عذب الحديث وحطّ اجره ومن دخل ناره وجب اجره وحط وزره اي سقط
وزره لانه ذهب على خلاف الدجال ولم يتبع سحره ولم يعتقده ويعلم استدراجه
ومكره ثم انما هي اي الفتنة الدجال وخروجه قيام الساعة اي قرب
قيام الساعة ط حم د ع ك ض عن حذيفة وفي رواية م ة عنه الدجال اعور
العين اليسرى جُفال الشعر معه جنة ونار فناره جنة وجنته نار يخرج رجل
من وراء النهر اي البخاري يقال له الحارث حرّاث صفة الحارث وهو اسم ذلك
الرجل على مُقدِّمته رجل يقال له منصور يوطّن او يمكّن لآل محمد التوطين جعل
وهذا رواية المصابيح وفي رواية ويمكن فقط
الوطن لاحد وقد يستعمل في معنى تهيئة الاسباب مجازا وقوله او يمكن شك
للراوي اي يمكن في الارض كقوله تعالى مكّناهم في الارض ما لم نمكّن لهم ومعناه
جعلهم في الارض ذوي بسط في الاموال ونصرة على الاعداء كما مكنت قريش
فاعله قريش مؤنث سماعي اي نصرت لرسول الله واعلم ان قريشا وهم اقرباء
النبي عم واصل مكة ورؤساها وانه اخرجوا الرسول عليه السلام
اولا من مكة لكن بقاياهم واولادهم اسلموا ومكّنوا محمدا صلى الله عليه وسلم

مطلب خروج المهدي

ظهور الحق خمس عشرة سنة وثمانية او ثمانية ايام فالامام المهدي ابو الحق والدجال ابو الباطل والمهدي ابو الاخيار والدجال ابو الاشرار والمهدي سيف ادريس والدجال سيف ابليس والمهدي حبيب العشاق والدجال حبيب الفساق والمهدي سيف الكتاب والدجال سيف الخطاب والمهدي لابسه اخضر والدجال لابسه اصفر والدجال والمهدي عند ارباب الغال فاين شانهم عند ارباب السيف والمهدي قد يسلم وصف بالوصف ومن فافهم اسم المهدي الصنف

فانعجابه

واصحابه فی حیوته وبعده الی یوم القیمة ولذا لعم الائمة من قریش وجب علی کل مومن
نصره وفی المصابیح اجابته وهو شك من الراوی د عن علی وله شواهد یخرج من خراسان
وهو بلدة مشهورة ماوراء النهر رایات سود جمع اسود وجمع رایة وهی علم الجیش
قد جاءت من قبل خراسان ای من جهتها قال ابن کثیر لیست هی الرایات التی اقبل فیها
ابو مسلم الخراسانی فاستلب بها دولة بنی امیة بل رایات تأتی صحبة المهدی فلا یردها
حتی تنصب بایلیا وهو القدس الشریف والجائی قبل عیسی او معه وقد ملئت الارض
ظلما وجورا فیملأوها قسطا وعدلا ویمکث فی الخلافة خمسا او سبعا او تسعا
ولا اصل ان ظهوره یکون بالمغرب ولا حاجة للاحاطة بترجمته کما سبق فی المهدی
حم ت غریب عن ابی هریرة وفی روایة حم ك اذا رأیتم الرایات السود قد جاءت
من قبل خراسان فأتوها فان فیها خلیفة الله المهدی یخرج عنق من النار ای مخلوق جهنمی
مثل العنق یوم القیمة اشد سوادا من القار فیتکلم بلسان طلق ذلق لها عینان
تبصر بهما ولسان تکلم به فیقول انی امرت مبنی للمفعول بکل جبار عنید ای معند
متکبر عتو ومن دعا مع الله الها اخر ای یشرك بالله ومن قتل نفسا بغیر نفس ای بغیر
حق او بغیر قصاص شرعی فتنضم علیهم فتقذفهم فی النار قبل الخمسمأة سنة اعلم انه
لما ذهب کروه من اهل الجنة الی الجنة بغیر حساب خرج عنق من النار واشرف علی الخلائق
وله عینان بصیرتان ولسان فصیح فیقول وکلت بثلاثة وبکل جبار عنید فیلتقطهم من الصفوف
لقط الطیر حب السمسم فیخنس بهم فی جهنم ثم ثانیة فیقول انی وکلت
بمن آذی الله ورسوله فیلتقطهم من الصفوف فیخنس بهم فی جهنم ثم
یخرج ثالثة وقال ابو المنهاج حسبت انه قال وکلت باصحاب
التصاویر فیلتقطهم من الصفوف فیخنس بهم فی جهنم فاذا اخذ
هؤلاء الثلث نشرت الصحف ونصب المیزان ودعیت الخلائق الی الحساب
ش ت ع طس قط والخرائطی عن ابی سعید الخدری یخرج ناس
من النار قد احترقوا وکانوا مثل الحمم ای الرماد والفحم ثم لا یزال
اهل الجنة یرشون علیهم الماء ای یصب علیهم ماء الحیوة حتی
ینبتون نبات الغثاء فی السیل ای فی حمیل السیل کما فی روایة
المصابیح وفیه کما تنبت الحبة بدل الغثاء الغثاء بالفتح والحبة
بکسر الحاء المهملة اسم جامع للبزور وقیل بزور البقول وحب الریاحین

٢ فان قلت ملاحظة اضافته الی الله مع انه ان شأن الی انه انسان کامل فهو خلی عن الرذائل وتحلی بالفضائل والفتوة ومحل الاجتهاد والانعام حیث لم یتبعه الا من ردعلی الطیب السبق وفیه فی زمانهم الی ما کتبت عنه ان یقال خلیفة استنباع ادم وداود لعنه الله علیهما السلام

والقار الزفت والعنبح الذی یکون اسمه والطلو

علی الابل وعلی الظبی ویطلق علی المشی باطراف القدم ویطلق علی الکبش وعلی الحجر الذی یکون فی غایة السواد وجمعه قار وقیرات مسلس

٣ بحثه فی راموز الاحادیث فی ان اهل النار

وقيل بزور الصحراء وقيل تساقط من بزر البقول وما يفتح الحنطة والشعير وحميل السيل ما يحمل السيل من غثاء او طين فاذا اتفق فيه الحبة واستقرت على شط مجرى السيل تنبت في يوم وليلة وهي اسرع نابتة ونباتا وانما شبهه به لسرعة نباته وحسنه وطراوته حم ع وابن خزيمة عن ابى سعيد ※ الخدرى

يدخل اهل الجنة الجنة جُرْدًا جمع اجرد وهو الذى لا شعر على جسده مُرْدًا جمع امرد وهو الذى لا شعر على وجهه كما مر مكحلين اى ان اعينهم مكحلة فى اصل الخلقة طب ض عن انس وفى المصابيح اهل الجنة جرد مرد كحل لا يفنى شبابهم ولا يبلى ثيابهم

يدخل الجنة من امتى زمرة وهم سبعون الفا تضيئ وجوههم اضاءت القمر ليلة البدر والمراد بالالف الف اشخاص وهم الذين يدخلون الجنة اولا والمراد بدخولهم الدخول بغير حساب ولا عذاب لما روى ابو امامة انه عليه السلام قال وعدنى ربى ان يدخل الجنة من امتى سبعين الفا لا حساب عليهم ولا عذاب مع كل الف سبعون الفا قال الشيخ المظهر يحتمل ان يراد بقوله سبعون الفا هذا العدد وان يراد به الكثرة ※ خ م عن ابى هريرة وفى المشارق يدخل الجنة من امتى سبعون الفا زمرة واحدة منهم على صورة القمر والتى تليهم فى الدخول يكون وجوههم على اضوء الكواكب يدخل

اهل الجنة الجنة واهل النار النار ثم يقوم مؤذن بينهم يا اهل النار لا موت تقديم اهل الجنة فى صدر الحديث لشرفه وتقديم اهل النار هنا لكثرته وحقارته وتسرع لهم الغصة والالم والحزن ويزداد فرح اهل الجنان ويا اهل الجنة لا موت خلود اى هم خلود من النعمة والنقمة وذلك النداء يكون لازدياد فرح اهل الجنة وترح اهل النار خ عن ابن عمر له شواهد يدخل اهل الجنة الجنة جردا مردا سبق معناهما آنفا بيضا جمع ابيض والمراد ابيض الوجوه لان ضوء وجوههم مثل ضوء القمر ليلة البدر جعادا اى كثير اللحم مكحلين ابناء ثلاث وثلاثين على خلق آدم وطوله ستين ذراعا فى عرض سبع اذرع وقد سبق معناه فى يحشر ما بين السقط ابن سعد عن ابى سعد الخير وفى حديث المصابيح عن النبى عليه السلام يعطى المؤمن فى الجنة قوة كذا كذا من الجماع قيل يا رسول الله او يطيق ذلك قال يعطى قوة مائة يدخل فقراء المؤمنين الجنة قبل اغنياء بيوم مقداره الف اى سنة فان قيل قد جاء فى حديث آخر يدخل الفقراء الجنة قبل الاغنياء بخمس مائة عام وفى اخرى باربعين خريفا اى سنة فما التوفيق نقول الفقير الحريص يتقدم على الغنى باربعين سنة والفقير الزاهد يتقدم عليه

الترح الغصة والملالة وجمعه اتراح منه

بخمسمائة سنة والفقير المتورع يتقدم عليه بالف سنة او نقول المراد بالف التكثير لا التحديد فلا منافات او نقول الذى ذكر فيه باربعين ورد اولا ثم زاد عليه بخمسمائة ثم زاد عليه بالف فى زمان سبق الدخول ترغيبا الى الفاقة وذكر فى قوة القلوب قد جاء ان سليمان عليه السلام يدخل الجنة بعد سائر الانبياء باربعين خريفا والموالى يدخلونها بعد مما لكهم بخمسمائة سنة وفقراء الكفار يدخلون النار بعد اغنيائهم بخمسمائة عام ولكن ان السبق فى الدخول لا يستلزم رفع الدرجات على من تأخر حم عن ابى هريرة وفى رواية المشارق ان فقراء المهاجرين يسبقون الاغنياء يوم القيمة الى الجنة باربعين خريفا * يدخل الجنة بشفاعة رجل قيل انه اويس القرانى وقيل عثمان بن عفان من امتى اى امة الاجابة اكثر من عدد مضر على وزن زفر وهو ابن نزار ابو قبيلة وهو مضر الحمراء ويشفع الرجل فى اهل بيته اى اقربائه واصوله وفروعه ومملوكه ومالكه ويشفع على قدر عمله وفى رواية ليدخلن الجنة بشفاعة من امتى اكثر من بنى تميم قالوا سواك يا رسول الله قال سوى حم عن ابى هريرة وفى حديث ابن عساكر ليدخلن بشفاعة عثمان سبعون الفا كلهم قد استوجبوا النار الجنة بغير حساب وكذا بغير عقاب وفيه فخر عظيم له * يرحم الله المتسرولات التى ليست بواسعة ولا طويلة وهى جمع متسرول ويقال لها سراويل وجمعها سراويلات والسراوين والشراويل بنون وشين لغتان فانما يرحم لابسه لانها استر الثياب واحفظ للعورة التى يسوء كشفها وفيه ندب لبس السراويل لكن اذا لم تكن واسعة ولا طويلة فانهما مكروهتان وفى تفسير ابن وكيع اول من تسرول ابرهيم عليه السلام عق عن مجاهد قال بلغنى ان امرأة سقطت عن دابتها فانكشفت عنها ثيابها والنبى صلى الله عليه وسلم قريب منها فاعرض عنها فقيل ان عليها سراويل قال فذكره له شواهد يستجاب لاحدكم اى لكل واحد منكم فى دعائه ما لم يعجل يقول هذا استيناف بيان لاستعجاله فى الدعاء اى يقول بلفظه او فى نفسه وفى رواية مسلم فيقول قد دعوت فلم وفى رواية فلا وفى رواية دعوت ربى فلم يستجب لى والمراد انه يسأم فيترك الدعاء فيكون كالمان بدعائه او انه اتى من الدعاء بما يستحق به الاجابة فيصير كالمبخل لربه وفيه حث على عدم استعجال الاجابة حم م د ت هـ عن ابى هريرة ظاهره ان النسائى لم يروه لكن الصدر المناوى عزاه للجماعة جميعا يسروا بفتح فتشديد اى خذوا بما فيه التيسير على الناس بذكر

مايؤلفهم لقبول الموعظة فى جميع الايام لئلا يثقل عليهم فينفروا العبادة لان التيسير فى التعليم يورث قبول الطاعة ويرغب فى العبادة ويسهل به العلم والعمل ولا تعسرا اى لا تشددا واردفه بنفى التعسير مع الامر بشئ نهى عن ضده تصريحا بما لزم ضمنا للتأكيد وبشرا بفضل الله وعظيم ثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته وشمول عفوه ومغفرته من التبشير وهو ادخال السرور وبشارة الاخبار بخبر سار وقوله بشرا بعد قوله جناس ولم يكتف بل اردفه قوله ولا تنفرا اى لا تجعلا قانطين من رحمة الله بالذنب وقيل لا تذكروا شيئا تنهزمون منه ولا تصدروا بما فيه الشدة وتطاوعا ولا تختلفا اى كونوا متفقين فانكما لو اختلفتما وحكم كل منكما حكما اخرا فتدى كل جمع باحد كما وح يقع بينكما وبين اتباعكما العداوة والمحاربة حم م خ عن سعيد بن ابى بردة عن ابيه عن جده وفى رواية حم خ م ن يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا يسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد لانه فى هيئة الوقار وله بذلك مزية على الماشى فيبدأ الماشى بالسلام رعاية للادب والقليل على الكثير لوجود الشرف فى الكثرة وعزتهم قال النووى الافضل ان يبدأ جميع القليل بالسلام ويرد جميع الكثير وقيل انما يسلم القليل الكثير للادب وتعظيم القليل الكثير ادب وكذا الصغير الكبير وفى شرح المصابيح عن النووى هذا تلاقى اثنان اما اذا ورد على قاعد فان الوارد يبدأ بالسلام بكل حال سواء كان صغيرا اوكبيرا او قليلا او كثيرا واذا مشى فى السوق او الشوارع للطروق كثيرا فالسلام هنا انما يكون لبعض الناس دون بعض خ دت عن ابى هريرة وفى حديث الاربعة يسلم الراكب على الماشى والماشى على القاعد والقليل على الكثير يسلم الرجال على النساء لشرف الرجال لقوله تعالى الرجال قوامون على النساء ولا يسلم النساء على الرجال لضعف النساء فى كل حال وللفتنة خصوصا ان كانت شابة اجنبية ابن السنى عن واثلة وفيه احاديث يسير الفقه خير من كثير من العبادة لانه مصحح لها لان الشيطان كلما فتح بابا على الناس من الهوى وزين الشهوات فى قلوبهم بين الفقيه العارف مكائده وغوائله فيسد ذلك الباب ويرده خائبا خاسرا والعابد بما اشتغل بالعبادة فى حبايل الشيطان ولا يدرى مايعمل ويعتقد ويتخلق قال الغزالى والمراد بالفقه هنا علم طريق الاخرة ومعرفة دقائق آفات النفوس ومفسدات الاعمال وقوة الاحاطة بحقايق الدنيا وشدة التطلع الى نعيم الاخرة واستيلاء على القلب لا تفريعات الطلاق واللعان والسلم والاجارة فان التجرد له على الدوام يقسى القلب وينزع الخشية وقال الذهبى هذا الحديث فى نفيه

وفى المصابيح عن انس مر صلعم على غلمان فسلم عليهم وقالوا فيه استحباب السلام على الناس كلهم حتى الصبيان والمميزين وفيه بيان تواضعه وكمال شفقته على العالمين ولو سلم على رجال وصبيان ورد الصبى منهم الاصح انه سقط فرض ازدكما سقط صلوة الجنازة

وسلم الصبى يصلق الصبى على جماعة ورد غيرهم لم يسقط فان اقتصروا على رده اثموا شرح مصابيح

الذی یتبصر فی العلم ورقی الی الاجتهاد وعمل بعلمه لاکفقیه اشتغل ببعض الدنیا
وخیراعمالکم ایسرها کما فی الحدیث خیردینکم ایسره ای الذی لامشقة فیه والدین
کله کذلك اذلامشقة فیه ولااصر کالذی کان من قبل لکن بعضه ایسر من بعض
ای قبل هذه الامة
فامر بعدم التعمق فیه فانه لن یغالبه احدالاغلبه وقد جاء الانبیاء
السابقة بتکالیف وصار بعضها اغلظ من بعض طب عن عبد
الرحمان بن عوف وفی حدیث ت ہ فقیه واحد اشد علی الشیطان
من الف عابد یسیر الراکب فی ظل الفنن ای الغصن والجمع افنان
ثم یجمع علی الافانین منها مأة سنة فیها فراش الذهب الفراش الذی یلقی
نفسه فی الشمع والفراش مایبس من الطین بعد الماء علی وجه الارض لعله
اراد الملائکة یتلؤلؤ اجنحتها تلألؤ اجنحة الفراش کأن ثمرها القلال وهو
جمع قلة وهی جرة مجریة یسعها مأة وخمسة وعشرون منا یعنی سدرة المنتهی
السدرة شجرة النبوة وسدرة المنتهی شجرة فی اقصی الجنة الیها ینتهی علم
الاولین والاخرین ولاینفذها ای لایتجاوزها ت صحیح طب ك عن اسماء
بنت ابی بکر وله احادیث یشبه ریحان الجنة والضمیر راجع الی الحنا ای نوره
یشبه ریحان الجنة وهی الفاغیة وتسمیه الناس ثمرحنا طب عن ابن عباس
قال اتی النبی صلعم بورد الحنا قال فذکره وفی طب عن ابن عمرو سید ریحان
اهل الجنة الحنا رجاله صحیح یطعم عنه سینی للمفعول لکل یوم مسکین اعلم انه
لاقضاء علی المسافر والمریض ان ماتا علی حالهما سواء کان المریض حقیقیا او
حکمیا کالحامل والمرضع والحائض وغیرهن فلایجب علیهما الوصیة بالفدیة
لانهما لم یدرکا عدة من ایام اخر ویجب بقدر مافاتهما ان صح المریض او اقام
المسافر فیطعم عنه ولیه لکل یوم کالفطر عینا او قیمة ویلزم من الثلث ان کان له
وارث والافمن الکل ان اوصی والافلا لزوم للورثة عندنا خلافا للشافعی وان تبرع الولی صح
وعلی هذا الخلاف الزکوة والصلوة کالصوم وفدیة کل صلوة کصوم یوم هو الصحیح
ق عن ابن عمر قال سئل النبی صلعم عن رجل مات وعلیه صوم شهر قال فذکره
وله شواهد یعطی المؤمن فی الجنة قوة مأة ای مأة رجل فی النساء ای فی امر النساء
وهو الجماع والظاهر المراد بالمائة التکثیر وان قوة فیها غیر متناهیة بدلیل خبر
ان الواحد له ذکر لاینثنی وانه لافتور منا طـ ـت صحیح

غريب حب ض عن انس وفي المصابيح يعطى المؤمن في الجنة قوة كذا كذا من الجماع قيل يا رسول
الله او يطيق ذلك قال يعطى قوة مائة يفتقد اهل الجنة من الفقدان قوما من المؤمنين كانوا
معهم في الدنيا اي معية البلاد او معية القرابة او معية الانسية فيطلقون اي فيذهبون
الى الانبياء مع الادب والحيا فيقولون اي اهل الجنة لهم اشفعوا فيقبلون رجاء اهل الجنة
فيسجدون للشفاعة فيؤذن لهم ويجيئون فيخرجون من النار اي نار تلظى اي يخرجون ما شاء الله لا كلهم فيصب
عليهم ماء الحياة من حوض الانبياء او من حوض الجنة او من ماء الجنان فيكونون مثل التعارير اي البقل الضعيفة
لها جرب كثير محيط ببدنه فيسمون الطلقاء اي ثبت تطليق الله لهم من النار وكلهم طلقاء اي بفضل الله
وبرحمته نجى كل الناس من اهل الجنة من النار الا سبق رحمة الله في حق بعضهم وتاخر في حق بعضهم والسابقون السابقون
اولئك المقربون وفي حديث الاربعة اني لاعلم آخر اهل النار خروجا منها وآخر اهل الجنة دخولا رجل يخرج
من النار حبوا فيقول الله تعالى اذهب فادخل الجنة فيأتيها فيخيل اليه انها ملأى فيقول يا رب وجدتها ملأى فيقول اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا وعشرة امثالها فيقول تسخر مني او تضحك مني وانت الملك قال
راوي انس لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه وكان يقال ذلك ادنى اهل الجنة منزلة الشيرازي
عن جابر وله شواهد يقال لصاحب القرآن اي في الجنة يقال من عند الله تبريكا وتلطفا وعناية وتكرما للقراء والحفاظ
ولكل مؤمن حريص على تلاوته مع التعظيم والتفكر اقرأ كما قرأت في الدنيا ودمت على قراءته على المحبة وارق
يقال رق وارتق اذا صعد اي اقرأ وارتق الى الدرجة كما في حديث عائشة ان عدد درج الجنة عدد آي القرآن
فمن دخل الجنة ممن قرأ القرآن لم يكن فوقه احد وفي المصابيح قال عليه السلام الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام
والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له اجران ورتل كما كنت ترتل في دار الدنيا امر من الترتيل كقوله
ورتله ترتيلا اي اقرأ قراءة مبينة حرفا حرفا على التأني والسكون فان منزلتك عند آخر آية كنت تقرؤها
وفي رواية يقال له اقرأ وارق فان منزلتك عند آخر آية تقرؤها اي عند آخر آية حفظتها او آخر تلاوة لمحفوظك وهذا صريح في ان درج الجنة يزيد على مائة درجة واما الخبر الجنة مائة درجة فيحتمل كون المائة من
جملة الدرجة وكونها نهاية هذه المائة وفي ضمن كل درجة درج دونها وقالوا هذه القراءة كالتسبيح
للملائكة لا تشغلهم عن لذاتهم بل هي كالتلذذ الاعظم ودون ذلك كل مسئلة خم د ن ك حب ق ت
صحيح عن ابن عمرو ش عنه موقوفا وله شواهد كثيرة وهذا آخر ما شرحت من الاصل والملحقات مع الضم به من انواع
القواعد والنكات ❋ تمت من يد الفقير خادم الفقراء احمد ضياء الدين غفر الله له ولوالديه وصلى الله
على اكمل خلقه محمد وعلى آله وصحبه اجمعين آمين ❋ اشبو شرح غرائب الحديث بيك
ايكيوز سكسان بش سنه سنهٔ سليمانيه جوارنده تيركى چارشو سنده محى الدين افنديك لتوغرافيا
بصمه خانه سنده طبع وتمثيل ختام اولمشدر كتبه اضعف الكتاب الحاج محمد راشد بن خليل بوردورى لشهير
بچولق قاضى زاده غفر له ولوالديه